التَّهجِيـــــر القَســـــري الإسرائيلي للفلسطينيِّين

(قطاع غزة - دراسة حالة)

د. إلهام جبر شمالي

د. إبراهيم أكرم حمد

غزة - فلسطين - 2025م

التَّهجِير القَسري الإسرائيلي للفلسطينيِّين مِنَ الأراضِي الفلسطينيَّة المحتلَّة 1967

(قطاع غزة دراسة حالة)

د. إلهام جبر شمالي

باحثة في التاريخ الحديث والمعاصر

د. إبراهيم أكرم حمد

باحث في القانون الدولي

فينيق PHOENIX

منشُورَات مركز فينيق للبحُوث والدراسات الحقليَّة

الطبعة الأولى

غزة - فلسطين

2025

مقدمة:

منذ نُشُوء فكرة الصهيونيَّة السياسيَّة - في أواخر القرن التَّاسع عشر- ظهَرَتْ مشاريعُ استعماريَّة تهدف إلى إقامة دولة يهوديَّة على الأراضي الفلسطينية، واعتمدت هذِه المشارِيع علَى طرْدِ السُّكَّان الأصليّين الفلسطينيين، وتقليص وجودهم الدِّيموغرافي في وطنهم، في مقابل جلب المهاجرين اليهود من مختلف أنحاء العالم، وشكَّلت النكبة الفلسطينيَّة - عام 1948- نقطة تحوُّل محوريَّة في هذا السياق، حيثُ تمَّ تهجير مئات الآلاف من الفلسطينيّين قسرًا من قراهم ومدنهم، وما زال هذا التهجير المستمر يشكِّل أحد أعمدة المشروع الاستيطاني الإسرائيلي.

وتعتمد إسرائيل - فِي تنفيذ سياساتها التهجيريَّة- على مزيجٍ منَ الأدوات العسكريَّة والقانونيَّة والتنظيميَّة، التي تستهدف تفريغ الأراضي الفلسطينيَّة من سكَّانها الأصليّين لصالح إنشاء مستوطنات يهوديَّة، وإحداث تغييرات ديموغرافيَّة وجغرافيَّة تُعزِّز سيطرتها على الأرض، ومعَ تصاعُد التَّيارات اليمينيَّة في إسرائيل، وتبنيها سياسات أكثر تطرُّفًا أصبحَت قضيَّة التَّهجير القسري للفلسطينيّين تُمثِّل تهديدًا وجوديًّا للشَّعب الفلسطيني وحقوقه الوطنيَّة.

تعدُّ قضيَّة التَّهجير القسري للفلسطينيّين في قطاع غزَّة نمُوذَجًا صارخًا للسياسات الإسرائيليَّة الاستعماريَّة، حيث تستهدفُ إسرائيلُ القطاع كجزء من مخطَّطَاتها لتفريغ الأراضي الفلسطينيَّة من سكانها، حيث شهد القطاع موجات متتالية من التَّهجِير منذُ النَّكبة، لكن العدوان الإسرائيلي الأخير - بعد السَّابع من أكتوبر 2023 - يُمثِّلُ مرحلة جديدة من التَّصعيد، فقَد لجأت إسرائيل إلى استخدام القوَّة المفرطة والتَّدمير المنهجي للبنية التحتيَّة، ممَّا أسفر عن تهجير مئات الآلاف من سكان القطاع في ظروف إنسانيَّة كارثيَّة.

تركز الدراسة على تحليل سياسات التَّهجير القسري في قطاع غزة، باعتبارها جزءًا من إستراتيجيَّة إسرائيليَّة أوسع تستهدفُ السَّيطرة على الأرض الفلسطينيَّة، وفرض واقع ديموغرافي جديد، وتسعى إلى فهم هذه السياسات من خلال استعراض

جذورها التاريخيَّة وأبعادها القانونيَّة وتأثيرها في حقوق الفلسطينيِّين، مع تسليط الضَّوء على التداعيات السياسيَّة والاجتماعيَّة لهذه الممارسات على القضيَّة الفلسطينيَّة، ومستقبل حقِّ تقرير المصير.

أولًا: أهميَّة الدِّراسة:

تعدُّ دراسة التَّهجير القسري للفلسطينيِّين من القضايا بالغة الأهميَّة، خاصَّة في ظل التَّصعيد الأخير في قطاع غزة بعد أحداث 7 أكتوبر 2023، حيث إنَّ مشاريع تهجير الفلسطينيين لم تكن وليدة اللَّحظة؛ بل هي امتداد لسياسات استعماريَّة طويلة الأمد تهدف إلى تغيير التَّركيبة السُّكانية والجغرافيَّة لفلسطين، وتتجلَّى أهميَّة هذه الدِّراسة في تناولها لجذور هذه السياسات وأبعادها الإستراتيجيَّة، مع تسليط الضَّوء على تأثيرها في حقوق الفلسطينيِّين، لا سيما حقهم في تقرير المصير، كمَا أنَّ هذِه الدِّراسة تُقدِّم إسهامًا علميًّا لفهم المخطَّطات الإسرائيليَّة الحديثة الرامية إلى إعادة استيطان قطاع غزَّة، ممَّا يجعلها ذات صلة مباشرة بالقضايا السياسيَّة والقانونيَّة الراهنة.

ثانيًا: إشكاليَّة الدِّراسة:

إنَّ دراسة السياسات الإسرائيلية الممنهجة التي تستهدف تهجير الفلسطينيين قسرًا - لا سيما في قطاع غزَّة بعد السَّابع من أكتوبر 2023 - تثير لدينا إشكالًا جوهريًّا يتمثَّلُ فيما يلي: **إلى أي مدى تمكَّنت إسرائيل من خلال سياساتها وممارساتها - بما في ذلك أفعال الإبادة الجماعيَّة التي تصاعدت منذ السَّابع من أكتوبر 2023- من فرض التَّهجير القسري على سُكَّان قطاع غزَّة؟ وما تأثير هذه الممارسات في حقِّهم في تقرير المصير والسِّيادة على أرضهم؟**

ويتفرَّع عن هذا السؤال الرئيسي عدد من التَّساؤلات الفرعيَّة:

1. ما جذور الفكر الصهيوني الدَّاعي إلى تهجير الفلسطينيِّين؟
2. كيف وظَّفَت إسرائيل القوانين والتَّشريعات لتحقيق أهدافها التهجيريَّة؟

3. ما تأثير العُدْوان الإسرائيلي الأخير على تفاقُم أزمة التَّهجير القسري في قطاع غزَّة؟

4. ما التَّداعيات القانونيَّة والسياسيَّة لهذه السياسات على القضيَّة الفلسطينيَّة؟

ثالثًا: أهداف الدِّراسة:

تهدف الدراسة إلى:

1. تحليل السياسات الإسرائيليَّة المتعلِّقة بالتَّهجير القسري للفلسطينيِّين.

2. توضيح الأبعاد التاريخيَّة والقانونيَّة لممارسات التَّهجير.

3. تسليط الضَّوء على تأثير العُدْوان الإسرائيلي الأخير على سكَّان قطاع غزَّة.

4. تقييم التداعيات السياسيَّة والقانونيَّة لهذه السياسات على حقوق الفلسطينيِّين، بما في ذلك حقهم في تقرير المصير.

رابعًا: أهميَّة الدِّراسة:

تسعى الدراسة إلى تقديم فهم شامل لتداعيات التَّهجير القسري، مع التَّركيز على مقترحات عمليَّة لدعم حقوق الفلسطينيِّين ومواجهة السياسات الإسرائيليَّة، كما تهدف إلى توجيه صانعي القرار الفلسطينيِّين والمجتمع الدولي نحو إستراتيجيَّات فعّالة لمناهضة التَّهجير القسري، وحماية الهُوِيَّة الوطنيَّة الفلسطينيَّة.

خامسًا: منهجيَّة الدِّراسة:

تعتمد الدِّراسة على مزيج من المناهج العلميَّة لتحليل الظَّاهرة من زوايا متعدِّدة:

1. **المنهج التَّاريخي**: حيث يتتبَّع جُذُور التَّهجير القسري، وأبعاده عبر المراحل الزمنيَّة المختلِفة.

2. **المنهج الوَصْفي**: حيثُ يتعلَّقُ بدراسة اللَّوائح والقوانين الإسرائيليَّة المتعلِّقة بالتَّهجير وتحليل آثارها.

3. **المنهج التَّحلِيلي**: حيث يتعلَّقُ بفَهْم السياسات الإسرائيليَّة الحاليَّة، وربطها بالواقع في قطاع غزَّة.

4. **منهج دراسة الحالة:** حيثُ يتعلَّقُ بتحليلِ التَّهجير القَسْرِي في قطاع غزَّة كنَمُوذجٍ معاصر.

الفَصْل الأول

مفهوم التّهجير القَسْري في القانونِ الدَّولي والسِّياق التَّاريخي

انطلقَتِ الحركة الصُّهيونيَّة - في سياقها التَّاريخي - من عدة مُسوِّغات وادعاءات تاريخيَّة وقانونيَّة عَمِلَت من خلالها على تزييف تاريخ الإنسانيَّة في فلسطين، ووضعت لنفسِهَا عدَّة تجاوزات للقانون الدَّولي والإنساني في سبيل استمرار بقاء دولة إسرائيل على أرض فلسطين التاريخيَّة، مستندة على محْوَرين أساسِيَّين قامَت عليهِمَا الحركةُ الصُّهيونيَّة، ألَا وهُمَا الأرض والهِجْرة، عبر سلب الأرض الفلسطينيَّة من أصحابها الأصليّين، ومِن ثمَّ طردهم مِنهَا بشتَّى الطُّرُق، وجلْبِ المستوطنِين الصَّهاينةِ مِن مُخْتلف بقاع الأرض للاستيطان، والحِفَاظ على الدِّيمُغرافيَّة الإسرائيليَّة أمام الدِّيمغرافيَّة الفلسطينيَّة، ومحاربة كلِّ ما هو فلسطيني وَفْق الهَاجس الدِّيمغرافي الَّذِي تتخوَّفُ منه الحكومات الإسرائيليَّة.

أولًا: مفهوم التَّهجِير القسرِي فِي القانُون الدَّولِي:

يُعدُّ مفهوم التَّهجير القسري للسكان المدنيّين أحدَ المفاهيم الحديثة نسبيًّا في القانون الجِنَائي الدَّولِي، نظرًا لارتباطه للمرَّة الأولى بظُهُورِ مفهوم الجرائم ضد الإنسانيَّة بنهاية الحرب العالميَّة الثَّانية، باعتباره أحد الأفعال المشكِّلَة للجرائم ضد الإنسانيَّة[1]، إلَّا أنَّ هذَا المفهوم أخد في الاتِّساع بتطوُّر قواعد القانون الدَّولي الإنساني، والتي اعتبرت فعل التَّهجِير القسري أحدَ الأفعال المشكِّلَة لجرائم الحرب، وللوقوف - بشَكْلٍ صحِيح- على مفهوم التَّهجير القَسْري في القانون الدولي لا بد من المرور على مراحل تجريم هذا الفعل منذ نهاية الحرب العالميَّة الأولى، وصولًا إلى النظام الأساسي للمحكَمة الجنائيَّة الدوليَّة، باعتبارِهَا أحدَ أهمِّ مراحل تطوُّر التَّجريم والعِقَاب في القانون الدَّولِي الجِنَائي.

1- تبلور مفهوم التَّهجير القسري في القانون الدَّولي:

للوقوف الجيد على تعريف التَّهجير القسري في القانون الدولي لا بد من إلقاء

(1) محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية التي أقيمت في دمشق للفترة من 3-11/4/ 2001، ص 219.

الضوء على التَّعريف القضائي لهذا المفهوم، ثم نلقي الضوء بعد ذلك تباعًا على تعريف القانون الدَّولي الإنساني.

التَّهجير القَسْرِي في نظام القضَاء الجِنَائي الدَّولي:

أ) مفهوم التَّهجير القسري في نِظَام المحاكم الجنائيَّة الدوليَّة المؤقَّتة:

يتمثَّل التَّعريف القضائي للتَّهجير القَسْري في التَّعريفات التي جاءت بها أهم المحاكم الجنائيَّة الدوليَّة، سواء تلك التي جاءت بعد الحرب العالميَّة الثَّانية لمعاقبة مُجْرِمي الحرب في الدُّول المُنهزِمة، أو تلك التي شُكِّلَت بقرار مجلس الأمن الدَّولي في إطار تفعيل سلطتِه المتعلِّقَة بحفظ السِّلْم والأمن الدوليين.

– التَّهجير القسري في نظام المحكمة الجنائيَّة لنورمبرغ:

لم يُعرِّف نظام المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة لنورمبرغ جريمة التَّهجير القسري بشَكْلٍ واضِحٍ وصَرِيح إلَّا أنَّه أشار إلى مجموعة من الأفعال التي تُشكِّل جرائم ضدَّ الإنسانيَّة، وكان من أبرز هذه الأفعال: النَّفي، التَّرحيل، أفعال غير إنسانيَّة أُخْرَى[1].

إذ نصَّت المادة السَّادسة في فقرتها (ج) من النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة لنورمبرغ على تعريف الجرائم ضد الإنسانيَّة[2] بأنَّها:" القَتْلُ العمْدُ، والإبادة الجماعيَّة، والاسترقاق، والإبعاد، والأفعال اللَّاإنسانيَّة الأخرى المرتكبة ضد أيِّ مجموعة من السُّكَّان المدنيّين، قبل الحرب أو أثنائها أو الاضطهاد لأسباب سياسيَّة أو عرقيَّة أو دينيَّة تنفيذًا لأيٍّ من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطها

(1) أسو كريم، مسؤولية الدولة الجنائية عن جرائم الحرب في النزاعات الداخلية المسلَّحة (العراق نموذجًا)، مؤسسة موكرياني للنشر، العراق، بدون ذكر الطبعة، 2007، ص 154.

(2) اتفقت المادة الخامسة في فقرتها (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لطوكيو مع ما جاءت به المادة السَّادسة في فقرتها (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لنورمبوغ في تعريف الجرائم ضد الإنسانية، إلا أنها لم تذكر عبارة الأفعال الجرمية ضد السكان المدنيين، ولكنها أسست لمبدأ المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية.

بهذه الجرائم، سواء كانت تشكل انتهاكًا للقانون الوطني للدَّولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك".

يتَّضِح ممَّا سبق أنَّ نظام نورمبرغ لم يعطِ تعريفًا للنَّفْيِ والإبعاد، وإنَّمَا اقتَصَر على ذِكْرِه كالمثال لأحَدِ الأفعَال الَّتِي تُشكِّلُ جرائمَ ضدَّ الإنسانيَّة، وأنَّ أفضل مَا جاءَ بِه نظام نورمبرغ هو مفهومُ الجَرَائم ضد الإنسانيَّة[1] الذي أَسَّسَ لفكرة تجريم عمليَّات نقل وترحيل وإبعاد السُّكان المدنيِّين من مناطق سُكنَاهم بصورة غير مشروعة وقسريَّة، واعتبار هذه الأفعال من الجرائم ضد الإنسانيَّة[2].

– التَّهجِير القسرِي في نظَام المحكمَةِ الجنائيَّة الدوليَّة ليوغسلافيا السابقة:

شُكِّلَت المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة ليوغسلافيا السَّابقة - بناءً على قرار مجلس الأمن الدولي رقم (827) بتاريخ 1993/5/25- وذلك لمحاكمة مُجْرِمي الحرب الصِّرب لارتكابهم أبشع الجرائم الدوليَّة في حق سكان البوسنة والهرسك.

وعلى الرغم من أهميَّة هذه المحكمة في بلورة قواعد القانون الدولي الجنائي، وبلورة تجريم التَّهجير القسري لكونه أحد أخطر جرائم العصر، إلَّا أنَّ نظامها الأساسي لم يتطرَقْ بشكل واضح وصريح إلى تعريف هذه الجريمة، وإنَّما اكتفتِ المحكمة بحظْرِ وتجريمِ فعل الإبعاد والنَّقْلِ القسري للمدنيِّين[3]، باعتباره أحد الأفعال المشكِّلة للجرائم ضد الإنسانيَّة[4].

---

(1) محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 219.

(2) زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، ص89.

(3) سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها دراسة في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الثانية، القاهرة، 2009، ص 441.

(4) خلف الله صبرينة، مساهمة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقًا في تفسير وتطوير القانون الدولي الإنساني وانتهاكاته، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 47، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2017، ص 248.

فالمُلاحظ ممَّا سبق أنَّ المحكمة أكَّدَت علَى ارتباطِ النَّقْل أو الإبعاد بالقَسْر، سوَاء بصورةٍ مباشرَةٍ عن طريق استخدام القوَّةِ، أو غير مباشرة مِن خلَالِ التَّلويحِ باستخدَامِهَا، كما أنَّها ميَّزَت بين فعل الإبعاد والنَّقْل القسري، إذ اشترطت لتحقق فعل الإبعاد ترحيل الأشخاص خارج حدود الدَّولة[1]، في حين أنَّ النَّقل القسري يكون داخل حدود الإقليم أو حدود الدَّولة نفسها[2]، وبالرغم من التَّمييز الذي وضعته المحكمة إلَّا أنَّها شددت على أن هذا التَّمييز بين الفعلين لا يُؤثِّر في تجريمهما - وَفق نُصُوص نظامها الدَّاخلي- باعتبارهما أحد أخطر الأفعال المشكِّلة للجرائم التي تدخُل في اختصاصها[3].

ب) التَّهجير القسري وفق قواعد القانون الدَّولي الإنساني:

تُعدُّ قواعد القانون الدَّولي الإنساني مِن أهمِّ قواعِدِ القانُون الدَّولي العُرْفي، بالإضافة إلى اتفاقيَّات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيَّين المُلحقين بها لعام 1977، التي جاءت من أجل توفير الحماية الدوليَّة للأشخاص أثناء النِّزَاعات المُسلَّحة[4].

إذ تُعتَبر اتفاقيَّة جنيف الرابعة - والمتعلِّقة بحماية المدنيّين[5] أثناء النِّزاعات

(1) محمد يوسف علوان، م. س، ص 219.

(2) عمران عطية وإبراهيم إسماعيل، الترحيل القسري للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 15، 2012، ص 311.

(3) نادية عبد الله الطيف، الحماية الجنائية للمدنيين من التهجير القسري- دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير مقدمة لكلية الحقوق- جامعة تكريت، 2009، ص 61.

(4) علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي " أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية"، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص١٣٣.

(5) تطرقت المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 لتعريف المدنيين على النحو التالي: " 1- المدني: هو كل شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البند الأول والثاني والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة (43) من هذا الملحق، إذا ثار الشك حول ما إذا كان الشخص مدنيًّا أم غير مدني فإنَّ ذلك الشخص يعد مدنيًّا.

=

المسلَّحة- والبروتوكولين الإضافيَّين الملحقين بها، من بين أبرز أوجه الحماية التي أوجدها القانون الدَّولي، وذلك من خلال القواعد القانونيَّة الدولية المتعلِّقة بحماية السُّكان المدنيِّين[1] في ظل وجود النِّزاعات المسلَّحة[2]، وخصُوصًا الحِمَاية من جريمَة التَّهجِير القَسْري للمدنيِّين إذَا اعتُبِرت هذِه القواعد النَّواة الأُولَى الحقِيقيَّة لتَجْريم نقلِ وإبعاد وترحيل المدنيِّين خلال النزَاعات المسلَّحة[3].

فتمثَّلَت هذِه الحماية في النصِّ الصَّرِيح الذي يدعو إلى حظرِ وتجريمِ أفعالِ التَّرحيل وإبعاد المدنيِّين، إذ نصَّت المادَّة 49 من اتفاقيَّة جنيف الرَّابعة لعام 1949على مجموعة من الضَّوابط المتعلِّقة بحمايتهم، كحظَرِ نَقْلِ وإبعاد المدنيِّين من مناطق سُكْنَاهم أثناء الأعمال العدائيَّة دون توفُّر ضرورة قهريَّة[4]، كذلك ما جاءَتْ به أحكام المادة 147 من نفسِ الاتفاقيَّة، والتي اعتُبِرت أنَّ عمليَّة نقل السُّكَّان المدنيِّين من مناطق سُكْنَاهم يُعَدُّ عملًا جسيمًا، ويُشكِّلُ خرقًا لقواعد القانون الدَّولي الإنساني[5].

=

2- يندرج في السكان المدنيِّين كافة الأشخاص المدنيين.

3- لا يُجرِّد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين".

(1) Jean S. PICTET, Commentary IV Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, The Geneva Conventions of 12 August 1949, International Committee of the Red Cross, Geneva, 1958, p.209.

(2) اقتصرت الحماية التي توفرها اتفاقية جنيف الرابعة على حماية المدنيين وهم في قبضة العدو من هجمات هذا العدو، وبالتالي فهي لا تشمل حماية من لم يقع بعد في قبضة هذا العدو من المدنيين، خاصة من ويلات القذائف والصواريخ بعيدة المدى والغازات وغيرها من الأسلحة ذات التحكُّم عن بعد.

(3) علي عبد القادر قهوجي، م.س، ص١٣٣.

(4) أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للنشر والطبع والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص61.

(5) أحمد لعروسي، مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاكات حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة =

بالإضافَةِ إلى أوجه الحمايةِ الأخرَى في اتفاقيَّة جنيف الرَّابعة، حيث جاءت المادة (58) من البروتوكول الإضافي الأوَّل، والذي أكَّد على ضرورة عدم الإخلال بنصِّ المادَّة (49) من اتفاقيَّة جنيف الرَّابعة التي تنصُّ على حظر النَّقل الجبري الفردي والجماعي من الأراضي المحتلَّة إلى أراضي دولة الاحتلال، أو أراضي دولة أخرى محتلَّة أو غير محتلة إلَّا إذا تطلَّب ذلك أمن السُّكَّان أو أسباب حربيَّة قهريَّة[1]، كما اشتُرِطَت عودتُهُم بمجرَّدِ زوال السَّبَب، كمَا أنَّهُ لا يجوز - بأيِّ حالٍ من الأحوال- أَن تقومَ بإحلَال مواطنِيها في الأراضي التي احتلَّتها[2].

بالإضافَة إلى البُرُوتوكول الإضافِي الثَّاني لعام 1977 المتعلِّق بالنِّزاعات المسلَّحة غير الدوليَّة، إذ جاءت المادَّة الأولى منه لتؤكِّدَ على نفس الضَّوَابط والقيود التي جاءت بها اتفاقيَّة جنيف الرَّابعَة والبروتوكول الإضافي الأوَّل بحظر ومنع نقل السُّكَّان المدنيِّين من مناطق سكناهم بشكل قسري، ودون توفُّر حالة الضَّرورة القهريَّة، والمتمعِّن في هذا التَّكرار يفهم المعنى والمغزى منه، بأنَّه لَم يأتِ لمُجْردِ التَّكرار، إنَّما وُجِد لترسيخ وتأكيد هذه القواعد نظرًا لأهميَّتِها القُصوى في حماية المدنيِّين من ويلات النِّزاعات المسلَّحة[3].

كذلك ما جاءت به المادة 17 التي حظرت إرغام المدنيِّين على النزوح من أراضيهم أو الأمر بترحيلهم إلَّا لضرورة عسكريَّة قهريَّة(4)، إذ أشارت إلى ما يلي:

-لا يجوز الأمر بترحيل السُّكَّان المدنيين لأسباب تتَّصل بالنِّزاع، ما لم يتطلَّب

=

ماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2007، ص 49.

(1) بقيس عبد الرضا، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2016، ص 116.

(2) بقيس عبد الرضا، م.س، ص 116.

(3) نادية عبد الله الطيف، م.س، ص 61.

(4) أحمد سي علي، م.س، ص73، علي عبد القادر قهوجي، م.س، م.س، ص136.

ذلك أمْن الأشخاص المدنيّين المعنيّين أو أسباب عسكريَّة ملحة، وإذَا ما اقتَضَتِ الظُّروف القيام بهذا الإجراء يجب اتّخاذ كافَّة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيّين في ظروف مُرْضية من حيث المأوى والأوضاع الصحيَّة الوقائيَّة والعلاجيَّة والسَّلامة والتَّغذية.

-لا يجوز إرغامُ الأفراد المدنيّين على النُّزوح من أراضيهم لأسباب تتَّصل بالنِّزَاع.

والمُلاحظ من استعراض أوجه الحماية المقررة - في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها- مدى إسهام هذه الأخيرة في تقديم الحماية الفعَّالة للسُّكَّان المدنيّين خلال النِّزاعات المسلَّحة، خصوصًا الحماية المقرَّرة من فِعْل التَّهجير القسري للسُّكَّان المدنيّين[1].

وعليه فإنَّه يُمكن استنتاج مَفْهوم التَّهجير القَسْرِي - في القانون الدَّولي الإنساني في إطار اتفاقيَّة جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيَّين[2] - بأنَّه:"الإخلاء القسري وغير القانوني لمجموعة من الأفراد والسُّكَّان من الأرض التي يقيمون عليها"، وهو ممارسة مرتبطة بالتَّطهير وبإجراءات تعسُّفية قهريَّة، تقوم به حكومات أو مجموعات متعصِّبة تجاه مجموعة عرقيَّة أو دينيَّة معيَّنة، وأحيانًا ضد مجموعات عديدة بهدف إخلاء أراضٍ معيَّنة لنُخْبة بديلة، أو فئة معينة، وهو مَا سارت علَيه المادَّة الثَّانية من اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لمنع الإبادة الجماعيَّة[3]، حيث عرَّفت التهجير القسري بأنَّهُ: " إخلاءٌ غير قانوني لمجموعة من الأفراد والسُّكان من الأرض التي يقيمون عليها، ويندرج ضمن جرائم الحربِ، وجرائم الإبادة الجماعيَّة، والجرائم ضد الإنسانيَّة.

---

(1) إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، (القانون الدولي الإنساني) دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، صدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ص 254.

(2) نادية عبد الله الطيف، م. س، ص 61.

(3) عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 8.

ت) مفهوم التَّهجير القسري في نظام المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة الدَّائمة:

اعتُبِر النِّظَام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة أكثر شمولية من الأنظمة الجنائيَّة السَّابقة للمحاكم الجنائيَّة الدوليَّة المؤقَّتة، في تجريم عمليَّة نقل وإبعاد السُّكان المدنيّين بشكل قسري، إذ اعتَبَر نظام المحكمة أن عمليَّة إبعاد أو نقل السُّكان بصورة غير شرعيَّة - وفق ظروف معينة- جريمة ضد الإنسانيَّة، كما اعتبرَها في الوقت ذاته جريمة حرب إذا توفَّرَت شروط النِّزَاع المسلَّح.

- تعريف التَّهجير القسري للسُّكَّان المدنيّين كجريمة ضد الإنسانيَّة:

تطرقَّت المادة السَّابعة - من النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة- إلى موضوع الجرائم ضد الإنسانية، وحدَّدت الأفعال التي متى ارتُكِبَت في إطار هجوم واسع النِّطاق أو منهجي ضد أيِّ مجموعة من السُّكان المدنيّين يُشكِّل جريمةً ضد الإنسانيَّة[1]، ومن بين أحد أهم الأفعال التي تُشكِّل جريمة ضد الإنسانيَّة الفعل الذي تطرَّقت إليه المادة 7/أ/د والمتعلقة بالإبعاد والنقل القسري للسكان[2].

إذ عرَّفَت الفقرة الثَّانية من المادة (7/أ/د) الإبعاد أو النقل القسري للسُّكان كما يلي: " هو نَقْلُ الأشخاص المعنيّين قسرًا من المنطقة التي يُوجَدُون فيها بصفة مشروعة، بالطَّردِ أو بأيِّ فعْلٍ قسريٍّ آخر، دون مبررات يسمح بها القَانُون الدَّولي".

فالمُلاحظ أنَّ التَّعريف السَّابق للإبعاد أو النقل القسري يُستخلَصُ منه مجموعة من الملاحظات من أبرزها[3] مَا يلي:

---

(1) سوسن تمرخان بكة: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٦، ص٤٢٦.

(2) محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، 2006، ص87، كذلك: فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، م. س، ص 118.

(3) محمد يوسف علوان، م. س، ص 223.

- أنَّ التَّعريفَ السَّابق نصَّ على مُصْطَلَحين اثنين يشكِّلَان فعلَين أو صُورَتين للتَّهجِير القسري، وهما الإبعاد أو النقل القسري للسكان دون التَّمييز بينهما[1]، أي أنَّ التَّعريف ساوى من ناحية المضمُون بين الفِعْلين، ولم يعتبر أنَّ أحدهما يختلف عن الآخر من ناحية التَّجريم، واعتبرهما فعلًا واحدًا وإن اختلفتِ التَّسمِية[2].

-ضرورة كون فعل الإبعاد أو النَّقل تمَّ بصورة قسريَّة[3]، أي أنَّهُ لا يُعتبر الفعل إبعادًا أو نقلًا قسريًّا، ويُشكِّل أحد الأفعال التي تُشكِّل جريمة ضد الإنسانيَّة، إلَّا إذا حدَث بشكْلٍ قصري وإجباري أي أنَّهُ دون أي طواعية أو رضا من السُّكَّان[4]، أو دون أيِّ مبرِّر من المبررات التي يسمح بها القانون الدَّولي بنقل السكان في الحالات المشابهة.

- أن تكون إقامة السُّكَّان المعنيِّين بالإبعاد أو النَّقل القسري مشروعة[5]، أي لا تكون إقامة السُّكَّان في هذه المنطقة غير مشروعة أو إقامة مخالفة للقانون الدَّولي[6]، مثل السُّكَّان الذين يقيمون في المستوطنات، والذين لا تسرِي عليهم أحكام النَّقْل أو الإبعَاد أو النَّقل القسري في الحالات التي يُجبَرُون فيها على الرَّحِيل، وذلِكَ لإقامتِهم غير المَشْروعة علَى تِلْكَ الأرْضِ[7].

---

(1) فاضل عبد الزهرة الغراوي، المهجرون والقانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2013، ص 47.

(2) ماهر حامد محمد الحولي، وعبد القادر صابر جرادة، التكييف الشرعي والقانوني للحرب على غزة، الجامعة الإسلامية-غزة، فلسطين، 2011، ص156.

(3) محمد يوسف علوان، م. س، ص 224.

(4) صفوان مقصود خليل، الجرائم الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتها الدار العربية للموسوعات، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 145.

(5) محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مجلد الوثائق الإسلامية والإقليمية، دار الشروق الجزء الثاني، 2011، ص 36.

(6) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص 210.

(7) نادية عبد الله الطيف، م. س، ص 61.

- لَمْ يحصُرِ التَّعريف طريقة الإبعاد أو النَّقل القَسْري في الطَّرد، وإنَّما زاد عليها عبارة: (.. أو بأيِّ فِعْلٍ قسريٍّ آخر)[1]، وهو ما يُحسَب لهذا التعريف الذي شمل بذلك عمليَّات الإبعاد أو النَّقل القسري غير المباشرة، والتي تكونُ بالتَّخويف والتَّرهيب والتَّلويح باستخدام القوَّة لدفع السُّكَّان على ترك أراضيهم ومُمتلكاتِهم خوفًا مِن عواقب الحرْبِ.

-كذلك اشترط التَّعريف لتحقُّق فعل الإبعاد أو النَّقل القسري للسُّكَّان- بالإضافة إلى الأسباب السَّابقة-عدم توفُّر مبرِّر يسمح به القانون الدَّولي، أي أنَّ توفُّرَ سبب في القانون الدَّولي يسمَحُ بالإبعاد أو نقل السُّكَّان قسرًا من أماكن إقامتهم المشروعة إلى أماكن أخرى(2) لَا يشكِّلُ جريمة ضدَّ الإنسانيَّة، مثل الحالات التي يكون الهدف من الإبعاد أو النقل القسري حماية السكان، وتجنيبهم مخاطر الحرب[3].

وبالتَّالي يُمكنُ فهم التَّهجِير القسري للسُّكَّان المدنيين - في إطار مقتضيات المادة السَّابعة من النِّظَام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة- بأنَّهُ: نقلُ أو إبعادُ السُّكَّان المدنيِّين، والذين يقيمون بصورة شرعيَّة في منطقة ما إلى منطقة أخرى، دون أيِّ مبرر قانوني بصورة قسريَّة، سواء كانت مباشرة عبر استخدام القوَّة، أو بطريقة غير مباشرة تُعرف بكونها غير إنسانيَّة، مع التنويه على ارتكابه ضمن هجوم واسع النِّطاق ومنظم وممنهج، تنفيذًا للسياسة العامَّة للدولة، وضد مجموعة من السُّكَّان المدنيِّين[4].

(1) فاضل عبد الزهرة الغراوي، المهجرون والقانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2013، ص 47.

(2) عصام عبد القادر مطر، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010، ص 75.

(3) محمد يوسف علوان، م. س، ص 230.

(4) إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأصيلية، الهيئة العامة للكتاب، بدون ذكر طبعة، 2007، ص 170.

بالتمعُّن في التَّعريف السابق، وفي التَّفاصيل المُصاغة بشكلٍ دقيق فإنَّنا نُثَمِّن المجهود الَّذِي قام به واضعو نظام روما في التطرُّق بشكل واضح وصريح إلى تعريف الإبعاد أو النَّقل القسري للسُّكَّان (التهجير القسري) لتجنُّب الخلط بين فعل التَّهجير القسري والأفعال الأخرى[1]، وكما يحسب لهم وضع هذا الفعل في إطار الأفعال التي تُشكِّل جرائم ضد الإنسانية[2]، نظرًا لخُطُورة وفظاعة هذه الجرائم وتأثيرها في الإنسانيَّة بشكلٍ كبير.

– تعريف التَّهجِير القسري للسُّكَّان المدنيِّين كجريمة حرب:

جاءت المادة 8 من النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة لتتعرَّض لجرائم الحرب، إلَّا أنَّ هذه المادَّة لم تعطِ تعريفًا لجريمة التَّهجير القسري للسُّكَّان، على غرار المادَّة السَّابعة المتعلِّقة بالجرائم ضد الإنسانيَّة، والتي أعطت تعريفًا واضحًا وصريحًا للإبعاد أو النَّقل القسري للسُّكَّان[3]، وإنَّما اقتصَرَت على ذكرِ الأفعال التي تُشكِّل جرائم حرب، متَى ارتُكِبَت في إطار خطَّة أو سياسة عامَّة، أو في إطار عمليَّة ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، والتي تُشكِّل انتهاكًا جسيمًا لاتفاقيَّات جنيف المؤرَّخة في 12 آب أغسطس 1949، متَّى ارتكبت ضد الأشخاص أو الممتلَكَات التي تحكُمُها اتفاقيَّات جنيف ذات الصِّلَة[4]، كذلك الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السَّارية على المنازعات الدوليَّة المسلَّحة[5]، والمنازعات المسلَّحة غير الدوليَّة[6]، في

(1) صفوان مقصود خليل، الجرائم الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتها، الدار العربية للموسوعات، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 145.

(2) عبد الله على أبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، بغداد، 2010، ص 178، د. محمد محيي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، جامعة القاهرة، 2011، ص 231.

(3) فاضل عبد الزهرة الغراوي م، م.س، ص 47.

(4) انظر في ذلك مقتضيات المادة (2/8/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(5) انظر في ذلك مقتضيات المادة (2/8/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(6) أنظر في ذلك مقتضيات المادة (2/8/ه) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

النِّطَاق الثَّابت للقانون الدَّولي.

إذ حظرت المادة 8 من النِّظام الأساسي عمليَّات الإبعاد والنَّقل غير المشرُوع للسُّكَّان، واعتبرت هذه الأفعال جرائم حرب، إلَّا أنَّها ميزت في تكييف هذه الجرائم بناءً على معيار أساسي، ومتمثل في طبيعة النِّزاع هل هو نزاع مسلَّح دولي، أو نزاع مسلح غير دولي[1].

-الإبعاد أو النَّقل القسري في النِّزاع المسلَّح الدولي:

اعتبر النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة عمليَّات الإبعاد أو النقل غير المشروع للسكان جريمة من جرائم الحرب[2]، إذ نصَّتِ المادَّة (8/ب/8) من نظامها الأساسي علَى ما يلي: " قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سُكَّانها المدنيّين إلى الأرض التي احتلَّتها، أو إبعاد أو نقل كلِّ سكَّان الأرض المحتلَّة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها".

والمُلَاحِظُ لنص الفقرة السابقة يتبين له نوع جديد من أنواع التهجير القسري للسكان نصَّتْ عليه هذه الأخيرة[3]، والمتمثل في إحلال دولة الاحتلال للمُسْتَوطنات على أراضي الدَّولَة المُحتلَّة[4]، ونقل سكانها إليها سعيًا منها إلى خلق تغيير ديمغرافي على التَّركيبة السكانيَّة في تلك الأراضي[5].

وبخلاف المادة السَّابعة المتعلِّقة بالجرائم ضد الإنسانيَّة - والتي اقتصَرَت في

(1) إسماعيل عبد الرحمن، م. س، ص 248.

(2) فاضل عبد الزهرة الغراوي، م. س، ص 57.

(3) فرنسواز بوشيه سولينيه، (ترجمة محمد مسعود) القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، أكتوبر، 2005، ص194.

(4) عبد القادر البقرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 247.

(5) عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، المجلد الثاني: المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة آفاق، غزة، الطبعة الثانية، 2010، ص 11.

تجريمِها لفعل التَّهجير القسري للسكان المدنيّين على عمليات نقل أو إبعاد المدنيّين من أماكن سكناهم[1]- جاءت المادة (8/ب/8) لتكون أكثر شموليَّة في تكييف جريمة التَّهجير القسري للسُّكَّان المدنيّين حيث اعتبرت نقل سكَّان دولة الاحتلال إلى الأراضي التي قامت باحتلالها يُشكِّل جريمة تهجير قسري[2]، وبالتَّالي يعتبر جريمة حرب.

إذ تعتبر المحكمة الجنائية الدوليَّة عمليَّة تغيير التركيبة السُّكَّانية للدولة المحتلة من قِبَل دولة الاحتلال[3] عن طريق إحلال المستوطنات، وتغيير التَّركيبة السُّكَّانية داخل الدَّولة الخاضعة للاحتلال جريمة حرب[4]، كذلك اعتبرت نقل جزء أو كل سكان الدَّولة المحتلَّة من مناطق سكناهم إلى مناطق أخرى - سواء أكانت تلك المناطق داخل إقليم الدولة المحتلَّة أو خارجه- تهجيرًا قسريًّا[5]، وبالتَّالي تُشكِّل جريمة حرب يُعاقب عليها نظامها الأساسي[6].

بالإضافة إلى ذلك لم تُميِّز المادة 8/ب/8 من النِّظام الأساسي بين الطريقة التي

(1) محمود شريف بسيوني: م. س، ص 14.

(2) عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949، الطبعة الأولى، بدون ذكر دار نشر،2011، ص 48.

(3) لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 32.

(4) جمال إبراهيم الحيدري، جريمة إبادة الجنس البشري في ضوء القانون الجنائي الدولي، مكتبة السنهوري، بغداد، الطبعة الأولى، 2012، ص 53، كذلك: علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي (المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة) الموسوعة الجزائية الدولية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2013، ص 40.

(5) فاضل عبد الزهرة الغراوي، م. س، ص 61.

(6) صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003، ص 129، كلك: بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص 274.

يتمُّ من خلالها عمليَّة إحلال المستوطنات أو تغيير التركيبة السكانيَّة داخل إقليم الدولة المحتلَّة، حيث ساوت بين عمليَّات التَّهجير المباشرة، والمتمثلة في استعمال القوَّة العسكريَّة في إجبار السُّكَّان على ترك أماكن إقامتهم، وتوطين سُكَّان دولة الاحتلال مكان سكناهم، أو أكانت بطريقة غير مباشرة عن طريق التَّرهيب وتخويف السُّكان من البقاء في أماكن إقامتهم بالتَّلويح باستخدام القوَّة في حقهم إن لم يقوموا بترك أماكنهم[1].

ويتَّضح ممَّا سبق أنَّ هذا النَّوع من الجرائم لا يمكن أن يرتكب أو يتصوَّر إلا في حالة وجود احتلال عسكري من قِبَل دولة لإقليم دولة أخرى، أي أنَّ هذا النوع خاص بالنِّزَاعات المسلَّحَة ذات الطَّابع الدَّولي، وبالتَّالي لا يمكن تصوُّرها في النِّزاعات المسلحة ذات الطَّابع غير الدَّولي[2].

وعليه يمكن تعريف التَّهجير القسري للسُّكَّان المدنيّين في إطار النِّزاع المسلَّح الدَّولي بأنَّه: عمليَّات النَّقل القسريَّة الفرديَّة أو الجماعيَّة، وترحيل الأشخاص المُقِيمين في المناطق المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو الأراضي التَّابعة لأيِّ دولة، سواء كانت محتلة أم لا، وبصَرْفِ النَّظر عن الوقائع[3].

2- أركان جريمة التَّهجير القسري للسُّكَّان المدنيّين في ظل نظام روما 1998:

تعدُّ جريمة التَّهجير القسري - وفقًا للنِّظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة – من إحدى الجرائم الدوليَّة المعقَّدة، ويرجع ذلك إلى عوامل قانونيَّة وواقعيَّة، إذ تتمتَّع هذه الجريمة بأكثر من وصف، يختلف باختلاف التَّكييف القانوني المتَّبع في تحديد ماهيَّة الجريمة المرتكبة، والذي عادة ما يتمُّ تحديده حسب الظُّروف المصاحبة لارتكابها.

(1) د. محمد محيي الدين عوض، م. س، ص 231.

(2) وليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى 2008، ص 264.

(3) فرانسوز بوشيه، م. س، ص 196.

وقد لوحظ ذلك في مقتضيات النِّظام الأساسي للمحكمة، حيث أدرج جريمة التَّهجير القسري (الإبعاد أو النَّقل القسري أو النَّقل غير المشروع) كجريمة تدخُل في اختصاصها القضائي في أكثر من موضع ووصف، فأَدْرَجَها كجريمة ضد الإنسانيَّة متى ارتكبت في إطار هجوم ممنهج وواسع النطاق تنفيذًا للسياسة العامة للدولة، وموجه ضد أي مجموعة من السُّكَّان المدنيّين تطبيقًا لمقتضيات المادة السَّابعة منه، كما أدرجها كجريمة حرب في إطار النِّزَاعات المسلَّحة الدوليَّة أو ذات طابع غير دولي تطبيقًا لمقتضيات المادة الثَّامنة منه، وللتعرُّف على التَّكييف القانوني الصَّحيح لجريمة التَّهجير القسري للسكَّان المدنيين - وفقًا لميثاق روما- لا بدَّ من التعرُّف على الأركان المكوِّنة لهذه سواءً غير المادية- قانوني، معنوي، دولي- أو الماديَّة.

أ) الأركان غير الماديَّة لجريمة التَّهجير القَسْري:

حدَّد النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة الأركان العامة التي تقوم عليها الجرائم التي تختصُّ بها المحكمة، سواء كانت أركانًا لجرائم دوليَّة تتطلَّبُ توفُّر الرُّكْن الدولي لتحديدها كجريمة دوليَّة تختصُّ بها، أو ضرورة توفُّر القَصْد الجنائي في نيَّة مُرْتكِبها، والَّتي تُشكِّل الرُّكْنَ المعنويَّ للجريمة الدوليَّة، كذلك التَّنصيص على تجريم الفِعْل بإخراجه من دائرة الإباحة إلى التَّجْرِيم، وهو ما يُعبَّر عنه بالرُّكْن القانوني، والَّذِي يختلف تكييفُه في جريمة التَّهجير القَسْرِي باختلاف الظُّروف المصاحبة له.

– الرُّكن القانوني لجريمة التَّهجِير القَسْري:

يختلف التَّكييف القانُوني لجَرِيمة التَّهجير القَسْري باختلاف النصِّ القَانُوني المُجرِّم لهذَا الفِعْل، فتَارَّة يُشكِّل هذا الأخير جريمةً ضد الإنسانيَّة وفقًا لمقتضيات المادَّة السَّابعة من النِّظَام الأساسي للمحكمَة الجنائيَّة الدوليَّة، وتارَّة يُصنَّفُ- وَفْقًا لمُقتَضيات المادَّة الثَّامنة من النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة- كجَرِيمة حَرْب.

- **الرُّكن القانوني لجريمة التَّهجِير القَسري بوصفها جريمة ضدَّ الإنسانيَّة:**

يتشكَّلُ الرُّكنُ القَانوني لجريمَةِ التَّهجير القسري – الإبعاد أو النَّقْل القَسْرِي- بوصفِهَا جريمة ضدَّ الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجُوم واسع النِّطاق أو منهجي موجَّه ضد مجموعة من السكان المدنيين[1].

والمُلاحظ لمقتضيات المادَّة السَّابعة مِن نظام روما الأساسي يرى أنَّه - لكي يتشكَّل الركن القانوني لجريمة التهجير القسري للسكان المدنيّين (الإبعاد أو النقل القسري)- لا بُدَّ أن يخضع هذا الفعل لمعيارين أساسيّين[2]، وهما:

ضرورة ارتكاب جريمة التَّهجير القسري ضد "أيّ مجموعة من السُّكَّان المدنيّين".

أكدَّت المادة (1/7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة على ضرورة كون فعل التَّهجير القَسْرِي مُندَرِجًا تحْتَ الأفعال المُشَكِّلة أو المكَوِّنة للجرائم ضد الإنسانيَّة، أن يكون موجها ضد أي مجموعة من السكان المدنيين[3]، أي أنَّه لا يمكن تصوُّر وقوع جريمة التَّهجير القَسْري للسُّكَّان المدنيّين بوصفها جريمة ضد الإنسانيَّة، بصورة فرديَّة أو منفردة أو عشوائيَّة.

أَن يقعَ الاعتداء في إطار هجوم واسع النِّطاق أو مَنْهجِي:

لتتشكل جريمة التَّهجير القَسْري -الإبعاد أو النَّقل القَسْري- ضد المدنيين كجريمة ضد الإنسانيَّة يجب أن ترتكب هذه الأخيرة كجزء من "اعتداءات واسعة

(1) نصت الفقرة 2/أ من المادة السابعة من نظام روما الأساسي على ما يلي: تعني عبارة "هجوم موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين" نهجًا سلوكيًّا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (1) ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، عملًا بسياسة دولة، أو منظَّمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزًا لهذه السياسة".

(2) المحكمة الجنائية الدوليَّة، أركان الجرائم، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، ص2.

(3) سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2008 ص 442.

النطاق" أو "منظمة"، فعبارة اعتداءات "واسعة النِّطَاق" تعنِي أَنَّ جريمة التَّهجير القسري - بوصْفِهَا جريمة ضدَّ الإنسانيَّة - هي جريمة جماعيَّة تستهدف عددًا كبيرًا من الضَّحايا، فالاعتداء على ضحيَّة واحدة لا يرتب مسؤوليَّة جنائيَّة دوليَّة عن الجرائم ضد الإنسانيَّة، إلَّا إذا كان جزءًا من اعتداءات متكررة واسعة النطاق[1].

أمَّا الشَّرط المتعلِّق بكون الاعتداءات عملًا بسياسةِ دولة أو منظَّمة، فإنَّه يعني أن تكون تلك الاعتداءات ترجمة لسياسة عامَّة لدولة، أي في سياق نمط عام[2]، فعنصر السِّياسة يتطلَّب استبعاد الأفعَال الفرديَّة غير المنسَّقة مع السُّلطة العامَّة.

وهنا يثار التَّساؤُل عن ضرورة إسناد السياسة العامَّة في تهجير السكان المدنيِّين للسُّلطات الرسميَّة، أو ضرورة كون هذه السياسة علنيَّة، وأن يكون تنفيذ هذه السياسة من خلال الأجهزة الرسميَّة للدَّولة؟

للإجابة عن هذا التساؤل نستند إلى ما ذهبت إليه المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة ليوغسلافيا السَّابقة في قضيَّة "تاديتش"، إذ رأت" أنَّه لا يشترط أن تكون مثل هذه السياسة رسميَّة؛ بل يمكن استنتاج وجودها من الطَّريقة التي تحدثُ بها الأفعال"[3]، إذ يتَّضح - من خلال النَّص السَّابق- عدم اشتراط استناد هذه السياسة إلى السُّلطات الرسميَّة داخل الدَّولة، كما لا يشترط أن تكون هذه السِّياسات علنيَّة[4]، إذ يعتبر

(1) حسان ثابت رفعت، المؤشرات الدالة على الجريمة ضد الإنسانية، مجلة العدل، العدد 4، 2006، ص 4.

(2) ينسجم هذا الموقف مع القانون الدولي العرفي، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، من حيث التَّأكيد على أن الأفعال العشوائيَّة أو المنفردة غير مشمولة، انظر في ذلك: سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، م.س، ص 443.

(3) انظر في ذلك حكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية "تاديتش".

(4) عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، 2010، ص572.

ارتكاب هذه الأفعال في نطاق واسع، أو بشكل منظم قرينة على كونها جزءًا من سياسة الدَّولة أو الجهات المتورّطة معها، فبالتَّالي يمكن أن تقع هذه الأفعال على يد عملاء الدَّولة أو أشخاص أو جماعات يعملون بتحريضها أو بموافقَتِها[1].

وبناءً على ما سبق فإنَّ عنصر فِعْل الدَّولة أو سياستها هو المعيار الوحيد للاختصاص القضَائِي الدولي للنظر في جرائم التَّهجير القسري للسُّكان المدنيّين بوصفها أحد الجرائم المرتكبة ضد الإنسانيَّة[2].

ونخلص ممَّا سبق إلى أنَّ جرائم التَّهجير القسري للسُّكَّان المدنيين - بوصفها جرائم ضد الإنسانيَّة ومُرْتكبة ضد المدنيّين - لا بد أن تأخذ صورة الفعل في إطار هجوم واسع النِّطاق ومنهجي، بحيث تُسْتَثْنى منها الجرائم الفرديَّة[3]، كما لا بد أن ترتكب هذه الجرائم بناءً على سياسة دولة أو منظَّمة[4]، إذ يعتبر عنصر السياسة العنصر الأساسي لإمكانيَّة تحريك اختصاص المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة للنَّظر في جرائم التَّهجير القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانيَّة[5].

- **الركن القانوني لجريمة التَّهجير القَسْري بوصفها جريمة حرْبٍ:**

تعرَّضتِ المادَّة 8 من النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدولية إلى اختصاص هذه الأخيرة بالنَّظَر في الأفعال والانتهاكات الجسيمة للقانون الدَّولي الإنساني، والتي تُشكِّل جرائم حرب من منظور القانون الدَّولي، ومن بين هذه الأفعال

(1) عبد الحميد محمد عبد الحميد، م.س، ص572.

(2) عبد الحميد محمد عبد الحميد، م.س، ص573.

(3) عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص 124.

(4) سوسن تمر خان بكة، م.س، ص 198.

(5) محمود شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي " التدخُّلات، والثَّغرات، والغموض" ضمن مؤلف جماعي بعنوان "القانون الدولي الإنساني"، دار المستقبل العرب القاهرة، الطبعة الأولى، 2008، ص 91.

والانتهاكات تلك المتعلِّقة بعمليَّة إبعاد ونَقْل السُّكَّان بصورة غير مَشْرُوعة، وهي الأفعال المشكِّلة لجريمة التَّهجِير القَسْري للسُّكَّان المدنيِّين بوصفها جريمة حرب تدخُلُ في الاختصاص القَضَائي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة[1].

اعتبرت المادة (7/أ/2/8) من نظام روما الأساسي عمليَّة الإبعاد أو النَّقل غير المشروع - متى ارتكبت ضد الأشخاص أو الممتلكات- أحد الانتهاكات الجَسِيمة لاتفاقيَّات جنيف المؤرَّخة في 12 آب/ أغسطس 1949، وهو ما يعتبر بمنزلة ارتكاب جريمة حرب يعاقب عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة[2]، سيما إذا ارتكبت في إطار خطَّة أو سياسة عامَّة أو في إطار عمليَّة ارتكاب واسعة، إلَّا أنَّ اللَّافت في هذا السِّياق التَّفصيل الذي نهجته المادة الثَّامنة من النظام الأساسي في تكييف جريمة التَّهجير القسري كجريمة حرب[3]، إذ فرَّقت هذه الأخيرة في حالة التهجير القسري وفقًا لطبيعة النِّزاع بين كونه نزاعًا مسلَّحا دوليًّا، أو نزاعًا مسلَّحًا ذا طابع غير دولي.

✓ التَّهجير القَسْري في النِّزَاع المُسلَّحَ الدَّولي:

أكَّدَت المادة 2/8/ب من النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة - والمتعلِّقة بالانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النِّزاعات المسلَّحة الدوليَّة - على تجريم عمليَّة التَّهجير القَسْري للسُّكَّان المدنيِّين، إذ نصَّتِ الفقرة (8/ب/2/8) علَى ما يَلِي: " قيام دولة الاحتلال - على نحو مباشر أو غير مباشر- بنقل أجزاء من سُكَّانها المدنيِّين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كُلِّ سكان الأرض

(1) محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في الحقوق، جامعة القاهرة، مطابع أخبار اليوم، 2008، ص 237.

(2) يحيى عبد الله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص 65.

(3) محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري- قسنطينة، 2009، ص 98.

المحتلَّة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها"، وهو ما يعتبر - بنصِّ القانون وبشكل صَّرِيح- تجريما لعملية التهجير القسري للمدنيين بغضِّ النَّظَر عن الطَّريقة المتَّبعة للقيام بذلك أو نطاق المكان داخل حدود الإقليم أو خارجه[1]، بالإضافة إلى تجريم عمليَّة إحلال المستوطنات ونقل رعايا دولة الاحتلال إلى الإقليم المحتلِّ، كنوع من أنواع التَّغيير الدِّيمغرافي للأرض المحتلَّة[2].

وبالرَّغم من الأهميَّة البالغة لهذا النص في تجريم أفعال التهجير القسري للسكان المدنيين بوصفها جرائم حرب تختصُّ بها المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة، إلَّا أنَّ ما يعاب على هذا النص إغفاله عمليَّة إعاقة رجوع المهجَّرين والمبعدين قسرًا إلى أماكن سُكْنَاهم الأصليَّة[3].

✓ التَّهجِير القَسْري في النِّزاع المسلَّح ذي الطَّابع غير الدَّولي:

أعطَت المادَّة 8 من النِّظام الأساسي للمحكَمة الجنائيَّة الدوليَّة أهميَّة بالغة لجُرْميَّة التَّهجير القَسْري للسُّكَّان المدنيِّين أثناء النِّزاعات المسلحة، سواء كانت تلك النِّزاعات المسلَّحة دوليَّة أم غير دوليَّة، فعلَى غرار ما جاءت به الفقرة (8/2/ب/8) من النِّظام الأساسي لتَجرِيم عمليَّة التَّهجير القَسْري في النِّزَاع المسلَّح الدولي تعرَّضت الفقرة (8/2/هـ/8) من النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدولية - والمتعلِّقة بالانتهاكات الخَطِيرة للقوانين والأعراف السارية على النِّزاعات المسلَّحة غير ذات الطَّابع

(1) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة،2002القاهرة، ص 73.

(2) نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، دار هومة، الجزائر، الجزء الأول، 2008، ص 203.

(3) Return of Displaced Persons, Customary IHL - Rule 132. Fourth Geneva Convention", Article 49, International Committee of the Red Cross (ICRC), 2005, p 243.

الدَّولي[1]- إلى تجريم عمليَّات التَّرحيل والإبعاد القَسْرِي من خلال التَّنصيص علَى مَا يلِي: "إصدار أوامر بتشريد السُّكَّان لأسباب تتَّصل بالنِّزاع، ما لم يكن ذلك بداعٍ مِن أمن المدنيِّين المعنيِّين أو لأسباب عسكريَّة مُلِحَّة"[2].

ومن خلال التمعُّن في النصِّ السَّابق نُدْرك مدَى الأهميَّة التي أولاها نظام روما للحدِّ من جريمة التَّهجير القسري - بوصفِهَا جريمة حرب في النِّزَاعات المسلَّحة غير الدوليَّة - إلا أنه وبالرغم من هذه الأهمية يعاب على هذا النص إغفاله لبعض الأمور الضروريَّة مثل عمليَّة إعاقة رجوع المشرَّدِين قسرًا إلى أماكن سُكْنَاهم الأصليَّة[3]، بالإضافة إلى استخدام عبارة "لأسباب عسكريَّة مُلِحَّة" وهو ما يفتح الباب إلى تأويل هذه الأسباب، والتي من الممكن أن تستخدم كذريعة لتهجير وإبعاد السُّكان المدنيين[4].

ومن خُلَاصة مَا سبق نُلاحظ أنَّ مَا يُميِّز جريمة التَّهجير القَسْرِي بوصفِها جريمة حرب - عن وصفها جريمة ضد الإنسانيَّة - العوامل المحيطة بارتكابها، إذ لا يمكن تصوُّر ارتكاب جريمة التَّهجير القَسْري بوصفها جريمة ضد الإنسانيَّة في الحالة

(1) صافي يوسف محمد، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة، دار النهضة العربية، 2002، ص 57.

(2) محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة(الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي " التدخُّلات، والثغرات، والغموض") معهد الحقوق الدولية الإنسانية، 1999، ص 126.

(3) أشرف محمد جميل أبو الرب، المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الحالة في دولة فلسطين المحتلة "نموذجًا"، أطروحة لنيل الدكتوراة في القانون، كلية العلوم القانونيَّة والاقتصاديَّة والاجتماعية بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء عين الشق، 2019، ص 339.

(4) محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة (الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي " التدخُّلات، والثغرات، والغموض")، م.س، ص 177.

المنفردة أو غير المنظَّمة أو بشكل عشوائي[1]، أي لا يمكن تصوُّرها دون وجود خطَّة سياسيَّة عامَّة وممنهجة، باعتبارها أحد الجرائم الجماعيَّة التي تُخلِّف عددًا كبيرًا من الضَّحايا، بعكس جريمة التَّهجير القَسْرِي بوصفها جريمة حرب، حيث يمكن أن ترتكب بصورة فرديَّة أو متفرِّقة أو بشكل عشوائيٍّ[2].

– الرُّكن الدَّولي والمعنوي لجريمة التَّهجير القَسْرِي:

سوف نتطرَّق إلى الرُّكن الدولي والمعنوي المكون لجريمة التَّهجير القسري، وفقًا للنِّظَام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة - بوصفها جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانيَّة تباعًا- على الشَّكل التَّالي:

– الرُّكن الدَّولي لجريمة التَّهجير القسري في ظلِّ النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة:

يعتبر الركن الدولي هو الركن المميز للجريمة الدولية عن الجريمة الجنائيَّة الداخلية، والذي يقوم على معيار المصلحة الدوليَّة الخاضعة للحماية[3] بموجب أحكام القانون الدولي، وبالتَّالي لا بد من الأخذ بمعيار المصلحة الدوليَّة للتَّمييز بين الجريمَة الدوليَّة والجريمة الوطنيَّة[4]، فالجريمة تعدُّ دوليَّة إذا كان من شأن السُّلوك غير المشروع المكوِّن لها المساس بالمصلحة الدوليَّة التي يحميها القانون الجنائي الدولي[5]، بينما تكون داخليَّة إذا لم يكن من شأن السُّلوك غير المشروع المساس

(1) أحمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010، ص 466.

(2)عبد الحميد محمد عبد الحميد، م.س، ص385.

(3) يتسم معيار المصلحة الدولية بالمرونة، والتي يتميز بها القانون الدولي العام، فهو معيار مرن من شأنه تحقيق أمن واستقرار ومصلحة المجتمع الدولي.

(4) صافي يوسف محمد، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، 2002، ص 87.

(5) يثار التساؤل عن المعيار المحدد للمصلحة الدولية؟ أو بعبارة أخرى متى نكون أمام مصلحة =

بمصلَحة دوليَّة يَحْرِص القانون الجنائي الدَّولي على حمايتها[1]، وعلَيه فمعيار المصلحة الدولية هو المعيار الوحيد للتَّمييز بين الجريمة الوطنيَّة والجريمة الدوليَّة[2].

الجدير بالذكر أنَّ الرُّكْن الدَّولي للجريمة الخاضعة لأحكام القانون الجنائي الدَّولي تقومُ علَى عُنْصُرين أساسيَّين[3]، هما: العنصر الشَّخْصي، وهو العنصر المتعلِّق بصفة الشَّخص مرتكب الجريمة، فالجريمة الدوليَّة هي التي يرتكبها شخص طبيعي يتصرَّف باسم أو لحساب دولة أو منظمة أو جهة غير حكوميَّة [4]، أمَّا العنصر الموضوعي فيتمثل في أن المصلحة المعتدَى عليها مشمُولة بالحماية الدوليَّة، فالجريمة الدوليَّة تعتدِي على مَصالح يحميها القانون الدَّولي الجِنَائي، وفي مقدِّمتها حقوق الإنسان، وهذه المصلَحة مشمولة بالحماية الدوليَّة، والاعتداء عليها يُشكِّل إخلالًا بالنِّظام العام الدَّولي[5].

أمَّا فيما يخصُّ جريمة التَّهجير القسري فإنَّنا نكون أمام هذه الجريمة

=

دولية؟ الإجابة عن هذا التساؤل تكمن في المصلحة ذاتها، إذا كانت المصلحة محلَّ الحماية الجنائية الدولية تمس كيان المجتمع الدولي في مجموعه أو الغالبية العظمى من أشخاصه، فإننا نكون أمام مصلحة دولية عامة، أما إذا لم تمس هذا الكيان في مجموعه وغالبيته، فتنتفي عنها صفة المصلحة الدوليَّة العامة.

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص 295.

(2) السيد أبو العطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 130.

(3) محمود شريف بسيوني، التجريم في القانون الدولي وحماية حقوق الإنسان، مأخوذة من حقوق الإنسان، دراسة حول الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، لبنان، 1998، ص 462.

(4) صافي يوسف محمد، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، م. س، ص 87.

(5) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، م.س، ص 292.

باعتبارها جريمة دوليَّة تدخلُ ضِمن الجرائمِ المنصوص عليها في النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة، حيث يتحقق ركنها الدَّولي بتوفر عناصر المصلحة الدوليَّة المعرَّضة للانتهاك[1]، والتي يحميها النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة.

فنكون أمام جريمة التَّهجير القسري في شقِّها الشَّخصي، حيث يقوم أحد الأفراد بارتكاب أحد الأفعال المكونة لجريمة التَّهجير القسري، سواء بوصفها جريمة حرب، أو بوصفها جريمة ضد الإنسانيَّة باسم دولة أو جماعة ما، سواء بأوامر مباشرة منها أو غير مباشرة عبر التَّفويض أو التَّحريض[2]، وبهدف انتهاك أحد مقتضيات المنظَّمة لجريمة التَّهجير القسري[3] في النظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة، فقيام الشَّخص بارتكاب جريمة تهجير قسري باسمه الشَّخصي أو لحسابه الخاص، فإنَّه يهدِفُ إلى تحقيق مصلحة شخصيَّة دون الاكتراث إلى المصالح الدوليَّة، ودون أن يهدف إلى الإضرار بها، وهنا ينتفي العنصر الشَّخصي للمصلحة الدوليَّة موضوع الحمايَّة، وبالتالي نكون أمام جريمة وطنية وليست دوليَّة.

أمَّا فيما يتعلَّق بشقها الموضوعي فيتمثل في الاعتداء على المصالح التي يحميها النظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدولية، والمتعلِّقة بالانتهاكات الخطيرة لقواعد النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة، مُمثَّلة في انتهاكات جسيمة لمقتضيات المادة السابعة منه، حيث تُرتكَب في إطار هجوم واسع النِّطاق وممنهج تنفيذًا للسياسة العامة للدولة، وتوصف بأنَّها جريمة ضد الإنسانيَّة، أمَّا في الحالات التي توصف فيها جريمة التَّهجير القسري بأنها جريمة حرب فهي في حالة الاعتداء على المصلحة الدوليَّة

(1) عربي محمد على العماوي، الجريمة الدولية من منظور القانون الدولي، جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين أنموذجًا، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والإدارة العامة، جامعة الأقصى، فلسطين، 2017. ص61.

(2) إذ يستمد هذا الوصف من خلال التهاون الذي حصل من الدولة، أو الجماعة المسلحة، في القيام بدورها الرقابي.

(3) أشرف محمد جميل أبو الرب، م. س، ص 342.

المحميَّة بموجب المادة 8 من النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة[1].

– الرُّكْن المعنوي لجريمة التَّهجير القَسْري:

تعتبر جريمة التَّهجِير القَسْري أحد الجرائم العمديَّة[2]، وهي الجرائم التي تتطلَّب توفُّر القَصْد الجِنائي[3] والعلم[4] لتكوين الرُّكْن المعنوي فيها، أي لا بد من توفُّر العِلْم[5] والإرادة[6] لدى الجاني، لارتكاب الفعل الجُرْمي المُسبِّب للتَّهجير القسري، وفقًا لمقتضيات النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليَّة، سواء وصفت هذه الأخيرة بأنَّها جريمة ضد الإنسانيَّة[7] أو وصفت كجريمة حرب[8]، باعتبار أنَّ هذه الجرائم جرائم

(1) أشرف محمد جميل أبو الرب، م. س، ص 345.

(2) علي عبد القادر قهوجي، م.س، ص 254.

(3) يعرف الدكتور أحمد فتحي سرور القصد الجنائي بأنَّه اتجاه إرادة الجاني إلى النَّشاط الإجرامي الذي باشره وإلى النَّتيجة الإجرامية المترتبة عليه، مع علمه بها وبكافة العناصر التي يشترطها القانون لقيام الجريمة، انظر في ذلك أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ص 426.

(4) قرر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الشخص لا يسأل جنائيًّا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولا يعاقب عليها، إلا إذا تحققت وتوافرت الأركان المادية، مع توفر القصد الجنائي والعلم.

(5) يمكن الاستدلال على وجود القصد أو العلم من الوقائع والظروف ذات الصلة.

(6) ينصرف علم الجاني إلى الوقائع المسببة للجريمة، والظروف المحيطة بها، كما تنصرف إرادته إلى تحقيق الغاية من الفعل الجرمي، وليست إرادة النتيجة، فالإرادة ليس لها سيطرة على الأحداث، وإنما تقتصر سيطرتها على الفعل.

(7) فيما يخص جريمة التهجير القسري للسكان المدنيين بوصفها جريمة ضد الإنسانية، يتطلب لتحقُّق الركن المعنوي فيها ضرورة توفر العلم لدى الجاني بأمرين اثنين:

1- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعة التي تثبت مشروعية الوجود.

2- ضرورة علم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجَّه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءًا من ذلك الهجوم.

(8) فيما يخص جريمة التَّهجير القسري بوصفها جريمة حرب، متمثلة في (الإبعاد والنقل غير =

عمديَّة، وبالتالي يمكن انطباق الوصف على جريمة التَّهجير القسري للسُّكَّان المدنيين، وهو ما أكدته المادة 30 من النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدولية بضرورة توفُّر القصد الجنائي لتفعيل اختصاص المحكمة للنَّظر في مثل هذه الجرائم[1].

إلَّا أنَّ ما يعتبر الحلقة الفاصلة بين كون جريمة التَّهجير القسري جريمة حرب أم جريمة ضد الإنسانيَّة من ناحية القصد الجنائي هو طبيعة هذا القصد، إذ تتطلَّب جرائم الحرب أو جريمة التَّهجير القسري - بوصفها جريمة حرب- توفُّر القصد العام فقط، دون الحاجة إلى توفُّر القصد الخاص، بعكس الجرائم ضد الإنسانيَّة التي تتطلب بالإضافة للقصد العام[2] توفُّر القصد الخاص لتحقيق الرُّكن المعنوي لجريمة التَّهجير القَسْرِي، والمُتمثِّل في كون الغاية من السُّلوك المجرم (فعل التهجير الإبعاد والنَّقل القسري) هو النيل من الحقوق الأساسيَّة لأيِّ مجموعة من السُّكان المدنيين، والمتمثلة في الحقِّ في الإقامة المشروعة في منطقة معيَّنة، بغضِّ النظر عن طبيعة العلاقة التي تجمع بين أفراد هذه الجماعة (دينيَّة، وعرقيَّة، وسياسيَّة، وثقافية...)[3]،

=

المشروع)، يشترط لتحقق الركن المعنوي فيها، العلم بـ:

1- ضرورة علم الجاني مرتكب الجريمة بالظروف الواقعة التي تثبت خضوع الأشخاص المعرَّضين للاعتداء أو الانتهاك محميين بمقتضى اتفاقيَّة أو أكثر من اتفاقيَّات جنيف لعام 1949.

2- أن يصدر السلوك المتمثل في انتهاك أحد الحقوق المحمية بموجب إحدى اتفاقيات جنيف لعام 1949، في سياق نزاع مسلح، دولي أو ذي طابع غير دولي، ويكون مقترنًا به.

3- ضرورة علم مرتكب الجريمة بالظُّروف الواقعة التي تثبت وجود نزاع مسلح.

(1) المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا.

(2) اكتفت المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى الإشارة إلى القصد العام، وتركت بهذا مدى اشتراط القصد الخاص للنصوص القانونية التي تعرف كل جريمة على حدى، وهو ما يتضح من نص الفقرة 2/30 من مقدمة أركان الجرائم حين تم الإشارة إلى عبارة " ما لم ينص على غير ذلك".

(3) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، المطبعة الجامعية، 2007، ص 247.

ويرجع ذلك إلى أنَّ النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة اشترط لقيام الجريمة ارتكابها على أساس تمييزي بهدف النَّيل من حقوق جماعة معيَّنة.

ب) الركن المادي لجريمة التَّهجير القسري:

يقوم الرُّكن المادي للجرائم على ثلاثة عناصر رئيسيَّة: وهي الفِعْل (السُّلوك الإيجابي) أو الامتناع عن الفِعل (السُّلُوك السلبي)، والنَّتيجة الإجراميَّة، بالإضافة إلى العلاقة السببيَّة بين العنصرين السَّابقين(1)، وهو نفس الشَّيء بالنِّسبة للجرائم الدوليَّة.

يتمثَّل الركن المادي لجريمة التَّهجير القسري في الاعتداء الصَّارخ على حقوق الأفراد المدنيّين بالإقامة في مناطق سكناهم الأصليَّة، وذلك من خلال القيام بأحد الأفعال المُشكِّلَة لها بناءً على مقتضيات المادة 7 من النِّظام الأساسي، إذا ما اعتبرت هذه الأخيرة جريمة ضد الإنسانيَّة، أو بناءً على مقتضيات المادة الثامنة من نظام روما الأساسي، في الحالة التي يُوصَفُ فيها التَّهجير كجريمة حرب.

– الركن المادي لجريمة التَّهجير القَسْرِي بوصْفِها جريمة ضد الإنسانيَّة:

يتحقَّق الرُّكن المادي لجريمة التَّهجير القسري - بوصفها جريمة ضد الإنسانيَّة- عبر القيام بأحد الأفعال المحددة في المادة (7/1/د) من النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدولية، والمرتكبة في إطار هجوم واسع النِّطاق أو منهجي ضد مجموعة من السُّكَّان المدنيين، تنفيذًا لسياسة دولة أو منظَّمة معيَّنة[2]، مع التَّأكيد على جسامة الفِعْل باعتباره شرطًا جوهريًّا لقيام الرُّكن المادي لجريمة التَّهجِير[3].

(1) فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، وآليات القانون الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2016، ص 281.
فتوح عبد الله الشاذلي، م.س، ص 281.

(2) أشرف محمد جميل أبو الرب، م. س، ص 380.

(3) وهو ما نصت عليه المادة الثامنة عشرة من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، والمعدة من قِبَل لجنة القانون الدولي عام 1996.

ومن خلال استقراء مقتضيات الفقرة (د/1/2/7) من النِّظَام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة التي عرَّفت الإبعاد والنقل القسري بأنَّه " نقل الأشخاص المعنيّين قسرًا من المنطقة التي يوجدون فيهَا بصفة مشروعة - بالطَّرد أو بأيّ فعلٍ قسري آخر- دون مبررات يسمح بها القانون الدولي"، نلاحظ أنَّه لقيام الركن المادي لجريمة التَّهجير القسري لا بد من وجود عُنْصرين أساسيَّين، وهما:

- **توفُّر عُنْصر القَسْر كمحدد للنَّقْل غير المَشْرُوع:**

حَظَر النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة عمليَّة نقل أو إبعاد المدنيّين بشكل قسري، إذ اعتبر هذا الأخير عنصر النَّقل القَسْرِي أحد أهم العناصر المكوِّنة للرُّكْن المادي لجريمة التَّهجير القَسْرِي بوصفها جريمة ضد الإنسانيَّة، إذ أكَّد على ضرورة اقتران فعل النَّقل بالقَسْر ليُشكِّلَ جريمة الإبعاد أو النَّقل القسري[1]، أي أنَّه لا يمكن أن تمثل عمليَّة النَّقل أو الإبعاد جريمة تهجير قسري يعاقب عليها نظام روما، دون وجود القَسْر أو الإكراه، وهنا يتمُّ استثناء عمليَّة المغادرة الطوعيَّة للسُّكان[2].

والجدير بالذكر أن مصطلح القَسْر لا ينحصر في استخدام القوَّة بشكل مباشر؛ بل يتَّسع ليشملَ التَّلويح باستخدامها[3]، إذ يُمْكن أن ينشأ القَسْر نتيجة

(1) ليزيت زيجفلد، سبل إنصاف ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات 2003، ص 365.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، "دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي" النظرية العامة للجرائم الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، 2007، ص 546.

(3) وهو ما أشارت إليه وبشكل صريح الفقرة 12 من المذكرة التفسيرية لوثيقة أركان الجرائم، إذ استعرضت في معرض بيانها للمقصود بلفظ قسرًا، ومنه أن القسر قد يكون ماديًّا أو معنويًّا، وهو ما يعتبر تفسيرًا منطقيًّا، خصوصًا إذا ما استحضرنا فعل الهجوم في الجرائم ضد الإنسانية، والمذكور في الفقرة الاستهلالية للمادة السابعة من نظام روما الأساسي، فلا يشترط أن يكون العمل عسكريًّا أو باستخدام القوَّة، وإن كان الأكثر انتشارًا وشيوعًا.

للخَوْف من العُنْف أو الاضطهَاد أو التَّعذِيب أو الحَبس أو غيرها من الأفعال اللَّاإنسانيَّة[1]، أو من خلال خلق ظروف لا إنسانيَّة يستحيل معها الحياة(2) وهو ما أكَّدته المادة(2/7/ب) ".... بالطَّرد أو بأيّ فعل قسريٍّ آخر..."، إلَّا أنَّ هذه الأخيرة نصَّت علَى استثناء وحيد تجوز معه عمليَّة نقل أو إبعاد المدنيّين، وهو الاستثناء المتمثل في عبارة ".... دون مبررات يسمح بها القانون الدَّولي".

- **شرعيَّة الوجود:**

اشتَرَط النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة- لكي يتحقَّق الرُّكن المادي لجريمة التَّهجير القَسْري بوصفها جريمة ضد الإنسانيَّة - توفُّر عنصر الإبعاد القسري إلا أنَّ هذا العنصر لا يكفي لاكتمال الرُّكن المادي، إلَّا إذا ارتكب هذا الفعل بحقِّ المدنيّين المُقِيمين بصورة مشروعة في منطقة معيَّنة[3]، أي لا بُدَّ من تواجد الأشخاص

(1) وهو ما أكدته المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة ليوغسلافيا السابقة، في قضية الجنرال (Radislav krstic) والتي اعتبرت الإبعاد جريمة ضد الإنسانيَّة، ولكن حتى يشكل الإبعاد جريمة ضد الإنسانية لا بد ان يتم بالإكراه، إذ أكدت المحكمة على ضرورة أن يتم الإبعاد قسرا. لمزيد من الاطلاع أنظر:

Payan Akhavan, Mora Johnson, " International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia", In Encyclopedia of Genocide and Crimes Against Humanity, Edited by, Dinah L. Shelton, volume two, Thomson Gale, Detroit, USA, 2005, p. 560.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي، م.س، ص 546.

(3) تخلق الفقرة الثانية من وثيقة أركان الجرائم صعوبات جمَّة فيما يتعلَّق بالشَّرط المتمثل في الوجود المشروع للسُّكَّان المدنيين على أرض معينة، إذ ستضطر المحكمة إلى اللجوء إلى فروع القانون الدولي لتحديد مشروعيَّة الوجود، والتي تثير نفس الإشكال من ناحية عدم إجماعها على مفهوم واضح ودقيق ومبيّن لمشروعيَّة الوجود من جهة، ومن جهة أخرى مدى إلزاميَّة قواعده من عدمِه، وهو ما كان يستوجبُ تداركه من قِبَل اللجنة التحضيريَّة لنظام روما، من خلال وثيقة أركان الجرائم ومذكرتها التفسيريَّة التي وضعت رهن إشارة المحكمة من قِبَل جمعيَّة الدُّول الأطراف في العام 2002.

المعرَّضين للإبعاد القسري بصورة مشروعة في المنطقة المستهدف إبعادُهُم منها[1]، أي أنَّ تواجد الأشخاص بصفة غير مشروعة – احتلال أو استيطان أو...- في منطقة معينة، وتمَّ إبعادهم بصورة قسريَّة فإنَّ هذا الفعل لا يعتبر تهجيرًا قسريًّا، لعدم توفُّر العُنْصر المتعلِّق بشرعيَّة الوجود[2]، وهو الأمر المطبَّق على المستوطنات المقامة بصورة مخالفة للقانون الدَّولي، والَّتي لا تعطي لسكانها الشرعيَّة في الوجود[3]، فبالتَّالي عمليَّة إبعادهم لا تُشكّل جريمة من منظُور القانُون الدَّولي، والنِّظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة[4].

وعليه فلكي نكون أمام جريمة إبعاد أو نقل قسري للمدنيّين لا بُدَّ من ارتكابها ضد أصحاب الحقِّ المشْرُوع في الأراضي التي استُهدِفَت بالتَّهجير، حتَّى يكتملَ الرُّكْن المادي لجريمة التَّهجير القسري، فلا بُدَّ من تُوافُر ركنِ مشروعيَّة تواجُد السُّكَّان المدنيّين على الإقليم محلِّ الاعتدَاءِ.

– الرُّكن المادي لجريمة التَّهجير القسري بوصفِهَا جريمةَ حَرْبٍ:

لتحقيق الرُّكن المادي لجريمة التَّهجير القسري - بوصفها جريمة حرب- لا بُدَّ من توفُّر شرطَين أساسيَّين يتمثَّل الأول منهما في وجود حالة الحرب – النِّزَاع المسلَّح-[5]، أمَّا الشَّرط الثَّاني فيتمثَّل في ارتكاب أحد الأفعال الماديَّة المكوِّنة لجريمة التَّهجير القسري أثناء فترة زمنيَّة محدَّدة – فترة الحرب أو النِّزَاع المسلَّح-، أي أنَّ فِعْلَ التهجير

(1) أشرف محمد جميل أبو الرب، م.س، ص 399. م.س، ص 554.

(2) من بين أبرز الأمثلة على ذلك عمليَّة نقل المستوطنين الإسرائيليّين المقيمين في المستوطنات التي أنشأتها إسرائيل بصورة غير مشروعة في غزَّة عام 2015 في إطار الانسحاب الإسرائيلي أحاديِّ الجانب.

(3) سوسن تمر خان بكة، م.س، ص 443.

(4) عبد الفتاح بيومي حجازي، م.س، ص 546.

(5) يدخل الاحتلال في إطار النزاع المسلح الدولي بغض النظر عن مدَّته أو مدى اتساعه، وسواء كان بوجود مقاومة أم لا، وبالتَّالي تُطبَّق عليه أحكام اتفاقيَّة جنيف الرابعة في هذه الحالة.

الَّذي يرتكب قبل أو بعد انتهاء فترة الحرب لا يعتبر جريمة حرب لانتفاء حالة الحرب[1]، وبالتَّالي يمكن أن توصف بوصف آخر باعتبارها جريمة أخْرَى.

- **الرُّكن المادي لجَرِيمة التَّهجير القَسْرِي في النِّزاع المسلَّح الدَّولي:**

جَرَّمَت المادَّة 8 من النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة عمليَّة نقل أو إبعاد السُّكَّان المدنيِّين أثناء النِّزَاعات المسلَّحة الدوليَّة، واعتبرتها أحد الأفعال المنصوص عليها حصرًا في الفقرة (2/8/ب)، والتي تُشكِّلُ جريمة حرب، باعتبارها أحد الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السَّارية على المُنازعات الدوليَّة المسلَّحة في النِّطاق الثَّابت للقانون الدَّولي، إذ نصَّت في الفقرة (2/ب/8) على ما يلي: " قيَام دولة الاحتلال - على نحو مباشر أو غير مباشر- بنقل أجزاء من سُكَّانها المدنيِّين إلى الأرض التي تحتلُّها، أو إبعاد أو نقل كلِّ سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها".

يلاحظ من خلال هذا النصِّ الصريح تجريم التَّهجير القسري للسكان المدنيِّين أثناء النِّزاعات المسلَّحة الدولية، وخصوصًا في حالة الاحتلال العسكري، باعتباره أحد صور النِّزَاع الدَّولي المُسلَّح[2].

يتمثَّل السُّلُوك الإجرامي المكوِّن للرُّكْن المادِّي لجريمة التَّهجير القسري في زمن النِّزَاع المسلَّح الدَّولي مِن خلال قيام دولة الاحتلال بصورة مُبَاشرة[3] أو غير مباشرة[4]

(1) وهو ما أكَّدت عليه الفقرة (ب) من المادة الثالثة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيَّات جنيف لعام 1949، والتي نصَّت على ما يلي: " يتوقف تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق في إقليم أطراف النِّزاع عند الإيقاف العام للعمليَّات العسكرية، وفي حالة الأراضي المحتلة عند نهاية الاحتلال...".

(2) زينب محمود محمد حسين البعاج، الحماية الدولية للمهجرين قسريًّا، مجلَّة الكوفة للعلوم القانونيَّة والسياسيَّة، المجلد الثَّامن، العدد 25، 2015، ص 13.

(3) وهي الصورة المتمثلة في غالب الأحيان في قيام الحكومات باتخاذ تدابير قسرية تؤدي إلى نتيجة مفادها إبعاد وترحيل السُّكان الأصليين.

(4) وهي الصورة المتمثلَّة من خلال اتخاذ مجموعة من التَّدابير والإجراءات أو اتِّباع سياسات من =

بأحد الأفعال التَّالِية:

- **نقل أجزاء من سكَّانها إلى الأراضي التي احتلَّتها:**

حفاظًا على الكيان القومي والتَّركيبة الدِّيموغرافيَّة للأرض التي يشوبُها نِزاع دولي مسلَّح حظر النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدولية عمليَّة نقل رعايا ومواطنين دولة الاحتلال إلى الأراضي التي تحتلُّها[1]، وهو ما يعرف بعمليَّة إحلال وتكوين المُسْتوطنات، وهو يشكل - بحدِّ ذاته- صورة من صور التَّهجير القسري في النِّزاعات المسلَّحة الدوليَّة[2]، وقد جاء هذا النص متماشيًا مع مُقتضيات المادَّة 49 من اتفاقيّة جنيف الرابعة لعام 1949، والتي حظَرَتْ على دولة الاحتلال أن تقومَ بترحيلِ مُواطنِيها أو نقلِهم إلى الإقليم المحتلّ، مهما كانَت دوَاعِي هذَا النَّقْل[3].

- **نقل كلٍّ أو جزء من سكَّان الأرض المحتلَّة داخلَها أو خارجها:**

أكَّدَ النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدولية على تجريم فِعْل التَّهجير القسري بغض النظر عن دافعه، وسواء أكانت عملية التَّهجير داخل حدود الأرض المحتلة أو خارجها، وهو ما يحسب لنظام روما بأنَّه لم يستثنِ حالة التَّهجير القسري داخل حدود الدَّولة المحتلة، وأكَّد على كونها أحد الأفعال المُشكِّلة للركن المادي لجريمة التَّهجير القَسْري في النِّزَاعات المسلَّحة، إلَّا أنَّ ما يعاب على هذا النصّ إغفاله

=

شأنها خلق ظروف معيشيَّة صعبة يستحيل معها الحياة، كتقييد حرية التنقُّل، وسحب التَّراخيص، وفرض الضرائب، وغيرها، والتي تجبر السُّكَّان على الرحيل.

(1) شريف عتلم، دور اللجنة للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010، ص 234.

(2) لمزيد من الاطلاع انظر في ذلك: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة) م.س، ص 270.

(3) كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، الطبعة الأولى، 1997، ص 75.

تجريم فعل إعاقة عودة السُّكان الأصليّين للأراضي التي هُجِّرُوا منها باعتبار أن هذا الفعل لا يقلُّ خطورة عن فعل التَّهجير نفسه.

- **الركن المادي لجريمة التَّهجير القسري في النِّزاع المسلح ذي الطابع غير الدولي:**

يتشكَّل الرُّكن المادي لجريمة التَّهجير القَسْري في النِّزاع المسلَّح ذي الطابع غير الدولي، بالإضافة إلى وُجُود النِّزاع المحلّي أو ذي الطَّابع غير الدولي[1] القيام بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (8/2/هـ/8)، والتي نصَّت على ما يلي: "إصدار أوامر بتشريد السُّكَّان المدنيين لأسباب تتَّصل بالنِّزَاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيِّين المعنيِّين أو لأسباب عسكريَّة ملحَّة".

يتَّضح من خلال النص السابق أنَّنا نكونُ أمام ركن مادي لجريمة التَّهجير القسري - بوصفها جريمة حرب في إطار نزاع مسلح غير دولي[2]- إذا توفرَتْ مجموعة من العناصر الأساسيَّة(3) وهي كما يلي:

- إصدار أوامر بتشريد السُّكان المدنيّين[4].

- أن تصدر أوامر التَّشريد لأسباب تتَّصل بالنِّزاع.

---

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، م.س، ص 690.

(2) محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمهجَّرين قسريًّا داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 97.

(3) غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، 2002، ص 31.

(4) يختص هذا العنصر بتجريم سلوك الجاني المتصل بالجريمة، والمتمثل في "قيام الجاني بإصدار أمر بترحيل السُّكان المدنيين"، ويلاحظ أنَّ هذا الركن يجرم فعل الشخص المُصْدر لأمر التَّرحيل، وليس منفذه، وإن كان من الممكن معاقبته باعتباره مشاركًا في الجريمة بموجب المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- أن يتم إصدار أوامر التَّشريد بحق السُّكَّان المدنيين[1] المشمولين بحماية اتفاقيَّة جنيف الرَّابعة لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيَّين لعام 1977[2].

- ألَّا يكون الهدف من التشريد حماية المدنيين، أو لأسباب عسكرية ملحَّة.

انطلقت الحركة الصهيونيَّة - في سياقها التاريخي وبُعْدها الإستراتيجي- على مبدأ الإبادة الجماعيَّة والتَّهجير المنظَّم للشَّعب الفلسطيني من أراضيهم وممتلكاته للسَّيطرة على أكبر قدر من الأرض، وضمان أقل وجود فلسطيني فيها، وما لم تتمكن منه بالتَّهجير - خلال تلك السَّنوات- حاولت تكريسه بالقوانين العنصريَّة الَّتِي شملت مختلف مناحي الحياة السياسيَّة والاقتصاديَّة والاجتماعيَّة، وتلك القوانين التي شهدت تزايدًا غير مسبوق في السَّنوات الأخيرة، بل إنَّ التَّرحيل والطَّرد تضمَّن مبادئ الأحزاب والبرامج الانتخابيَّة للحكومات الإسرائيليَّة بمختلف توجُّهاتها.

هناك أدلَّة عديدة وردَت في كتابات وخطابات القادة والزعماء الصَّهاينة تُؤكِّد على أنَّها كانت أكبر من مجرد فكرة خطَرَتْ ببالِهم، لكنَّها نتاج عن خطط مدروسة، وبرامج عمل للاستيطان ظهَرَت في أغلب الاجتماعات والمؤتمرات الصُّهيونيَّة، وجسَّد ذلك إجماع صهيوني من هرتسل حتَّى بنيامين نتنياهو على أنَّ همَّهُم الوحيد اقتلاع وترحيل الفلاحين الفلسطينيّين بصورة منتظمة، وتوطينهم في البلاد المجاورة، وشكَّل تخفيض عدد الفلسطينيّين أمرًا جوهريًّا للدَّولة اليهوديَّة الموعودة لإقامة أغلبيَّة يهوديَّة متجانسة وَفْق تلك الخِطَط.

---

(1) يلاحظ استخدام مصطلح السكان المدنيّين بدل مصطلح (شخص مدني أو أكثر) الواردة ضمن عناصر جريمة الإبعاد والنقل غير المشروع المنصوص عليه في المادة(8/2/أ/7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة، وهو ما أيدته اللجنة التحضيريَّة لميثاق روما، باعتبار أن ترحيل شخص واحد لا يرتقي إلى أن يشكل جريمة حرب.

(2) لتحقيق هذا الركن لا بد أن يصدُرَ فعل التهجير من خلال أمر التشريد بحق السُّكان المدنيين المكفولين بالحماية الدوليَّة بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، بالإضافة إلى البروتوكولين الإضافيَّين المُلْحَقين بها لعام 1977.

تجنَّب الصَّهاينة استخدام مصطلح كلمة (طرد) لكونها تحمل صفات الوحشيَّة والعنف، واستعاضوا عنها بكلمات تؤدي المعنى بصورة مُجْملة ومُنمَّقة مثل النَّقل، وتبادل السُّكان، وإعادة السُّكان، وتخفيف الكثافة السكانيَّة، لذلك استُخْدِم مصطلح التَّرحيل، وهو التَّعبير المخفَّف لنقل السُّكان، ووصف بعبارات ملطفة على أنه نوع من التبادل السكاني، كعودة العرب إلى الجزيرة العربيَّة، أو الهجرة أو إعادة توطين الفلسطينيّين، وتأهيلهم في البلاد العربيَّة[1].

وقد واجه الصهاينة - منذ تبلور فكرة المشروع الصهيوني- مَا أُطْلِق عليه مشكلة الدِّيمغرافيَّة العربيَّة، ففلسطين يقطنها شعب أصيل له حضارته وثقافته وامتداده التَّاريخي والسياسي على هذه الأرض منذُ مئات السِّنين، لذلك كان المقترح هو الترانسفير، أي النقل المنظَّم للسُّكَّان الأصليّين إلى البلدان المجاورة، ولكن مصطلح الترانسفير وصف مضلل، لِمَا تَرْمي إليه الصُّهيونية من تهجير قسري للفلسطينيّين والاستيلاء على أراضيهم، وشطب اسم فلسطين من الخَارطة الجغرافيَّة والتاريخيَّة، فمعظم الخطابات الصهيونيَّة لم تظهر حقيقة التَّطهير العرقي لأرض فلسطين، فكل ما تمَّ تسويقُهُ للعالم بأنَّها عمليَّة ترانسفير أي نقل للسُّكان من أرض فلسطين إلى أرض أخرى في محيطهم العربي[2]، لذلك تمَّ التَّرويج دائمًا بأنَّ أرض فلسطين خالية من أيِّ شعب ذي حضارة، ومن وجد فهم قبائل بدويَّة ليس أكثر ليس لديهم أيُّ ارتباط بهذه الأرض.

فكرة النَّقل راسخة في التصوُّر الصهيوني القائل بأنَّ أراضي فلسطين" أرض إسرائيل" هي حق لليهود، لتعود بشكل حصري للشَّعب اليهودي ككل، وأنَّ الفلسطينيين هم غرباء، إمَّا أن يقبَلُوا بالسِّيادة الإسرائيليَّة أو أن يرحلوا، ومن هنا

(1) إبراهيم حيدر، أرض أكثر وعرب أقل، سياسة الترانسفير الإسرائيلية في التطبيق 1948-1949م، مجلة العلوم الاجتماعية، مج 27، ع1، عام 1999م، ص153.

(2) إسلام العالول: التطهير العرقي ضد الشعب الفلسطيني، فعل استعماري استيطاني صهيوني محوري ومستمر، الطبعة الأولى، بيروت، مركز الزيتونة للدراسات والنشر، 2023م، ص 55.

احتلت فكرة الترانسفير موقعًا مركزيًّا في الفكر الإستراتيجي الصُّهيوني ، هذا المفهوم وُضع ليبنى عليه الحل المطابق للأرض الصهيونيَّة، والمشكلة الدِّيمغرافية العربيَّة، وتضمن أحد أهم خطوط العمل الأيديولوجي للزعامات الصهيونيَّة، فبين الثلاثينيَّات والأربعينيَّات شكَّلَت التَّبريرات - التي استُعْمِلت للدِّفاع عن خطط التَّرحيل- حجر الزاوية في المجادلات التي جرَت فيما بعد حول الترحيل، خاصَّة فيما يتعلق بالمقترحات والخطط التي قدمت بعد عام 1948م، بعد احتلال الضفَّة الغربيَّة وقطاع غزَّة 1967م، إذ أكَّد دعاة الترحيل على أنَّه لا يوجد ما أسموه غير أخلاقي بشأن مقترحات الترحيل، وما جرى في دول أخرى من نقل للسُّكان ليس أكثر؛ بل إنَّ عمليَّة اقتلاع الفلسطينيّين ونقلهم للبلاد العربيَّة هو مجرد إعادة، وأنَّ الفلسطينيّين لن يجدوا أي صعوبة في قبول الأردن أو سوريا أو العراق كوطن لهم[1].

المشروع الاستيطاني هو مشروع تطهير مكاني خلافًا للتَّطهير العرقي، كونه يستهدف الأرض من أجل تسهيل التَّرحيل الطَّوعي للشَّعب الفلسطيني، فالتَّطهير لا يعني فقط طرد السُّكَّان الأصليين، إنَّما يشمل إحلال سكان جدد مكان الأصليّين من أجل تجهيز الأماكن المراد إجراء التَّطهير فيها[2].

لو أنَّ فلسطين كانت خالية من السكان، أو أنَّ آباء الصهيونيَّة وجدوا منطقة في العالم خالية من البشر لما واجهت الحركة الصهيونيَّة مشاكل تعرقلها في تحقيق أهدافها، وتناقض مبدأ نفي "المنفى" وجمع الشتات تناقضًا حادًّا مع وجود الشَّعب الفلسطيني في وطنه، بالتَّالي اعتمد على نفي القائم، وتشتيت الفلسطينيّين واقتلاعهم من وطنهم، كما أنَّ مبدأ تأسيس دولة يهوديَّة في أرض إسرائيل يتناقض مع تطلُّعات الشَّعب الفلسطيني في إنشاء دولة مستقلَّة في فلسطين، بالتَّالي اعتمد على إنكار حق

(1) إبراهيم حيدر: م. س، ص152

(2) مصطفى إبراهيم: الآثار المترتبة على القوانين الإسرائيلية العنصرية والتمييزية ضد فلسطيني الداخل 2009-2018م رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس أبو ديس،2019، ص18.

الفلسطينيين في إنشاء دولة خاصة بهم في وطنهم، أما الهدف الصُّهيوني الثَّالث الَّذي سعى إلى جعل الدولة اليهوديَّة ملجأ آمنًا لليهود، فقد تمخض عنه عدم توفُّر مكان آمن للفلسطينيين، وتحويل غالبية الفلسطينيين إلى لاجئين غير آمنين[1].

ثانيًا: التَّهجير القسري في الفكر الصُّهيوني:

تعود جذور الفكر الاستيطاني في التَّهجير القسري، ورفض الآخر إلى عقيدة الأغيار، وفكر الذات، وتغييب الآخرين، حيث نظرت الحركة الصُّهيونية إلى الآخر نظرة سلبيَّة دونيَّة، عبر بروز فكرة الأنا التي وجدت بيئة خصبة لها في الحركات والنَّزعات القوميَّة التي ظهرت في الدُّول الأوروبيَّة خلال القرن التَّاسع عشر، حيث تمَّ استخدام الدِّين وتطويعه لخدمة أهداف استيطانيَّة ركزت على البحث عن عنصرين رئيسيَّين، هما الأرض، والعدو، وصياغة ذات صهيونيَّة ربطت بالأرض، ومن ثمَّ تمَّ تحديد معالم الذات للفرد الصهيوني من زاوية العدو الافتراضي، مع ضرورة وجود عدو على الدوام لتبرير كلِّ فعل صهيوني[2].

وَفق ذلك المُنطلق الفكري بدأ التَّخطيط للمشرُوع الصُّهيوني من خلال البحث عن ذات مصطنعة قائمة على شعار أرض بلا شعب لشعب بلا أرض، إذ لا يمكن للفَرْد الصُّهيوني أن يتحوَّل لإنسان فاعل إلا عبر التصاقه بالأرض؛ لكن أي أرض فلا وجود لها، ومن هنا كانت فكرة نفي الإنسان الفلسطيني وإلغاء وجوده من أرضه معنويًّا، الأمر الذي يتطلَّب ذرائع دينيَّة وتاريخيَّة لا صلة لها بالواقع - وهم يُدْرِكُون ذلك- كونها تشكل إطارًا عامًّا للفكر الصُّهيوني.

اعتمدت الحركة الصهيونيَّة في بناء الذَّات على مزاعم صهيونيَّة كالأرض

(1) محمود محارب: الصهيونية والهاجس الديمغرافي، مجلة شؤون فلسطينية، ع194، 1989م، ص27.

(2) رائد نعيرات: الترانسفير في العقيدة والممارسة الصهيونية، البيان، ع 261، المنتدى الإسلامي، 2009، ص60.

الموعودة، وجبل صهيون، وشعب الله المختار من القاموس الدِّيني، وولَّد ذلك ضرورة إيجاد عدو دائم ليتمَّ سلبه أرضه، باعتبار أنَّ فلسطين بلا شعب، وبالتَّالي الإبقاء على عداوة الشَّعب الفلسطيني، وتنمية هذا العداء صهيونيًّا في كلِّ مرحلة من المراحل، ففي حرب عام 1948م لم يتم التَّطهير العرقي كاملًا، وإنَّما اعتمدت على التَّرحيل وارتكاب المجازر لبقاء الأرض بيد الحركة الصهيونيَّة، ويتحوَّل اللَّاجئون إلى أعداء دائمين يُشكِّلون خطرًا وجوديًّا على الحركة الصهيونيَّة، فالمجازر تقلل عدد السكان، بينما التَّرحيل والتَّهجير يبقيان على العداوة المطلوبة دائمًا، ممَّا يَعنِي تهديد الذَّات الصهيونيَّة [1].

1. جذور فكرة التَّهجير القسري:

انبثقت فكرة التَّهجير القسري من صُلْب الحركة الصهيونيَّة، ورافقت تطوُّر المشروع الصُّهيوني منذ أواخر القرن التَّاسع عشر حتَّى يومنا هذا، فمع ظُهُور الحركة الصهيونيَّة وقيام دولة الاحتلال ظلَّ طرد الفلسطينيّين هاجسًا يؤرق الزعماء الصَّهاينة، فيكاد لا يوجد زعيم صهيوني لم يطالِبْ بتهجير الفلسطينيّين، وربط قيام الدَّولة بأهميَّة تنفيذ عمليَّات الطَّرد [2].

فمن أبرز المفكرين الصَّهاينة الَّذين رفضوا فكرة اندماج اليهود في المجتمعات الأوروبية، وطالبوا باستيطان فلسطين، وتبنَّوا فكرة طرد الفلسطينيّين ليو بينسكر - الذي ارتبط اسمه بالصُّهيونية العالمية -، وقد دعا إلى استقلال الشَّعب اليهودي ليس كأقليَّة، وإنَّما كتجمع يهودي، فكان أول من روج لفكرة الوطن القَومي اليهودي، استنادًا إلى وجود شعب يهودي واحد في فلسطين، وإلغاء وجود العناصر غير اليهوديَّة، ونظراً لأنَّ فلسطين غير خالية من السُّكَّان فإن إيجاد أغلبيَّة يهودية يتحقق بإحلال

(1) عبد الوهاب المسيري: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، دار الشروق، بيروت، 1999، ج7،ص278.

(2) محمود محارب: الحرب وتهجير الفلسطينيين من قطاع غزة، قطر، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، 2024م، ص1.

عنصر جديد محل العنصر الأصيل، لذلك ظهرت فكرة تحويل فلسطين إلى وطن يهودي بمكوناته وهُويَّته، واندمجت مع فكرة طرد السكان الأصليّين، وتفريغ الأرض من أصحابها[1].

طرح ثيودور هرتزل المشكلة اليهوديَّة على أساس أنها مشكلة سياسيَّة دوليَّة، وليست مشكلة مهاجرين، وطالب بإيجاد حلٍّ جذريٍّ لها لعَدم إمكانيَّة اندماجِهم في المُجتمعَات الأوروبيَّة، ولا بُدَّ أن يصبح شعبًا كبقيَّة الشعوب، ولكي يحدث ذلك يجِبُ تهجير الفلسطينيّين، وتبلورت فكرة هرتزل في كتابه (دولة اليهود)، الَّذي وضعه عام 1896م[2]، وتطلع هرتزل في طرحه إلى هجرة اليهود الفقراء كبداية، أما أغنياء اليهود فدورهم ينحصر في دعم أولئك الفقراء الذين يُمهِّدُون لهجرتهم والطَّبقة الوسطى، بالتَّدريج يمكن أن تتغلَّب الأقليَّة على الأغلبية من السُّكان الأصليّين[3]، وبذلك كانت فكرة الطَّرد والتَّهجير جزءًا أساسيًّا من فكر الحركة الصهيونيَّة الأول.

قدم هرتسل إشارة مبكرة إلى استباق عمليَّة امتلاك الأرض المنهجيَّة والمشفوعة بإزاحة السُّكان الأصليّين، مع التركيز الخاص على إبعادهم وطردهم، وهم يشكلون الأغلبيَّة عام 1895م" ينبغي لنا أن نترفَّق في استملاك الأملاك الخاصَّة في الأراضي المعينة لنا، وسنسعى إلى تشجيع السُّكَّان المعدمين على عبور الحدود بأن نجِدَ لهم أعمالًا في البلاد الَّتِي يمرُّون بها، مع الامتناع التَّام عن تشغِيلِهم في بلدنا...يجب أن تتمَّ كلا عمليَّتي الاستملاك وإبعاد الفقراء بأقصى درجات التَّأني والاحتراس"[4].

إنَّ دعوة هرتزل لنزع الأرض من أصحابها وتمليكها للمستوطنين أظهَرت مدى

(1) Esco Foundation for Palestine : A study of Jewish, Vol. 2, P. 15..

(2) أمين محمود: مشاريع الاستيطان اليهودي منذ قيام الثورة الفرنسية حتى نهاية الحرب العالمية الأولى، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1984م، ص116.

(3) ديزموند ستيوارت: ثيودور هرتزل، مؤسس الحركة الصهيونية، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1989م، ص339-340.

(4) نواف الزرو: الإستراتيجية الصهيونية، ص52.

العنصريَّة الصهيونيَّة، حيث كشفت عن نوايا الصهيونيَّة تجاه العرب، فهو تخيل أن يتم التنازل عن الأرض من فقراء الفلاحين بكل سهولة، واعتقد أن أغلب الملاك سيفضلون الانضمام إلى مشروعهم الإحلالي المتنكر لأبسط الحقوق والقيم الإنسانيَّة.

يُعدُّ يسرائيل زانغويل من أشد دعاة التَّرحيل مقدِّمًا حُجَجه بعبارات براغماتيَّة وجيو سياسة لإخراج الفلسطينيّين لإفساح المجال أمام الاستيطان، وممَّا جاء في كتابه (صوت أورشليم):" لا يمكننا أن نسمح للعرب بأن يحُولُوا دون إتمام قطعة نفيسة وتاريخيَّة كهذه من إعادة البناء ...لذلك لا بد من أن تترفق في إقناعهم بالهجرة الجماعيَّة إلى بلاد العرب، أليست لهم بلاد العرب كلهم، ليس ثمَّة من سبب خاص يحمل العرب على التشبُّث بهذه الكيلومترات القليلة(طي الخيام)، و(الانسلال بصمت)، هما دأبهم الَّذي سارت به الأمثال: فليؤكِّدوه الآن"، وهي ثقافة بدويَّة عربية، ومنهم الفلسطينيين، ووصفهم زانغويل بعبارة العقم الحضاري[1].

بعد زيارته لفلسطين عام 1897م أدرك أنَّ العربَ عقبة أمام المشروع الصُّهيوني، مقرًّا بأنه إذا كان على اليهود عدم التفريط بأرض فلسطين، فإنَّ عليهم الاستعداد لطرد العرب بالقوَّة، أو التكفُّل بتهجيرهم[2]، مؤكدًا على أنَّ فلسطين لا تتَّسع لشعبين، لعدم استطاعتهما العيش بسلام، لذلك لا بد من إجلاء العرب، ونقلهم بالقوَّة إلى البلدان المجاورة، ومن ثمَّ روَّج للشعار:" إنَّ فلسطين أرض بلا شعب، لشعب بلا أرض" عام 1902م، على الرغم من إدراكه أنَّها ليست خالية، بل إنَّه أراد أن يُقدِّم صورة مشوَّهة عنها بأنَّها أرض فارغة، يعمُّها الخراب، وبها شَعبٌ مُتخلِّف، ومبعثر السكان، لذلك من السَّهل استيطانها بعد طرد سُكَّانها، وإعمارها، وإسكانها

(1) نور الدين مصالحة: طرد الفلسطينيين، مفهوم الترانسفير في الفكر والتخطيط الصهيونيين 1882-1948م، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1992م،ص14.

(2) محمود محارب: الصهيونية والهاجس الديمغرافي، مجلة شؤون فلسطينية، ع194، ص27؛ قهوجي، حبيب: إستراتيجية الاستيطان، ص90.

باحتلالها[1]، وتأكيدًا على فكرة الطَّرد أشار عام 1904م إلى ذلك فقال:" علينا أن نكون على استعداد لطردهم - أي العرب- من الأرض بقوَّة السَّيف، مثلما فعل أجدادنا ضد القبائل التي عاشت فيها"، وركز على مدينة القدس - بشكل أساسي- التي لم يشكل اليهود فيها سوى 25%، واصفًا الفلسطينيّين بالمحمدين _ أي اتباع سيدنا محمد_ لنزع شرعية وجودهم في فلسطين[2].

بذَل زانغويل جهودًا كبيرة لنشر فكرة الطَّرد الجماعي للفلسطينيّين إلى المناطق العربيَّة المجاورة، كما حدث مع ترحيل شعب البوير من مستعمرة السكاب، وإعادة توطينهم في جنوب إفريقيا، معتبرًا ذلك المخرج الوحيد لإعادة استيطان فلسطين:" إنَّ من شأن هجرة الفلسطينيّين إلى البلاد العربية أن تخفِّف من مخاوفهم من التَّهجير في فلسطين ذاتها[3]، وقد عزَّز صدور تصريح بلفور فكرة طرد الفلسطينيّين الَّتي أصبحت مسألة وقت لتحقيق المشروع الصُّهيوني، ورأى في جزيرة العرب ومساحتها مليون ميل مربع كلها لهُم، وليس هناك مبرر للتمسُّك بفلسطين كونها حفنة من الكيلومترات، فمن عاداتهم وأمثالهم طي الخيم والتسلُّل[4]، أي أنَّه طالب الفلسطينيين بحزم أمتعتهم والخروج منها والارتحال كما يرتحل البدو.

إنَّ مثل تلك التَّصريحات تنمُّ عن العنصرية والتفوُّق الأوروبي، حيث غرس في العقل الصهيوني فكرة الأرض الخاليَّة لا بمعنى غياب سكانها الفعلي بالضَّرورة، بل بمعنى خلوها من الحضارة، وانتشار البداوة بينهم، مما يبرِّر استيطانها، كونهم لا

(1) دان ياهف: مائة وعشرون عام من الصراع الصهيوني، مجلة قضايا الإسرائيلية، ع11، 12، 2003م، ص11.

(2) سعيد تمراز: طرد الفلسطينيين في الفكر والممارسة الصهيونية 1882-1949م، الجامعة الإسلامية، رسالة ماجستير، عام 2013م، ص75.

(3) نور الدين مصالحة: طرد الفلسطينيين، ص12-13.

(4) ديفيد جيلمور: المطرودون، محنة فلسطين 1917-1980م، ترجمة: شاكر إبراهيم، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1993م، ص44.

يملكون أيَّ حقوق وطنيَّة في فلسطين، بل هم مجرد عرب وجماعات لا يشكلون أي ميزة.

امتدَّ الموقف المعادي للشَّعب الفلسطيني ليشمل تيار اليسار الصهيوني، فنحمان سيركين وضع برنامج عمل قائم على تحقيق الأهداف الصهيونيَّة على أسس اشتراكيَّة، وتقديم حل فوري لليهود، وتفريغ أوروبا من يهودها، لأن في ذلك مصلحة في استيطان فلسطين، وذلك يتمُّ عن طريق شراء الأرض بالمال من الدَّولة العثمانيَّة، واجتذاب التَّعاطف الأوروبي، ثم يجري تبادل سكاني بطرق سلميَّة، عبر تقسيم البلاد على أسس قوميَّة، ورأى سيركين أنَّ فلسطين غير مزدحمة بالسُّكان، يُشكِّل اليهود منهم 10%، لذلك يجب التفرُّغ لهم، وترحيل الفلسطينيِّين إلى الدُّول المجاورة، وشراء أراضي لهم، بشرط ألَّا يعتدوا على أرض فلسطين[1].

أمَّا مُنظِّر اليسار بيرل كاتزنلسون والموجِّه الأكبر لحركة العمل الصهيونيَّة فقد شارك غيره في ضرورة ترحيل أهل فلسطين، ورأى أنَّهُ لا إمكانيَّة لحلٍّ وسط مع العرب إلَّا على أساس التخلِّي عن طموح بناء دولة يهوديَّة مستقلَّة في فلسطين[2]، واعتبر كاتزنلسون فكرة الطرد فحوى توصيات لجنة بيل عام 1937م، وتمثل جوابًا حقيقيًّا في نطاق عمليَّة التَّبادل السُّكَّاني، أو حتَّى إخلائهم، ورأى في ذلك أمرًا ضروريًّا للاستيطان، وشدَّد على أن وجود أقليَّة عربية في دولة يهوديَّة هو كارثة بحد ذاته، وأنَّ الترحيل لا يتمُّ بقوتهم الذاتيَّة، وإنَّما بالتشاور مع بريطانيا والدُّول العربية، رافضًا ترحيلهم إلى نابلس المجاورة، ولكن نقلهم في المستقبل إلى سوريا والعراق[3].

ولقد شكل الطَّرد أمرًا بديهيًّا لا بد من تنفيذه - كجزء من عمليَّة إقامة الدولة اليهوديَّة في فلسطين-، فمن دون طرد الفلسطيني لن تكون دولة يهوديَّة حتى وإن اقتصرت تلك الدولة على حدود التَّقسيم، فالوجود الفلسطيني يعني دولة ثنائيَّة

(1) عبد الوهاب المسيري: م. س، ج6، ص275.

(2) عبد الوهاب المسيري: م. س، مج6، ص279.

(3) نور الدين مصالحة: طرد الفلسطينيين، ص91

القوميَّة يُشكِّل الفلسطينيُّون أغلبيَّة فيها، وهذا ما كانت ترفضه الحركة الصهيونيَّة بشدَّة.

أما الصهيوني دوف بير بوروخرف - الذي يعدُّ أهم منظِّري الحركة الصهيونيَّة العمالية- فقد اعتبر أنَّ الحل الوحيد للمسألة اليهوديَّة يكمن في هجرة اليهود إلى فلسطين، واحتلالها بالتَّدريج، وإقامة دولة لهم فيها، فهو لم يطالب بطرد الفلسطينيّين بل استهتر بهم، وغيَّبهم عن حقوقهم القوميَّة، واعتقد أنهم لن يقاوموا المشروع الصهيوني، بوروخوف أول من طرح سياسة الفَصْل العنصري، واحتلال العمل الذي انتشر بين أوساط المهاجرين من أبناء الهجرة اليهوديَّة الثَّانية 1904-1914م، وبالتَّالي أعلن بشكل صريح مقاطعة اليد العاملة العربيَّة، وحرمانها من مصادر رزقها، فكانت عمليَّة إقصاء ممنهجة للعرب من المستوطنات، واعتبارها كيانًا صهيونيًّا مصغرًا، وشكلًا من أشكال الطَّرد الدَّاخلي[1].

استهان بوروخرف بالوجود العربي في فلسطين، معتبرًا الحق اليهودي في فلسطين مقدَّمًا على الحقِّ العربي، لأنَّ اليهود ليس لهم وطن، وللعرب مساحة شاسعة من الأرض يتمتَّعون بمواردها، لذلك فإنَّ فقدان أقل من 1% لن يضيرهم شيئًا، أمَّا الفلسطينيُّون فهم قلة سيفضلون المحافظة على هُويَّتهم في المجتمع اليهودي، وأنَّهم سيمنحون حكمًا ذاتيًّا قوميًّا ثقافيًّا[2].

كما دعم أبو الاستيطان آرثر روفين ترحيل العرب من فلسطين إلى الدُّول العربيَّة المجاورة، فبعد زيارته لفلسطين وضع خطة مفصَّلة عام 1907م للمنظَّمة الصهيونيَّة لشراء الأراضي، وتطوير الاستيطان في الجليل والمنطقة الوسطى ليصبح الصهاينة أغلبية، واقترح عام1911م" ترحيلًا محدودًا للفلَّاحين العرب الذين سيجرَّدُون من أملاكهم إلى منطقتي حلب وحمص في شمال سوريا"، بعد تسعة عشر

(1) شوفاني، إلياس: الموجز في تاريخ فلسطين السياسي، منذ فجر التاريخ حتى سنة 1949م، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1996، ص339-340.

(2) محمود محارب: الصهيونية والهاجس الديمغرافي، ص 27.

عامًا كتب روفين" الأرض هي الشَّرط الحيوي لاستيطاننا في فلسطين؛ لكن لم يكن ثمَّة من أرض قابلة للزِّراعة، إلَّا وهي مزروعة من قبل، فقد نجد أنَّنا حينما نشتري أرضًا ونسكنها لا بد لزُرَّاعها الحاليين من أن يُطرَدوا منها[1]، والمحافظة على عزلة المجتمع اليهودي دون الحاجة إلى خوض صراع دائم ضد الذَّوبان، وأنَّ اليهود والعرب سيتقسَّمون الأرض، وعبر ذلك يتمُّ الفصل التَّام بينهما، لأنَّي مقتنع بأنَّ الشَّعب اليهودي من العرق الأبيض مرتبط بالحضارة الغربيَّة، فالاستيطان يشكل أداة لتكريس الحضارة الأوروبيَّة في الشَّرق [2].

كان هناك اجماع لدى مختلف الأحزاب على تأييد المُسوِّغات الخُلقية والسياسة للحلِّ المتطرِّف، والاتفاق على ضرورة اقتناص الفرص، واستغلال الظُّروف المستقبليَّة التي يمكن من خلالها تنظيم إجلاء العرب جماعيًّا عن الدَّولة اليهوديَّة المقترحة، لكن الخلافات داخل اليشوف بين دعاة التَّرحيل الطَّوعي ودعاة التَّرحيل القسري للسُّكان المحليين.

مثَّل موقف دافيد بن غوريون موقف الحركة العماليَّة قبل عام 1948م، فلقد انطلق بن غوريون - في تحديد موقفه من العرب الفلسطينيِّين- من مبدأين: الأوَّل: أنَّ لليهود الحق القومي المطلق في فلسطين، وخلق أكثريَّة يهودية في فلسطين، الثاني: عدم الاعتراف بعرب فلسطين ككيان قومي له الحق في تقرير مصيره، أو في السيادة على أرضه، فهم لا يشكِّلُون أمة قائمة بذاتها، فيمكن إجلاؤهم ونقلهم إلى أرض عربيَّة أخرى، واعتبر بن غوريون أن هناك تناقضًا بين أهداف الصهيونيَّة، وأهداف العرب في فلسطين، والحل يكمن في الفصل، وتقسيم السُّكان في إطار حكمين ذاتيين قوميَّين لليهود والعرب بجانب بعضهما البعض[3]، لكن مع اشتداد المقاومة الفلسطينيَّة تبنَّى سياسة التقارب والتَّفاهم مع السُّكان العرب، وضمان عدم

(1) نور الدين مصالحة: الصهيونية والهاجس، ص7.

(2) سعيد تمراز: م. س، ص85.

(3) صبري جريس: تاريخ الصهيونية 1862-1917م، ج2، بيروت، ص188-189.

سيطرة العرب على اليهود، أو المشاركة في إدارة فلسطين بالتَّعاون مع حكومة الانتداب عبر إدخال تعديلات في نظام الحُكْم، وقيام دولة فدراليَّة وفق نظام الكانتونات[1][2].

إلَّا أنَّ تلك النظرة تبدَّلت بعد ثورة عام 1936م، ومشروع لجنة بيل لتقسيم فلسطين عام1937م، من حيث طرحه فكرة إقامة دولة يهوديَّة على جزء من أرض فلسطين، لكنَّه نظر إلى الفلسطينيين كونهم أقليَّة عربيَّة داخل دولة ذات أغلبيَّة يهوديَّة واسعة على الرغم من أن عددهم 1.363.387 نسمة، أي 69 % من سكان فلسطين، وأمَّا اليهود فكانوا نحو 614.239 نسمة، أي 31% من السُّكان، وأولى بن غوريون أهميَّة قصوى لإقرار توصية التَّبادل السكاني في تقرير لجنة بيل التي تسمح بترحيل العرب من الدَّولة اليهوديَّة المقترَحة[3].

في يوميات بن غوريون يوم 12 /1948/7م يقول: إنَّ التَّرحيل الإجباري للعرب من أودية الدَّولة اليهودية المقترحة يمنحنا شيئًا لم يكن لدينا قط، حتَّى عندما وقفنا على أقدامنا زمن الهيكل الأول، والهيكل الثاني فهو يمنحنا جليلًا خاليًا من العرب[4]، كما أعلن كاتس نلسون تأييده للحصول على أقصى حد من الأرض، ولمبدأ التَّرحيل القسري، وقال: يجب أن تكون حرب، وأنَّ الترحيل ينبغي أن يكون واسعًا مُتفَقًا عليه.

مال بن غوريون إلى فكرة التَّرحيل الطَّوعي، لأنَّه أيقن أنَّ بريطانيا لن تتعاون معهم في عمليَّة التَّرحيل القسري، وعدم قبول العرب لفكرة الانتقال إلى مكان آخر، فقد كتب لابنه" إنَّني أعلم مدى الصُّعوبة البالغة التي تواجهها قوَّة غربية تقوم باقتلاع قرابة مائة ألف عربي من قراهم التي عاشوا فيها مئات السنين، فهل تجرؤ إنجلترا على

(1) سعيد تمراز: م. س، ص169.

(2) نور الدين مصالحة: الصهيونية والهاجس، ص10.

(3) بن موريس: إعادة تقييم الخروج الفلسطيني، ص47.

(4) دافيد بن غوريون: رسالة إلى عاموس (ابنه)، لندن، 1937/10/5م، ترجمة: مها الخطيب، مجلة قضايا إسرائيلية، ع 47، 2012م، ص122-123

ذلك؟"[1]، ومع إقرار التَّقسيم عام 1947م أوضح" أنَّ الترانسفير ضد العرب أسهل بكثير من أيِّ ترانسفير آخر، ثمَّة دول عربيَّة في المنطقة، ومن الواضح أنَّه إذا تمَّ إرسال العرب من فلسطين إلى تلك الدُّول فستتحسن أوضاعهم، وليس العكس".

2. خطط التَّهجير القَسْري:

رأت القيادات الصهيونيَّة في سلطة الانتداب البريطاني أداة واقعيَّة لتنفيذ مخطَّطات التَّرحيل والاقتلاع، وتناغمت القيادات السياسيَّة مع العسكرية في تبني ذلك المخطط عمليًّا لإحداث تغيير ديمغرافي نوعي وكمِّي لصالح اليهود في فلسطين، لتظهر فكرة التَّبادل السُّكاني إلى أماكن تحت سيطرة الانتداب، أي أنَّها طرد بمنظور آخر، فقد طالب حاييم وايزمان بإيجاد تجمُّع يهودي مكوَّن" من أربعة إلى خمسة ملايين يهودي يقيمون في فلسطين"، دون أي اعتبار للمجتمع الفلسطيني، إذ إنَّه تطلَّع إلى إقامة دولة يهوديَّة في فلسطين خالية من العَرَب[2][3].

تزعَّم وايزمان سياسة التيار السَّائد الداعي لاعتبار وضع الفلسطينيِّين أمرًا ثانويًّا تتمُّ معالجته ضمن النِّطاق العربي الأوسع، ليمثل ذلك حجر الزَّاوية في الإستراتيجيَّة الصُّهيونيَّة، لإنكار الهُويَّة الفلسطينيَّة، ووجوب إخراج الفلسطينيِّين من الدَّولة اليهودية المزمع إقامتها، ففي حديثه عن تفاصيل حصوله على تصريح بلفور عام 1917م:"أخبرنا البريطانيُّون أنَّ ثمَّة بضع مئات الألوف منَ الزُّنوج "كوشيم" وليس لهؤلاء أيَّة قيمة"[4]، وقد أسس لذلك بخطط وضعَتِ التَّرحيل مع تنامي المقاومة

(1) سعيد تمراز: م. س، ص175

(2) عبد الوهاب الكيالي: تاريخ فلسطين الحديث، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات، 1969م، ص90.

(3) سحر الهنيدي: التأسيس البريطاني للوطن القومي اليهودي، فترة هربرت صموئيل، 1920-1925م، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت ،2003م، ص46-47.

(4) عباس شبلاق: طرد الفلسطينيين، مفهوم الترانسفير في الفكر والتخطيط الصهيونيين 1882-1948، مجلة الدراسات الفلسطينية، ع 11، 1992م، ص3.

الفلسطينيَّة[1]، فبعد ثورة البراق 1929م، سعى وايزمان إلى إيجاد حلّ لمشكلتي الأرض والدِّيمغرافية، مع تزايد عمليَّات الهجرة اليهوديَّة، رأى في شرق الأردن حلًّا لترحيل وتوطين الفلسطينيّين فيها، لاعتقاده بأنَّ شرق الأردن جزء من أرض (إسرائيل الكبرى)".

قدم بنحاس روتنبرغ خطَّة تقوم على جمع قرض بمبلغ مليون جنيه فلسطيني لتمويل توطين الفلسطينيّين في شرق الأردن[2]، لكن سانت جون فيلبي وضع [3] اقتراحًا لحلِّ القضيَّة الفلسطينيَّة، عرضته الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة وبريطانيا على الملك عبد العزيز بن سعود تضمَّن:

1- ترك فلسطين بأسرِهَا لليهود.

2- توطين جميع العرب الفلسطينيّين الذين يتركون ديارهم في أماكن أخرى على نفقة اليهود، بمبلغ يُقدَّر بعشرين مليون جنيه إسترليني لعمليَّة التَّوطين.

3- يعترف باستقلال جميع الأقطار العربيَّة الأخرى في آسيا باستثناء محميَّة عدن.

إلَّا أنَّ كافة مقترحات حاييم وايزمان لترحيل الفلسطينيّين إلى شرق الأردن والعراق انتهت بالفشل، ولكنَّها شكلت الأساس لمشروعات طرد الفلسطينيّين من وطنهم فيما بعد، وإنكار حق أهلها الأصليّين في العيش فيها، فما هو إلا تمييز عنصري، فمجمل تلك التَّصريحات قد عبر عن عمق النَّظرة العنصريَّة والتفوُّق الأوروبي، حيث غرست في العقل الصهيوني فكرة أنَّ أرض فلسطين خالية ليس بمعنى الغياب السُّكاني، وإنَّما الغياب الحضاري أيضًا الذي يُسوّغ استيطانها بكلِّ سهولة.

(1) نور الدين مصالحة: الصهيونية والهاجس، ص10.

(2) سعيد تمراز: م. س، ص164.

(3) المستشار البريطاني للملك عبد العزيز بن سعود.

3. أبرز خطط التَّهجير القَسْري:

أسِّست لجنة ترحيل السُّكان الأولى عام 1937م برئاسة موشيه شاريت، وأوكل إليها مهمَّة إيجاد أنجع الطُّرق لترحيل الفلسطينيّين، واهتمت بدراسة أوضاع الفلسطينيّين وعددهم، وعدد قراهم، ومدنهم ومستوى معيشتهم، والعلاقات الداخليَّة الفلسطينيَّة، وتكلفة نقلهم إلى شرق الأردن والعراق وسورية، وقد قدَّمَت اللجنة خطتين: الأولى ليوسف فايتس، والثَّانية خطَّة سيلغ سوسكين[1].

1- خطة يوسيف فايتس: كُلّفت بوضع حل جذري لمشكلة الأرض والسُّكان العرب معًا، وضمان الأسس العمليَّة اللَّازمة لاختيار المكان والخطوات التنفيذيَّة، لتفريغ القرى والبلدات العربيَّة، وترحيل سكانها إلى خارج فلسطين، ومحوها من الوجود، وهذه الخطة تُعدُّ من أخطر الخطط الصهيونيَّة الدَّاعية إلى طرد الفلسطينيّين [2] "يجب أن يكون واضحًا أنَّه لا مكان للشَّعبين معًا في البلاد، الحل الوحيد هو أرض إسرائيل على الأقل إسرائيل الغربيَّة دون عرب، لا مكان هنا لحلول وسط، وما من طريق أخرى سوى ترحيل العرب من هنا إلى الدُّول المجاورة، ترحيلهم جميعًا"[3].

اعتبر فايتس الفلسطيني حجر عثرة أمام تحقيق المشروع الصهيوني، وأنَّ هجرة اليهود إلى فلسطين، واستيطانها مع ترحيل العرب منها المرتكز الأساسي للحركة الصهيونيَّة، مطالبًا بتكثيف الهجرة والاستيطان لخَلق وقائع ديمغرافيَّة جديدة، ومِن ثمَّ تنفيذ الطَّرد الجماعي للفلسطينيّين[4].

---

(1) نور الدين مصالحة: طرد الفلسطينيين، ص70.

(2) إبراهيم عبد الكريم: تهجير العرب من فلسطين في التفكير الصهيوني قبل عام 1948م، منشورات التجمع الشعبي، غزة ، ص53.

(3) محمود محارب: الهاجس الديمغرافي، ص26.

(4) ميخائيل بالمبو: نكبة فلسطين، كيف طرد الفلسطينيون من ديارهم عام 1948م، بيروت دار الحمراء، 2000م، ص21.

قضَت الخطَّة بترحيل 87 ألف فلسطيني من المدن والقرى التي صُنِّفَت بأنَّها ضمن أراضي الدولة اليهوديَّة، حسب تقرير لجنة بيل، يتبعهم 15-20 ألف من البدو من المناطق الريفيَّة إلى سوريا، وشرق الأردن، وقضاء غزَّة، تعطى الأفضليَّة لترحيل المزارعين الضامنين للأرض، والقرويّين الفقراء من المناطق الريفيَّة[1].

بُنيت هذه الخطَّة على أساس عدم وجود متَّسع من الأرض لليهُود والفلسطينيّين، وترحيل العَرَب يعني أنَّ هناك متسعًا لاستيعاب الملايين من اليهود، فالأرض ليست صغيرة إذا رحل عنها الفلسطينيُّون، وتمَّ توسيع حدودها من الشَّمال حتَّى نهر اللِّيطاني، وإلى الشَّرق لتشمل مرتفعات الجولان[2].

4. خطة سيلغ سوسكين للتَّرحيل عام 1939.

وضَع سوسكين تصوراته بصفته خبيرًا زراعيًّا في شركة تطوير أراضي فلسطين، وتضمَّنَت خطَّته - التي حملت عنوان تبادل الأراضي والسُّكَّان - التَّرحيل القَسْري للفلسطينيّين عبر تبادل الأراضي، حيث إنَّ وجود أقليَّة عربية خطر يحول دون إيجاد الدولة اليهوديَّة، وطالب بتنفيذ مقترحات لجنة بيل بترحيل السُّكَّان بأقصى سرعة ممكنة، ودعا للتَّرحيل القسري للسُّكان ليس في السهول، بل في المنطقة الجبليَّة حيث تقطنُ أغلبيَّة سكان الريف العرب[3].

قدر سوسكين عدد العَائلات العربيَّة الواجب ترحيلها بنحو أربعين ألف عائلة أو 250.000 عربي بتكلفة 200 جنيه فلسطيني لكل عائلة عربيَّة بمشاركة الحكومة البريطانيَّة، يتمُّ توطينهم في سوريا، في شرق الأردن[4].

---

(1) دان ياهف: م. س، ص 12.

(2) سعيد تمراز: م. س، ص207.

(3) إبراهيم عبد الكريم: م. س، ص53.

(4) سعيد تمراز: م. س، ص210.

- لجنة ترحيل السُّكَّان الثَّانية عام 1942م:

باشرت الحركة الصهيونيَّة - تزامنًا مع اندلاع الحرب العالميَّة الثَّانية1939-1944م- التفكير في ترحيل السُّكان الفلسطينيّين، عبر تشكيل لجنة ترحيل السُّكَّان الثَّانية، حيث تضمَّنَت خطَّتين تُمهِّدان لتنفيذ التَّرحيل في الوقت الملائم، هما خطة إدوارد نورمان، وخطة إلياهو بن حورين:

1- خطة إدوارد نورمان:

قام نورمان بمحاولات حثيثة - بين سنتي 1934-1948م- لترحيل الفلسطينيّين إلى العراق، للعمل في المجال الزراعي، وخلق أغلبيَّة يهوديَّة بالطرق السياسيَّة، واعتبره الحل الأكثر عدلًا، وفق ما جاء بمذكرة عنوانها:"موقف تجاه المسألة العربيَّة في فلسطين" عام 1934م، وعدَّل عليها عامي 1937-1938م، ويتمُّ فيها تحويل فلسطين العربيَّة إلى وطن قومي يهودي[1]، وهدفت خطَّته إلى ضمان"امتلاء فلسطين باليهود بالتَّدريج"، فوجود 800.000 ألف عربي يعني ضرورة حملهم على التخلِّي عنها، بالذَّهاب بعيدًا، لأنَّه يصعب إبادتهم! وإنَّ حلَّ المشكلة الفلسطينية ليس سياسيًّا، ولكنَّه اقتصادي، وانتقالهم إلى العراق ليس ترحيلًا، فلا فارق بين فلسطين والعراق أو أي جزء من البلاد العربيَّة[2].

2- خطة إلياهو بن حورين:

انطلقت خطَّة بن حورين لترحيل الفلسطينيّين عام 1943-1948م، من الخطة السَّابقة التي عرضها في كتابه "الشَّرق الأوسط مفترق طُرُق تاريخي"، وتمحورت حول ترحيل عرب فلسطين وشرق الأردن إلى العراق، أو إلى دولة عراقيَّة- سوريَّة

(1) مفيد صلاح: الهجرة الفلسطينية إلى خارج فلسطين خلال عهد الانتداب البريطاني1917-1948م، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، عام 1998م، ص118.

(2) مفيد صلاح: م. س، ص118.

متحدة، والمسافة قصيرة على وطنهم القديم، وهو بلد زراعي ذو خيرات متعددة[1]، ويأتي ذلك في إطار التَّبادل السُّكاني بين يهود العراق تزامنًا مع نقل الفلسطينيّين إلى العراق واليمن وسوريا، وحظيت هذه الخطة بتأييد رئيس الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة، وعرفت هذه الخطة بمشروع هربرت هوفر لطرد الفلسطينيّين، ودعاهم إلى زراعة دجلة والفرات بالقمح، لتحفيز عرب فلسطين والأردن للاستقرار هناك، وحاول هوفر دمج مشروعه بالمشروع المعروف، وتخصيص خمسين مليون دولار من ميزانية مشروع مارشال لمشروعه الخاص، لكنَّه فشل[2].

- لجنة ترحيل السُّكَّان الثَّالثة عام 1948م:

مع إعلان قيام دولة إسرائيل - وفق قرار التَّقسيم لعام 1947م - شكَّلَت الحكومة الإسرائيليَّة لجنة لترحيل الفلسطينيّين، أطلق عليها لجنة الترحيل الثالثة برئاسة يوسيف فايتس لسلب الأراضي المخصصة للدُّولة العربيَّة، ومنع عودة العرب إليها بتدمير قراهم، وتحويل أمر طردهم إلى واقع بخطة عمل تفضي إلى ترحيلهم ومصادرة ممتلكاتهم، وتحويلها إلى مستوطنات بإسكانها لليهود، ووصف العرب بالأعداء، وألقيت المهمة على عاتق الجيش الإسرائيلي للقيام بعمليَّة تفريغ القطاع الحدودي في الشَّمال من سكانه بعمق يتراوح بين 5-15 كيلومترًا[3].

أسهم الصُّندوق القومي اليهودي في تنفيذ مهمَّة إفراغ القرى العربية ومن ثم تدميرها، بعد إحصاء القرى والمدن، وعدد السُّكان الذين تركوا فلسطين، وفحَصَت اللَّجنة الحلول الممكنة لحلِّ مشكلة اللَّاجئين الذين سكنوا منطقة الجليل، إذ رأت اللجنة أنَّ بقاءهم سيشكل خطرًا يمكن أن يُهدِّد دولة إسرائيل، عبر رسم ملامح لحلِّ مشكلة اللَّاجئين القرويّين[4].

(1) محمود محارب: الهاجس الديمغرافي، ص32.

(2) محمود محارب: الهاجس الديمغرافي، ص33.

(3) نور الدين مصالحة: طرد الفلسطينيين، ص185، 184.

(4) سلمان أبو ستة: حق العودة، ص23.

- مشروع جوزيف شختمان لترحيل الفلسطينيّين لعام 1948م:

رفضَتِ الحكومةُ المؤقَّتة عودة اللَّاجئين رفضًا مطلقًا بعد شهر من إعلان قيام دولة إسرائيل، واستقدمت خبيرًا لوضع خطة سياسيَّة، وعدَّ شختمان وجود أغلبيَّة عربيَّة في فلسطين كابوسًا يقيد إقامة دولة يهودية تضمُّ أكثريَّة يهوديَّة من السُّكَّان، ويمكن حلُّه عبر تبادل سُكَّاني استنادًا لخطَّة إلياهو بن حورين لترحيل العرب إلى العراق، واعتمادًا على وقوع ظاهرة للتَّبادل السُّكَّاني تمَّت في عدة مناطق كاليونان والأتراك[1].

اهتمت شختمان بمسألة إعادة توطين اللَّاجئين الفلسطينيّين في عدَّة دول عربية عبر التَّبادل السُّكاني العرَبي- اليهودي، وقُدِّم المشروع على شكل دراسة إلى إلياهو أبشتاين سفير إسرائيل في واشنطن[2].

وتضمَّن المقترح حصر المشكلة وحلَّها بين عرب فلسطين ويهود البلاد العربيَّة وفق ما يلي[3]:

1- ترحيل الجاليات اليهوديَّة في البلاد العربيَّة إلى إسرائيل.

2- ترحيل إجباري للفلسطينيّين لاجئين أم مواطنين، وإعادة توطينهم في العراق.

3- تدفع إسرائيل تعويضات كاملة للفلسطينيّين عن ممتلكاتهم التي تركوها وراءهم.

ثانيًا: تهجير الفلسطينيّين من الفكرة إلى التَّنفيذ:

بدأت ملامح عمليَّة ترحيل الفلسطينيين عن أرض وطنهم - بوصفه حلًّا ضروريًّا للمسألة العربيَّة- منذ الثَّورة الفلسطينيَّة عام 1936م، وانتقلت من حيز

(1) أسعد رزوق: إسرائيل الكبرى دراسة في الفكر التوسعي الصهيوني، بيروت، مركز الأبحاث الفلسطينية، منظمة التحرير الفلسطينية،1968م، ص551-552.

(2) سلمان أبو ستة: التوطين تكريس التنظيف العرقي، الزيارة2024/12/23م، https://linksshortcut.com/ramJq.

(3) سعيد تمراز: مرجع سابق.

التَّفكير إلى حيز العمل مع صدور قرار التَّقسيم1947م الذي أوضح أنَّ الدولة اليهوديَّة ستضمُّ أقليَّة عربيَّة بنسبة 42% من تعداد السُّكَّان[1].

وخلافًا لمُجْمل الرِّوايات الصهيونيَّة - الَّتي حاولت التثبُّت بخُرُوج الشَّعب الفلسطيني عام 1948م بشكل طوعي بناء على طلَبِ الجُيُوش العربيَّة التي دخلَت فلسطين- أثبت عددٌ من المؤرِّخين عدم صحتها في مقدمتهم وليد الخالدي، ونور مصالحة، وإيلان بابيه، الذين أكَّدوا أنَّ الفلسطينيِّين قاموا بترك أراضيهم بالتَّرهيب، وتحت تهديد السِّلَاح، وفق خطة منهجيَّة وضعَتْها القيادة الصهيونيَّة بقيادة ديفيد بن غوريون حسب خطة دالت التي استغرق تنفيذها ستَّة أشهُر[2].

1. حرب عام 1948م:

لم يكن قادة وجنود البلماخ بحاجة إلى تعليمات شفويَّة أو كتابيَّة، حيثُ إنَّهم كانُوا يتحرَّكُون بتأثير الأيديولوجيا الصهيونيَّة العسكريَّة، التي اعتبر وفقها احتلال القرى وقتل السكان وطرد المتبقين منهم عملًا منطقيًّا أو ضروريًّا، وتنفيذًا لعمل عسكري يتغلَّب على الاعتبارات الأخلاقيَّة، فقادة الجيش الإسرائيلي يعرِفُون أهدافهم ورغباتهم، يعرفون كيف يُنفِّذُون ذلك دون الحاجة إلى أوامر، فقائد المنطقة الشماليَّة في الحرب موشيه كرمل يشير:" بشكل عام لم يكن بن غوريون يختتِمُ حديثه بإصدار أمر، إنه كان يثق بأنَّك فهمتَ قصده، وأنَّكَ تعرِفُ ما يجبُ فعله"[3].

ظل بن غوريون طيلة الحرب، وقادة الجيش يُنفِّذُون سياسة طرد الفلسطينيِّين على أرض الواقع، ويطرحون في العلن خطابًا "يُظهر أنَّ شعب إسرائيل يتوقُ إلى التوصُّل للسَّلَام مع العرب، وإلى عقد حلف معهم"، وعندما كان يسأل عن

(1) ماهر الشريف: الصهيونية مشروع ترحيل الفلسطينيين وتعبيراته الراهنة، جذور ورقة سياسات، ع 4، 20 نوفمبر، 2023م، ص2.

(2) ماهر الشريف: الصهيونية مشروع ترحيل، ص3.

(3) محمود محارب: الأرشيفات في إسرائيل والرواية التاريخية الإسرائيلية والنكبة، مركز مدى الكرمل للدراسات الاجتماعية التطبيقية، 2022م، ص13.

عمليات القتل والطَّرد يجيب" لَمْ يسمَعْ، ولم يعرف، ولم ير"، وهو الذي كان يهتمُّ بأدق التَّفاصيل في كلِّ ما يتعلَّق بالمجال العسكري![1]

قامت سياسة الهاغاناة، والجيش الإسرائيلي على أن التَّرحيل خلال الحرب كان صادرًا عن اقتناع وتصميم لا عن برنامج مكتوب، كونها قناعة - تولَّدت خلال الثلاثينيَّات والأربعينيَّات- هادفة إلى إنشاء دولة يهوديَّة حصريَّة متجانسة، وقد تأثرت تلك السياسة بعوامل سياسيَّة وعسكريَّة، واعتبارات براغماتيَّة[2].

يقول إيلان بابيه:" إذا امتدت الحرب إلى أمكنتكم فستؤدي إلى طرد جماعي للقرويّين، مع زوجاتِهم وأطفالِهم، ومن كان مِنكُمْ لا يريد ملاقاة هذا المصير، أقول لهم فِي هذِه الحرب سيكون هناك قتلٌ بلا شفقة، ولن تكون هناك رحمة"[3].

2. الخطة دال:

وضعت الخطة - بمضمونها وتفاصيلِها- كمُخطَّط إستراتيجي لحرب شاملة، واعتبرت التَّصعيد العسكري أفضل وسيلة لمواجهة الشَّعب الفلسطيني، وتمَّ اتِّبَاعها بإستراتيجيَّة الدِّفاع الهجومي المصحوب بالتَّدمير الاقتصادي، عبر تخريب المرافق الاقتصاديَّة كالماء ومطاحن القمح، وطرق المواصلات، وكذلك الحرب النفسيَّة[4]، وكان البدْءُ بتنفيذ الخطَّة دال في إبريل عام 1948م لتوسيع حُدُود التَّقسيم عبر نسف وحرق وتدمير القُرَى العربيَّة، وطرد الفلسطينيّين إلى خارج الحدود، والحصول على دولة يهوديَّة على أكبر مساحة ممكنة من الأرض، بأقلِّ عددٍ من الفلسطينيّين، وحَدَّدت الخطَّة بالتَّفْصِيل القرى التي ستحتلها في كل منطقة، واستدعت الخطَّة

(1) محمود محارب: الأرشيفات، ص13.

(2) نور الدين مصالحة: الصهيونية والهاجس، ص19.

(3) إيلان بابيه: التطهير العرقي في فلسطين، ترجمة: أحمد خليفة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت 2007م، ص66.

(4) سامي هداوي: ملف القضية الفلسطينية، بيروت: مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، 1968م، ص50.

محاصرة المدن العربية الواقعة خارج نطاق الدولة اليهوديَّة، وكانت الأولويَّة للسَّيطرة على القرى الفلسطينيَّة المجاورة للمستوطنات أو لطرق المواصلات من خلال طرد سكانها وتدميرها[1].

هدَفَت الخطَّة إلى إيقاع أكبر خسائر ممكنة بين الفلسطينيِّين، وخلق جوٍّ من الرُّعب، وعدم الأمان بينهم، وحمْلِهم على الرحيل، واحتلال المواقع الضروريَّة للقتال، وطرد أهلها، وتنفيذ عمليَّات انتقاميَّة جماعيَّة واسعة ضد الفلسطينيِّين في المدن والقرى، وتسلَّم كلُّ قائد وصفًا مفصلًا للقُرى الواقعة في مسرح عمليَّاته، وحدَّد مصيرها ما بين الاحتلال والتَّدمير والطَّرد[2]، ومُنِح كل قائد لواء صلاحيَّة اتخاذ القرار بشأن الوسيلة أو الطَّريقة المناسبة لإرغام الفلسطينيِّين على مغادرة قراهم قبل أن يتمَّ تدميرها وفق الخطة دال بأعمال عدوانيَّة هجوميَّة في المناطق المأهولة بالفلسطينيِّين، بهدف بثِّ الخوف والتسبُّب في هروب مذعور[3].

فعليًّا الخطَّة بدأ تنفيذها في مرحلة سابقة للنَّكبة، إلا أنَّها لَمْ تتوقف حتَّى الآن، فهي - كفعل استعماري- حسمت مصير الفلسطينيِّين القاطنين داخل الأراضي التي تمكَّن القادة الصهاينة من الاستيلاء عليها لإقامة دولة إسرائيل حيث قضت الخطة بطرد الفلسطينيين من وطنهم بشكل منهجي وكلي.

من بين الثلاث عشرة عمليَّة، هناك ثمان منها كانت خارج المنطقة المحدَّدة التي منحتها الأمم المتَّحدة للدولة اليهودية، ومع ذلك ادَّعى الصَّهاينة أنَّ ما تمَّ عام 1948م من تطهير عرقي لم يكن مخططًا له وتمَّ بشكل عشوائي؛ إلَّا أنَّ مجمل الدِّراسات البحثيَّة والشهادات الحيَّة التي أفاد بها اللَّاجئون تُؤكِّد على أن هناك سيناريو واضحًا للتَّهجير متماثلًا في كل مكان من فلسطين، تمَّ من خلاله المحاصرة من

(1) مخائيل بالومبو: م. س، ص48.

(2) إيلان بابيه: أكبر سجن على الأرض، سردية جديدة لتاريخ الأراضي المحتلة، بيروت، دار نوفل، 2020م، ص45.

(3) مخائيل بالومبو: م. س، ص52.

ثلاث جهات، وتَرْكِ الجهة الرَّابعة مفتوحة، وفرض حظر تَجوال على القرية، وبذل كل ما بوسعهم لمنع الفلسطينيّين من العودة إلى قراهم وبيوتهم التي تمَّ تدميرها، وزرع الألغام بين الأنقاض حتَّى في القرى التي لم تقاوم فقد ارتُكِب بحقِّ سُكَّانها المجازر[1].

أسفرت الخطة دال - في الفترة ما بين 1948/4/1-1948/5/14 – عن هجر أهالي 220 قرية صغيرة ومدينة من المدن الفلسطينيَّة الكبرى بما يوازي نصف عدد اللَّاجئين المقدَّر بنحو 400 ألف فلسطيني، والإعلان عن قيام دولة إسرائيل على ما يعادل 13% من مساحة فلسطين التَّاريخيَّة[2].

نُفِّذَت عمليَّات الطرد في المناطق التماسية بين الأحياء المختلطة في المدن الفلسطينيَّة الرئيسة القدس، ويافا، وحيفا، وصفد، وطبريا خلال فترة ما بين 29 نوفمبر 1947م حتَّى 31 مايو 1948م، ووفق قرار التقسيم فإنَّ القدس لا تتبع أيٍّ من الدَّولتين العربيَّة واليهوديَّة، فكانت السيطرة على أوسع مساحة من القدس وقُرَاها، وطَرْد الفلسطينيين من أجل استيطان أرض فلسطين بعد طرد أصحابها، ومن ثمَّ إقامة الدَّولة الصُّهيونيَّة، حيث نفذَّتِ المنظَّمات الصُّهيونيَّة عمليَّاتها لإجبار العرب على ترك ديارهم، وتفريغ القُرَى والمُدُن من مُواطنِيها[3].

نفَّذَت العصابات الصُّهيونيَّة الضربات الهجوميَّة ضد الفلسطينيّين لإجبارهم على الرَّحِيل وفق الخطَّة(c)، عبر التفجيرات المدبرة، بالتزامن مع تدمير البُيُوت والمجازر الهادفة الى ترويع الفلسطينيّين وإجبارهم على الرَّحيل، وبلغ عددها نحو 90 ضربة جويَّة ليتمَّ إخلاء السَّاحل الفلسطيني من 30 قرية فلسطينيَّة في إبريل عام

(1) سلمان أبو ستة: حق العودة، حق مقدس وقانوني وممكن، مؤسسة هيئة أرض فلسطين، 2001م، ص121.

(2) سلمان أبو ستة: اللاجئون الفلسطينيون بين مشاريع التوطين والإصرار على العودة، هيئة أرض فلسطين، موقع إلكتروني، ص121.

(3) سعيد تمراز: م. س، ص230.

1947م، وتدمير المنازل لمنعهم من العودة [1].

ومن ثمَّ هاجر حوالي 30 ألف شخص إلى البِلْدان العربيَّة المجاورة بين كانون الثَّاني وآذار عام 1948م من مدينتي القُدْس وحيفا من الأسر المَيسُورة الحال، حيث يُشكِّلُون 4% من حجم اللَّاجئين الَّذين خرَجُوا من فلسطين عام 1948م[2].

وقد أسفرت حَرْب عام 1948م عَن نُشُوء قضيَّة اللَّاجئين الفلسطينيّين، وتشرُّد أكثر من 850 ألف فلسطيني، نصفهم تمَّ طردُهُم إلى خارج فلسطين، وسيطرة إسرائيل على 78% من مساحة فلسطين التَّاريخيَّة بما يعادل 20.900كم مربع من مجموع مساحة فلسطين البالغة26.323كم مربع، وإخلاء خمس مدن فلسطينيَّة إخلاءً تامًّا، وهي صفد، وبيسان، وطبريا، وبئر السبع، وإفراغ أكثر من 530 قرية فلسطينيَّة مِن سُكَّانِها بالكامل[3].

وأنجِزَتِ المَرْحلة الرَّابعة من خطَّة دال ما بين أكتوبر عام 1948م ومطلع عام 1949م، وقد نزح فيها 280 ألفًا نحو الضفَّة الغربيَّة لنهر الأردن، و70 ألفًا إلى الضفَّة الشرقيَّة لنهر الأردن، و190 ألفًا إلى قطاع غزَّة، و100 ألف إلى لبنان، و75 ألفًا إلى سوريَّة، و7 آلاف إلى مصر، ونحو 4 آلاف إلى العراق، وآخرون في دول أخرى[4].

لقد اتُّبِعَت أنماط الطَّرد بمزيد من القوَّة والإصرار ابتداء من يونيو عام 1948م، وقَد أدَّى الارتباك والتَّناقض في تطبيق الجيش الإسرائيلي لنماذج التَّرحيل في مختلف القُرَى والمناطق - نتيجة الاختلاف بين البراغماتيّين وبين المتطرِّفين من القادة العسكريّين وزعماء اليشوف- إلى أنّها لم تطبق على نحو شامل عام 1948م، كما أنَّ سياسة التَّرحيل أخفقت في تخليص إسرائيل من الأقليَّة العربيَّة الصَّغيرة في الجليل

(1) إسلام العالول: م. س، ص83.

(2) مخائيل بالومبو: م. س، ص50.

(3) سلمان أبو ستة: م. س، ص148.

(4) ماهر الشريف: الصهيونية مشروع ترحيل الفلسطينيين، ص3.

والمُثلَّث الفلسطيني؛ ولكنَّه تمَّ التَّخلُّص من ثلاثة أرباع مليون فلسطيني، وإخراجهم من الدولة اليهوديَّة، واعتقدت بذلك أنَّها حلَّت مشكلة الأرض ومُشْكِلة السُّكَّان العرب حلًّا ناجعًا، وأنَّها مُستعِدَّة لتحمُّل أقليَّة عربية صُغْرى خاضعَة معزُولَة، يسهل التحكُّم فيها داخل الدَّولة اليهوديَّة، ووفق توصيَّات لجنة التَّرحيل الثالثة - المقدَّمة لرئيس الحكومة بن غوريون في 26 أكتوبر 1948م- بألا يتجاوز عدد العرب 15% من سكان المدن المختلطة كمدينة حيفا، فقد بلَغ عددُ الأقليَّة الفلسطينيَّة نحو 130 نسمة عام 1949م داخل دولة إسرائيل[1].

حاولت الدِّراسات الإسرائيليَّة عزو مشكلة اللَّاجئين إلى دخول القوَّات العربيَّة إلى فلسطين بعد الخامس من مايو 1948م، فالأرقام الدَّقيقة تُؤكِّد أنَّ نصفَ عدد اللَّاجئين سبق له وأن هُجِّر من دياره قبل هذا ذلك التاريخ، نتيجة مباشرة لعمليَّات الإرهاب الصهيونيَّة، ونشر الرُّعب في صفوف السُّكان الآمنين، تنفيذًا لخطَّة دالت القائمة أساسًا على تهجير السكان الفلسطينيّين، وبالتَّالي مسح قُرَاهُم ومُدنهم[2].

وبذلك تولَّدَت مشكلة اللَّاجئين الفلسطينيين عن تخطيط مسبق، فالتَّغيير العِرْقي الدِّيني السُّكاني لفلسطين العربيَّة المشفوع - بترحيل أكبر عدد ممكن من سكانها الأصليّين - قد تطوَّر من حلم إلى واقع وفق الخطط المبرمجة، ليتمَّ التَّخلُّص من معضلة الفلسطينيّين ومشكلات الأرض عند الصهاينة.

وإجمالًا يمكن القول: إنَّ الخطة قضت بالاستيلاء على المراكز الحيويَّة والإستراتيجيَّة كافَّة في فلسطين، ومنها الطُّرُق الرئيسيَّة، ونسف وترويع القرى العربية لحملها على الرحيل إلى خارج حدود التَّقسيم، ومنها جاء تنفيذ مجازر دمويَّة، كمجزرة دير ياسين ومجزرتي اللِّد والرَّملة، وكلُّ ذلك تمَّ وفق خطَطٍ مدْرُوسة وفَق ما أكَّد عليه نور مصالحة:

(1) نور الدين مصالحة: الصهيونية والهاجس، ص19.

(2) سميح، شبيب: التهجير وحق العودة، مجلة شؤون فلسطينية، ع 257، 2014م، ص184.

– إنَّ المجازر الَّتي ارتكبَتْها القُوَّات الإسرائيليَّة لَم تحدُثْ عفْوًا أو حسب المتطلَّبَات العسكريَّة المباشرة فقط، إنَّما جاءت في إطار خطَّة جغرافيَّة وزمنيَّة متكاملة تَرْمِي إلى ترحيل الفلسطينيِّين[1].

– خطط مهاجمة القُرَى العربية وارتكاب مجازر فيها كانت مرسومة بحيث تؤدِّي حتمًا إلى ترحيل الأهالِي.

– لدى الإسرائيليِّين خطَّة متقنَة لحرب نفسيَّة هدفها التَّرحِيل.

– الخطط والأوامر العسكريَّة كانت تُصاغُ بمصطلَحَات أمنيَّة إستراتيجيَّة، وتنفيذها يتطلَّب التَّرحيل كنتيجة حتميَّة.

- التَّهجير القَسْري بعد عام 1967م:

ظهر في إسرائيل أوائل الخمسينيات تياران للتَّعامل مع الأقليَّة العربيَّة: أولهما يسعى إلى التخلُّص من العرَبِ بأيِّ طريقة كانت، وهذا توجُّه يتسحاق بن تسفي ثاني رئيس لدولة إسرائيل، ويوسف فايتس مدير الصُّندوق القومي اليهودي - من أهم دعاة الطَّرد الجماعي غير واقعي في زمن السِّلم-، ولذلك من الأهميَّة ضمان ولاء العرب للدولة، وثانيهما: تيار أدرك أنَّ العرب الذين مكثوا في إسرائيل كانوا ينوون البقاء، لذلك وجب تغليب الطابع الأمني في التَّعامل معهم كأقليَّة[2].

لذلك جرت مداولات في سنوات الخمسينيَّات لإقرار مشروع ترحيل العرب المسيحيِّين من الجليل إلى أميركا الجنوبيَّة، إلَّا أنَّ فايتس فشل في إقناع المسيحيِّين بالهجرة إلى الأرجنتين، ووَضَعَت السُّلُطات الإسرائيليَّة خطَّة أخرى لتهجير الفلسطينيِّين إلى ليبيا وتوطينهم فيها، إذ توصَّلَت لجنة التَّرحيل الرَّابعة إلى ترحيل بضع

(1) نور الدين مصالحة: طرد الفلسطينيين، مفهوم الترانسفير، في الفكر والتخطيط الصهيوني 1882-1948م، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1982م، ص206، 207.

(2) نور الدين مصالحة: الصهيونية والهاجس، ص20.

مئات القبائل البدويَّة الفلسطينيَّة عن إسرائيل إلى ليبيا؛ لكن هذه اللجنة حُلَّت مع اندلاع أزمة السويس والعدوان الثلاثي 1956م[1].

نفذت إسرائيل عمليَّات تطهير عرقي في المناطق التي احتلَّتها عام 1967م من منطلق تقليص عدد السكان فور انتهاء الحرب، وهو إجراء مناسب يمكن تطبيقه قبل أن يهدأ غبار المعركة وتنطلق عمليَّة السَّلام، وتمَّ استهداف أهالي القدس بالدَّرجة الأولى في عمليات التهجير من حي المغاربة وطرد الذين رفضوا المغادرة من منازلهم بالقوَّة، وتمَّ أمر العرب القاطنين في الحي اليهودي بمغادرة أماكن سكناهم.

وظهَرَت قضية التَّرحيل مرة أخرى بطلب من أرئيل شارون - بصفته أحد قادة الجيش الإسرائيلي- الذي وصل به الحدُّ إلى البحث عن عدد حافلات الرُّكاب والشاحنات التي قد يحتاج إليها - في حال ما إذا ما وقعت حرب- لِمَا يقارب الثَّلاثمائة ألف فلسطيني في حال تهجيرهم من شمال إسرائيل إلى خارجها، إلَّا أنَّ قيادة الجيش الإسرائيلي رفضت طرح شارون من القيادات العليا للجَيش الإسرائيلي[2].

أجمعت حكومة الاحتلال بعد حرب عام 1967م على عدم الانسحاب من الضفَّة الغربيَّة، وقطاع غزَّة في أيِّ حلٍّ مع الدُّول العربيَّة، وضم القطاع إليها بعد طرد سكانه أو أغلبيتهم منه؛ لكنَّها لم تفعل ذلك كما حدث مع ضمِّ القدس الشرقيَّة فور احتلالها عام 1967م لوجود أكثر من 400 ألف فلسطيني، منهم حوالي 75% من اللَّاجئين الذين هجَّرتهم إسرائيل من ديارهم إليه، إذ إن ضمَّ القطاع بسكانه، مع ضمِّ القدس الشَّرقية، أضف إليه وجود فلسطيني الداخل قد يشكل خطرًا ديمغرافيًّا على إسرائيل وفق مفهوم الحكومة الإسرائيليَّة، وهو أكبر خطر يُهدِّد دولة الاحتلال[3].

---

(1) فاتن الزماعرة: السياسة الأمريكية تجاه قضية اللاجئين الفلسطينيين 1948-2000م، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس أبو ديس، فلسطين، عام 2011م، ص59.

(2) نور الدين مصالحة: م .س.

(3) دراسات وتقارير: الحرب وتهجير الفلسطينيين من قطاع غزة، تاريخ الزيارة 2024/12/22، https://linksshortcut.com/taNlF.

وأوضحت محاضر اجتماعات الحكومة الإسرائيليَّة- في 18-19 يونيو عام 1967م - أنَّ تهجير الفلسطينيّين من قطاع غزة احتل الأولويَّة العليا، حيث ساد إجماع على ضرورة تهجيرهم إلى سيناء أو إلى الأردن، وعليه فإنَّ الحكومة الإسرائيلية قد شكَّلَتْ عدَّة لجان، وخصَّصَت لها ميزانيَّات لتحقيق هذا الهدف، فوضعت لجنة مديري الوزارات لتَّهجير الفلسطينيّين من القطاع، بالتَّعاون مع كبار المسؤولين في وزارة الأمن، وقادة المؤسَّسة العسكريَّة، والمخابرات العامة، ومكتب رئيس الحكومة، ووضعت اللجنة وثيقة بخصوص تهجير الفلسطينيّين من المناطق المحتلَّة، وصادق عليها وزير الأمن موشيه ديان في أكتوبر عام 1967م، وأوصت الوثيقة بتهجير الفلسطينيين من القطاع إلى الأردن، ووضع ذلك تحت الاعتبار الأوَّل عبر خطَّة منهجيَّة شاملة تجاه القطاع تؤدِّي إلى الخنق الاقتصادي، ومنع إقامة المشاريع الاقتصاديَّة، وبطالة مستشرية، وتسهيل السفر إلى المملكة عبر الضفَّة الغربيَّة في اتجاه واحد، وتقديم محفِّزات مختلفة للهجرة، وزيادة أشكال البَطْش بالسُّكَّان[1].

وفعليًّا بدأت تلك السياسة تظهر نتائجها عن طريق الضَّغط على قطاع غزة، فخلال عام 1967-1968م بلغ معدل الهجرة الشَّهري نحو 2800 شخص، وحين تنبَّهَتِ المملكة لهذا الأمر قررت وقفها، ومنعت دخول سكان القِطاع إلى المملكة الأردنيَّة عن طريق الضفَّة الغربيَّة منعًا باتًّا[2].

وقد سَعَت دولة الاحتلال إلى محاولات تهجير الفلسطينيّين إلى دول أمريكا الجنوبيَّة عبر اتِّفاق مع عدَّة دول لقَبُول هجرة السُّكَّان إليها مقابل مبلغ مالي تدفعه إسرائيل عن كلِّ مهاجر تستقبله الدَّولة، ففي عام 1969م اتَّفَق جهاز الموساد مع حكومة البارغواي على أن تَقبَل هجرة 60 ألف فلسطيني من قطاع غزَّة إليها خلال أربع سنوات، ومنحهم تأشيرات دخول العمل فيها، ومن ثم حصولهم على المواطنة، واتَّبَعت حكومة الاحتلال أسلوب التَّرغيب والترهيب لدفع أهالي غزَّة إلى الهجرة حتَّى تمكَّنَت من

(1) محارب، محمود: الحرب والتهجير، ص3.

(2) محارب، محمود: الحرب والتهجير، ص3.

إرغام المئات منهم بالهجرة إلى البارغواي، مُقدِّمة لكلِّ عائلة تذاكر سفر في اتجاه واحد، ومبلغًا ماليًّا ووعودًا كثيرة؛ إلا أنَّها أخلفت وعودها، ممَّا دفع بعض الفلسطينيين إلى التَّوجُّه للقنصليَّة الإسرائيليَّة في البارغوراي، ومقابلة القنصل الذي تهرَّب من مقابلتهم، مما دفعهم إلى إطلاق النار، فقتل شخص وأصيب آخَر، ممَّا وضع حدًّا لخطَّة التَّهجير هذه[1].

ويمكن القول: إنَّ أيديولوجيا التَّطهير العرقي قد تحوَّلت إلى خطط عمليَّة وفعليَّة جاهزة للتنفيذ متى ما سنحت الفرصة بذلك، ووصلت تلك الخطط للَّحظة الحاسمة، ولامست الواقع حينما قرَّرت بريطانيا الانسحاب من فلسطين ليصبح تنفيذ تلك الخطط قاب قوسين أو أدنى بفعل صدور قرار التَّقسِيم في نوفمبر عام 1947م، ولازمت فِكْرة التَّهجير القسري المشروع الصهيوني منذ بدايته، فكان التَّهجير في صلب الأيديولوجيَّة الصهيونيَّة ذاتها، ليصبح برنامج عمل للحكومات والأحزاب الإسرائيليَّة.

(1) محارب، محمود: الحرب والتهجير، ص3.

الفَصْل الثَّاني
السِّياسات والممارسات الإسرائيليَّة لإعادة تشكيل الديموغرافية الفلسطينيَّة

عدت إسرائيل الضفَّة الغربيَّة - بما فيها القدس الشرقيَّة-، وقطاع غزة أراضٍ تابعة لها، وعاملت الفلسطينيّين الذين يعيشون فيها كأشخاص يمكن فصلهم عن هذه الأراضي سياسيًّا واقتصاديًّا وعسكريًّا، ومن هذا المنطلق سعت إسرائيل إلى تنفيذ إستراتيجيَّة طويلة الأمد لتحقيق هدفها المتمثل في السيطرة على أكبر قدر ممكن من الأرض مقابل أقل عدد من السُّكَّان العرب، تطبيقًا لمقولة "أرض أكثر مقابل عرب أقل"، وللعمل على تحقيق هذا الهدف اعتمدت إسرائيل سلسلة من الإجراءات والسياسات التي تستهدف تغيير التَّركيبة الديموغرافيَّة في الضفَّة الغربيَّة والقدس الشرقيَّة، وذلك عبر توسيع المستوطنات، وبناء الجدار العازل، وضم الأراضي للحدِّ من الوجود الفلسطيني، وتقليص مساحات الأراضي المتاحة لهم، وحصرهم في مناطق معزولة.

قامت إسرائيل بتطبيق مخطَّطات هيكلية واسعة النطاق تتضمن إستراتيجيَّات تهدِف إلى تفكيك النَّسيج الحضري الفلسطيني، وتقطيع أوصال المدن والقُرَى، من خلال شبكات الطُّرُق الالتفافيَّة والحواجز العسكريَّة، كما سنَّت التَّشريعات والقوانين التي تُسهِّلُ ضمَّ الأراضي الفلسطينية وتهجير سكانها قسرًا، ومن بين أبرز هذه السياسات أنَّه قد تمَّ توسيع حدود القدس الشرقيَّة بشكل ممنهج لتشمل مستوطنات جديدة، مع العمل على تقليص الوجود الفلسطيني في المدينة من خلال سحب بطاقات الهُويَّة المقدسية، وهدم المنازل بحجة البناء غير المرخَّص.

كما استخدمت التَّخطيط والتَّنظيم كأدوات فعّالة لتحقيق هذه الأهداف، حيث فرضت قيودًا صارمة على البناء والتَّطوير في المناطق الفلسطينيَّة، بينما وفَّرَت تسهيلات واسعة النِّطاق للمشاريع الاستيطانيَّة، بهدف تعزيز السَّيطرة الإسرائيليَّة على الأرض، وتقليص التَّواجد الفلسطيني إلى الحد الأدنى، كلُّ هذه الإجراءات تهدف في نهاية المطاف إلى تهجير الفلسطينيين، سواء بشكل مباشر من خلال الإخلاء القسري، أو بشكل غير مباشر عبر جعل ظروف الحياة غير محتملة، ودفعهم إلى الهجرة الطوعيَّة.

أوَّلًا الإستراتيجيَّة الإسرائيليَّة لتهجير الفلسطينيّين، وآليات تنفيذها في الأراضي المحتلَّة:

سخَّر الاحتلال الإسرائيلي نظامه ومؤسَّساته الرسميَّة والأهلية والتشريعيَّة والقضائيَّة - منذ العام 1948- لتطبيق سياسة التَّهجير القَسْرِي في فلسطين بشكل عام، والقدس بشكلٍ خاص، فارتكزت هذه السياسة على شبكة معقدة من التَّشريعات والسياسات التي تُؤلّف النِّظام العام الذي يحكم السياسة العامة للدولة.

واتبعت إسرائيل مجموعة من الآليَّات للسيطرة على الأرض، وتفريغها من سكانها الفلسطينيّين، وكانت القوانين والأنظمة العنصريَّة التَّمييزية جزءًا أساسيًّا في ترسيخ فكرة التَّطهير العرقي في الأراضي الفلسطينية، إلى جانب ذلك أسهمت الممارسات العمليَّة في تهجير الفلسطينيين، وإن كان ذلك بطرق غير مباشرة، كما لعب مفهوم التَّنمية في الأراضي الفلسطينية المحتلَّة دورًا محوريًّا في التَّأثير على التَّركيبة الديمغرافيَّة للسُّكَّان الفلسطينيّين، خاصَّة في مواجهة التوسُّع اليهودي داخل حدود مدينة القدس، وقدِ ارتكَزَ هذا التوجُّه على مفهوم "القُدْس الكبرى" في الفكر الإسرائيلي.

1- التَّشريع وسيلة إسرائيل لتهجير الفلسطينيين قَسْرًا:

عَمِلَت إسرائيل طول الوقت على إضفاء الصَّبغة التَّشريعيَّة والقانونيَّة على ممارساتها الهَادفة إلى تهجير المدنيّين الفلسطينيّين من أراضيهم[1]، ولقد ارتكزت - في

(1) أنشأت إسرائيل مجموعة من المؤسَّسات للعمل على تهجير الفلسطينيّين، وهي كما يلي:

- مؤسسة عطيرت كوهانيم 1978.
- مؤسسة العاد 1991.
- سلطة أراضي إسرائيل.
- حارس الأملاك اليهوديَّة في القدس.
- حارس أملاك الغائبين.

=

سبيل تحقيق غايتها في تهجير الفلسطينيّين[1]، وإعطاء الصبغة القانونيَّة لهذه الممارسات - على مجموعة من القوانين والأنظمة التمييزيَّة والعنصريَّة[2]، ومن أهمها:

أ) قانون أملاك الغائِبين:

يعتبر قانون أملاك الغائبين 1950 آلية إسرائيليَّة للسَّيطرة على الأرض، ففي أعقاب النَّكبة وترحيل آلاف الفلسطينيّين عن ديارهم قامت إسرائيل بالاستيلاء على

=

- الصُّندوق القومي اليهودي.
- سلطة تنمية القدس.
- مؤسَّسة الحائط الغربي "البراق".
- شركة تنمية القدس الشرقيَّة.
- شركة إعادة بناء وتطوير الحي اليهودي.

صندوق ميراث جبل الهيكل، لمزيد من الاطلاع انظر في ذلك : خليل تفكجي، الاستيطان في مدينة القدس، منشورات وكالة بيت مال القدس الشريف، بدون ذكر طبعة، 2018، ص 62 وما بعدها.

(1) جوزيف شيكلا، جريمة نقل السكان: التجريم، والملاحقة القضائيَّة، والتحصين من العقوبة، بديل المركز الفلسطيني لمصادرة حقوق المواطنة واللاجئين، العدد 54، بيت لحم – فلسطين، 2013، ص 4.

(2) سنّ الكنيست منذ قيام الكيان الإسرائيلي وحتى العام 2016 ما يقارب 178 قانونًا ومرسومًا خاصًّا، تركزت منذ قيامها على أبعاد إستراتيجية عامة، مثل الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية، والعودة، وضم القدس والجولان بهدف إجلاء الفلسطينيين وتوطين اليهود، مثل قانون العودة الذي صدر في العام 1950 الذي أعطى الحق لكل يهودي بالمجيء إلى هذه البلاد كمهاجر، وقانون استملاك الأراضي الذي صدر العام 1952، وهو يخوّل لسلطة الاحتلال الاستيلاء على الأراضي العربية، وصولًا إلى الفترة الحالية التي تتركز فيها القوانين على الحياة اليوميَّة للفلسطينيّين، التي يهدف الكيان الإسرائيلي من خلالها إلى تمتين الهُويَّة القومية اليهودية، وضرب صمود وثبات الفلسطينيّين ونضالهم الوطني، إضافة إلى مزيد من السَّيطرة على الأرض وفرض السيادة.

أراضي وأملاك الفلسطينيّين عن طريق تغييبهم قانونيًّا، وتعريفهم "بالغائبين"[1]، إذ استغلَّت إسرائيل هذا القانون لتَّغييب حقِّ الفلسطيني في أرضه، وتحويلها لبناء المستوطنات[2].

الجدير بالذِّكر أنَّ إسرائيل قامت بإدخال تعديل على هذا القانون، وأطلقت عليه اسم (قانون أملاك الغائبين) وفق الأمر العسكري رقم (58) لسنة 1967، والذي عرف الغائب بأنَّه " كُلُّ شخص ترك منطقة الضفَّة الغربيَّة قبل يوم من 7/حزيران 1967 أو في نفس اليوم أو بعده"، ويشابه هذا القانون إلى حدٍّ كبير قانون أملاك الغائبين لعام 1950، لكنَّه يتميز عنه بكونه أكثر شمولًا واتساعًا، حيث يغطي مساحة أكبر بعد ضمِّ الضفَّة الغربيَّة إلى نطاق تطبيقه[3].

ب) قانون المواطنة 2008:

في 18 يوليو 2008 صادق الكنيست الإسرائيلي على قانون المواطنة، الذي يُعدُّ من أخطر القوانين الإسرائيليَّة الهادفة إلى تهجير الفلسطينيّين قسرًا، وتجريدهم من أراضيهم تحت غطاء قانوني ومنظم، بما يتماشى مع سياسة الاحتلال الإسرائيلي[4].

---

(1) الغائب وفقًا لقانون أملاك الغائبين لعام 1950: " هو كل شخص صاحب ملك في المنطقة التي تقع تحت النفوذ الإسرائيلي، والذي كان أو سيكون في الفترة ما بين تاريخ 1947/11/29 وموعد الإعلان عن انتهاء حالة الطوارئ التي أعلن عنها مجلس الدولة المؤقت بتاريخ 1948/5/19، وذلك بأنَّ أيَّ مواطن أحد رعايا الدول العربية التَّالية (لبنان، وسوريا، ومصر، والسعودية، والأردن، والعراق، واليمن) أو أنَّه تواجد في هذه الدول أو في أي منطقة من فلسطين التاريخية (المسماة أرض إسرائيل وفقًا للقانون) لكنها غير خاضعة للسيادة الإسرائيليَّة".

(2) سعاد بشارة، تسخير سياسات وقوانين الأرض والتخطيط لتغيير طابع الحيز الفلسطيني في القدس، الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس، 2009، ص 24.

(3) أسامة حلبي، المكانة القانونية لسكان القدس الشرقية، الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين، 2008، ص 31.

(4) كارولينغلبك، الضم الآن: الطريق إلى الدولة الواحدة، منظمة التحرير الفلسطينية – مركز الأبحات، العدد 261، 2015، ص16.

ويمنح هذا القانون دولة الاحتلال الحقَّ في سحب المواطنة من الفلسطينيِّين بناءً على أعمال تُعتبر - وفق تعريف القانون الواسع- خرقًا للولاء لدولة إسرائيل، ومن بين هذه الأعمال أنَّ الإقامة في قطاع غزة أو في إحدى الدُّول العربية أو الإسلاميَّة التسع المحدَّدة في القانون تعدُّ بمنزلة خرق للولاء، ممَّا يؤدي إلى فقدان الحقِّ في المواطنة[1].

ت) قوانين أراضي الدَّولة:

استغلَّت إسرائيل مجموعة من القوانين المتعلِّقة بنزع الملكيَّة للمصلحة العامَّة، والقوانين المتعلِّقة بالبناء والتَّعمير لمصادرة أراضي الفلسطينيِّين، وخلق اختلال ديمغرافي في الضفَّة الغربيَّة والقدس الشرقيَّة، ومن أبرَزِ هذِه القَوانين ما يلي:

– قانون الأراضي لعام 1943:

استخدَمَتْ إسرائيل قوانين نزع الملكيَّة من أجل المصلحة العامَّة كذريعة من أجل مصادرة أراضي الفلسطينيِّين وإقامة المستوطنات عليها، فبمُوجب قانون الأراضي لعام 1943 - وتحت ذريعة (الاستملاك للمصلحة العامة)- تمَّت مصادرة 24 كم مربع، مِن أراضي الفلسطينيِّين في القدس الشرقيَّة، وهو مَا يعادلُ 35% من مساحة القدس الشرقيَّة، فأنشئِت علَيها 15 مستوطنة إسرائيليَّة، وقامت ببناء 59 ألف وحدة سكنيَّة[2].

ويعتبر هذا القانون – المصادرة للمصلحة العامَّة- أحد أخطر القوانين التي استخدمتها إسرائيل في سبيل خلق التَّغيير الديمغرافي لصالح اليهود في القدس الشرقيَّة باستيلائها على الأراضي التي كانت تُشكِّل المجال الحيوي للتطوُّر العُمْرَاني

(1) يوسف بن صالح الصغير، المنطقة بين التهجير وحق العودة، البيان، المنتدى الإسلامي، العدد 375، 2018، ص 8.

(2) خليل تفكيجي، الاستيطان في مدينة القدس الأهداف والنتائج، مجلة الدراسات الفلسطينية، 8 العدد 31، 1997، ص142.

الفلسطيني[1].

– قوانين التَّنظِيم والبناء:

استخدمت إسرائيل قوانين التَّنظِيم والبناء للحدِّ من التَّواجد الفلسطيني في الضفَّة الغربيَّة بما فيها القدس الشرقيَّة، ومنع أيِّ نوع من أنواع التطوُّر العمراني للفلسطينيّين من خلال تنظيم وتخطيط الأرض التي يسكنها الفلسطينيُّون[2]، فمنذ عام 1967 - وبعد أيام قليلة من استكمال احتلال مدينة القدس- قامت إسرائيل بمصادرة ما مساحته 52% من مساحة القدس الشرقيَّة، وتحويله إلى محميَّات طبيعيَّة يمنع البناء عليها[3]، واعتبرتها مناطق احتياطيَّة لبناء المستوطنات، كما حصل في منطقة (جبل أبو غنيم)، ومنطقة (الرَّأس في شعفاط) عبر تحويلها من مناطق خضراء يمنع فيها البناء إلى مناطق بناء استيطاني تحت مسمى (هارحوماة، رامات شلومو)[4].

كما قامت إسرائيل بتقليص مساحة البناء المخصَّصة للفلسطينيّين إلى75%

(1) جمال عمرو، التطور العمراني في القدس منذ عام 1967، منشورات وكالة بيت مال القدس الشريف، بدون ذكر طبعة، 2019، ص128.

(2) خليل تفكيجي، المستعمرات الإسرائيلية في الضفة الغربية، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 31، ص 38.

(3) على جريري، القدس العتيقة الذاكرة والهوية، تهويد المسميات وسحق المخططات العربية، وزارة الإعلام الفلسطينية، ص22.

(4) تدور حرب شرسة بين الفلسطينيين والإسرائيليين على مسميات المواقع العربية في الأراضي المحتلة، خصوصًا على الطرقات والأماكن التاريخيَّة، وذلك في مواجهة فرض الرواية التوراتيَّة اليهوديَّة على المواقع التاريخيَّة والدينيَّة الفلسطينيَّة، إذ تهدف هذه السياسة الممنهجة إلى خلق واقع جديد على الأرض لصالح اليهود، عبر تغيير المشهد العمراني من جهة، وخلق تسميات مرتبطة بالأسماء التاريخية اليهودية، لمزيد من الاطلاع انظر في ذلك: على الجريري، القدس العتيقة الذاكرة والهوية "تهويد المسميات وسحق المخططات العربية، وزارة الإعلام الفلسطينية، بدون ذكر طبعة، 2014، ص 54.

من مساحة الأرض، مقابل 300% لصالح اليهود، بالإضافة إلى مجموعة من العراقيل المتعلِّقة بمنح تراخيص البناء، إذ تصل رخصة البناء الواحدة بالنسبة للفلسطينيين إلى ما يقارب 30 ألف دولار أمريكي[1]، تحت طائلة هدم كل بناء غير مرخص[2]، وذلك في سبيل دفع الفلسطينيّين للرَّحيل إلى أماكن عيش أكثر إنسانيَّة[3].

ث) قانون الدولة القوميَّة اليهوديَّة 2018:

يعتبر هذا القانون أحد أخطر أساليب إسرائيل التهجيريَّة بحق الشَّعب الفلسطيني، إذ يمنح هذا القانون إسرائيل الهيمنة على الأراضي العربيَّة الفلسطينيَّة[4]، حيث يعتبر أنَّ أرض فلسطين بمنزلة وطن قومي لليهود، ويؤكد على وحدة مدينة القدس كعاصمة لدولة إسرائيل[5]، ويشدِّد على ما يلي:

- إسرائيل(فلسطين المحتلة) الوطن التَّاريخي للأمة اليهوديَّة.
- تعليم تاريخ الشَّعب اليهودي تراثه وتقاليده في كلِّ المؤسَّسات التعليميَّة.
- حماية شخصيَّة الشَّعب اليهودي، بحيث تصدر القوانين معبرة عن يهوديَّة الدولة.
- الحق في الجنسيَّة الإسرائيليَّة لليهود، كذلك حق اليهود في الهجرة إلى إسرائيل.

(1) Report on the Israeli Colonization Activities in the West Bank & the Gaza Strip, Applied Research Institute – Jerusalem. Volume 189, April 2014, P 34.

(2) Apolicy of discrimination, land expropriation, planning and building in east Jerusalem Btselem, the Israeli information center for human rights in the occupied territories, Jerusalem, 1997, p56.

(3) خليل تفكيجي، الاستيطان في مدينة القدس، م.س، ص144، كذلك: جمال عمرو، م.س، ص 130.

(4) خليل تفكيجي، الاستيطان في مدينة القدس، منشورات وكالة بيت مال القدس الشريف، بدون ذكر طبعة، 2009، ص59.

(5) آية عبد العزيز، ترسيخًا للعنصرية والاستيطان، قانون الدولة القومية اليهودية، والتهجير القسري لأهالي الخان الأحمر، المركز العربي للبحوث والدراسات، العدد 34، 2018، ص 3.

- تعمل الدَّولة على تجميع شتات اليهود في الخارج، وتعزيز المُسْتَوطنات لخدمتهم.

2- التَّخطِيط الحضري والقطري (التَّخطيط الحضري والتَّنمية):

سعت دولة الاحتلال إلى إضفاء الطَّابع اليهودي على الأراضي الفلسطينيَّة المحتلة، فقامت باستغلال التَّخطيط الحضري والتَّنمية كأداة للتهجير، فقد صُمِّمَت مخططات تهدف إلى الاستيلاء على الأراضي، وضمها بمختلف الوسائل تحت ذريعة التَّخطيط الحضري والتَّنمية المستدامة[1].

أ) التَّخطيط الحضري أداة إسرائيل في سَلْبِ الأرض:

يهدف هذا النَّوع من التَّخطيط - أو ما يعرف بالتَّخطيط الحضري والقطري- إلى تشجيع التوسُّع الإسرائيلي في الضفَّة الغربيَّة عمومًا، ومدينة القدس الشرقيَّة خصوصًا، وكبح التوسُّع العمراني الفلسطيني، فاتَّبعت إسرائيل العديد من الوسائل لمصادرة الأراضي الفلسطينيَّة، وضمها للمصالح اليهوديَّة[2]، إذ استخدمت هذه الأخيرة منذ العام 1967 في تحقيق سياستها في ابتلاع الأرض، وحصر السُّكَّان الفلسطينيّين في أماكن محدَّدة، واتبعَت العديد من الأساليب على غرار المُصَادرة المباشرة (المصادرة لأغراض عسكريَّة أو استيطانيَّة)، أو المصادرة غير المباشرة عبر التَّحايل والتَّزوير بتواطؤ دائرة الأراضي[3].

إلَّا أنَّ أخطر أنواع المصادرة تلك التي ارتكزت على المخطَّطات التنظيميَّة، والتي تستند إلى سياسة تقسيم المواقع كلٍّ على حدة، وبشكل يجعل إسرائيل تسيطر

(1) راسم خمايسي، أهداف وسياسات التخطيط الحضري الإسرائيلي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 18، العدد 72، 2007، ص 44.

(2) Lein, Land Grab: Israel's Settlement Policy in the West Bank. Jerusalem. B'Tselem - The Israeli Information Center for Human Rights in the Occupied Territories, May 2002, p 70.

(3) إيليا زريق، الديمغرافيا والترانسفير: طريق إسرائيل إلى اللامكان، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 14، العدد 55، 2003، ص 43.

على أكبر قدر ممكن من أراضي الفلسطينيّين، وتُكثِّف من التَّواجد اليهودي داخل هذه الأراضي[1].

وبموجب هذه السياسة تمَّ تصنيف جميع الأراضي المحيطة بمناطق البناء الفلسطينية كمناطق خضراء أو مناطق مفتوحة لا يسمح فيها بالبناء، وذلك للحيلولة دون التوسُّع العُمْراني الفلسطيني[2].

وعلى النقيض تتحوَّل هذه المساحات الخضراء والمفتوحة إلى مناطق بناء مرخصة، إذا ما كان هناك حاجة لبناء مستوطنة إسرائيليَّة كالَّذِي حصل في (جبل أبو غنيم، ومستعمرة حار حوماه، وشعفاط، ومستعمرة ريخيس شعفاط)[3].

كذلك العمل على تحويل الأحياء المكتظَّة بالبناء الفلسطيني إلى مناطق مفتوحة مثل ما حصل في (حي البستان في سلوان)، ممَّا أدى إلى وجود 15000 مسكن فلسطيني غير مرخَّص، بينها 9000 مهدَّد بالهدم، وذلك بفضل سياسة التَّخطيط العنصريَّة التي تهدف بالأساس إلى استخدام التَّخطيط والتَّنمية المستدامة للحدِّ من الوجود الفلسطيني، والعمل على خلق واقع ديمغرافي جديد يرتكز على غالبيَّة يهوديَّة.

(1) راسم خمايسي، مصيدة التخطيط الحضري في القدس، المستقبل العربي، العدد 475، 2018، ص 51.

(2) Military Order No. 378 (1970) Concerning Security Instructions-Announcement of Closed Area prohibits Palestinian entry into the settlements unless they posses a special permit and authorises eviction of persons living therein without any judicial or administrative procedure.

(3) قاسم عايش أحمد يوسف، الصراع الديمغرافي الفلسطيني الإسرائيلي، 2000-2030، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، القاهرة، 2012، ص 82.

ب) القطار الخفيف نموذجًا على مصادرة الأراضي الفلسطينيَّة:

مُخطَّط يُوضِّح المسار الحالي والمستقبلي لِمَا يُعرَف بمشروع القِطَار الخَفِيف:

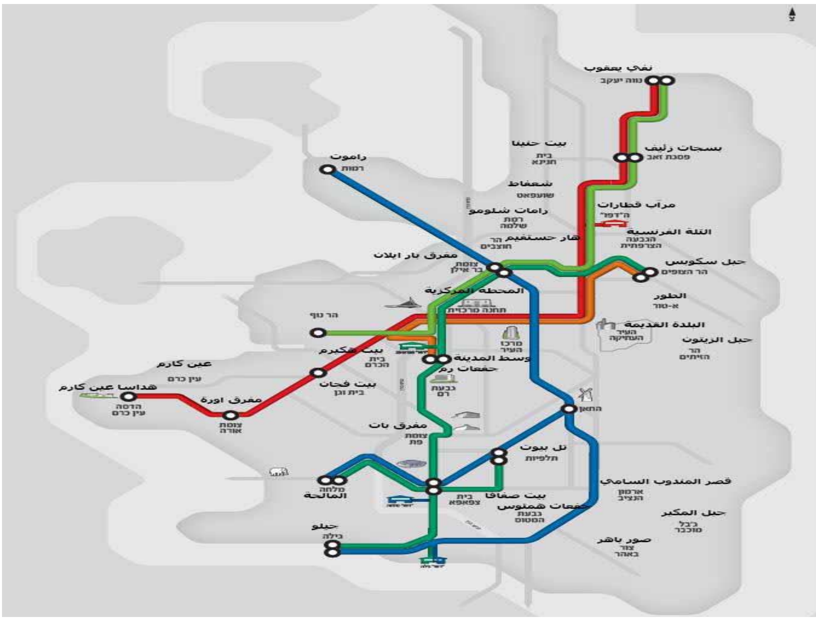

شكل رقم (1) يوضح مسار القطار الكهربائي الخفيف، الذي يجزأ مدينة القدس ويؤدي للسيطرة على مزيد من الأراضي الفلسطينية

يعتبر مشروع القطار الخفيف[1] - الذي تسعى دولة الاحتلال الإسرائيلي إلى إقامته في مدينة القدس، تحت غطاء أو مبرر التَّنمية والحداثة وتطوير مدينة القدس[2] - أحد الأشكال الجديدة التي تتبعها دولة الاحتلال لمصادرة الأراضي

(1) إلى جانب مشروع القطار الخفيف قامت بلدية القدس بالتخطيط لمشروع التلفريك في القدس المحتلة، والذي سيتوقف في محطتين، وهما حي سلوان، بحيث تكون النقطة الأولى في موقع كيدوم، والنقطة الثانية في المركز السياحي الاستعماري في منطقة آر دافيد في موقع ينابيع سيلوام، بالإضافة إلى نقطتين ستكونان داخل مدينة دايفيد بارك الوطنيَّة، والتي ستتولى إدارتها منظمة ألعاد الاستعماريَّة.

(2) أبرز الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية خلال العام 2016 هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، منظمة التحرير الفلسطينية، كانون الثاني 2016، ص 59.

الفلسطينيَّة، فالهدف لا يقتصر على التَّطوير والتَّنمية في مدينة القدس[1]، إنَّما يمتد إلى خلق اختلال في التَّوازن الدِّيمغرافي بين السُّكان الفلسطينيِّين في مدينة القدس والمستوطنين اليهود، تكريسًا لضمِّ القدس الشرقيَّة لسيادة دولة الاحتلال[2].

إذ يستهدف القطار الخفيف ربط المستعمرات الإسرائيليَّة في القدس الشرقيَّة المحتلة ببعضها البعض[3]، وإلى ربط وسط المدينة بالمناطق الواقعة غرب الخطِّ الأخضر[4]، بما في ذلك المستعمرات التي شُيِّدت على مشارف وحدود بلديَّة القدس، وعليه قامت اللجنة المحليَّة للتَّخطيط والبناء في بلدية القدس بالموافقة على سياسة التَّخطيط الجديدة التي طرحها قسم التَّخطيط في البلديَّة، والتي شملت آلاف الوحدات السكنيَّة الجديدة، والعديد من الفنادق ومناطق العمل على طول خطوط السكَّة الحديديَّة القائمة والمستقبليَّة[5]، وبالتالي ستعمل السُّلطات الإسرائيليَّة على مصادرة آلاف دونمات من أراضي الفلسطينيِّين في القدس الشرقيَّة لتنفيذ مشروع

(1) خليل تفكيجي، الاستيطان في مدينة القدس، م.س، ص84، كذلك: جمال عمرو، التطور العمراني في القدس منذ عام 1967، م.س، ص 119.

(2) أبرز الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية خلال العام 2016، م.س، ص 59.

(3) وافقت لجنة القدس للتخطيط والبناء في كانون الثاني 2016، على خطة " الخط الأزرق"، رقم (101-0178129)، والتي تستهدف ربط مستوطنة "راموت"، الاستعمارية مع مستوطنة "جفعات همتوس"، و"جيلو" ممَّا يجعل مستوطنة "راموت" حلقة الوصل بين المناطق الواقعة غرب الخط الأخضر وشرقه.

(4) وافقت لجنة القدس للتخطيط والبناء عام 2016، على مخطط الخط الأخضر رقم (0209583-101)، والذي من شأنه ربط مستوطنة "جيلو"، مع كل من مستوطنة "معلوت دافناه"، و"راموت إشكول"، بالإضافة إلى التلة الفرنسية وجبل المكبر، لمزيد من الاطلاع انظر في ذلك:

Plan No.101–0209593 Light rail Jerusalem – Green Line, Ministry of Finance, available at: http:// mavat.moin.gov.il/ MavatPS/ Forms/ SV3.aspx?tid=3.

(5) policy of construction around the Light Rail, unit for planning Administration, Regional Planning Office, The Ministry of Finance, 2016, p 7, available at: https://www.jerusalem.muni.il/.

القطار الخفيف، والذي يهدف إلى تقليص عدد الفلسطينيِّين المتواجدين في حدود بلديَّة القدس من خلال مصادرة أراضيهم، وإخراجهم من حدودها بالشَّكْل الذي يحدده مسار القطار الجديد.

3- الاستيطان ومصادرة الأراضي أداة إسرائيل لتفريغ الضفَّة الغربيَّة:

شكَّل الاستيطان الإسرائيلي حجر الزاوية في السياسة الاستعماريَّة الإسرائيلية في تهويد الضفَّة الغربيَّة، وتهجير الفلسطينيِّين من أراضيهم، ومصادرة وضم أراضيهم، ومنحها لبناء المستوطنات الإسرائيليَّة عليها، وجلب شتات اليهود من بقاع العالم للإقامة فيها، سعيًا منها إلى خلق معادلة ديموغرافيَّة جديدة تضمن تواجد أكبر عدد من اليهود في أكبر مساحة ممكنة من الأرض.

أ) الاستيطان أسلوب إسرائيل في تهجير الفلسطينيِّين:

يعدُّ النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 أحد أخطر الممارسات الإسرائيليَّة الهادفة إلى تهجير الفلسطينيِّين من ديارهم، وخلق واقع ديمغرافي لصالح اليهود، والحيلولة دون قيام دولة فلسطينيَّة قابلة للحياة على الأراضي الفلسطينيَّة المحتلَّة في الضفَّة الغربيَّة وقطاع غزَّة[1].

إذ تعمل مختلف الأجهزة والمؤسَّسات والمنظمات الإسرائيليَّة الرسميَّة وغير الرسميَّة، معززة بمجموعة من القوانين العنصريَّة[2]، وبتوجيه مباشر من الحكومة

(1) عاشور موسى، الاستيطان في ضوء القانون الدولي - حالة المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين نموذجًا، منشورات دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014، ص 21.

(2) استخدمت إسرائيل مجموعة من القوانين للسيطرة على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، وكان من أبرزها ما يلي:

1-قانون المصادرة للأغراض العامة لعام 1943، والذي تم تعديله بموجب الأوامر العسكرية (131، 321، 949)، والذي استخدم للاستيلاء على مساحات كبيرة في القدس.

2-أنظمة الطوارئ البريطانية لعام 1945، والتي استخدمت للسيطرة على أراضي المشاع والأميرية.

=

الإسرائيليَّة، وبدعم غير مبرَّر من الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة[1] لتنفيذ برنامج استيطاني ممنهج واسع النِّطاق في الأراضي الفلسطينيَّة[2]، بحيث تعمل شبكة الاستيطان وما يرافقها من تغيُّرات طبوغرافيَّة وديمغرافيَّة على طرد وتهجير الفلسطينيِّين، ومصادرة وضم أراضيهم[3] الفلسطينيَّة لإقامة المستوطنات الإسرائيليَّة عليها[4]، وذلك تكريسًا للمفهوم الإسرائيلي القائم على إقامة دولة قوميَّة لليهود، والحيلولة دون قيام دولة فلسطينيَّة مترابطة جغرافيًّا[5].

فمنذ احتلال الأراضي الفلسطينيَّة شكَّل الاستيطان الاسرائيلي حجر الزاوية

=

3-قانون أملاك الغائبين لعام 1950، والذي استخدم للسيطرة على أراضي الفلسطينيِّين المهجرين أو المقيمين خارج حدود الدولة المحتلة، وذلك بوصفهم غائبين.

4-قانون امتلاك الأرض، وقانون التصرف لعام 1953، وهو القانون الذي يتيح لحكومة الاحتلال السيطرة على الأرض لأغراض الدفاع، إلا أن الهدف الأساسي من هذا القانون يتمثل في نقل الأراضي العربيَّة إلى سيطرة الحكومة الإسرائيلية، وتحويلها لمناطق استيطانية.

5-قانون تقادم العهد أو قانون تقادم الزمن، وهو الذي يستند إلى القانون العثماني للأراضي وقوانين الانتداب البريطاني، والذي بموجبه تمكن الصندوق القومي اليهودي من الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية، تحت حجة أن الأراضي الفلسطينية ملك للشعب اليهودي ولا يمكن التصرف بها.

(1) أشرف محمد جميل أبو الرب، م. س، ص 491.

(2) غازي حسين، الاستيطان اليهودي في فلسطين من الاستعمار إلى الإمبريالية، منشورات اتحاد الكُتَّاب العرب، دمشق، بدون ذكر طبعة، 2003، ص 208 وما بعدها.

(3) Brian Farrell, Israeli Demolition of Palestinian Houses as a Punitive Measure: Application of International Law to Regulation 119, 2003, P 24.

(4) فوزي عباس فاضل، الاستيطان الصهيوني "القدس نموذجًا"، مجلة الدراسات الدولية، العدد 42، 2009، صادر عن مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، ص 126.

(5) المستعمرات الإسرائيلية في فلسطين - التقرير الإحصائي السنوي 2017، صادر عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، نوفمبر 2018، ص 15.

في تنفيذ سياسة إسرائيل الاستعماريَّة والتهويديَّة[1]، إذ تُكرِّس إسرائيل الاستيطان لتطبيق سياسة الأمر الواقع على الأراضي الفلسطينيَّة، باعتباره الأساس الذي قامت عليه فكرة الترانسفير الصهيونيَّة، والتي لا يمكن تطبيقها إلا عبر تهجِير السُّكان العرب الفلسطينيّين، وتوسيع النَّشاط الاستيطاني[2].

(1) تعددت أهداف وجود سياسة استعمارية واضحة وممنهجة واسعة النطاق في مجال تنفيذ خطة الاستيطان في الأراضي الفلسطينية، إذ تمثلت أهم هذه الأهداف فيما يلي:

-توسيع حدود دولة الاحتلال قدر الإمكان، بحيث تضم إليها كل ما تستطيع ضمه من الأراضي العربية الفلسطينيَّة، تحقيقًا لمبدأ أن الأراضي العربية الفلسطينية هي " أرض إسرائيل المحررة"، والتي يحقُّ لأفراد الشعب اليهودي الاستيطان في أيّ جزء منها.

-ضرورة خلق كثافة سكانية يهودية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، إذ تعتبر المستوطنات عقبة حقيقية تعرقل إمكانية إقامة دولة فلسطينية على حدود السادس من حزيران عام 1967، فوفقًا لإحصاءات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني تمكنت إسرائيل مع نهاية عام 1991 من الاستيلاء على 67% من مجمل الأراضي العربية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك لقلب المعادلة الديموغرافية، وتكريسًا لمفهوم يهوديَّة الدولة.

-أما الهدف الثالث فيتمثل في الفكر الإسرائيلي الذي يعتبر إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة -وخصوصًا تلك المتاخمة لحدود دولة الاحتلال- ذا منفعة كبيرة في مجال الدفاع والأمن.

-أما الهدف المركزي والواضح من الاستيطان فيتمثل في تأمين السيطرة على أكبر قدر من الأراضي الفلسطينيَّة، وضمها تدريجيًّا لسيطرة دولة الاحتلال، سعيًا منها إلى إقامة دولة قوميَّة لليهود، ولمزيد من الاطلاع انظر في ذلك: عبد الله محمد بن عبود، الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دائرة قانونية سياسية في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية، منشورات المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013، ص 93 وما بعدها، كذلك: المستعمرات الإسرائيلية في فلسطين، التقرير السنوي للإحصاء السنوي 2017، م. س، ص 16.

(2) Coercive Environments: Israel's Forcible Transfer of Palestinians in the Occupied Territory, BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, February 2017, P 67.

لا يقتصر الاستيطان الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية على إبعاد وطرد أصحابها ومصادرة الأرضي من أجل الاستيطان [1]؛ بل يمتدُّ ليشمل عمليَّات الهدم والتَّدمير والتَّهويد الممنهج للأعيان المدنيَّة الفلسطينيَّة [2]، تكريسًا لقاعدة فصل الأراضي الفلسطينيَّة جغرافيًّا عن بعضها البعض، وربط وضم المستوطنات اليهوديَّة مع بعضها البعض تحت سيطرة حكومة الاحتلال [3].

ووفقًا لمعطيات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني [4] فإنَّ عدد المستوطنات الإسرائيليَّة في الضفَّة الغربيَّة والقدس الشرقيَّة قد وصل من مستوطنة واحدة عام 1967 إلى 150 مستوطنة بحلول العام 2017، وأنَّ عدد المستوطنين اليهود الذي يقطنون هذه المستوطنات قد بلغ (635,621) مستوطن بنهاية العام 2017.

وعليه فلا يمكن فهم السُّلوك الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينيَّة المحتلَّة عام 1967، إلَّا في سياق السَّعي نحو فرض أمر واقع تكون فيه الغلبة لصالح السَّيطرة الإسرائيلية على القدر الأكبر من الأرض مقابل الحد الأدنى من التَّواجُد البشري الفلسطيني.

وهنا يثار التساؤل عن موقف القانون الدولي من المُستوطنات الإسرائيليَّة

(1) Civil Administration's response to B'Tselem. Quoted in B'Tselem, Acting the Land Lord: Israel's Policy in Area C the West Bank, 2013, Available at: http://www.btselem.org.

(2) جمال جمعة، السياسات التوسعية الإسرائيلية والمقاومة الشعبية، منظمة التحرير الفلسطينية- مركز الأبحاث، شؤون فلسطينية، العدد 246، 2011، ص 127، كذلك جدار الفصل العنصري في القدس وحولها، الحملة الشعبية لمقاومة جدار الفصل العنصري والاستيطان، 2005، ص 6.

(3) Amnesty International, Israeli authorities must end collective punishment of Palestinians in Hebron, protect human rights defenders in the city, 25.02.2016, P 3.

(4) التقرير السنوي للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني لعام 2017، م. س، ص 21.

المُقامة على الأراضي الفلسطينيَّة المحتلة عام 1967؟

بموجب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدَّولي الإنساني، وقرارات الجمعيَّة العامَّة للأمم المتحدة[1]، ومجلس الأمن الدولي[2]، ومحكمة العدل الدوليَّة[3] يتبين أنَّ الأراضي الفلسطينيَّة المحتلة منذ عام 1967 تُعدُّ أراضٍ محتلة، وأنَّ إسرائيل تُعتبرُ الدَّولة القائمة بالاحتلال[4]، وبالتَّالي فإن هذه الأراضي تخضع - بشكل كامل- لقواعد القانون الدَّولي الإنساني، وتشمل هذه القواعد - على وجه الخصوص - اتفاقيَّة جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلِّقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلَّحة، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، اللذين يحظران على الدولة المحتلة نقل أجزاء من سكانها المدنيِّين إلى الأراضي المحتلة.

---

(1) أقر قرار الجمعيَّة العامة للأمم المتحدة رقم 181/62 بتاريخ 2008/1/31 بما يلي:" إذ وتشير - بهذا الصدد- إلى العهد الخاص بالحقوق المدنيَّة والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديَّة والاجتماعية والثقافية/ وإذ يؤكد وجوب احترام هذين الصكَّين لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقيَّة، وكذلك الجولان السوري المحتل".

(2) أشار قرار مجلس الأمن الدولي رقم (446) إلى اتفاقية جنيف الرابعة بصفتها الأداة القانونية الدولية المطبقة على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

(3) وهو ما أكده قرار مجلس الأمن الدولي رقم S/RES/242 لعام 1967، والذي جاء ردًّا على قيام إسرائيل باحتلال أرض أجنبيَّة، والذي دعا بموجبه مجلس الأمن إسرائيل إلى الانسحاب من الأراضي العربية التي احتلتها خلال حرب حزيران 1967.

(4) نصت المادة 78 من القرار الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الجدار العازل بالضفَّة الغربية على ما يلي: وقد احتلت إسرائيل في العام 1967 الأراضي الواقعة بين الخط الأخضر والحدود الشرقية السابقة لفلسطين زمن الانتداب البريطاني خلال الصراع المسلح بين إسرائيل والأردن، وبموجب القانون الدولي العرفي كانت هده الأراضي - بناء على ذلك - أراضٍ محتلة، وكان لإسرائيل فيها وضع السُّلطة القائمة بالاحتلال، ولم يكن للأحداث التي حدثت بعد ذلك في هذه الأرض على النحو المبين في الفقرات (75 إلى 77 من نفس القرار) أي أثر يؤدي إلى تغيير هذه الحالة في جميع الأراضي بما فيها القدس الشرقيَّة، فما زالت أرضًا محتلة، وما زالت إسرائيل لها وضع الدَّولة القائمة بالاحتلال.

وقد أكَّدت محكمة العدل الدوليَّة - في رأيها الاستشاري الصَّادر عام 2004 بشأن الجدار العازل في الضفَّة الغربيَّة[1] - أنَّ قيام إسرائيل بفرض سلطتها على الأراضي الفلسطينيَّة في القدس الشرقيَّة والضفَّة الغربيَّة يشكل انتهاكًا للقانون الدولي، خاصَّة لمبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوَّة[2]، وهو ما يتناقض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدَّولي العام، كما أنَّ المحكمة شدَّدت على أن بناء الجدار العازل، وضم الأراضي من قِبَل إسرائيل يُعدَّان مُخالفين للقانون الدَّولي الإنساني.

وفي هذا السياق يُعدُّ الاستيطان الإسرائيلي، ونقل المدنيِّين الإسرائيليِّين إلى الأراضي المحتلَّة بمنزلة انتهاك صارخ للقانون الدَّولي، وتحديدًا للمادة 49 من اتفاقيَّة جنيف الرابعة التي تحظر على دولة الاحتلال نقل أي جزء من سكانها المدنيِّين إلى الأراضي التي تحتلها، كما نصَّتِ الفقرة 8/ب/2/8 من النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة على أنَّ نقل المدنيِّين إلى الأراضي المحتلَّة يعتبر جريمة حرب، ممَّا يُعزِّز اعتبار المستوطنات الإسرائيليَّة في الضفَّة الغربيَّة والقدس الشرقيَّة جريمة تهجير

(1) نصت الفقرة (120) من فتوى محكمة العدل الدوليَّة بشأن الجدار العازل على ما يلي:" وفيما يتعلق بهذه المستوطنات، تلاحظ المحكمة أنَّ الفقرة (6) من المادة (49) من اتفاقيَّة جنيف الرابعة تنصُّ على أنَّه" لا يجوز لدولة الاحتلال أن تُرحِّل أو تنقل جزءًا من سُكَّانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها"، ولا يقتصر هذا الحكم على حظر ترحيل السكان أو نقلهم بالقوة، مثلما حدث أثناء الحرب العالميَّة الثانية، وإنما يحظر أية تدابير تتخذُها القوَّة القائمة بالاحتلال من أجل تنظيم أو تشجيع نقل أجزاء من سكانها إلى الأراضي المحتلة، وفي هذا الصدد تُبيِّن المعلومات التي تلقَّتها المحكمة أنه منذ عام 1967 تتبع إسرائيل سياسة وممارسات تتضمن إقامة مستوطنات في الأراضي الفلسطينيَّة المحتلَّة، بما يخالف أحكام الفقرة (6) من المادة (49) المشار إليها.

(2) موسى أبو ملوح، التزامات دولة الاحتلال تجاه الأراضي المحتلَّة في القانون الدَّولي الإنساني، دراسة تطبيقيَّة في الأراضي الفلسطينيَّة المحتلَّة، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر بغزَّة، المجلد الأول، العدد الثاني، 1997، ص 228.

قسري بحقِّ السُّكَّان الفلسطينيّين.

وقد أكَّدت الأمم المتَّحدة - من خلال العديد من قراراتها- على أنَّ المُستوطنات الإسرائيليَّة غير شرعيَّة، وكان من أبرز هذه القرارات قرار مجلس الأمن - رقم 2334 لعام 2016 - الَّذي أكَّد على عدم شرعيَّة إنشاء المُستوطنات الإسرائيليَّة في الأراضي الفلسطينيَّة المحتلَّة منذ عام 1967[1]، داعيًا إسرائيل إلى إنهاء جميع الأنشطة الاستيطانيَّة في الضفَّة الغربيَّة والقدس الشرقيَّة، باعتبارها انتهاكًا خطيرًا للقانون الدَّولي، كما أكَّد القرار على أنَّ الاستيطان الإسرائيلي يُشكِّل عقبة رئيسيَّة أمام تحقيق حلِّ الدَّولتين، ويُسهِمُ في عرقلة جهود السَّلام العادل والدَّائم.

ب) الجدار العازل ودورُه في تعزيز السَّيطرة الإسرائيليَّة على أراضي الضفَّة الغربيَّة:

يعتبر بناء الجدار العازل في الضفَّة الغربيَّة أحد أخطر أساليب التَّهجير القسري الذي اتبعته إسرائيل في تهجير الفلسطينيّين، وعزل المدن والقرى الفلسطينية عن بعضها البعض، وحصر التطوُّر والنُّمو العمراني الفلسطيني،

(1) أكد قرار مجلس الأمن الدولي - رقم (446) الصَّادر في 22 مارس 1979- على عدم شرعيَّة السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينيَّة المحتلة، وأنها "لا تستند إلى أيِّ أساس قانوني"، كما دعا إسرائيل - بوصفها الدولة القائمة بالاحتلال- إلى التقيد بأحكام اتفاقيَّة جنيف الرابعة لعام 1949، وطالبها بـ" إلغاء تدابيرها السابقة، والامتناع عن اتخاذ أية إجراءات تؤدي إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعة الجغرافية، وتؤثر بصورة مادية في التكوين الديموغرافي للأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس، وألا تقوم على وجه الخصوص بنقل أجزاء من سكانها المدنيّين إلى الأراضي العربية المحتلة، كما أعاد المجلس التأكيد على قراره السابق عبر إصداره القرار (452) الصَّادر بتاريخ 20 تموز/يوليه 1979، والقرار (456) الصادر في الأول من آذار/مارس 1980، واللذين وصفا (السياسات والممارسات الإسرائيلية المتَّبعة في توطين بعض من سكانها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية) بأنها انتهاك صارخ لاتفاقيَّة جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيّين أثناء الحرب.

ومصادرة ونهب أراضي المدنيِّين دون وجه حق، وهو ما عبر عنه الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدوليَّة بخصوص الجدار العازل.

فقد تنوعت سياسة إسرائيل في تهجير وترحيل الفلسطينيِّين، وخلق واقع ديمغرافي لصالح اليهود في الأراضي الفلسطينيَّة المحتلَّة، باستخدام أساليب جديدة لسلب ونهب الأرض الفلسطينيَّة، وتهجير وعزل أصحابها عنها، ومن بين أهم هذه الأساليب الجدار العازل الذي شيَّدَته إسرائيل على الأراضي الفلسطينيَّة[1]، والمعروف بجدار الفَصْل العُنْصري[2].

ففي العام 2002 قامت إسرائيل بتشييد الجدار العازل أو جدار الفصل العنصري، في مسار يبلغ 708 كليومتر[3]، والذي يهدف إلى الفصل بين المناطق الفلسطينيَّة المحتلَّة في العام 1948 (حدود دولة الاحتلال الإسرائيلي)، والمناطق الفلسطينيَّة المحتلة عام 1967(حدود الدولة الفلسطينيَّة المستقبليَّة المستقلة)، إلَّا أنَّ واقع الحال يختلف عمَّا هو مُروَّج له من قِبَل دولة الاحتلال الإسرائيلي، فمسار هذا

(1) أحمد أبو هدبة، جدار الفصل العنصري، "إسرائيل تسجن نفسها، وتحلم بـ"الترانسفير"، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 49/ تموز/ 2004، متاح عبر الموقع الإلكتروني التالي: https://www.lebarmy.gov.

(2) " جدار الفصل العنصري الذي يقام بمدينة القدس، يتيح للقيِّم على أموال الغائبين أن يستولي على أملاك الفلسطينيين الذين يسكنون خارج الجدار"، (مائير شمغار) المستشار القضائي لدولة الاحتلال الاسرائيلي، انظر في ذلك: وان مرغليت، فضيحة صنعت في القدس، مقال منشور بصحيفة معاريف الإسرائيلية بتاريخ 2005/1/25.

(3) يبلغ طول الجدار العازل 708 كيلو متر، يتراوح عرض مساره ما بين(60 – 150) مترًا في بعض المواقع، حيث تضمُّ هذه المناطق مناطق عازلة، إلى جانب شوارع على جانبي الجدار بحيث يستخدمها الاحتلال لمراقبته، وكذلك خلق مسافة فاصلة، أما ارتفاعه فيتراوح ما بين 8 إلى 9 أمتار، ويتكون من أسلاك شائكة، وخنادق يصل عمقها وعرضها إلى أربعة أمتار، لمنع مرور المركبات، بالإضافة إلى طريق للدوريات الإسرائيلية، وطرق ترابية، وسياج كهربائي مع أبراج مراقبة مزودة بكاميرات وأجهزة استشعار.

الأخير لا يتتبع حدود الخط الأخضر لعام 1949 (وهو الخط الذي حدَّدته الأمم المتَّحدة، كحد فاصل بين حدود دولة الاحتلال الإسرائيلي المُقامَة على أراضي الفلسطينيّين في العام 1948، وحدود السادس من حزيران، أو كما يعرف بحدود الدولة الفلسطينيَّة المستقبلية المستقلَّة)، إنَّما ينحرف ليتوغَّل إلى عمق الضفَّة الغربيَّة ليضمَّ معه أراضي الفلسطينيّين إلى حدود دولة الاحتلال[1]، بالإضافة إلى ضمِّ المستوطنات الإسرائيليَّة[2] المُقَامة على الأراضي الفلسطينيَّة في الضفَّة الغربيَّة والقدس الشرقيَّة تحديدًا عبر إنشاء مَا يُعرف بغلاف القدس[3]، وليعمل على حصار وعزل البلدات والقرى الفلسطينيَّة، وتقسيم الضفَّة الغربيَّة لكنتونات منفصلة عن بعضها البعض[4]، وعزل مدينة القدس عنها[5].

(1) بلال عبد الرحيم عثمان جبر، تأثيرات الجدار الفاصل على التنمية السياسية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية- نابلس، فلسطين، 2005، ص 29، كذلك: الجدار "إصدار خاص حول الذكرى السنوية الأولى للحكم في الجدار الذي تشيده إسرائيل في محكمة العدل الدولية، دائرة شؤون المفاوضات، منظمة التحرير الفلسطينية، 2005، ص 7.

(2) تم تعديل مسار الجدار العازل ليضم 65 مستوطنة إسرائيليَّة من أصل 150 مقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة في الضفَّة الغربية والقدس الشرقية.

(3) وهو مسار جدار الفصل العنصري المحيط بمدينة القدس من الشمال والجنوب والشرق، ويبلغ طوله 50 كليو متر، والذي يغير شكله وفقًا لمسار الأرض التي يمر بها، فقد يتسع في بعض المناطق ليصل إلى 100 متر، ليضم كل عناصر الجدار الأمني الحدودي من سور وطرق ترابيَّة وقنوات ومستشعرات إلكترونية.

(4) ريم تيسير خليل العارضة، جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص47، كذلك: أنس فوزي قاسم وآخرون، الجدار العازل "فتوى محكمة العدل الدولية"، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، الطبعة الأولى، 2007، ص 66.

(5) وكنتيجة لمسار الجدار فقد أعلن الحاكم العسكري الإسرائيلي في العام 2003 تأسيس مناطق (التماس)، وهي مناطق عسكريَّة مغلقة يمكن الدخول إليها فقط عبر تصاريح خاصَّة، وهي =

وهو ما أكَّدته محكمة العدل الدوليَّة[1] في رأيها الاستشاري المتعلق ببناء جدار الفصل العنصري[2]، والتي أقرت بانحراف مسار الجدار داخل حدود الأراضي الفلسطينيَّة المحتلَّة في الضفَّة الغربيَّة بما فيها القدس الشرقيَّة، والمناطق المحيطة بها.

والتي أكَّدت على عدم شرعيَّة الجدار بقولها، فإنَّ الجدار "....في النظام المرتبط به يتعارض مع القانون الدولي"، وبالتَّالي شددت على وقف تشييده، وطالبت إسرائيل بتفتيت ما تمَّ إنشاؤه فورًا، وطالبتها بإلغاء وإبطال مفعول جميع القوانين واللوائح التنظيميَّة[3] المتعلقة ببناء ومسار الجدار[4].

=

مناطق تقعُ بين الجدار العازل والخط الأخضر لعام 1949، أي أنَّها أجزاء معزولة عن الأراضي الفلسطينيَّة الواقعة داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، تم عزلها بفعل مسار جدار الفصل العنصري، ونتيجة لذلك لا تسمح إسرائيل للفلسطينيين بالوصول إليها، وتخضعها لقيود مشددة، ويتمُّ تعريف سكانها بأنَّهم أشخاص عالقين داخليًّا.

(1) محكمة العدل الدوليَّة، ويشار إليها بمصطلح المحكمة العالمية، وهي الجهاز القضائي الرسمي التَّابع للأمم المتَّحدة، ويقع مقرها في مدينة لاهاي الهولنديَّة.

(2) وهو القرار رقم(131)، والصادر بتاريخ 2004/7/9، والذي جاء بناء على طلب الجمعية العمومية للأمم المتحدة، إذ تبنت هذه الأخيرة بتاريخ 2003/12/3، في جلستها الاستثنائية العاشرة قرارًا طالبت عبره محكمة العدل الدولية في لاهاي بتقديم مشورة على وجه السرعة، وفيما يتعلق بالتبعيات القانونية المترتبة على إقامة جدار الفصل في الضفة الغربية، وهو القرار الملحق بقرار سابق للجمعية العامة بتاريخ 21/أكتوبر/ 2003، اعتبرت خلاله أن بناء الجدار في الأراضي الفلسطينيَّة غير شرعي، ويتناقض مع القانون الدولي، إذ نص القرار على ما يلي:" تطلب الجمعية العامة من إسرائيل وقف بناء الجدار، وإزالة ما تمَّ بناؤه في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك أجزاء داخل القدس الشرقيَّة وحولها، والتي تبعد عن خط الهدنة لعام 1949، وتتعارض مع المواد ذات الصلة في القانون الدولي"، ومن خلاله طالبت الجمعيَّة العامة إسرائيل بوقف بناء الجدار.

(3)حكيم العمري، الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة- دراسة في أحكام القانون الدولي العام 2018، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، الطبعة الأولى، 2019، ص 98.

(4) عدنان حسين عايش، الموقف الدولي في محكمة لاهاي الدولية من بناء جدار الفصل =

إلَّا أنَّ إسرائيل لم تأبه برأي المحكمة الدوليَّة، واستمرت بشكل واسع ومطَّرد في بناء وتشييد الجدار، مواصلة بذلك تطبيق سياسة الفَصْل العنصري المرتبط بسياستها العنصريَّة التهجيريَّة، والقائمة على مبدأ سلب الفلسطينيِّين أراضيهم، ومنحها لإنشاء المستوطنات، وزيادة عدد المستوطنين اليهود فيها، وذلك لخلق واقع ديمغرافي لصالح اليهُود[1].

فقد سهَّل الجدار - مع اكتمال بنائه- ضمَّ 9.4% من أراضي الفلسطينيِّين في الضفَّة الغربيَّة المحتلَّة بحكم سياسة الأمر الواقع[2]، أي أنَّ 87% من الجدار يمتدُّ داخل أراضي الضفَّة الغربيَّة، وبالتَّالي يجد العديد من الفلسطينيِّين أنفسهم في وضع يفصلهم فيه الجدار عن أراضيهم وأهاليهم، وما تبقَّى من دولتهم المستقبليَّة.

وبناءً على مسار الجدار فإنَّ 87% منه تمتد داخل أراضي الفلسطينيِّين داخل الضفَّة الغربيَّة، وبالتَّالي يعزل 9.4% من أراضيها، ويحاصر 173 مدينة وقرية فلسطينيَّة في الضفَّة الغربيَّة، كما يحاصر 150 قرية وتجمع سكاني تقع بينه وبين الخط الأخضر، كما ينتزع نحو 210 كيلو متر من مساحة القدس المحتلَّة[3]، بالإضافة

=

العنصري في الضفة الغربية، مجلة كلية التربية جامعة الأزهر بغزة، فلسطين، العدد 151، الجزء الثاني، 2012، ص 11.

(1) موسى الدويك، الجدار العازل "جدار الفصل العنصري وآثاره السلبية على الفلسطينيين" دراسة في إطار القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 69، 2013، ص 6.

(2) وهو ما يتناقض بشكل واضح وجليل مع كل المواثيق والأعراف الدولية للحقوق الإنسان وبالخصوص ميثاق الأمم المتحدة والذي يحظر عملية الاستيلاء على الأرض بالقوة، وكذلك الانتهاك الصريح للعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وذلك لخرقة لحق الشعوب في تقرير المصير، وكذلك انتهاكه للعهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية وبالاجتماعية وذلك عبر خرق الحق في حرية التنقل، والحق في الصحة، والحق في التعليم، والحق في حياة كريمة.

(3) تضم مدينة القدس 250 ألف عربي فلسطيني يحملون الهويات الزرقاء المقدسية، إلا أن مسار الجدار سيعمل على تغير هذا الواقع، فإن يقارب 130 ألف سيعشون داخل حدود الجدار، =

إلى ضم 732 كم من الأراضي الفلسطينية داخل حدود الجدار، كما يضمُّ ما يقرب عن 200 كم من الأغوار الفلسطينيَّة.

بالإضافة إلى ما سبق فإنَّ للجدار تأثيرات كبيرة على حياة 250 ألف فلسطيني يسكنون في 67 قرية فلسطينيَّة في الضفَّة الغربيَّة، كما يجعل من 12 ألف فلسطيني سجناء في 13 تجمع سكاني بحكم تواجدهم بين الخط الأخضر والجدار.

وبالتَّالي يحرم الجدار الفلسطينيِّين من استغلال أكثر من ثلث مساحة الضفَّة الغربيَّة، إذ يعمل على تمكين إسرائيل من السَّيطرة على 46% من مساحة الضفَّة الغربيَّة، وبالتَّالي يجد العديد من الفلسطينيِّين أنفسهم في وضع يفصلُهُم فيه الجدار عن أراضيهم وأهاليهم، وما تبقى من دولتهم المستقبليَّة.

وهنا نتساءل حول موقف القانون الدَّولي من بناء الجدار العازل في الضفَّة الغربيَّة، وهو ما يُمكنُ فهمه من خلال رأي محكمة العدل الدوليَّة الاستشاري بشأن الجدار؟

تخضع الأراضي الفلسطينيَّة المحتلَّة منذ عام 1967 للأعراف والمواثيق الدوليَّة المتعلَّقة بحقوق الإنسان والقانون الدَّولي الإنساني، بما في ذلك لائحة لاهاي لعام 1907، واتفاقيَّة جنيف الرابعة لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيَّين لعام 1977، وهذه المواثيق تُؤكِّد على مبدأ عدم جواز احتلال الأرض بالقوَّة، وتحظر اتخاذ أيِّ إجراءات تهدف إلى ضمِّ أو مُصادرة الأراضي المحتلَّة،

=

و55 ألف سيعشون في مدينة القدس ولكن خارج حدود الجدار، و70 ألف سيعيشون في الضفة الغربية وخارج حدود المدينة، وكل ذلك لاعتبارات الديموغرافية والتي ترتكز بالأساس على عنصرين أساسيين وهما:

1-أخراج التجمعات الفلسطينية خارج حدود بلدية القدس.

2-ضم الكتل الاستيطانية التي تقع خارج حدود بلدية القدس، والحفاظ على البلدة القديمة وما حولها بسكان فلسطينيين لا يزيدون عن 12% من المجموع العام للسكان. لمزيد من الأطلاع أنظر في ذلك: جمال عمرو، التطور العمراني في القدس منذ عام 1967، م.س، ص138.

وفقًا للمادة 42 من لائحة لاهاي لعام 1907، "يعتبر الإقليم محتلًّا إذا كان تحت سيطرة القوَّات المُعَادية"، وهو ما ينطبق على الأراضي الفلسطينيَّة المحتلَّة، كما تنص المادة 49 من اتفاقيَّة جنيف الرابعة لعام 1949 على أنَّه "يحظر نقل أيِّ جزء من سكان الدَّولة المحتلة إلى الأراضي التي تحتلها"، ممَّا يشمل بناء المستوطنات الإسرائيليَّة أو أيِّ تغييرات ديموغرافيَّة تُحدثها دولة الاحتلال.

منذُ عام 1967 أقرَّ المجتمع الدولي بأنَّ إسرائيل هي القوَّة المحتلَّة للأراضي الفلسطينيَّة، وأن هذه الأراضي تخضع لأحكام اتفاقيَّة جنيف الرَّابعة المتعلِّقة بحماية المدنيِّين أثناء النِّزَاعات المسلَّحة، وتدعو هذه الأحكام إلى حماية المدنيِّين والأعيان المدنيَّة من الاستهداف من قِبَل الدولة المحتلَّة[1]، وفقًا للمادة 53 من اتفاقيَّة جنيف الرَّابعة، التي تنص على أنَّه "يُحظر تدمير الممتلكات المدنيَّة إلَّا إذا كانت ضروريَّة لأغراض العمليَّات العسكرية.

يتعارض بناء الجدار العازل مع أحد المَبَادئ الأساسيَّة للأمم المتَّحدة، وهو مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوَّة، وقد أكَّدَت محكمة العدل الدوليَّة - في رأيها الاستشاري الصَّادر في عام 2004 – على أن بناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيَّة المحتلَّة - بما في ذلك القدس الشرقيَّة- يتنافى مع القانون الدَّولي[2].

وفي هذا السِّياق أقرّت محكمة العدل الدوليَّة - في رأيها الاستشاري حول تشييد إسرائيل للجدار العازل في الضفَّة الغربيَّة عام 2004 [3] - بعدم مشروعيَّة بناء

(1) Legal Consequences of a Wall in the Occupied Palestinian Territory (Request for advisory opinion): Summary of the Advisory Opinion of International Court of Justice. 2004, Pg.8.

(2) كما يُشكِّل تشييد الجدار العازل خرقًا لاتفاقية أوسلو المؤقتة، والتي نصَّت في الفقرة (31/7) على ما يلي: " لا يحق لأيٍّ من الطرفين أن يبادر إلى أو يقوم بخطوات قد تبدل من وضعيَّة الضفة الغربية وقطاع غزة بانتظار نتيجة مفاوضات الوضع النَّهائي".

(3) أصدر بتاريخ 9 تموز/يوليه 2004، تحت رقم 131، وعُرِف باسم "فتوى محكمة العدل الدوليَّة =

الجدار واعتبرته غير قانوني، مطالبةً إسرائيل بوقف بنائه، وهدم ما تم إنشاؤه، فضلًا عن تعويض الفلسطينيِّين المتضررين[1]، وقد تلخَّصَت استشارة المحكمة في النِّقاط التَّالية:

• أكَّدت المحكمة على أنَّ بناء الجدار في الأراضي الفلسطينيَّة المحتلَّة - بما فيها القدس الشرقيَّة- يتعارض مع القانون الدولي.

• إلزام إسرائيل بوقف بناء الجدار فورًا، وتفكيك الهياكل الإنشائيَّة القائمة، وإلغاء القوانين واللوائح المتعلِّقة به.

• تأكيد التزام إسرائيل بجبر الأضرار النَّاتجة عن بناء الجدار في الأراضي الفلسطينيَّة المحتلَّة.

• الدَّعوة إلى عدم الاعتراف بالوضع غير القانوني النَّاتج عن بناء الجدار، والتَّأكيد على ضرورة عدم تقديم أيِّ مساعدة لاستمرار هذا الوضع.

• ضرورة اتِّخاذ الدول الأطراف في اتفاقيَّة جنيف الرابعة تدابير لضمان التزام إسرائيل بالقانون الدَّولي الإنساني، وفقًا للمادة 1 من اتفاقيَّة جنيف الرَّابعة، التي

=

بشأن الآثار القانونيَّة النَّاشئة عن تشييد الجدار العازل في الضفَّة الغربيَّة.

(1) تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ2006/12/25 في قرارها رقم (A :C ,5 :61 ;13 ;Rev.1) إنشاء سجل للأضرار الناجمة عن بناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيَّة المحتلة، كما أوكلت للأمين العام للأمم المتَّحدة ترشيح ثلاثة أشخاص لمكتب تسجيل الأضرار الذي سيكون مقره فيينا، كما طالبت من خلاله الجهات الفلسطينيَّة وحكومة الاحتلال بالتعاون معه، وبناء عليه أنشأت السلطة الفلسطينية مكتبًا للجنة الوطنية في رام الله للتنسيق مع مكتب تسجيل الأضرار التابع للأمم المتحدة في فيينا، ولمزيد من الاطلاع انظر في ذلك: مصطفى أحمد أبو الخير، فتوى الجدار العازل والقانون الدولي، دار النهضة للنشر، القاهرة، 2006، ص 21، كذلك: الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رام الله، 2004، ص8 وما بعدها.

تنصُّ على أنَّ "الطرف السامي المتعاقد يلتزم بكفالة تطبيق هذه الاتفاقيَّة في جميع الأحوال".

وعلى الرغم من أنَّ قرار محكمة العدل الدوليَّة استشاري وغير ملزم قانونًا، إلَّا أنَّه يُمثِّلُ خطوة هامة في تعزيز المبادئ الأساسيَّة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدَّولي الإنساني، ويمكن اعتباره ورقة قويَّة بيد الفلسطينيّين في معركتهم ضد الانتهاكات الإسرائيليَّة، حيث يمكن استخدامه كدليل في المحكمة الجنائيَّة الدولية لإدانة إسرائيل على ارتكابها انتهاكات جسيمة للقانون الدَّولي، بما في ذلك تهجير الفلسطينيّين، وضم أراضيهم لصالح بناء الجدار العازل، وهو ما يتعارض مع مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدَّولي، وهو حق الشُّعوب في تقرير مصيرها.

ثانيًا: تهويد مدينة القُدْس:

يعدُّ تهويد القدس هدفًا إستراتيجيًّا لدولة الاحتلال، فقد عمدت الحكومات المتعاقبة على السير قدمًا نحو تهويد مدينة القدس، وإلغاء الوجود الفلسطيني فيها، لتصبح القدس يهوديَّة الطَّابع والمعالم والهُوِيَّة، فالقدس جوهر المشروع الصهيوني الحريص على يهوديَّة المدينة تكريسًا لرواية الاحتلال القائمة على الادِّعاء الباطل بحقوق اليهود التاريخيَّة والدينيَّة والسياسيَّة في مدينة القدس، ولتحقيق هذا الادِّعاء لا بد من تعميق الوجود اليهودي في القدس بشتى الوسائل.

ويعدُّ النِّزاع حول القدس مسألة محوريَّة في الصِّراع العربي الإسرائيلي، إذ يجمع الطرفين على حقيقة مفادها أنَّ من يسيطر على القدس يكسب معركة الوجود والديموغرافيَّة، ولفهم طبيعة هذا النِّزاع لا بد من التعمُّق في طبيعة النِّزاع العربي الاسرائيلي على القدس، وفهم طبيعة الممارسات والإجراءات الإسرائيليَّة المتَّبعة لتهجير الفلسطينيّين منها، وتهويدها وضمها، وتكريس الأمر الواقع بوصفها عاصمة موحَّدة غير مجزَّأة لدولة الاحتلال.

1- القُدْس في النِّضال الفلسطيني ضد الاحتلال:

اشتعل الصِّراع الخفيُّ بين الفلسطينيِّين واليهود على مدينة القدس، منذ الإعلان عن المخطَّطات الصهيونيَّة التي تبنَّتها الحركة الصهيونيَّة بنهاية القرن التاسع عشر، والتي هدَفَت إلى إيجاد وطن قومي لليهود في فلسطين، فتبنَّت الحركة الصهيونيَّة الرواية القائمة على يهوديَّة المدينة، نظرًا للأهميَّة التَّاريخية والدينيَّة والثقافيَّة والاجتماعيَّة والاقتصاديَّة، فعمِلَت على تعزيز الوُجُود اليهودي فيها، تمهيدًا للسيطرة عليها.

واتَّسع الصِّراع على المدينة مع صدور قرار الجمعيَّة العامَّة للأمم المتحدة رقم 181 لعام 1947، حيث سيطرت العِصَابات الصهيونيَّة على الجُزْء الغربي للمدينة بعد انتصارها في الحرب التي قامت بينها وبين الجيوش العربيَّة، وأعلنت عنها عاصمة لدولة حديثة سُمِّيت بإسرائيل قامت على أنقاض الأراضي الفلسطينيَّة المدمَّرة، إلَّا أنَّ استكمال إسرائيل لاحتلال ما تبقَّى من مدينة القدس في العام 1967 نقل الصِّراع إلى مرحلة أخرى، حيث ضمَّت القسم الشَّرقي لمدينة القدس لسيادتها، واعتبرت القدس الموحَّدة بشقيها الشَّرقي والغربي عاصمة لها، إلَّا أنَّ مطامع إسرائيل لم تتوقَّف عند توحيد مدينة القدس وفرضِها كعاصمة لها، بل امتدت نحو توسيع حدود المدينة لإنشاء ما يعرف بالقدس الكبرى الموحَّدة.

أ) القُدْس العاصمة ما بين التَّوحيد والتَّقسيم:

يمكن فهم الصِّراع العربي الإسرائيلي على مدينة القدس بأنَّه صراع على الأرض والسِّيادة والهُويَّة، والرُّموز، والشَّكل، والمظهر، والعَلم المُرفرف على مبانيها وأسوارها ومقدَّساتها، كما أنَّه صراع على الرِّواية، فهو صراع من أجل البقاء والحفاظ على الهُويَّة والمكانة التاريخيَّة والدينيَّة والسيادة، منعًا لفرض سياسة الأمر الواقع أحاديَّة الجانب عبر تهويدها وضمِّها وعزلها وتهجير سكانها الأصليِّين، واستبدالهم بسُكَّان يهود جدد، وخلق اختلال ديموغرافي لصالح اليهود.

ب) مركزيَّة القدس في الصِّرَاع الفلسطيني نحو الاستقلال:

احتلَّت مدينة القُدْس أهميَّة بالغة في الصِّراع مع الاحتلال، فكانت السيطرة عليها مطمعًا للحركة الصُّهيونيَّة منذ نشأتها، فكانت فكرة السَّيطرة على مدينة القدس مرتكزًا أساسيًّا داعمًا ومؤطِّرًا لتثبيت الرواية الصهيونيَّة المشوَّهة، والقائمة على فكرة أحقيَّة اليهودي في القُدْس، لذلك سعَت حُكُومات الاحتلال الإسرائيلي إلى تكريس احتلالها وضمِّها، وإعلان توحيدها كعاصمة أبديَّة للدَّولة العبريَّة.

– الخصوصيَّة التاريخيَّة والدينيَّة لمدينة القُدْس:

لطالما شكَّلَت مدينة القُدْس محور الصِّراع الفلسطيني نحو الاستقلال، نظرًا للمكانة التاريخيَّة والخصوصيَّة الدينية التي نحتتها هذه الأخيرة في عقول ووجدان العرب والمسلمين والمسيحيّين واليهود على حدٍّ سواء[1]، فهي أكبر مدن فلسطين التاريخيَّة مساحةً وسكانًا، وأكثرها أهميَّة دينيَّة واقتصاديَّة وتاريخيَّة[2]، فيعتبرها العرب والمسلمون [3] والمسيحيون واليهود أحد أكثر الأماكن قدسيَّة على وجه البسيطة، ففيها المسجد الأقصى، وكنيسة القيامة، وحائط البراق، فهي مُلْتَقى

(1) يعتبرها العرب وداعمو القضية الفلسطينية من مسلمين ومسيحيين عاصمةً للدولة الفلسطينيَّة المحتلَّة، كما ورد في وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطينيَّة التي تمَّت في الجزائر بتاريخ 15 نوفمبر سنة 1988م، لكن تعتبرها إسرائيل عاصمتها الموحَّدة غير المجزأة، والمقصورة على اليهود.

(2) فؤاد الحلاق، المكانة التاريخية والسياسية لمدينة القدس والمشاريع الاستيطانية الإسرائيلية لتهويدها، دائرة شؤون المفاوضات - منظمة التَّحرير الفلسطينية - وحدة شؤون القدس، 2019، ص5.

(3) تعتبر مدينة القدس ثالث أكثر الأماكن قدسيَّة بالنسبة للمسلمين، فهي أولى القبلتين، إذ كان المسلمون يتوجَّهون إليها في صلاتهم، كما تمثل مسرى النبي محمد ﷺ، والتي عرج منها إلى السماء.

الدِّيانات السماويَّة الثَّلاثة[1].

– القُدْس في القرار الأممي 181:

لطالما اعتُبِرَت مدينة القدس جزءًا لا يتجزَّأ من الأراضي الفلسطينية، إلَّا أنَّ قرار الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة رقم (181) - في جلستها (128) لعام 1947 - حاول تغيير الحقائق التاريخيَّة بعربيَّة الأرض[2]، فوفقًا لهذا القرار تمَّ تقسيم فلسطين التاريخيَّة إلى دولتين، واحدة لليهود وأخرى للفلسطينيِّين[3]، واعتَبَر القدس كيانًا مستقلًّا يخضع لإدارة دوليَّة تتولَّاها الأمم المتَّحدة.

قُوبِل القرار بالرَّفض العربي المطلق، وهذا ما أفضى إلى نشوب حرب عام 1948 بين الجُيُوش العربيَّة والعصابات الصهيونيَّة، ونتيجة لهذه الحرب سيطرت إسرائيل على (78%) من مساحة فلسطين التاريخيَّة[4]، بما فيها الجزء الغربي لمدينة القدس، فيما سيطرت القوَّات الأردنيَّة على الجزء الشَّرقي لمدينة القدس بما فيها البلدة القديمة والأحياء المحيطة بها[5].

ت) سياسة إسرائيل تجاه قدس موحَّدة عاصمة لدولة إسرائيل:

أقدمت إسرائيل - في السَّادس من حزيران 1967- على احتلال ما تبقَّى من

(1) فؤاد الحلاق، م. س، ص 68.

(2) منح القرار اليهود الذين يملكون ما نسبته(6%) من مساحة فلسطين التاريخية (55%) من مساحتها، في حين منح الفلسطينيين الذين يملكون ما نسبته (94%) من مساحة فلسطين التاريخية ما نسبته (46.5%) فقط.

(3) محمود أبو صوي، الانتهاكات الإسرائيلية الواقعة على الحقوق والحريات في مدينة القدس، بدون ذكر الناشر، 2018، ص 26.

(4) نتيجة لحرب عام 1948 دمرت إسرائيل 419 قرية فلسطينية، وشردت ما يقارب 900000 فلسطيني.

(5) أسامة حلبي، الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1997، ص 7.

الأراضي الفلسطينيَّة (قطاع غزَّة، والضفَّة الغربيَّة بما فيها القُدْس الشرقيَّة)، بالإضافة إلى سيناء المصريَّة، والجولان السُّوري، ونتيجة لذلك أصدر مجلس الأمن الدولي - بتاريخ 22 نوفمبر/تشرين الثاني- قراره رقم (242)، الَّذي شدَّد على ضرورة انسحاب إسرائيل من الأراضي العربيَّة المحتلَّة، واعتبر إسرائيل دولة احتلال، وأن المناطق المحتلَّة تخضع لقوانين الحرب، بالإشارة إلى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المعنية بحماية المدنيين أثناء الحرب.

في السَّابع من حزيران 1967 أتمَّ الجيش الإسرائيلي احتلال مدينة القدس[1]، وتشكَّلَت إدارة عسكريَّة للمدينة[2]، فمنذ اليوم الأول لقيام إسرائيل باحتلال الشَّطر الشَّرقي لمدينة القدس عَمِلَت على اتخاذ مجموعة من الإجراءات والقرارات الكفيلة بتهويد وضمّ المدينة[3]، فأعلنت بتاريخ 1967/6/17 عن سريان القوانين الإسرائيليَّة

(1) منذ اللحظة الأولى لاحتلال المدينة بدأت السياسة والجرافات الإسرائيليَّة رسم معالم جديدة لتهويد مدينة القدس، وفرض سياسة الأمر الواقع، وخلق أوضاع جيوسياسية بحسب الرؤية الإسرائيلية "القدس الموحدة يهودية، وعاصمة لدولة إسرائيل"، وشرعت في وضع أساسات للأحياء اليهودية في القدس الشرقية لتقام عليها سلسلة من المستوطنات تحيط بمدينة القدس، وتعزل وتحاصر الأحياء العربية فيها.

(2) أحمد الرويضي، قوانين الاحتلال للسيطرة على القدس، مقال منشور على موقع الجزيرة الإلكتروني، بتاريخ 2016/4/3، ص 3. انظر الموقع الإلكتروني التَّالي: https://www.aljazeera.net/opinions.

(3) اجتمعت الحكومة الإسرائيلية بتاريخ 6/11/ 1967، برئاسة (ليفي أشكول) لبحث موضوع تحديد مستقبل القدس الشرقية، حيث استقرت على ضمّها للسِّيادة الإسرائيلية بموافقة أغلبيَّة وزرائها، وتكليف لجنة وزارية لصياغة مقترحات لحل المشاكل القضائية والإدارية المترتبة على قرار الضم، ولإضفاء الصبغة القانونية على قرار الضم السياسي لمدينة القدس قدمت اللجنة المكلَّفة لحكومة الاحتلال بتاريخ 1967/6/21 ثلاثة مقترحات لمشاريع قوانين بخصوص وضع ترتيبات جديدة لمدينة القدس، والتي تمثلت في قانون أنظمة السلطة والقضاء رقم (11) لسنة 1967، والذي يمنح الحكومة الإسرائيلية تطبيق القانون وأنظمة السلطة والإدارة بواسطة إصدار أوامر حكومية في جميع المناطق الخاضعة للسيادة الإسرائيليَّة، ثانيًا: قانون تعديل نظام البلديات رقم (6) لعام 1967، والذي يمنح بلدية =

على القُدْس الشرقيَّة وإدخالها ضمن الولاية الإسرائيليَّة، كما أعلنت بتاريخ 1967/6/28[1]، عن توسيع حدود بلديَّة القدس الغربيَّة[2] لتشمل شطريها الغربي والشَّرقي، وأعلنت ضمَّها لسيادتها[3].

بعد إتمام الاحتلال وإعلان ضمِّها بدأت إسرائيل في تنفيذ خطَّة تهويد المدينة عبر تهجير سكانها الأصليين ومصادرة أراضيهم، والبدء في إقامة المشاريع الاستيطانيَّة[4]، والتوسُّع على حساب السُّكان العرب، وعزل الأحياء العربيَّة، ومحاصرتها بالمستوطنات، وقلب المعادلة الديمغرافيَّة للمدينة لصالح اليهود[5]،

=

القدس الغربية النفوذ على كامل بلديَّة القدس، وثالثًا: قانون المحافظة على الأماكن المقدَّسة لعام 1967، حيث تمت مناقشة هذه القوانين بتاريخ 1967/6/25، والتي تمَّ بموجبها إجراء إحصاء للسُّكَّان في المناطق التي سيتمُّ ضمها، ولمزيد من الاطلاع انظر في ذلك كل من:

-أسامة حلبي، حدود المكان ووجود الإنسان، مركز القدس للمساعدة القانونية، رام الله، 2001، ص 10.

-خليل تفكجي، الاستيطان في مدينة القدس، م. س، ص 23.

-أحمد الرويضي، قوانين الاحتلال للسيطرة على القدس، م.س، ص 5.

(1) جمال عمرو، م. س، ص 81.

(2) توسعت حدود بلدية القدس من (6.5) كم إلى (70) كم، لتصبح مساحة القدس مجتمعة (الشرقية والغربية 108.5 كم مربع) عام 1967، كما توسعت مرة أخرى عام 1990 باتجاه الغرب لتصبح مساحتها الإجمالية الآن (126 كم مربع)، واستند التوسع لحدود بلدية القدس على ضم الأحياء اليهودية دون الأحياء العربية، وذلك من أجل خلق أغلبية يهودية في مدينة القدس، وفقًا لرسم (رحبعام زئيفي) القائد العسكري للمنطقة العسكرية أثناء حرب عام 1967، والرئيس السابق لحزب موليدت اليميني.

(3) أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1967/7/4، القرار رقم (2253)، والذي اعتبر كل الإجراءات الإسرائيلية في القدس باطلة.

(4) جمال عمرو، م. س، ص17.

(5) توالت مشاريع إسرائيل لتهويد مدينة القدس عبر إقرار مجموعة من المخطَّطات والمشاريع الاستيطانيَّة، والتي كان من أبرزها ما يلي:

=

تنفيذًا لسياسة إسرائيل القائمة على السَّيطرة على أكبر قدر ممكن من الأرض[1] مع أقل عدد ممكن من السُّكان العرب[2].

اتَّبع الاحتلال سياسات وإجراءات وخططًا تهدف إلى تغيير التَّركيبة الديموغرافيَّة[3] والعرقيَّة، وهيكلة حدود المدينة[4] لخدمة السياسة الإسرائيليَّة الهادفة إلى تغليب التَّركيبة السكانيَّة في المدينة لصالح اليهود، وتقليص النُّمو السُّكاني الفلسطيني إلى حدود 22% من مجموع السُّكان[5]، وعليه أصدر الكنيست الإسرائيلي

=

- واجهة القدس.
- الخطة الهيكليَّة 2000.
- تطوير الحي اليهودي، والذي تمَّ توسيعه على حساب هدم أجزاء كبيرة من حي المغاربة في القدس الشرقيَّة.

(1) اتخذت اللجنة الوزارية لشؤون القدس والتابعة للحكومة الإسرائيلية في العام 1973 قرارًا بتشكيل "لجنة غافي"، والتي أوكلت إليها مهمة حصر نسبة السكان العرب داخل حدود بلدية القدس في حدود 22% من مجموع السكان.

(2) تطبيقًا لهذه السياسة قامت إسرائيل بهدم مئات المنازل في حي المغاربة في القدس وحارة الشَّرف، وهجَّرَت سكانها العرب إلى خارج حدود المدينة، وأحلَّت مكانهم المستوطنين الإسرائيليين، ولمزيد من الاطلاع انظر في ذلك: جمال عمرو، التطور العمراني في القدس منذ عام 1967، م. س، ص 17 وما بعدها.

(3) تقول الدكتورة (سارة هيرشكوبيتس) رئيسة قسم التخطيط الإستراتيجي في بلدية القدس، تعمل الحكومة الإسرائيلية " على ألَّا تتعدى نسبة العرب بمدينة القدس 22% من مجموع السُّكان، فتعمل على زيادة عدد اليهود في المدينة بطرق عدَّة، ومنها العمل على إحلال اليهود محل العرب الذين هُدِمت منازلهم بحجة البناء دون ترخيص، فتشير الإحصائيات بهذا الصَّدد إلى هدم إسرائيل أكثر من 2000 منزل ما بين العام 1967 والعام 1999، وكما استقدمت في العام 2005 فقط 2850 مهاجرًا يهوديًّا جديدًا من كلٍّ من الولايات المتَّحدة وفرنسا وبعض دول أوروبا الشرقيَّة.

(4) خليل تفكجي، الاستيطان في مدينة القدس، م. س، ص 45.

(5) اتخذت اللجنة الوزارية لشؤون القدس والتَّابعة للحكومة الإسرائيلية في العام 1973 قرارًا =

بتاريخ 1980/7/30 قانونًا أُطْلق عليه "قانون القدس"[1]، والَّذي نصَّ على أنَّ القدس الموحَّدة عاصمة أبديَّة لدولة الاحتلال[2].

يتَّضح من سياسة إسرائيل تجاه مدينة القدس مدى الأهميَّة الإستراتيجيَّة التي تُولِيها لها الحكومات الإسرائيليَّة المتعاقبة، فقد ارتكزت الجهود الإسرائيليَّة على تهويد المدينة وضمها، وتغيير طابعها المعماري والدِّيموغرافي، وفرض واقع جديد يهدف إلى السَّيطرة على أكبر مساحة ممكنة من الأرض مع ضمان أغلبيَّة يهوديَّة، مقابل

=

بتشكيل "لجنة غافي"، والتي أوكلت إليها مهمة جعل نسبة السكان العرب داخل حدود بلدية القدس لا تتخطى 22% من مجموع سكان المدينة.

(1) لم يحظ هذا القرار بأيِّ اعتراف عالمي يذكر، سوى باعتراف الولايات المتحدة عام 1995، إلا أن رؤساء الولايات المتحدة دأبوا كل ستة أشهر منذ العام 1995 على تأجيل قرار مصادقة الكونغرس على قرار الاعتراف بالقدس عاصمة موحَّدة لدولة إسرائيل، والقيام بنقل سفارة الولايات المتَّحدة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس، وهو ما خالفه الرئيس الأمريكي (دونالد ترامب)، فأعلن بتاريخ 6 ديسمبر2017 اعتراف بلاده بالقدس الموحدة عاصمة لدولة إسرائيل، وعلى أثر ذلك قام بنقل سفارة بلاده من تل أبيب للقدس بتاريخ 14 مايو2018، وهو ما يشكل خرقًا واضحًا لكل الأعراف والمواثيق الدولية المطبقة على مدينة القدس، وبالخصوص قرار مجلس الأمن الدولي رقم (476) لعام 1980، والذي يعتبر مدينة القدس الشرقية مدينة محتلة بموجب القانون الدولي، وتخضع لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وقرارات الشرعية الدولية، وكذلك اتفاقية أوسلو لعام 1993 التي تعتبر القدس الشرقية جزءًا لا يتجزَّأ من أراضي الدولة الفلسطينية، وعاصمة للدولة الفلسطينية المستقبليَّة المستقلة وفق خطة حل الدولتين المبنية على قرارات الشرعية الدولية.

(2) على أثر القرار الإسرائيلي - باعتبار القدس الموحَّدة عاصمة لدولة إسرائيل- أصدر مجلس الأمن الدولي بتاريخ 20 أغسطس 1980، قراره رقم (478) أدان بموجبه قانون القدس لعام 1980، واعتبره انتهاكًا للقانون الدولي، وأقر بخرق إسرائيل لقرار مجلس الأمن الدولي رقم (476) لعام 1980 الذي يقر ببطلان الإجراءات الإسرائيلية لتغيير طابع مدينة القدس، وشدَّد على عدم اعتراف المجلس بهذا القانون، وطالب جميع الدول الأعضاء بسحب بعثاتها الدبلوماسية من القدس.

تقليص الوجود الفلسطيني من خلال التهجير القسري، هذه السياسات تعكِس جوهر المَشْرُوع الإسرائيلي الرَّامي إلى إحكام السيطرة على المدينة المقدَّسة.

2- القدس الكُبْرى في المفهوم الإسرائيلي:

شكَّلَت الزِّيادة السُّكانيَّة العربيَّة مفصلًا رَئِيسيًّا في رسم حدود مدينة القدس الكبري[1]، ففي العام 1993 بدأ التَّخطِيط لمشرُوع "القُدْس الكبرى"، والذي يهدف إلى خلق تواصُل واضح للسُّكَّان اليهود وتقليص التَّقارب والاحتكاك مع العرب[2]، والحفاظ على مكانة القدس كعاصمة موحَّدة لدولة إسرائيل[3]، بالإضافة إلى ربط المستوطنات المتواجدة خارج حدود المدينة مع بعضها البعض، ومدينة القدس عبر ممرات وطرق التفافية لتحقيق أغلبيَّة يهودية داخل المدينة بواقع 12% عرب إلى 88% يهود[4].

أ- الوضعيَّة القانونيَّة الشخصيَّة لسُكَّان القدس الكبرى (سياسة إسرائيل في سحب الهُويَّات):

سعَت إسرائيل - منذ نشأتها- إلى إحداث خلخلة في الميزان الديموغرافي في فلسطين عمومًا، وفي القدس خصوصًا، ولتحقيق هذه الغاية عملت على سحب الهُويَّات والإقامات من السُّكَّان المقدسيِّين لدفعهم للرحيل من ديارهم[5].

---

(1) متروبولين القدس خطة أساس وخطة تطور/ وزارة الداخلية ووزارة الإسكان إدارة أراضي إسرائيل/ بلدية القدس1994 الوثيقة الرسمية.

(2) يعني مفهوم القدس الكبرى في المفهوم الإسرائيلي توسيع حدود بلدية القدس لتعادل 10% من مساحة الضفة الغربية، لخلق تغيير جذري في قضية الديموغرافيا الفلسطينية لصالح اليهود.

(3) راسم خمايسي، إعادة تشكيل المحيط الحضري المقدسي قلب الدولة الفلسطينية، حوليات القدس، العدد 16، 2013، ص 41.

(4) سعاد نصر، دراسة للمخطط الهيكلي 2000، المركز الهندسي للدراسات والتخطيط، الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس، حيفا، 2008، ص 12.

(5) تستند إسرائيل في هذا الإطار على مبدأ شخصية حامل الإقامة، إذ يرتبط الحق بالحصول على =

ففي العام 1967 وبعد أن أحكمت إسرائيل قبضتها على مدينة القدس فرضت حظرًا للتجوُّل وأجرت بتاريخ 1967/6/26 إحصاء للفلسطينيِّين في القدس، وأعلنت أنَّ نتائج هذا الإحصاء هي الحكم الأساسي للحُصُول على الإقامة في القدس باعتبار أنَّ جميع الفلسطينيين في القدس قد دخلوا إسرائيل بطريقة غير شرعيَّة في الخامس من حزيران عام 1967 وأنَّه سُمِحَ لهم بالإقامة كبادرة إنسانيَّة[1].

وبالتالي اعتبرت إسرائيل أنَّ جميع الفلسطينيِّين الذين يعيشون في القدس ليسوا مواطنين، وإنَّما هم أجانب يقيمون إقامة دائمة في إسرائيل، وهو ما حرم المقدسيين من حقهم في المواطنة في مدينتهم، كما حرم المقدسيين الذين يقيمون خارج حدود مدينة القدس - سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة أو في أيِّ منطقة أخرى- من الإقامة الدائمة في مدينة القدس، خصوصًا وأن قانون الدخول إلى إسرائيل لعام 1974 يُخوِّل لوزير الداخليَّة إلغاء الإقامة سواء أكانت مؤقتة أم دائمة[2].

فقد نصَّت المادة (أ) من أحكام الدُّخول إلى إسرائيل على مبدأ فقدان الأشخاص للإقامة الدَّائمة في حالة الإقامة في دولة أجنبيَّة لمدة سبع سنوات[3]، أو

=

الإقامة في مدينة القدس على شخصية الفرد، وليس على وجوده داخل حدود المدينة، وهو ما يعتبر منافيًا للقوانين والأعراف الدولية، باعتباره أحد أشكال التهجير القسري التي تتبعها إسرائيل في سبيل دفع المقدسيين على الرحيل عن ديارهم وأراضيهم.

(1) الإلغاء العقابي لحق الإقامة: أحدث أدوات التهجير القسري، بديل المركز الفلسطيني لمصادرة حقوق المواطنة واللاجئين، العدد 49، 2018، ص3.

(2) سحبت إسرائيل ما بين عامي 1967 و2010 ما يزيد عن 14500 بطاقة هُويَّة مقدسية، حيث شمل ذلك في تأثيره ما يزيد عن 20 في المئة من الأسر الفلسطينية المقدسية. كما سحبت سلطات الاحتلال ما مجموعه 4577 بطاقة هوية في الفترة الممتدة بين عامي 2006 و2008 وحدها، أي ما يشكل زيادةً تقدر بنسبة 50 في المئة عن العدد الكلي لبطاقات الهوية التي صادرتها تلك السلطات من المقدسيين.

(3) فرضت إسرائيل على السكان المقدسيين سياسة (مركز الحياة) والتي تشترط على السكان المقدسيين العيش داخل مدينة القدس لضمان إبقائهم كمقيمين.

الحصول على جنسيَّة أخرى بما فيهم الفلسطينيّين الذين يقيمون خارج حدود مدينة القدس المُرسمة عام 1967[1]، وقد مرَّت سياسة إسرائيل - في تهجير الفلسطينيِّين من القدس الشرقيَّة، من خلال سحب الإقامة الدَّائمة من السكان الفلسطينيِّين- بثلاث مراحل رئيسيَّة[2]، وهي:

- **مرحلة ما بين عامي 1967-1995:**

في هذه المرحلة كان فقد الفلسطينيين للإقامة الدَّائمة في القدس الشرقيَّة يرجع إلى الأسباب التالية: الاستقرار داخل حدود دولة الاحتلال الإسرائيلي لمدة سبع سنوات، أو الحصول على إقامة أو جنسيَّة دولة أخرى، وعلى هذا الأساس فقد ما يقارب 3150 الحق في الإقامة في مدينة القدس خلال هذه الفترة.

- **مرحلة ما بعد 1995:**

في هذه المرحلة اتَّسَعَت الوسائل والطُّرُق التي يمكن من خلالها تجريد الفلسطيني من إقامته الدَّائمة في القدس، فقامت دولة الاحتلال بتطوير المعيار الذي تستند عليه لسحب الإقامات، فأصبح الفلسطيني يفقد الإقامة بشكل مباشر بمجرد نقل "مركز حياته"[3] خارج دولة الاحتلال، وبالتَّالي انتفاء الشُّروط المتعلِّقة بالاستقرار أو الإقامة خارج حدود دولة الاحتلال لمدة سبع سنوات، وبالإضافة إلى شروط سحب الإقامة المتعلِّقة بحصول الفلسطيني على إقامة دولة أخرى أو جنسيتها كسبب لسحب الإقامة[4] فإنَّ دولة الاحتلال الإسرائيلي تعتبر الانتقال للعيش في الضفَّة الغربيَّة وقطاع غزة - وهما من الأراضي الفلسطينيَّة التي تحتلها دولة الاحتلال منذ عام

(1) الإلغاء العقابي لحق الإقامة: م. س، ص 3.

(2) أبرز الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية خلال العام 2016، م. س، ص 56.

(3) أبرز الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية خلال العام 2016، م. س، ص 56.

(4) صالح زهر الدين، مشروع إسرائيل الكبرى بين الديمغرافيا والنفط والمياه، جامعة الدول العربية، العدد 97، 1999، ص208.

1967 والتي من ضمنها القدس الشرقية- بمنزلة إقامة خارج حدود دولتها[1]، وعليه قد تمَّ سحب ما يقارب 11350 إقامة خلال 19 عام.

- **مرحلة ما بعد 2006:**

إلى جانب الأسباب السَّابقة التي تستند عليها دولة الاحتلال لسحب إقامات الفلسطينيِّين في القدس الشرقيَّة، مثل الإقامة خارج حدود الدولة، أو الحصول على إقامة أو جنسيَّة دولة أخرى، نقل مركز الحياة من حدود المدينة منح وزير الداخليَّة الإسرائيلي الصلاحيَّات لسحب هُويَّات وإقامات الفلسطينيِّين كإجراء عقابي[2][3] حين يتمُّ اتهامهم بخرق واجب الولاء لدول الاحتلال[4]، وهو ما جعل فلسطيني القدس عرضة لسحب إقاماتهم[5] دون أيِّ مبرر منطقي، وهو ما جعل السَّحب العقابي أخطر السياسات الإسرائيليَّة المتَّبعة في القدس الشرقيَّة لتهجير الفلسطينيِّين منها[6]، وهو

(1) أبرز الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية خلال العام 2016، م. س، ص 56.

(2) Amendment 9 to Article 11 of the Citizenship Law (Authority for Revoking Citizenship), adopted in 2008: allows the revocation of citizenship due to "breach of trust or disloyalty to the state" of Israel.

(3) أبرز الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية خلال العام 2016، م. س، ص 56.

(4) الإلغاء العقابي لحق الإقامة، م. س، ص 3.

(5) إلى هذه اللحظة لم يعرف بشكل دقيق عدد الأشخاص الذين سحبت إقامتهم عقابيًّا على خلفية خرق الولاء لدولة إسرائيل.

-حزيران 2006: سحبت إسرائيل إقامة ثلاثة من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، وهو ما أكَّده قرار المحكمة العليا الإسرائيلية التي اعتبرت قرار وزير الداخلية ساري المفعول في قراره الصادر في الالتماس المقدم من أبو عرفة رقم 06/7803.

-كانون الثاني 2016: قام وزير الداخلية الإسرائيلي بسحب إقامة أربعة فلسطينيين من القدس الشرقية متهمين بتنفيذ أعمال عدوانية بدون انتظار قرار المحكمة العليا.

(6) حنا عيسى، سحب إقامة المقدسيين، استهداف إسرائيل للوجود الفلسطيني، مقال منشور على موقع القدس الإلكتروني بتاريخ 2020/1/1، انظر في ذلك الرابط التالي:
http://www.alquds.com/articles/1578652021589070100 .

ما يُشكِّل انتهاكًا صريحًا لحق المقدسيّين في الإقامة في بلدهم[1]، كما يشكل انتهاكًا صريحًا لأحكام القانون الدَّولي الإنساني الذي يحظر عمليَّة التَّهجير القسري للسُّكَّان.

ب- المخطَّطات الاستعماريَّة التهجيريَّة في القدس الكبرى - الجغرافيا تُحدِّد الدِّيمغرافيا-.

عَمِلَت دولة الاحتلال على حصر التَّواجد الفلسطيني في مدينة القدس، من خلال تجريد الفلسطينيّين من السيطرة على الأرض، فاستخدمت نموذجًا جديدًا يُحدِّد نسب السُّكَّان العرب في القدس، وهو ما يرتبط - بشكل ظاهر- بتنمية وتطوير مدينة القدس، وجعلها مركزًا سياحيًّا واقتصاديًّا عالميًّا، إلَّا أن هدفها الخفيَّ يكمن في التَّلاعب في التركيبة الديموغرافيَّة للمدينة، وتنفيذًا لهذه السياسة الاستعماريَّة الرَّامية إلى خلق واقع ديمغرافي لصالح اليهود في مدينة القدس تمَّ طرح مجموعة من المخطَّطات الإستراتيجيَّة من أهمِّها ما يلي:

- **مشروع القدس 2000 لعام 2020:**

يهدِفُ هذا المخطَّط[2] إلى تعزيز الاستيطان الإسرائيلي داخل مدينة القدس

(1) تشير إلى مصادرة 14,650 بطاقة في الفترة من 1967 إلى 2019 (جزء من هذا الرقم يمثل هويَّات أرباب الأسر)، وهذا يعني سحب هوية الأفراد المسجلين ضمن هوية رب الأسرة بشكل تلقائي، وعليه فإنَّ عدد الأفراد الذين تمَّ سحب هويَّاتهم أعلى من هذا الرقم بكثير، انظر في ذلك:

(2) كشفت بلدية القدس الإسرائيلية في 13 أيلول 2004 عن المخطَّط الهيكلي لعام 2000، والذي يستمر للعام 2020، وقد اعتبر هذا الأخير مخططًا هيكليًّا إسرائيليًّا شاملًا، إذ يشكل المرجعيَّة الرسميَّة لجميع المخططات الهيكلية ضمن حدود بلدية القدس، ووفقًا لهذا المخطط فإنَّ الأجزاء الغربية لمدينة القدس قد توسَّعت بواقع 40% بزيادة المساحة الإجماليَّة للمدينة لتصل إلى 142 كلم مربع، ووفقًا لنفس المخطط فإنَّ أكثر من نصف الشطر الشرقي للمدينة كما نطق عمرانية، و24% كما نطق خضراء مفتوحة، انظر في ذلك معهد الدراسات التطبيقية أريج، WWW ;ARIJ :ORG.

عن طريق بناء الآلاف من الوحدات الاستيطانيَّة[1] داخل المستعمرات القديمة التي تمَّ إنشَاؤها في وقت سابق[2]، وفي نفس الوقت إقامة مستعمرات جديدة لبناء 58 ألف وحدة استيطانيَّة جديدة[3]، بالإضافة إلى إقامة مناطق صناعيَّة، وشوارع عريضة تَصِل بين المستعمرات الواقعة داخل حدود البلديَّة والمستعمرات المحيطة بالمدينة[4].

(1) يعتبر المخطط 2000 أحد المخططات الإسرائيلية التمييزية التي تنتهجها بلدية القدس في تنفيذ سياسة التخطيط المحلي للمدينة، فعلى الرغم من أن هذا المخطط سيوفر بناء 13500 وحدة سكنية جديدة لصالح الفلسطينيّين في شرق القدس، إلَّا أنَّهم سيواجهون نقصًا يقدر بـ15000 إلى 30000 وحدة سكنيَّة بحلول العام 2030، بينما يخصص المخطط 5000 دونم لتوسيع المستعمرات الإسرائيلية في شرق القدس، بحيث تؤوي ما مجموعه 200000 مستوطن إسرائيلي جديد، إذ تتمكن هذه السلطات من تنفيذ هذه المخططات المجحفة بحق الفلسطينيين، عبر إقصائهم واستبعادهم من إجراءات التخطيط، في سعيها إلى تحقيق الغاية الرئيسية لمثل هذه المخططات بالمحافظة على الأغلبية اليهودية داخل حدود بلدية القدس، فبموجب أحكام قانون سلطة تطوير القدس لعام 1988 لا يسمح لغير المواطنين الإسرائيليين بالانتساب إلى عضوية مجلس هذه السلطة أو إدارتها، وهو ما يمثل إقصاء مباشرًا للسكان المدنيين الفلسطينيّين في القدس من حقهم في الوقوف على إجراءات التخطيط في حدود مدينتهم، فقد تولت ثلاث لجان عمل رئيسية مهمة المخطط الهيكلي الرئيسي لمدينة القدس، وهي اللجنة التوجيهيَّة، ولجنة التخطيط المختصَّة، ولجنة العمل، والتي لا يحظى الفلسطينيون بأي تمثيل في أيٍّ واحدة منها.

(2) جمال عمرو، التطور العمراني في القدس منذ عام 1967، م.س، ص100.

(3) A Policy of Discrimination, Land Expropriation, Planning and Building in East Jerusalem. B'Tselem, 1995, available at : https://www.btselem.org/arabic/node/208968.

(4) يعتبر مشروع الطوق أهم هذه المشاريع، والذي تمَّ بموجبه مصادرة 1070 دونمًا، لصالح إقامة أعلى جسر بين طرفي وادي النار مع إقامة نفقين الأول تحت بلديَّة أبو ديس، والثاني تحت جبل الزيتون لربط المستوطنات الجنوبيَّة الغربية، بالمستعمرات الواقعة خارج حدود البلدية "كتلة معاليه أدوميم".

- مشروع E1:

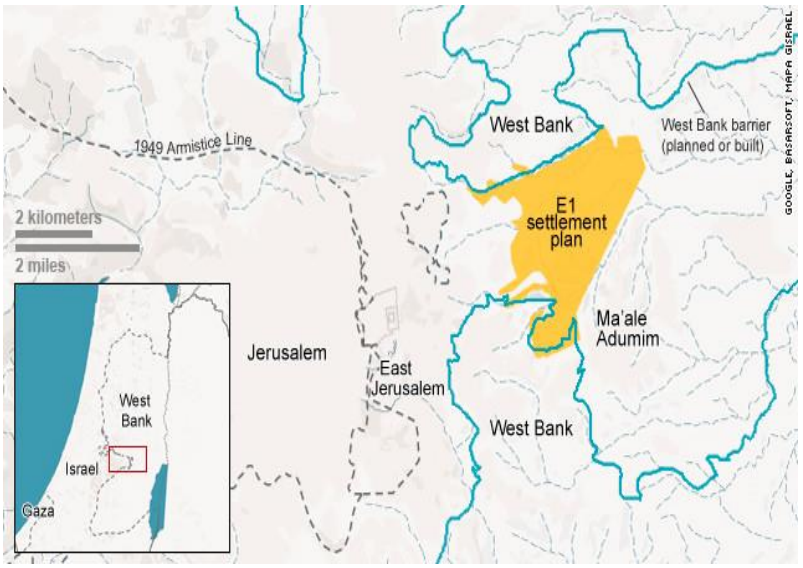

شكل رقم (2) يوضح مخطط مشروع (E1) كأحد أخطر المشاريع الاستيطانيَّة الإسرائيلية بعد أوسلو

يعتبر المشروع (E1) أحد أخطر المشاريع الاستيطانيَّة الإسرائيلية[1]، والذي يهدف إلى تنفيذ سياسة إسرائيل التَّهجيريَّة للفلسطينيّين[2] من خلال الاستيلاء على

(1) يحتل مشروع E1 أهمية إستراتيجيَّة بالغة باحتلاله مساحة كبيرة من الأرض، والتي تقارب 12 كيلو مترًا مربعًا، والتي تقع بين مدينة القدس ومستعمرة معاليه أدوميم الإسرائيلية، وعلى الرغم من صغر مساحة المخطط نسبيًّا إلا أنَّه يحتل أهمية بالغة في تكوين التركيبة الديمغرافية لمدينة القدس، وربط المستوطنات الإسرائيلية خارج حدود بلدية القدس مع بعضها البعض، وإخراج الأحياء الفلسطينية من هذه الحدود، عبر محاصرتها بجزر من المستوطنات الإسرائيليَّة، ممَّا يجعل عملية وصل الفلسطينيين إلى مدينة القدس أمرًا شبه مستحيل، علاوة على ذلك تعمل المنطقة E1 على تقسيم الضفَّة الغربيَّة إلى قسمين، بحيث تمنع وجود أيِّ تواصل واقعي بين أجزاء الضفَّة الغربيَّة.

(2) تم الإعلان عن هذا المشروع في العام 1994، وتمت المصادقة عليه في العام 1997 من قِبَل وزير الدفاع الإسرائيلي آنذاك إسحاق مردخاي.

الأرض وإجبار أصحابها على الرَّحيل[1] تحت ذريعة التَّخطيط الحضري والتَّنمية المستدامة[2]-[3].

إذ يهدف المشروع (E1) إلى توسيع مستعمرة "معاليه أدوميم" الواقعة على أراضي الفلسطينيّين في القُدْس الشرقيَّة، وربطها بمدينة القدس المحتلَّة، عبر إنشاء 4000 وحدة سكنيَّة على مساحة 12 ألف دونم، على الأراضي العربيَّة المصادرة من قرى (أبو ديس، والعيزريَّة، والعيسويَّة)، بالإضافة إلى إنشاء[4]:

- منطقة صناعيَّة على مساحة كيلو متر مربع.
- إقامة 3500 وحدة سكنيَّة.
- إقامة 5 فنادق لأغراض سياحيَّة، ويعتبر هذا المخطَّط من أخطر المخطَّطات الإسرائيليَّة للأسباب التَّالية[5]:

▪ إغلاق المنطقة الشرقيَّة لمدينة القدس بشكل كامل، وتطويق المناطق العربية (عناتا، والطُّور، وحزما) بالمستعمرات، للحيلولة دون إمكانيَّة التوسُّع العمراني الفلسطيني.

▪ تحويل القرى العربيَّة إلى مناطق معزولة عبر ربط جميع المستوطنات

(1) تنفيذًا لمخطط E1 تعتزم الحكومة الإسرائيليَّة ترحيل جميع التجمُّعات البدوية الفلسطينية التي لا تزال باقية داخل المنطقة، ونقلها إلى ثلاث بلدات حضرية أخرى، على غرار منطقة الجبل، والنويعمة الشمالية، وأرمونوت حشمونئيم، بالقرب من الأغوار الفلسطينية.

(2) Livni Hoffman, Party Angered by E1 Building Plans, Apr 2013, Available at: http://www.jpost.com/Diplomacy-and-Politics.

(3) جمال عمرو، التطور العمراني في القدس منذ عام 1967، م.س، ص 95.

(4) مورن زغه، من حدود اجتماعية لإقليمية: كيف تغير مفهوم الحد في العالم العربي، رسالة دكتوراة جامعة حيفا، جيف، 2018، ص 134.

(5) جمال عمرو، التطور العمراني في القدس منذ عام 1967، م.س، ص96 وما بعدها.

الإسرائيليَّة بالمنطقة الشرقيَّة لمدينة القدس.

- الحيلولة دون إقامة عاصمة للفلسطينيّين على حدود مدينة القدس الشرقيَّة.

- زيادة عدد اليهود في حدود بلديَّة القدس للتغلُّب على الزيادة السكانيَّة العربيَّة، والتي بلغت 35% من مجموع السُّكان عام 2005، وذلك منعًا لثنائيَّة القوميَّة العربيَّة واليهوديَّة بحلول العام 2050، وفقًا للدراسات الإسرائيليَّة التي ترجِّح وصول العرب لأغلبيَّة في العام 2050.

وعليه فالمُلاحِظ لسياسة إسرائيل في التَّعامل مع التجمُّعات الفلسطينيَّة، في إطار تنفيذ المخطَّط E1 يدرك تمامًا تعدِّي دولة الاحتلال على حقوق الشَّعب الفلسطيني في التملُّك والتمتُّع بحقوق الملكيَّة[1]، فلا يجوز لدولة الاحتلال وفقًا لقواعد القانون الدولي[2] تقييد حقّ الفرد في التمتُّع بهذا الحق إلَّا في ظروف استثنائيَّة، كما هو الحال في المشاريع التطويريَّة التي تستهدف تحقيق منفعة عامَّة لا موارية فيها، فقد استعملت إسرائيل الاستثناء المتعلِّق بتحقيق المصلحة العامة، لغايات توسيع إجراءاتها الاستعمارية الرامية إلى تفريغ التجمُّعات السكانيَّة الفلسطينيَّة قسرًا في المناطق التي ينفذ فيها المشروع أو المخطَّط E1[3].

فتذرُّع إسرائيل بحجة أنَّ هذه الإجراءات تصبُّ في سبيل تحقيق المصلحة العامة للسُّكَّان، إلا أنَّ المتمعِّن في الإجراءات يدرك تمامًا هدف إسرائيل الرامي إلى

(1) Israeli Settlements, Netenyahu defies outcry over E1. BBC, Dec 2012, Available at: http://www.bbc.com/news/world-middle-east-.

(2) التهجير القسري للسكان: الحالة الفلسطينية، التميز في سياسات التنظيم والتخطيط الحضري، ورقة عمل رقم 17، بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، حزيران 2015، ص 30.

(3) The E1 plan and its implications for human rights in the West Bank, B'tselem, 2013, available at: http://www.btselem.org/settlements.

تهجير المدنيين الفلسطينيين من ديارهم، وعزل التجمُّعات الفلسطينيَّة عن بعضها البعض[1]، وربط المستوطنات الإسرائيليَّة بمدينة القدس، تكريسًا لخلق واقع ديمغرافي جديد يرتكز على تواجد أغلبيَّة يهودية في مدينة القدس[2]، وهو ما يعدُّ انتهاكًا صريحًا لقواعد القانون الدَّولي الإنساني[3]، كما يعدُّ جريمة حرب بموجب مقتضيات النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة، والتي اعتبرت المخطَّطات التي تهدف إلى نقل التجمُّعات السُّكَّانية الواقعة تحت احتلالها من مناطق سكناهم الشرعيَّة، وتوطين مستوطنيها في الإقليم الذي تحتلَّه بمنزلة جريمة حرب[4]، كذلك يمكن وصفها جريمة ضد الإنسانيَّة إذا ارتُكِبت في إطار هجوم واسع النِّطاق منهجي ومنظم ضد مجموعة من المدنيِّين[5].

– مشروع 5800 لعام 2050:

ومن ضمن مشاريع إسرائيل الاستعماريَّة في فلسطين عمومًا، وفي القدس خصوصًا أنَّ بلدية القدس قد وضعت مخطَّطًا جديدًا لتوسيع حدود بلديَّة القدس عُرِف باسم (مشروع 5800 لعام 2050)[6]، عبر رسم حدود جديدة أكثر توسُّعيَّة

(1) التهجير القسري للسكان، م.س، ص 31.

(2) Eitan Meir et al, Local Outline Plan No. 4: Jerusalem 2000 Master Plan, Jerusalem Municipality, Israel, 2004.

(3) Concluding Observations on the Fourth Periodic Report of Israel, Advance Unedited Version, para 9, Human Rights Committee, 2014..

(4) التهجير القسري للسكان، م.س، ص 31.

(5) Dawn Chatty, From Camel to Truck: The Bedouin in the Modern World. Vantage Press New York,1986 , p 30.

(6) الخطة (5800) خطة أخذ اسمها من التاريخ العبري، حيث يصادف العام العبري (5800) في العام 2050، وهو الذي سيبدأ فيه المشروع، وهي الخطة التي أطلقها (كيفن بير ميشر) المبتكر التكنولوجي والمستثمر الأسترالي، والتي تشمل الرؤية والمقترحات المستقبلية لمدينة القدس عام 2050، ولمزيد من الاطلاع انظر في ذلك جريدة هآرتس الإسرائيلية.

واستيطانًا في إطار الرُّؤية المستقبلية لمدينة القدس اليهوديَّة عام 2050.

إذ يهدف هذا المشروع إلى توسيع حدود بلديَّة القدس لتصل إلى مدينة أريحا شرقًا وغوش عتصيون جنوبًا، ومورديعين (اللطرون) غربًا، وبزيادة عدد المستوطنين ليصل إلى (5) مليون مستوطن بحلول العام 2050[1].

يقوم هذا المشروع على إقامة مطار دولي كبير على أراضي الفلسطينيّين بمنطقة (البقعة) القريبة من مدينة أريحا والبحر الميت، والتي تبعد بضع كيلومترات عن مدينة القدس، وربطها بشبكة من القطارات، وإقامة مناطق صناعيَّة وتجاريَّة وسياحيَّة[2].

ت- التَّهجير القسري في حي الشَّيخ جراح نموذجًا على سياسة تهويد القدس.

سعَت حكومات الاحتلال الإسرائيلي المتعاقبة - منذ احتلالها لمدينة القُدْس- على ترسيخ مرتكزات الاستيطان، من خلال إعادة هيكلة المنطقة ديموغرافيًّا، وذلك عبر تهجير السكان المدنيّين من أراضيهم، وإقامة المستوطنات عليها، لذلك يعتبر التَّهجير القسري للمدنيّين الفلسطينيّين في حي الشَّيخ جراح أحد أبرز الخِطط الإسرائيليَّة لتهويد مدينة القدس، وتغيير طابعها الديموغرافي.

– مرتكزات سياسة إسرائيل في تهجير المدنيّين الفلسطينيّين في حي الشَّيخ جراح:

اعتمدت إسرائيل - في إطار تطبيق مشروع القدس الكبرى على حساب التَّواجد العربي الفلسطيني في مدينة القدس[3] - على ارتكاب جريمة التَّهجير القسري بحق الفلسطينيّين في حي الشَّيخ جراح، والَّذي يُعتبر أحد أكثر الأماكن إستراتيجيَّة في القدس الشرقيَّة[4] - [5].

(1) خليل تفكيجي، الاستيطان في مدينة القدس، م.س، ص 119.

(2) خليل تفكيجي، الاستيطان في مدينة القدس، م.س، ص 119.

(3) المخطط التوجيهي للقدس، بلدية القدس (2004)، ص 123.

(4) انظر في الملحق الرسم التوضيحي المبين لجغرافيا الشيخ جراح.

(5) يقع حي الشيخ جراح شمال البلدة القديمة في القدس الشرقية، ويقطنه حوالي 3000 مواطن =

شكل رقم (3) يوضح المشاريع الاستيطانية في القدس الشرقية

فارتكزت سياسة إسرائيل في تهويد مدينة القدس عمومًا، وحي الشَّيخ جراح خصوصًا منذ العام 1967، على إستراتيجيَّتين أساسيتين تمثلتا فيما يلي:

- **تعزيزوجود أغلبيَّة يهوديَّة في مدينة القدس:**

استخدمت إسرائيل سياسة إنشاء وزرع المستوطنات والبؤر الاستيطانيَّة في الأحياء العربيَّة الفلسطينية في القدس لزيادة التَّواجد اليهودي في الأحياء العربيَّة[1]، وخلق واقع ديموغرافي لصالح اليهود، تنفيذًا لرؤية إسرائيل القائمة على الحد من

=

فلسطيني، ويعتبر أحد أكثر الأماكن خصوصية بالنسبة للفلسطينيين لقربه من البلدة القديمة لمدينة القدس، والتي تضم مجموعة من المعالم الأثريَّة والدينيَّة، كما يضم العديد من المعالم الرسميَّة للفلسطينيين في مدينة القدس، كمقر منظمة التَّحرير الفلسطينيَّة، والمسرح الوطني الفلسطيني، بالإضافة للعديد من مقار البعثات الدبلوماسية.

(1) التهجير القسري لسكان حي الشيخ جراح وعزله عن بقية مدينة القدس المحتلة، منظمة التحرير الفلسطينية –دولة فلسطين، أغسطس 2017، ص1.

التَّواجد الفلسطيني في القدس[1]، بحيث لا يتعدَّى الوجود الفلسطيني ما نسبته 22% من مجموع السكان العام لمدينة القدس[2].

تعتبر ممارسات إسرائيل في التعامل مع حي الشَّيخ جراح بمدينة القدس من أبرز الأمثلة على زيادة عدد اليهود في الأحياء العربيَّة في القدس.

وهو ما يستشف من خلال الطريقة التي يتمُّ فيها السَّيطرة على الأرض، ومصادرة وهدم المنشئات والمباني الفلسطينية، إذ قامت إسرائيل باستخدام قانون أملاك الغائبين لعام 1950 لنقل ملكية الأراضي والممتلكات الفلسطينيَّة عن طريق مصادرتها لصالح الجماعات الاستيطانيَّة، أو عن طريق سياسة التَّخطيط الحضري لمدينة القدس، والذي بموجبه صادرت العديد من الأراضي الفلسطينيَّة بحجة تصنيفها(كأراضي دولة، أو مساحات خضراء يمنع فيها البناء، أو مناطق عسكريَّة مغلقة)، فمنعت التطوُّر العمراني الفلسطيني في هذه الأحياء، وقامت بتحويلها فيما بعد لأراضي مخصَّصة لبناء المستوطنات الإسرائيليَّة مثلما حدث في منطقة جبل أبو غنيم في القدس الشرقيَّة.

- **الحد من النموِّ السُّكَّاني الفلسطيني:**

استكمالًا لسياسة إسرائيل في تهويد الأحياء العربيَّة في مدينة القدس عمِلَت الحكومات الإسرائيليَّة المُتعاقبة - منذ عام 1967- على الحدِّ من النمو السكَّاني الفلسطيني في القدس بتقليص عددهم[3]، وذلك عبر استخدام إجراءات وسياسات

(1) Forced Population Transfer: The Case of Palestine, Working Paper No. 15, BADIL, 03.2014, Available at: http://www.badil.org.

(2) خالد عنبتاوي، السياسة الإسرائيلية تجاه شرقي القدس من التهميش إلى الضم، إصدار المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيليَّة - مدار، 2017، ص 17.

(3) بين الصمود ومواجهة التهويد في حضرة القدس: عاصمة فلسطين الأبدية - العدوان الإسرائيلي على القدس المحتلَّة خلال العام 2017، دائرة شؤون المفاوضات - منظمة التَّحرير الفلسطينية - دولة فلسطين، 2017، ص 4.

ممنهجة تهدف إلى تهجير المدنيِّين الفلسطينيِّين بالقوَّة[1]، أو عبر إعاقة تطوُّر وتنمية المجتمع الفلسطيني في المدينة[2]، وذلك لإجبار الفلسطينيِّين على الرحيل بحثًا عن سبل عيش أفضل.

كما اتَّبعت سياسة الفصل المكاني من خلال عزل الأحياء الفلسطينيَّة عن بعضها البعض[3]، ومحاصرتها بالمستوطنات الإسرائيليَّة، أو استخدام جدار الفصل العنصري لإخراج هذه الأحياء من حدود بلدية القدس[4]، سعيًا منها للحد من النموِّ السُّكَّاني الفلسطيني في القدس، وإلغاء الوجود الفلسطيني في حدود بلديَّة القُدْس.

– مظاهر التَّهجير القسري للمدنيِّين الفلسطينيِّين في الشَّيخ جراح:

بدأت عمليَّة تهجير المدنيِّين الفلسطينيين في حي الشَّيخ جراح في القدس الشرقيَّة في العام 2008، حين هجَّرت قوَّات الاحتلال الإسرائيلي خمس عائلات فلسطينيَّة تسكن الشيخ جراح من أصل 28 عائلة ومنزل مهدد بالإخلاء القسري، والتي تسكن الشيخ جراح منذ خمسينيَّات القرن الماضي، والجدير بالذكر أنَّ هذه

(1) تهدد المخططات الإسرائيليَّة الوجود الفلسطيني في حي الشيخ جراح، إذ تجبر قوات الاحتلال الإسرائيلي العائلات الفلسطينية على إخلاء منازلها قسرًا، في المقابل تسمح للمستوطنين اليهود بارتكاب أعمال العنف ضدهم.

(2) جمال عمرو، م. س، ص 82.

(3) في هذا الإطار تسعى الحكومة الإسرائيلية بالتعاون - مع المنظمات الاستيطانية في مدينة القدس- إلى استخدام حي الشيخ جراح لفصل التجمُّعات الفلسطينية عن بعضها البعض، فتسعى إلى إنشاء تواصل جغرافي يمتد من القدس الغربية إلى الجامعة العبرية عن طريق الاستيلاء على الحي، لتشمل منطقة الامتداد الجغرافي في القدس المحتلة مقر شرطة الحدود الإسرائيلية إلى كبانية أم هارون، ثم مستوطنة "شمعون هاتصديق" ومستوطنة "فندق الشبرد"، ومقر الشرطة الإسرائيلية ووزارة الداخلية.

(4) UN Secretary General, Israeli settlements in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and in the occupied Syrian Golan, (A/HRC/25/38), Para (11-20), 2014.

الإجراءات والإخلاءات القسريَّة[1] تهدف بالأساس إلى مصادرة الأراضي الفلسطينيَّة من خلال هدم منازل الفلسطينيّين[2] لإقامة مستوطنة "شمعون هاتصديق"[3]، وهو ما يشكل تهديدًا حقيقيًّا للوجود الفلسطيني في الحي.

واستكمالًا لسياسة إسرائيل في تهجير الشَّيخ جراح[4] الهادفة لخلق واقع ديمغرافي[5] في القدس[6] قامت قوَّات الاحتلال الإسرائيلي في العام 2001 بهدم فندق "الشبرد"، وأقامت بدلًا منه مبنيين سكنيَّين يحتوي كلٌّ منهم على 20 وحدة

(1) Amira Hass, Israel Dramatically Ramping Up Demolitions of Palestinian Homes in West Bank, Haaretz, 21.02.16. Available at: http://www.haaretz.com/israel.

(2)Demolishing Homes, Demolishing Peace; Political and Normative Analysis of Israel's Displacement Policy in the OPT, Israeli Committee Against House Demolitions (ICAHD), 2012, Available at: https://www.scribd.com/document.

(3) من المخطط أن تبنى هذه المستوطنة المؤلفة من 200 وحدة سكنية استيطانية على مساحة 18 دونم، من أراضي القدس الشرقية في الشيخ جراح، وفقًا للمخطَّطات والخرائط الإنشائية للجنة المحليَّة للتخطيط والإنشاء لبلدية القدس.

(4) أكد صائب عريقات - كبير المفاوضين الفلسطينيين وأمين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية- على أن مخططات إسرائيل في الشيخ جراح تهدد بتهجير حوالي 2500 مواطن فلسطيني مقدسي.

(5) عايش أحمد يوسف قاسم، الصراع الديموغرافي الفلسطيني الإسرائيلي 2000-2030، رسالة مقدمة لنيل دبلوم درجة الماجستير في العلوم السياسية - كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية - جامعة الأزهر بغزة، فلسطين، 2012، ص 83.

(6) تقرير حول "ترحيل الفلسطينيين والممارسات الإسرائيلية الأخرى التي من ضمنها الهجرة الجماعيَّة والاستيطان في جميع الأراضي المحتلة، والتي تشكل انتهاكًا للقانون الدولي، ولاسيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، صادر عن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الإفريقية، ((AALCO، 2009، ص 6، متاح على الرابط التالي:
http://www.aalco.int/.../arabicpalestiniansfinal2009.doc.

سكنيَّة استيطانيَّة[1]، إلَّا أنَّ الخطر الأكبر في المخطَّط القائم على استغلال منطقة فندق "الشِّبرد" يتمثل في تحويل هذه المنطقة لمستوطنة إسرائيليَّة جديدة تتوسط حي الشَّيخ جراح، لتشكل حلقة وصل بين مستوطنة "شمعون هاتصديق" ومستوطنة "الثُّلة الفرنسية" ومقرات الشرطة الإسرائيليَّة في تلك المنطقة[2].

بالإضافة لما سبق تعمل السُّلطات الإسرائيليَّة على تنفيذ مجموعة من الخطط الاستيطانيَّة في الشَّيخ جراح عبر إنشاء المزيد من المستوطنات الجديدة على غرار مستوطنة "كبانية أم هارون"، وهو ما توضِّحُه كميَّة المخططات الاستيطانيَّة المُدرَجة على نبذ الموافقة[3]، نَذْكُر منهَا مَا يلي:

المُخْطَط 14029: يهدف هذا المخطَّط إلى هدم 4 منازل لأربع عائلات فلسطينيَّة من بينهم عائلة "شماسنة"[4]، والتي حصلت على إنذار بالإخلاء، لبناء مبنى سكني مكون من 5 طوابق، ويحوي 12 وحدة سكنيَّة.

المخطط 14151: يهدف هذا المخطط إلى هدم منزل فلسطيني واحد في الشيخ جراح، ليحل محله مبنى مكون من ثلاثة طوابق.

---

(1) التقرير الشهري سبتمبر/أيلول 2017، دائرة شؤون المفاوضات - منظمة التحرير الفلسطينية - دولة فلسطين، ص 4، متاح على الموقع الإلكتروني التالي:https://www.nad.ps/ar/violations-reports-2017.

(2) خالد عنبتاوي، السياسة الإسرائيلية تجاه شرقي القدس من التهميش إلى الضمّ، إصدار المركز الفلسطيني للدارسات الإسرائيلية - مدار، 2017، ص 9.

(3) القدس الشرقية: حقائق ومعطيات 2017، منظمة حقوق المواطن في إسرائيل، متاح على الموقع الإلكتروني التَّالي: https//WWW.acri.org.il.ar.

(4) عائلة "شماسنة" عائلة فلسطينية تسكن حي الشيخ جراح في القدس الشرقية، وتتكون من 10 أفراد من بينهم اثنان من كبار السن وثلاثة أطفال، أجبرتهم إسرائيل بإخلاء منزلها، ومنحته للمستوطنين غير الشرعيين عقب التماس تقدموا به إلى محكمة الاحتلال يزعمون ملكيته قبل العام 1948، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا).

المخطَّط 68858: يهدف هذا المخطط إلى بناء مبنى حرم جامعي، بالإضافة إلى مجمع سكني تحت مسمى "آر شيمش"، والذي يتكون من تسعة طوابق منها 2 تحت الأرض.

المخطَّط 499699: الموافقة على هذا المخطط يعني هدم (45) منزلًا فلسطينيًّا، وتشريد أكثر من (500) مواطن فلسطيني مقدسي، وذلك لبناء مبنى واحد مكون من 6 طوابق بمرافقهم.

وعليه فإنَّ سياسة إسرائيل - في تهجير المدنيّين الفلسطينيّين في الشيخ جراح[1]، ومصادرة أراضيهم لبناء المستوطنات عليها، ونقل أجزاء من سكَّانها اليهود للإقامة فيها- تعدُّ مثالًا واضحًا على سياسة إسرائيل في تهويد مدينة القدس، وضمِّها بشكل كامل لسيادة دولة الاحتلال لتطبيق الرؤية الصُّهيونيَّة المتمثِّلة في خلق واقع ديموغرافي جديد لصَّالح اليهود بوجود أقل قدر ممكن من السُّكَّان الفلسطينيّين مقابل أكبر قدر من الأرض، وهو ما يشكل خرقًا واضحًا لقرارات الشرعيَّة الدوليَّة[2]، وانتهاكًا صريحًا لمقتضيات القانون الدَّولي - وبالتَّحديد المادة 49 من اتفاقيَّة جنيف الرَّابعة لعام 1949 - والَّتي تحظر على دولة الاحتلال نقل جزء من سكَّانها إلى الأراضي التي تُحتل، كذلك تنتهك مقتضيات المادة (8/2/ب/8) من النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة التي تعتبر عمليَّة نقل جزء من سكَّان دولة الاحتلال للأراضي التي تحتلها، وإقامة المستوطنات عليها بمنزلة ارتكاب جريمة تهجير قسري بوصفها جريمة حرب، بالإضافة إلى مقتضيات المادة(7) من النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة التي تعتبر عمليَّة إبعاد ونقل السكَّان المدنيّين من مناطق سكناهم بمنزلة

(1) استولت قوات الاحتلال الإسرائيلي بتاريخ 2017/9/5 على منزل عائلة المواطن: أيوب شماسنة، في حي الشيخ جراح بمدينة القدس، وطردت العائلة من المنزل الذي تسكنه منذ عام 1964 بعد صدور قرار بالاستيلاء عليه، لصالح جمعيات استيطانية، التقرير الشهري سبتمبر/أيلول 2017، م. س، ص8.

(2) انظر في ذلك قرارات مجلس الأمن الدولي رقم 242، 338، 252، 374، 2334، وغيرها.

ارتكاب جريمة التَّهجير القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانيَّة متى ارتكبت في إطار اعتداء واسع النِّطاق وممنهج ضد السُّكَّان المدنيِّين.

ثالثًا: تهجير الفلسطينيِّين في السياسة الحزبيَّة والحكوميَّة الإسرائيليَّة:

أنعشت حرب عام 1967م فكرة الطَّرد بعد احتلال ما تبقَّى من القدس، والضفَّة الغربيَّة، وقطاع غزة بظهور التَّيار الصُّهيوني المسيحاني، ووجود تيار توسُّعي وضع في مقدمة أهدافه الاستيطانيَّة احتلال كلِّ الأرض الفلسطينيَّة، وتبنِّي جميع الأحزاب الإسرائيليَّة لأفكار الترحيل والمشكلة السكانية، إذ ظهرت مجموعة من المُقتَرَحات - تحت عنوان: كل شيء متاح - أظهرت مواقفهم من السكان الأصليين في الضفَّة الغربيَّة، وقطاع غزة، وعدم إمكانيَّة دمج الأقليَّة العربيَّة الكبيرة في دولة إسرائيل، لذلك استعين بالحلول القديمة لنقل السُّكَّان إلى البلاد العربية [1].

نفَّذَت إسرائيل عمليَّات التَّهجير القسري في المناطق التي احتلتها من منطلق تقليص عدد السكان فور انتهاء حرب عام 1967م، وعدَّته إجراءً مناسبًا يمكنُ تطبيقه قبل أن يهدأ غبار الحرب، فتمَّ استهداف سكَّان الحي اليهودي القديم في البلدة القديمة الذين أمروا بالخروج من بيوتهم، وفي 18 يونيو عام 1967م طُرِد الَّذين رفضُوا المغادرة طوعًا من منازلهم بالقوَّة، وكان معظمهم من لاجئي عام 1948م، نحو المملكة الأردنيَّة الهاشمية، تحت ادعاء إسرائيلي برغبة أولئك في لمِّ الشَّمل مع عائلاتهم هناك [2].

أ. التَّهجِير القسري في برامج الأحزاب الإسرائيليَّة:

تباينت الأحزاب الإسرائيليَّة في برامجها السياسيَّة؛ ولكنَّها أجمعت حول رؤيتها للشَّعب الفلسطيني وعلاقتهم بفلسطين، واتَّفقت في طروحاتها برفض الوجود

(1) نور الدين مصالحة: التصوُّر الصهيوني للترحيل نظرة تاريخيَّة عامة، مجلة الدراسات الفلسطينية، ع 7، 1991م، ص22.

(2) إيلان بابيه: أكبر سجن على الأرض، ص187.

الفلسطيني أينما كان على هذه الأرض، واتَّخذَت من برامجها الحزبيَّة وسيلة لكسب الشَّارع الإسرائيلي نحو إيجاد إجماع على تهجير الفلسطينيّين قسرًا أو طوعًا، ورفض التَّعاطي معَهُم، ومن هذه الأحزاب:

1- حزب المباي:[1]

اتَّخذ حزب المباي سياسة عدوانيَّة ضد الفلسطينيّين تقوم على التَّهديد والعنف، وهي استمرار لنهج الإرهاب الذي مارسه الحزب قبل عام 1948م وفق مبدأ الهجوم أحسن وسيلة للدفاع[2]، ففي معرض اجتماع يغئال يادين قائد هيئة الأركان مع رئيس الحكومة الإسرائيلية مع **ديفيد بن غوريون** بتاريخ 1950/2/8م شدَّد على مخاطر بقاء الفلسطينيّين داخل دولة الاحتلال"، حيث تُعتبر الأقليَّة العربيَّة خطرًا في أيَّام الحرب وأيام السِّلم"، أصرَّ يوسيف فايتس - رئيس قسم الأراضي في دائرة أراضي إسرائيل- على موقفه بضرورة:" تشجيع عائلات عربيَّة على ترك البلاد من خلال إعطائهم تعويضات مقابل أملاكهم" [3].

كما اجتمعت اللَّجنة المركزيَّة لحزب المباي في جلستها - بتاريخ 1950/6/18م- لمناقشة الوجود الفلسطيني في دولة الاحتلال، وسبل التخلُّص من الكتلة الديمغرافيَّة العربيَّة، وخلال الجلسة طرح موشيه شاريت - بوصفه وزير الخارجيَّة الإسرائيلي-

(1) حزب المباي: تأسس حزب المباي مع اندماج حزبي هابوعيل هاتسعير وأحدوت هاعفودا حزبين أحدهما يؤمن بالماركسية والثاني لا، أقوى الأحزاب الإسرائيلية قبل عام 1948م، قام المباي بدور بارز في إقامة دولة إسرائيل، فهو الذي عمل على إقامة وتنظيم وتسليح وتدريب منظمة الهاغاناة وتحويلها للجيش الإسرائيلي، فهو الحزب الحاكم لإسرائيل بعد عام 1948م، إبراهيم العابد: المباي الحزب الحاكم في إسرائيل، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، 1966م، ص23.

(2) إبراهيم العابد: المباي الحزب الحاكم في إسرائيل، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، 1966م، ص93.

(3) نيفين أبو رحمون: جذور ثقافة الترحيل في الفكر الصهيوني العمالي 2004/8/22م، تاريخ زيارة الموقع 2024/10/3 https://linksshortcut.com/sryUS.

رؤيته بأنَّه" إذا كان هناك إمكانيَّة لتقليل الأقليَّة العربيَّة، أو إمكانيَّة لإزاحة قرية عربية، أو إبعاد شريحة سكانيَّة أو بعض العرب فعلينا فعل ذلك من خلال دفعهم لترك البلاد... فعلينا أن نفعل ذلك"، هذا الطَّرح الذي قدمه شاريت جاء في الوقت الذي بلغ عدد المجتمع العربي داخل دولة الاحتلال ما يقارب 160 ألف نسمة[1]، وفي ذات الجلسة أيضًا وصف **موشيه ديان**(منصبه) الأقليَّة العربيَّة طابورًا خامسًا قائلًا:" أنا آمل أن تكون في السَّنوات القريبة إمكانيَّة أخرى لطرد العرب من أرض إسرائيل، عندما تسنح الفرصة لتوطين اللاجئين الـ 700 ألف خارج البلاد، علينا توطين العرب في إسرائيل إلى جانبهم"[2].

النقطة الأساسيَّة في البرنامج الصهيوني لحزب العمل - وهو الوريث الرسمي لحزب الماباي- أوضحها إسحاق نافون - الرئيس الأسبق لإسرائيل، وأحد أبرز قيادات حِزْب العمَل - هي:" الحُصُول على أكبر قدر ممكن من الأرض، وأقلِّ عدد ممكن من العرَبِ"[3].

زاد التَّهجير القسري في سنوات السبعينيَّات، وتخلله جديَّة إسرائيليَّة في تفكيك مخيَّمات اللَّاجئين بالقطاع، وإذابة جموع اللَّاجئين داخل المدن والأحياء التي خطط لها أرئيل شارون - قائد المنطقة الجنوبيَّة في الجيش الإسرائيلي عام 1971م -، والذي ارتكب مجازر دموية أثناء شنِّ حملة عسكريَّة لتصفية المقاومة الفلسطينية داخل مخيمات القطاع التي احتضنت العمل الفدائي، فاتسمت خطَّته - بعزل القطاع سياسيًّا، وإحكام القبضة العسكريَّة على مخيماته، وإعادة هيكليَّته تنظيميًّا- في توسيع طرق المخيَّمات الداخليَّة عبر شقِّ طُرُق عريضة قضَمَتْ آلافًا من بُيُوت

(1) إلهام شمالي: المثلث الفلسطيني ما بين التهويد والضم1949-2020م، مجلة ميلاف للبحوث، مج7، ع1، 2021م، ص109.

(2) نيفين أبو رحمون: م. س.

(3) إبراهيم حيدر: م. س، ص152.

اللَّاجئين[1].

رأى شارون هدوء الأوضاع الأمنيَّة يكمن في نقل 40 ألف شخص من مخيَّمات القطاع إلى أماكن أخرى، وتخفيف حدَّة الازدحام السُّكَّاني بها، وتجلَّت ذروة الحملة الانتقاميَّة في مخيمي جباليا والشَّاطئ في يوليو عام 1971م، وأدَّت سياسته إلى تشريد 16.000 لاجئ نقل أغلبهم إلى العريش، وآخرين إلى مخيم الدِّهيشة بالضفَّة الغربيَّة، بتدمير أكثر من 6.000 بيت [2]، وتضمَّن مشروعه اقتلاع 12 ألف لاجئ من أقارب الفدائيّين إلى سيناء، وحصرهم في محطات لجوء داخل صحراء سيناء، وهو ما رفضَتْه مصر قطعيًّا، ليصبح التَّوطين سياسة إسرائيليَّة مطروحة على أجندة الحكومات الإسرائيليَّة، ولكنها كانت إستراتيجيَّة مصريَّة مرفوضة، فـ"رفْضُ التَّوطين في سيناء كان جزءًا راسخًا من العقيدة الأمنيَّة والسياسيَّة للدَّولة المصريَّة"[3].

كما تضمَّنت الخطَّة منح تصاريح للفلسطينيّين الذين يرغبون في المغادرة للدِّراسة والعمل في مصر، وتقديم حوافز ماليَّة لتشجيعهم، وتزامن ذلك مع سياسة الجُسُور المفتوحة للفلسطينيّين مع مصر والمملكة الأردنيَّة الهاشميَّة التي دعا إليها وزير الخارجيَّة الإسرائيلي موشيه ديان؛ إلا أنَّ الموضوع اقتصر على سفر الفلسطينيّين إلى مصر للدراسة والعودة مرة أخرى، وكذلك السَّفر إلى دول الخليج العربي للعمل والإقامة فيها.

اتَّبعت الحكومة الإسرائيليَّة مخطط شارون الذي رسمه لقطاع غزة بشق شوارع رئيسيَّة داخل المخيمات لتسهيل مرور الدَّوريات، ليسفر ذلك عن هدم آلاف من بيوت اللَّاجئين، ونقل أصحابها إلى مناطق عمرانيَّة جديدة ضمن المخطَّط الواسع،

(1) ماهر الشريف: الصهيونية مشروع ترحيل الفلسطينيين، ص3.

(2) إيلان بابيه: أكبر سجن على الأرض، ص166.

(3) أباهر السقا: قراءة سوسيو- تاريخية للمقاومة في غزة، مجلة الدراسات الفلسطينية، ع 137، 2024م، ص255.

لتوسيع المخيمات وتمددها، وإفقادها هُويَّتها وطابعها، وتغليفها بالطَّابع المدني[1]، فقدَّرت الأمم المتحدة أنَّ أكثر من 15.000 لاجئ تضرَّرُوا عام 1971م، بفِعْلِ هدم أكثر من 2500 منزل في مخيمات جباليا، ورفح، والشاطئ[2].

بقيت مشكلة اللَّاجئين قضية تشغل السياسيّين الإسرائيليّين ومراكز صنع القرار، ومراكز أبحاث الأمن القومي الإسرائيلي لسنوات طويلة، فاعتبر إسحاق رابين أنَّ قضيَّتَهُم لا حلَّ لها سوى بالهجرة إلى المملكة الأردنيَّة الهاشميَّة عام 1973م، ولا حلَّ جذري لها في قطاع غزة، وعلى إسرائيل الدور الأكبر في ذلك بتوفير الظروف الملائمة سياسيًّا واقتصاديًّا [3]، وفي العام نفسه 1973م أعلنت حكومة جولدا مائير أنَّ قطاع غزَّة جزءٌ لا يتجزَّأ من دولة إسرائيل[4].

لم يكن حزب العمل وحدة الداعي إلى الترحيل، فإذا كان حزب العمل أسهم في تعزيز فكرة الطَّرد والتَّرحيل، فإنَّ اليمين الإسرائيلي عَمِل على تنفيذها على أرض الواقع، ونادى بها في برامجه الانتخابيَّة، وطبَّقها في سياسته الحكوميَّة، ووضع الخطط الإستراتيجيَّة لتحقيق تلك الأفكار المتطرِّفة، وصياغتها في مشاريع قوانين صادرة عن الكنيست الإسرائيلي.

2-حزب موليدت" الوطن"[5]:

وهو أكثر الأحزاب الإسرائيلية تطرُّفًا، أسَّسه رحبعام زئيفي قبيل انتخابات

---

(1) تيسير محيسن: قراءة في مشاريع توطين اللاجئين الفلسطينيين، رؤية تحليلية، تاريخ زيارة الموقع 2024/11/23م https://linksshortcut.com/reygi.

(2) تيسير محيسن: م. س.

(3) محمود محارب: الحرب وتهجير، ص3.

(4) إيان لوستيك: الارتباط المصيري ما بين إسرائيل والمعضلة الديمغرافية، قضايا إسرائيلية، ع 71، ص14.

(5) أكثر الأحزاب الإسرائيلية تطرفًا، حزب يميني أقامه رحبعام زئيفي (غاندي) العام 1988، واختار زئيفي حرف (ط) بالعبريَّة للدلالة على كلمة ترانسفير للعرب.

عام 1988م، من خليط من العلمانيّين والمتدينين المؤمنين بقيم التَّوراة، وقد رفَعَ شعار التِّرانسفير للعرب، وانضمَّ إلى الحكومة الإسرائيليَّة عام1991م بسبَبِ مناداته الصَّريحة بطرد الفلسطينيين وفق عمليَّة ترانسفير شاملة[1].

تحدَّث زئيفي عن التِّرانسفير الطَّوعي علانية عام 1985م، وأسماه الترانسفير عن طيب خاطر[2]، مصرحًا:" صحيح أنَّني أؤيد فكرة الترانسفير " الترحيل" لعرب يهودا والسَّامرة وغزَّة إلى الدُّول العربيَّة، إنني لا أملك حق ابتكار هذه الفكرة، لأنَّني أخذتها من معلمي الحركة الصهيونيَّة وقادتها"، ويضيف: لقد زعموا أنَّ هذه الفكرة غير أخلاقيَّة، وفي رأيي أنَّه ليس هناك فكرة أكثر أخلاقيَّة منها، لأنَّها تحولُ دون وقوع الحُرُوب، وتمنح شعب إسرائيل الحياة، فإذا كانت هذه الفكرة غير أخلاقيَّة فإنَّ الصُّهيونيَّة كلها، وتجسيدها خلال أكثر من مائة عام غير أخلاقيين، فإنَّ مشروع الاستيطان في أرض إسرائيل إذا كان الترانسفير غير أخلاقي، فالصُّهيونيَّة أيضًا غير أخلاقيَّة"، وحرب الاستقلال حافلة بعمليَّات نقل العرب من قرَاهم، فهل كان هذا أخلاقيًّا، ولم يعد كذلك الآن؟"[3]، من هنا تبنَّى الحزب أيديولوجيَّة الترانسفير في برامجه الحزبية، ورفع شعار" الصهيونيَّة كلها صهيونيَّة ترانسفير"، و" جميع الكبيوتسات أقيمت على أنقاض قُرى مهجرة تمَّ ترحيل أهلها[4].

نص برنامج حزب موليدت على خطَّة لترحيل الفلسطينيّين ترحيلًا جماعيًّا

(1) أشرف بدر: قراءة تحليلية في خطة الحسم لحزب الصهيونية الدينية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2023م، ص3.

(2) محمد علي طه: وزيرة المعارف الإسرائيلية تقرر تعليم تراث الترانسفير لطلاب المدارس، 2005/12/14 تاريخ زيارة الموقع 2024/10/3م https://linksshortcut.com/EGucq.

(3) رحبعام زئيفي: الترحيل من أجل السلام، مجلة الدراسات الفلسطينية، ع 1، 1990م، ص135.

(4) عباس إسماعيل: الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، تهجير الفلسطينيين هدف أول، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2024م.

خارج فلسطين المحتلَّة، وعبر برنامجه هذا دخل البرلمان الإسرائيلي[1] حسب المادة 13 من ميثاقه، فإنَّ أساس السلام بين إسرائيل والعرب قائم على الفَصْل التَّام بين الشَّعبَين، وتبادل السُّكَّان يُعدُّ حلًّا إنسانيًّا وعادلًا للشَّعبين، كما أكَّد البيان التأسيسي على أنَّ فكرة التِّرانسفير قائمة منذ تأسيس الحركة الصهيونيَّة، وأنَّه قائم بالاتفاق والتَّفاهم وليس بالقوَّة، إنَّه التَّرحيل الطَّوعي عبر منع العمال الفلسطينيِّين من العمل في إسرائيل، وإجبارهم وعائلاتهم على الهجرة[2].

في انتخابات عام 1988م فاز موليدت بمقعَدَين في انتخابات الكنيست، ففي نظر زئيفي الفلسطينيِّون في المناطق المحتلَّة خطر ديموغرافي وأمني لا يمكن مجابهته إلَّا بترحيلهم إلى الدول العربيَّة المجاورة، وبشكل خاص إلى العراق الَّذي يشكو في اعتقاده من قلَّة السُّكان، فهو طرَح ترحيلهم بالاتفاق مع الحكومات العربيَّة، وفي حال عدم قبولها تشنُّ إسرائيل حربًا ساحقة ضد العرب لتفرض الأمر عليهم، واعتبر الخطأ الذي ارتكبته إسرائيل فتح المجال للأقليَّة لتنمو لتصل إلى ما يقارب 800 ألف عربي، مؤكدًا أنَّ التَّرحيل " الترانسفير" للفلسطينيِّين ليس فكرته، بل هي مستمدة من فكر الصهيونيَّة الاشتراكيَّة [3].

حدَث تَغيير في ثمانينيَّات القرن المنصرم، حين قام مؤرِّخُون إسرائيليُّون بعد اطِّلاعهم على أرشيفات الدَّولة والجيش بإثبات أنَّ هناك تجهيزًا قسريًّا مدفوعًا بالهاجس الدِّيمُغرافي قد وقع عام 1948م، وشجَّع ذلك اليمين الإسرائيلي المتطرِّف على أن يتبنَّى فكرة التَّهجير القسري، وأصبح واضحًا أنَّه حتَّى الحكومات الملتزمة فكريًّا بالضمِّ لَمْ تُطبِّقْه بسبب المعضلة الديمغرافيَّة، أو خوفًا من أن تعاقب من قِبَل النَّاخبين بسبب إضافة الملايين من العرب إلى سُكَّان الدَّولة، ولأنَّ المُوَاطنين العرب

(1) إيان لوستيك: م. س، ص9.

(2) مركز مدار للدراسات الإسرائيلية: حزب موليدت، 2024/10/3م https://linksshortcut.com/eGmwk.

(3) أحمد خليفة: إسرائيليات، أحزاب أقصى اليمين في إسرائيل، سمات أيديولوجية وسياسية، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 2، ع 5، 1991م، ص341.

ملَكُوا اليَسِير من التَّأثير السياسي الوطني ضخَّم سياسيو اليمين الدَّعوات الصَّريحة لطرد العرب، إمَّا عن طريق الطرد الطَّوعي أو التَّهجير القسري، وتلك الدَّعوات جعلت من التَّهجير الطَّوعي لكلِّ العرب من أرض إسرائيل هدفًا مركزيًّا للحزب، ومثل ذلك ظاهرة داخل المؤسَّسة العسكريَّة الصهيونيَّة(1).

مع انضمام زئيفي إلى حكومة إسحاق شامير (عام1991م) وزير بلا حقيبة، زاد الأمر وضوحًا في مجتمع تقوم فيه الخدمة العسكريَّة، وجنرالات الجيش بدور حاسم في تحديد برنامج العمل السِّياسي لدولة الاحتلال، فأكد زئيفي أنَّ فكرة النَّقل للفلسطينيّين فكرة شائعة في إسرائيل، ومفهوم راسخ لدَى الصُّهيونيَّة، إلى حد يصعب فيه القول بأنَّه يمكن تلاشيها كونها فكرة متأصِّلَة في الصُّهيونيَّة على اعتبار أنَّ أرض إسرائيل حقًّا وراثيًّا لليهود، وملكًا لهم، وهو ما يتبنَّاه معظم اليهود في إسرائيل، وعلى العرب الإقرار بيهوديَّة الدَّولة وبالسيادة اليهوديَّة الحصريَّة، أو الرحيل عنها[2].

وصف زئيفي العُمَّال الفلسطينيّين بأنَّهُم" مثل القَمْل يجب التخلُّص منهم، العُمَّال الفلسطينيُّون ينتشرون مثل السَّرَطان"، الغريب في الأمر أنَّه يتمُّ تحويل ذلك إلى تراث إسرائيلي، يدرَّس ضمن المناهج التعليميَّة ليس لليهود فقط، بل يجري إلزام الطُّلَّاب الفلسطينيّين بتعلُّمِه ضمن المدارس الإسرائيليَّة، ومن ثمَّ قرَّرت وزيرة المعارف ليمور ليفنات عام2005م تدريس تراث رحبعام زئيفي في المدارس الإسرائيليَّة بوصفه جنرال حرب[3].

لكن أي تراث عنصري هذا الذي أرادَت ليفنات تدريسه للطُّلَّاب اليهود والعرب، "العُمَّال الفلسطينيُّون في إسرائيل مثل القَمل يجبُ التخلُّص منهم، العمَّال

(1) إيان لوستيك: م. س، ص12.

(2) وديع عواودة: الإسرائيليون دعاة الترحيل، موقع العساس، 2007/9/18م.

(3) قناة الجزيرة: رحبعام زئيفي التشدد أقصر الطرق نحو الموت https://linksshortcut.com/BgjAg.
2001/10/17م، تاريخ زيارة الموقع 2024/10/3م.

الفلسطينيُّون ينتشرون بيننا مثل السَّرطان" [1].

آمن زئيفي بأنَّ حلَّ المشكلة الفلسطينيَّة يمكن في المواجهة المسلَّحة" عبر فُوَّهة البندقيَّة، وصناديق سيارات اللُّوري" اللَّازمة لترحيلهم خارج أراضيهم، وترويع الفلاحين في حقولهم كقرية عقربة، حيث اقترح رش مزارعهم بالمبيدات السَّامة لقتل كُل ما يتناوله الفلاحون، هذه الأفكار الإجراميَّة، رفضها الصَّحَفي الإسرائيلي بتاريخ 1988/11/25م، ووصفها بالأفكار الدَّمويَّة التي تُفْضِي باليهود إلى كارثة"، ولو ألقوا باليهود في أيِّ مكان لكان في ذلك مصلحة للصُّهيونيَّة".

أصبح زئيفي رمزًا لليمين العنصري بأطروحاته للتَّرحيل الإرادي للعرب، بجعل الفلسطيني يرغب بذلك، "لا يوجد من سيترك منزله أو بستانه الَّذي يمتلكه، لكنَّهم سيخرجون بناء على اتفاق بين الحكومات"، سعى إلى تنفيذ مخططه خطوة خطوة عبر فرض القيود، والمضايقات لتحويل حياة المواطنين إلى جحيم، وجعل الأرض الفلسطينيَّة بيئة طاردة لهم، والبدء بطرد مائة ألف عربي خلال عام ونصف:" السماء لن تنطبق على الأرض لو نُفِّذ هذا المشروع"، فهو أسوة بعمليَّات الطَّرد التي نُفِّذَت عام 1948، فهناك 22 دولة عربية يمكن أن تستوعبهم[2]، وتلك الأفكار العنصريَّة لزئيف، فهو صاحب فكرة طرد الفلسطينيِّين، حيث قال:"فليذهب العرب – الفلسطينيُّون من الضفَّة والقطاع- إلى بلاد العرب"، لكن أفكاره العنصريَّة هذه كلفته حياته، فتمَّ اغتيالُه بتاريخ 17 أكتوبر عام 2001م.

شاركه في ذلك أقصى اليمين الإسرائيلي، الذي تضمَّن خمسة أحزاب إسرائيليَّة هي كاخ، وغوش وأيمونيم، وتحيا، وتسومت، ومولیدت، فالقاسم المشترك الأول بينهم: المحافظة على أرض إسرائيل كاملة تحت السِّيادة الإسرائيلية، أمَّا الثاني: فموقفهم المتطرِّف من الفلسطينيِّين الدَّاعي إلى ترحيلهم كلهم أو أعداد كبيرة منهم،

(1) محمد طه: وزيرة المعارف تقرر، متاخ، https://goo.su/peyVzs.

(2) أحمد بهاء شعبان: الترانسفير، الإبعاد الجماعي في العقيدة الصهيونية،2023/11/3م، تاريخ زيارة الموقع2024/10/3م https://linksshortcut.com/HsuOt.

فما يميّز هذه التَّنظيمات السياسيَّة عن باقي أحزاب اليمين مواقفهم السياسيَّة في المعايير الإسرائيليَّة، والحد الفاصل بين اليمين وأقصى اليمين ليس المحافظة على أرض إسرائيل كاملة، إنَّما الخلافات في شأن الإستراتيجيَّات والسِّياسات الواجب اتِّباعها لتحقيق هذا الهدف، والموقف من الفلسطينيّين العرب داخل إسرائيل[1].

طُرِحَ طرد الفلسطينيّين - بشكل مباشر وقوي- من حزب كاخ برئاسة مائير كهانا، الذي هجَّرته الولايات المتَّحدة إلى إسرائيل، وترشَّح للانتخابات تحت برنامج انتخابي يفرِضُ فصلًا عنصريًّا صارمًا، وقوانين عنصريَّة تجاه العرب، ولكن مطلبه الأساسي والمركزي كان في إفراغ البلاد من العرب عبر التَّرهيب إذا أمْكَن، أو العنف إذا دعت الضَّرُورة، ورفع شعاره "أنا أقول ما تُفكِّر به أنت"، وفي شهر آب عام 1984م أيَّد 15% من اليهود الإسرائيليّين - ممَّن استُطْلِعت آراؤهم- آراءه بأنَّه " يجب نفي السُّكَّان العرب عبر الخطِّ الأخضر "[2].

احتلَّ الخطر الديمغرافي والخطر الأمني موقعًا متميّزًا في الخطاب السِّياسي لأحزاب أقصى اليمين، فعندما أثار كهانا موضوع طرد العرب - في أواسط السبعينيَّات- اعتُبِر طرحه كسرًا لقواعد اللِّعبة، وقُوبل باستهجان شديد، وعُدَّ تيارًا مستهجنًا قادمًا من الولايات المتَّحدة الأمريكية غريبًا عن التَّفكير الإسرائيلي، حيث دعا إلى ترانسفير بالقوَّة لفلسطيني القدس والضفَّة الغربيَّة وقطاع غزَّة وإسرائيل، واعتمد في دعوته على التَّوراة والشَّريعة اليهوديَّة[3].

أما حركة غوش أيمونيم (تجمُّع المؤمنين) - المنبثقة عن التَّيار الديني القومي[4]

(1) أحمد خليفة: م. س، ص338.

(2) إيان لوستيك: م. س، ص13.

(3) أحمد خليفة: م. س، ص341.

(4) من الأرشيف غوش أيمونيم تأسست بعد حرب أكتوبر عام 1973م، حركة دينية قومية غير مرتبطة بالعمل البرلماني الإسرائيلي، هي التي شكلت النشاط الاستيطاني اليهودي في الضفة الغربية وقطاع غزة، وانتهى وجود الحركة في ثمانينيات القرن الماضي، قضايا إسرائيلية، ع 77، ص76.

- فالأب الروحي لها الحاخام كوك الذي أفتى بعرض ثلاثة خيارات على الفلسطينيِّين، قد عرَضها من قبل يهوشع بن نون على الكنعانيِّين القدامى، إمَّا الرَّحيل عن البلاد، أو الخضوع المطلق للحكم اليهودي، أو القتال، وإذا ما اختاروا القتال فمصيرهم كمصير الكنعانيِّين الهلاك، ومِن هذه النظرة اشتقَّت غوش أيمونيم معارضتها للانسحاب من سيناء التي اعتبرتها جزءًا من أرض إسرائيل، ومنها تشتقُّ معارضتها لأيِّ حلُول سياسيَّة تنطوي على تنازلات إقليميَّة، ومُعارضتها للحُكْم الذَّاتي للفلسطينيِّين المنصوص عليه في اتِّفاق كامب ديفيد1978م[1].

تلك الأفكار جاءت في إطار حلِّ معضِلة الخطر الدِّيمغرافي للمحافظة على إسرائيل دولة يهوديَّة، ومن أجل تحقيق هذه الغاية تمَّ جلب عشرات الآلاف من الأثيوبيِّين اليهود، وأولئك الَّذين ادعوا نسبًا لليهُود[2].

3- حزب اللِّيكُود:

أكَّد تكتُّل حزب اللِّيكود - في برامجه منذ عام 1977م- على اعتبار الضفة الغربية، وقطاع غزة من أرض إسرائيل الكبرى، وفرض السياسة الإسرائيليَّة الكاملة للشَّعب اليهودي بين البحر ونهر الأردن، ورفض التَّفاوض مع منظَّمة التَّحرير الفلسطينيَّة، وعدم إقامة دولة فلسطينيَّة، وتعزيز الاستيطان باعتباره مسألة أمنيَّة وقوميَّة معًا[3].

أصبحت تلك الأفكار مرتكزًا أساسيًّا للأحزاب اليمينيَّة الإسرائيليَّة، التي تبنت فكرة "في أرض إسرائيل مكانٌ لشعب واحد فقط هو شعب إسرائيل"، فمنطق سياسة التوسُّع الاستيطاني عند حزب اللِّيكود يستند إلى وجوب خفض عدد السُّكَّان العرب بطريقة أو بأخرى، فالكثير من أعضاء الحزب يعلنون دعمهم الصَّريح لفكرة الترحيل،

(1) أحمد خليفة: م. س، ص340.

(2) إيان لوستيك: م. س، ص14.

(3) نرمين غوانمة: حزب الليكود ودوره في السياسية الإسرائيلية 1977-1992م، الجامعة الأردنية، 2001م، ص 184.

وأبرزهم شَارُون - رئيس الحكومة الأسبق- الذي كان لديه طموح في طَرْد الفلسطينيّين من الضفَّة الغربيَّة وقطاع غزَّة، ودفعهم إلى المملكة الأردنيَّة الهاشميَّة، والخروج من دائرة الاقتراح إلى موضوع التنفيذ[1].

كما دعا ميخائيل ديكل - نائب وزير الدِّفاع الإسرائيلي بين عامي1984/1981م - من داخل الكنيست إلى ترحيل المشكلة الفلسطينيَّة عبر التَّرحيل الجماعي لسكان الضفَّة الغربيَّة عبر نهر الأردن، خاصة المخيمات، وحثَّ جدعون بات وزير العلوم على وضع العرب في شاحنات وسيارات أجرة، وإرسالهم إلى الحدود" إن لم يحسِّنوا مسلكهم"، وحاول يوسف شابيرا - الحزب الديني القومي في حكومة إسحاق شامير- إغراء الفلسطينيّين، وحث الحكومة على دفع 20.000 دولار لكلِّ فلسطيني يرغب في المُغَادرة الطوعيَّة[2].

طرَحَت قائمة الاتحاد الوطني- المفدال في انتخابات الكنيست عام 2006م تحقيق حسم عسكري فوري ونهائي، وعدم السَّماح باستمرار حرب الاستنزاف الفلسطينيَّة، التي تضعف إسرائيل في وعي مجتمعها وتُدمِّر اقتصادها، لذلك كان وجود كيان فلسطيني مستقل يمثل تهديدًا إستراتيجيًّا لها، واقترح ترانسفير باتفاق (تبادل سكاني) لفلسطيني عام 1948م مع يهود البلاد العربيَّة، بتطبيق هجرة طوعيَّة لفلسطيني الضفَّة الغربيَّة وقطاع غزَّة عبر تقديم حوافز لتشجيعهم على الهجرة، مع طرد كلِّ مقاوم لإسرائيل[3].

وخلال الجولة الانتخابيَّة للكنيست عام 2019م داخل دولة الاحتلال، وما اتصف به من صراعات داخليَّة وشخصيَّة، وابتعاد المعارضة عن مناقشة ملف

(1) نور الدين مصالحة: التصور الصهيوني للترحيل نظرة تاريخية عامة، مجلة الدراسات الفلسطينية، ع 7، 1991م، ص27.

(2) نور الدين مصالحة: الم. س.

(3) انتخابات الكنيست السابع عشر، البرامج الانتخابية، مجلة الدراسات الفلسطينية، ع 66، 2006م، ص169-170.

الصِّراع الفلسطيني الإسرائيلي، ومستقبل استمرار الاحتلال الإسرائيلي لأراضي عام 1967م[1]، فكان حضور الفلسطيني في الخطابات الانتخابية ثانويًّا، حتَّى على المستوى الإنساني الحديث عنهم، وغاب أيُّ نقاش أخلاقي أو حقوقي مرتبط بهم وبحياتهم، وتضمَّن خطاب تحالف أبيض أزرق المعارض خِطَابات استخدام القوَّة والرَّدع لمواجهة أيِّ تهديدات لإسرائيل، في حين طغَى خطاب بنيامين نتنياهو واللِّيكود على الشعبويَّة والتَّحشيد والتَّحريض ضد الفلسطينيِّين بشكل خاص، بعد تصريحه عن فرض السِّيادة الإسرائيليَّة على الضفَّة الغربيَّة.

كما عدَّ حزب يسرائيل بيتينو بقيادة ليبرمان أنَّ الصِّراع مع الفلسطينيِّين ينتهي بتسوية إقليميَّة كونه صراعًا ثلاثي الأبعاد" صراع إسرائيل ليس صراع أراضي مع جيراننا الفلسطينيِّين؛ بل هو صراع ثلاثي الأبعاد، صراع مع الدَّول العربيَّة والفلسطينيِّين وعرب إسرائيل، لذلك فإنَّ التَّسوية مع الفلسطينيِّين يجب أن تكون جزءًا من تسوية شاملة تشمل اتفاقيَّات مع دول عربيَّة وتبادل أراضي وسكان لعرب إسرائيل"[2].

تعامَل بني غانتس مع الفلسطينيِّين والاحتلال كخطر أمني يجب معالجته عبر التَّشديد على الرَّدع من خلال استعادة الرَّدع المفقود في الجنوب، وانتهاج سياسة أمنيَّة مستقلَّة لمواجهة المقاومة الفلسطينيَّة في قطاع غزَّة، وعدم السماح بأيِّ استفزاز أو ارتكاب أي عمليَّات تمسُّ أمن دولة إسرائيل [3].

بينما بدأ الخطاب الانتخابي للقيادات الإسرائيليَّة - المتنافسة في انتخابات الكنيست الـ 25 التي جرَت في 1 نوفمبر 2022 - أكثر عنصريَّة فيما يتعلَّق بالفلسطينيِّين، فالسَّواد الأعظم من الأحزاب الإسرائيليَّة - وخاصَّة المحسوبة منها على التيار اليميني المتشدد- لا تلتفت إلى القانون الدَّولي، حيث تجاهلت أحزاب اليمين -

(1) هنيدة غانم: الفلسطينيون في البرامج الانتخابية الإسرائيلية، مطرقة الضم والردع، موقع مركز مدار للدراسات الإسرائيلية.

(2) هنيدة غانم: م. س.

(3) هنيدة غانم: م. س.

بزعامة نتنياهو ويمين الوسط بزعامة لابيد- الحديث عن حلول جذريَّة تتعلَّق بالقضيَّة الفلسطينيَّة، سواء في الخطاب السياسي أو خطابهم الدِّعائي قبيل الانتخابات، إلَّا أنَّ حزب "ميرتس" المحسوب على تيار اليسار الذي فشل في بلوغ نسبة الحسم في الانتخابات الأخيرة قد ركَّز في حملته الانتخابيَّة على حلِّ الدَّولتين، وإنهاء الصِّراع الإسرائيلي الفلسطيني[1].

رابعًا: التَّهجير في السياسة الحكوميَّة:

التصقت فكرة ترحيل فلسطيني عام 1948م بمعظم الأحزاب والحكومات الإسرائيليَّة كافَّة، على الرغم من محاولاتها تلطيف مُصْطلحات التَّرحيل والطَّرد والنَّقل والتَّبادل السُّكاني أحيانًا، فقد أسفرت العنصريَّة الإسرائيليَّة تجاه الفلسطينيين عن تحوُّل الأفكار العنصريَّة لأحزاب سياسيَّة وصلَت لمقاعد الكنيست الإسرائيلي، حيث كان معيار تطرُّف تلك الأحزاب الإسرائيليَّة مقياسًا لمدَى حُصُول تلك الأحزاب على مقاعد من النَّاخب الإسرائيلي[2].

برز جنوح في المؤسَّسة العسكريَّة الإسرائيليَّة المتطرِّفة نحو المجاهرة بطرد الفلسطينيّين طردًا جماعيًّا، ولا سيما من الضفَّة الغربيَّة وقطاع غزَّة، وهذا الجنوح جاء بتأييد من أوساط اللِّيكُود، واليمين المتطرِّف المُطَالب بترحيل العرب لطمس القضيَّة الفلسطينيَّة بتحويلها إلى قضيَّة لاجئين يجب استيعابهم داخل الدَّول العربيَّة التي لجأوا إليها، فهناك تجاهل تام لقضيَّة اللَّاجئين في برامج الحزب، فقد آمنت الأحزاب بمبدأ أن أمن إسرائيل يحتِّم إبادة المقاومين الفلسطينيّين أينما وجدوا[3]،

(1) رانيا فوزي: القدس في الخطاب الدعائي للقيادات الإسرائيلية، انتخابات الكنيست الـ 25 ، مجلة المقدسية، ع 18، 2023م، ص223، 224.

(2) رحبعام زئيفي، عراب الترانسفير،2018/10/18م ، تاريخ الزيارة 2024/10/3م، موقع العساس. https://linksshortcut.com/GaDCN.

(3) أسماء نصار: حزب الليكود الإسرائيلي فترة قيادة مناحيم بيغن 1973-1983م، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، 2016م، ص56.

أمثال مئير كوهين، وميخائيل ديكل، وأريئيل شارون، وغيرهم الذين رأوا أنَّ عدم إجلاء الفلسطينيِّين بعد حرب عام 1967م يعدُّ خطأ جسيمًا مُحمِّلِين حزب العمل تلك المسؤوليَّة، وخلُصَ أولئك إلى أنَّ حزب العمل لو تصرَّف على نحو يتسق وسياسة بن غوريون عام 1948م لأمكن تَحاشِي المُشْكلة السكانيَّة الفلسطينيَّة[1].

فكرة طرد السُّكَّان مطروحة في الأيام الأولى من الاحتلال: فقد قال إلياهو ساسون في اجتماع الحكومة في 18 يونيو عام 1967م:" لا يُمكنُنا طرد الفلسطينيِّين، وعددهم سبعين ألفًا من القدس، ولكن علينا أن نفهم أنَّنا نزيد عدد السُّكَّان العرب في إسرائيل بشكل خطير، لدينا أيضًا مئتا ألف لاجئ، وفي قطاع غزة أربعمائة ألف آخرون، علينا أن نتفاوض مع الأردن بشأن نقلهم إليه" [2].

كما اقترح مردخاي غور - أحد ضباط الجيش الإسرائيلي عام 1967م- استيعاب لاجئي القطاع في الضفَّة الغربيَّة، حيث قال: "نحتاج إلى خلق الظُّرُوف المشجِّعة للنَّاس على الرحيل، علينا أن نمارس الضَّغط عليهم بطريقة لا تتسبَّب في توليد مقاومة؛ بل ندفعهم إلى المغادرة، علينا تشجيع ذلك في أوساط اللَّاجئين، والمقيمين على حد سواء، بحيث يفقدون أيَّ أمل في قطاع غزة من النَّاحية الزراعيَّة، فعندما تنتهي الأونروا من إجراء إحصاء سكاني جديد سوف يتَّضح عجزها عن تأمين الطَّعام الكافي للَّاجئين، وسيواجِهُون تعقيدات أمنيَّة شديدة...وعلينا تجميد جميع أشكال تطوير القطاع لتشجيع انتقال السُّكَّان"[3].

أقر شلومو غازيت - منسق الأنشطة في الأراضي المحتلَّة - بسياسة هدم البيوت في غزَّة التي اتبعها لإجبار اللَّاجئين على ترك المخيمات فيشير إلى أنَّ الجيش" لا يُدمِّر مساكن الفلسطينيِّين في غزَّة، ما لم يكن هناك سكن بديل... والعملية مرهونة بحجم السَّكن البديل المتاح بما في ذلك السكن في العريش"، على اعتبار توفر مساكن

(1) نور الدين مصالحة: التصور الصهيوني، ص2.

(2) إيلان بابيه: أكبر سجن على الأرض، ص103.

(3) إيلان بابيه: أكبر سجن على الأرض، ص206.

تخصُّ الضباط المصريين، إذ اعتبر غازيت استمرار وجود اللَّاجئين يزيد من الخطر الديمغرافي على إسرائيل، ويشكل تهديدًا آخر لإسرائيل في حدود عام1967م[1]، وعدَّ السفير البريطاني بارنز أنَّ توطين اللَّاجئين في الأراضي المصريَّة نموذجًا لعدم الحساسيَّة الإسرائيليَّة تجاه الرأي العام الدَّولي، فتقرير السِّفارة البريطانيَّة عام 1971م يؤكد أنَّ عمليَّة التَّطهير العرقي في المخيمات مستمرة، ولكن بوتيرة بطيئة، وعلى الرغم من أنَّ " عددًا من اللَّاجئين الفلسطينيّين نقلوا بالفعل من مخيم النصيرات إلى العريش"، فمجموع ما رُحِّلَ بلغ 332 أسرة، عدد أفرادها 2522 لاجئ إلى مناطق أخرى من القطاع أو مواقع أخرى خارجه[2].

تلك السياسة - التي طبَّقها حزب العمل خلال ترؤُّسِه للحكومة الإسرائيليَّة- بدَت واضحة في خطَّة آلون 1967-1970م، لتطبيق الإستراتيجيَّة الإسرائيليَّة على الضفَّة الغربيَّة، وإيجاد تواجد إسرائيلي على نهر الأردن، وهو ما تبنَّته الحكومات اليمينيَّة الليكوديَّة بعد توقيع اتفاق أوسلو، الأمر الذي أنعش جدليَّة الترحيل الترانسفير في العقدين الأخيرين على المستويين الرسمي والشعبي[3].

بدا حزب العمل الأكثر ارتباكًا بين الأحزاب الإسرائيليَّة، فبرنامجه قائم على فكرة الخطر السُّكاني، والخشية من أن يصبح العرب أكثريَّة في حال ما إذا ضُمَّت الأراضي المحتلة بعد طرد سكانها، وعدم منحهم الجنسيَّة الإسرائيليَّة، ممَّا يعني أنَّها كان تشرع في تطبيق نظام الأبارتهايد في الأراضي المحتلة، فما أرسى له حزب العمل ليس الوسطيَّة في الحل بل العنصريَّة الفجَّة ليميل المجتمع الإسرائيلي برمَّته لطرد

(1) نرمين غوانمة: م. س، ص266.

(2) عامر سلطان: إسرائيل وضعت خطة سرية لترحيل آلاف الفلسطينيين من غزة إلى العريش في سيناء عام 1971، وثائق بريطانية، 30 أكتوبر، 2023م، تاريخ الزيارة: 2024/12/22 م، https://linksshortcut.com/jLWoe.

(3) نور الدين مصالحة: مفهوم الترانسفير في الفكر والممارسة الصهيونية، الجذور التاريخية والتحديات الحاضرة، موقع مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2023م.

الفلسطينيِّين، وتُمنَع عنهم الجنسيَّة الإسرائيليَّة، ويطبق عليهم نظام الأبارتهايد[1].

فإسحاق رابين - حينما كان رئيسًا للحكومة عام 1974م- أشار" إلى أنَّه ينبغي أن تخلق في غضون السنوات العشر، أو العشرات المقبلة أوضاع من شأنها أن تجذب اللَّاجئين إلى الهجرة الطوعيَّة الطبيعيَّة من القطاع، فالضفَّة الغربيَّة إلى الأردن بالتَّفاوض مع ملك المملكة الأردنيَّة الهاشميَّة، واقترح ايغال آلون - نائب رئيس الوزراء- أن يُنقَل اللَّاجئون الفلسطينيُّون إلى صحراء سيناء، وأن يعمل على إقناع الفلسطينيِّين بالرَّحيل إلى الخارج"، نحن لا نعمل ما يكفي لتشجيع العرب على الهجرة"، واقترح مناحيم بيغن - الوزير بلا حقيبة - تقويض مخيَّمات اللَّاجئين، وترحيل سكَّانها إلى سيناء التي تمَّت السَّيطرة عليها من مصر[2].

صرح إسحاق نافون - رئيس إسرائيل السَّابق عام 1984م - في حملته الانتخابية: "إنَّ غاية برنامج الصهيونيَّة العماليَّة هي أكبر قدر ممكن من الأرض، وأصغر عدد ممكن من العرب"[3].

وقد شُكِّلَت وحدة سريَّة مُهمَّتها تشجيع الفلسطينيِّين على الرَّحيل ظهرت للعلن عام 1987م، وكان مقرُّها شارع عمر المختار لتقديم المساعدة لمَن يرغب في الهجرة من الفلسطينيِّين، إذ كانت تُقدِّم للمُرحَّلِين من القطاع تذكرة سفر بلا عودة إلى دول مختلفة في أميركا الجنوبيَّة، خاصَّة الباراغواي، عبر وكالة سفر مقرها تل أبيب، مع تقديم مساعدات ماليَّة، ومعاونتهم على الاستقرار بعد أن يَصِلُوا إلى هناك، وهو ما لم يتم على مدار ثلاث سنوات من تنفيذ الخطة، لكن الوحدة تمكَّنت من ترحيل ما يقارب ألف فلسطيني سرًّا" [4].

تعاظم الدَّعم الإسرائيلي لفكرة الطَّرد الجماعي للعرب عبر العُقُود القليلة

(1) ماهر الشريف: الصهيونية مشروع ترحيل الفلسطينيين، ص3.

(2) نور الدين مصالحة: التصور الصهيوني، ص24.

(3) نور الدين مصالحة: مفهوم الترانسفير في الفكر، ص50.

(4) نور الدين مصالحة: التصور الصهيوني، ص25.

الماضية، فظهر - وفق سلسلة من استطلاعات للرَّأي أجرتها مؤسَّسة بيو عامي 2014-2015م- أنَّ48% من اليهود الإسرائيليّين أيَّدُوا بشدَّة عبارة: "يجب طرد أو تهجير العرب من إسرائيل، بينهم 87.5% ممَّن وَصَفوا أنفسهم بأنَّهم يمينيُّون[1].

يتَّجه الموقف الإسرائيلي من الفلسطينيين بالتَّدريج إلى أن يصبح المعيار العام لقياس درجة تطرُّف أحزاب اليمين، والمعيار الرئيسي للتَّمييز بين أحزاب أقصى اليمين، ففي نظر حركة مئير كاخ الفلسطينيُّون يُشكِّلُون خطرًا على الشَّعب اليهودي، ودولة إسرائيل كمجموعة وكأفراد، فهم يتكاثرون كالبراغيث بحسب تعبيره، ويجب ترحيلهم على الفور بالقوَّة القسريَّة[2]، وفي حال ما إذا لم يعالج أمرهم سيصبحون أكثريَّة بمرور الوقت، ويسيطرون على الكنيست، ويغيرون القوانين لينهوا إسرائيل كدولة يهوديَّة، لذلك يجب تقليص حقوقهم السياسيَّة والمدنيَّة، والتَّضييق عليهم في لقمة العيش لدفعهم إلى الهجرة، وطردهم جميعًا، فلا فارق بين عرب عام 1948م - الَّذين يحملون الجنسيَّة الإسرائيلية- أو عرب عام 1967م، فعدم التَّمييز بين فلسطيني عام 1948م، و1967م يُشكِّل نقطة فارقة لدَى حركة كاخ عن أحزاب أقصى اليمين[3].

برنامج الحكومة الإسرائيليَّة الحاليَّة هو برنامج نتنياهو- وبن غفير، وممَّا ورد فيه أنَّ "للجمهور اليهوديّ حقًّا حصريًّا لا جدال فيه في جميع مناطق أرض إسرائيل"، وأنَّ الحكومة ستعملُ على تعزيز الاستيطان، وتطويره في جميع أنحاء أرض إسرائيل، بما فيها الجليل والنَّقب والضفَّة الغربيَّة والجولان، ممَّا يَعنِي تَغييب الحقوق الفلسطينية وشطبها ونزع شرعيَّة وجودهم على أرضهم التي أقيمت عليها دولة إسرائيل.

نادى أعضاء اليمين المتطرِّف - في حكومة الائتلاف الإسرائيليَّة الحالية- بصريح العبارة بالتَّهجير القسري للفلسطينيّين من القطاع إلى خارج فلسطين المحتلَّة،

(1) إيان لوستيك: م. س، ص13.

(2) وديع عواودة: الإسرائيليون دعاة الترحيل، https://linksshortcut.com/FkpuY، 2007/9/18م، تاريخ زيارة الموقع 2024/10/3م.

(3) أحمد خليفة: م. س، ص341.

وبدا أنَّ ذلك مطلب يميني سيطر على المشهد الإسرائيلي من وزراء الحكومة والمعارضة، وأصبح خيارًا موجودًا ضمن المقترحات السياسيَّة، وأوراق البحث السياسيَّة التي قدَّمها الأكاديميُّون للحكومة[1].

ووفق تلك السياسة منع بناء الوحدات السكنيَّة والمدارس في المناطق الفلسطينيَّة التي تسعى إسرائيل لضمِّها كالقدس، والتي ضمَّتها فعلًا كالأغوار والخليل، ليتمَّ استهداف المجتمع الفلسطيني، ومنع تطوُّره الدِّيمغرافي، ومحاولة حشره في كانتونات معزولة، وحرمانه من بناء مؤسَّساته الثقافيَّة والرياضيَّة، والتَّوسعة الزراعية، واختراق تلك الأماكن ببؤر استيطانيَّة تُشكِّل بيئة طاردة للوجود الفلسطيني عبر السَّيطرة على المنازل بالقوَّة، وتزوير عقود ملكيَّتها، ومحاربة التجمُّعات البدويَّة، وتحويلها إلى مناطق عسكريَّة مغلقة، وكذلك مصادرة وهدم البيوت والمؤسَّسات لمنع تطوُّر المجتمع المدني، لتصبح مناطق مكتظة بالسُّكان، فاقدة للبنية التحتيَّة غير قادرة على استيعاب الزيادة الدِّيمغرافية، ممَّا يُشكِّل حالة من التَّهجير القسري الدَّاخلي، وهو يُشكِّل خطرًا على الوجود الفلسطيني في القِدْس والأغوار وجبل الخليل[2].

-الإبعاد القَسْري:

لجأت الحكومات الإسرائيليَّة المتعاقبة إلى عمليَّات الطَّرد المنظَّم عبر الإبعاد بطرق سريَّة شَمِلَت عمليَّات تدمير المدن والقرى لتَهجير سُكَّانها كقرية بيت مرسم، وبيت نوبا، وبيت عوا وغيرها، واتَّبَعت سياسة مزدوجة في التصرُّف مع المطرودين، بهدف إقناع العالم أنَّ الفلسطينيِّين غادروا بمحض إرادتهم، لا بقوَّة السِّلاح، يقول ميرون بينفينيستي في كتابه: (الأعداء المقرَّبون) عام 1995م" بعد انتهاء حرب عام 1967م جرت محاولات لتطبيق ترحيل قسري للسُّكان، حيث تمَّ طرد سكَّان المدن والقرى القريبة من خط وقف النار من منازلهم، ودُمِّرت مجتمعاتهم، وعرضت

(1) إسماعيل عباس: م. س، ص22.

(2) مهند عبد الحميد: وقف حرب الإبادة، وقف التهجير، 2023/12/5م، الزيارة: 2024/12/22م.
https://linksshortcut.com/bSDMP

إسرائيل حوافز مالية عليهم، ونقلًا مجانيًّا للفلسطينيّين الرَّاغبين في المغادرة ..." [1].

مع ذلك لم تؤدِّ سياسة تشجيع الهجرة عام 1967م إلى نزوح السُّكَّان الذين كانوا محاصرين من جميع الجهات من الجيش الإسرائيلي، الذي وصل حتَّى صحراء سيناء، ليعبر نحو 300.000 ألف فلسطيني من الضفَّة الغربيَّة[2]، في حين فرَّ من قطاع غزة 45.000 شخص، بعضهم هُجِّر للمرَّة الثَّانية، وأكثرهم اتَّجهوا إلى الضفَّة الشرقية لنهر الأردن، فالحكومة الإسرائيليَّة لم تسارع إلى الضَّغط على السُّكَّان لمغادرة قطاع غزَّة، إنَّما شجعت الهجرة من القطاع كسياسة اعتمدتها الحكومة الإسرائيليَّة[3].

كما لم تسمح إسرائيل لمن هُجِّرَ من القطاع، بمن فيهم من كان خارج القطاع خلال حرب عام 1967م بالعودة إليه، حيث قُدِّر عدُدهم بنحو 13.000 نسمة في مصر، وأجبرت كلَّ من غادر على توقيع إقرار بعدم العودة إلى غزَّة دون الحصول على إذن، وقامت بترحيل كلِّ من حاول العودة دون إذن، واستشهد ما يقرب من 146 شخصًا خلال محاولتهم عبور نهر الأردن غربًا، واعتقلت نحو 1000 لاجئ ورحَّلَتهم لينخفض عدد سكان القطاع من 385.000 إلى نحو 334.000 بين عامي 1967-1968م[4].

جرَت محاولات أخرى بعد عام 1967م لإخلاء قطاع غزَّة من سكانه، بغية تقليل الدِّيمغرافية الفلسطينيَّة في القطاع، فتمَّ تطوير خطط التَّرحيل التي ترافقت مع حوافز مالية للمُهجَّرين تجاه شرقي نهر الأردن، ودعَم الرئيس الأمريكي إدوارد كنيدي خطَّة لتوزيع 200 ألف لاجئ من قطاع غزَّة [5].

---

(1) نور الدين مصالحة: مسؤولية إسرائيل الأخلاقية نحو اللاجئين، الزيارة 2024/12/23م، https://linksshortcut.com/vvQWY.

(2) إيلان بابيه: أكبر سجن على الأرض، ص205.

(3) الموسوعة الفلسطينية العامة: سياسة إسرائيل تجاه اللاجئين في قطاع غزة، تاريخ الزيارة: 2024/12/22م https://linksshortcut.com/HFRtK.

(4) الموسوعة الفلسطينية العامة: م. س.

(5) السقا أباهر: قراءة سوسيو- تاريخية للمقاومة في غزة، مجلة الدراسات الفلسطينية، ع 137، 2024م، ص253.

كما قامت حكومة إسحاق رابين - بتاريخ 17 ديسمبر عام1992م - بإبعاد نحو415 فلسطيني إلى مرج الزُّهور بعد حملة اعتقالات شاملة في الضفَّة الغربيَّة وقطاع غزَّة، حيث دخلت الحافلات الإسرائيليَّة منطقة الحزام الأمني المحتلَّة جنوبي لبنان، بعد اعتقالهم على خلفية أسر جندي إسرائيلي، وتُرك المبعدين بين بلدتي ميس ومرج الزهور[1]، وقد صدر قرار مجلس الأمن الدَّولي - رقم 799 - يطالب إسرائيل بعودتهم عبر صفقة 101، التي نصَّت على عودة 101 مبعد بعد سنتين، وقد رفضَها المبعدون مصرّين على العودة سويًّا لتتمَّ عودتهم على دفعتين الأولى في أيلول، والثَّانية في ديسمبر عام 1993م[2].

أمَّا برنامج الحكومة الإسرائيليَّة الحاليَّة فهو برنامج نتنياهو- بن غفير، وممَّا ورد فيه أنَّ" للجمهور اليهودي حقًّا حصريًّا لا جدال فيه في جميع مناطق أرض إسرائيل"، وأنَّ الحكومة ستعمل على تعزيز الاستيطان وتطويره في جميع أنحاء أرض إسرائيل بما فيها الجَلِيل والنَّقَب والضفَّة الغربيَّة والجولان، ممَّا يعني تغييب الحقوق الفلسطينيَّة وشطبها، ونزع شرعيَّة وجودهم من أرضهم التي أقيمت عليها دولة إسرائيل.

نادى زعماء اليمين المتطرِّف في حكومة الائتلاف الإسرائيليَّة الحاليَّة - بصريح العبارة- بالتَّهجير القَسْري للفلسطينيّين من القطاع إلى خارج فلسطين المحتلَّة، وبدا ذلك مطلبًا يمينيًّا سيطر على المشهد الإسرائيلي من وزراء الحكومة والمعارضة، وأصبح خيارًا موجودًا في المقترحات السياسيَّة، وأوراق البحث السياسيَّة التي قدَّمها الأكاديميُّون للحكومة[3].

ووفق تلك السياسة قد تمَّ منع بناء الوحدات السكنيَّة والمدارس في المناطق

(1) بلال شلش: الإبعاد إلى الأمام، مرج الزهور وصعود حماس، 2 كانون الثاني 2024م، تاريخ الزيارة: 2024/12/22م https://linksshortcut.com/yQskF.

(2) مثنى خميس: تجربة المخيم الذي فكت خيامه، 2019/12/17م، تاريخ الزيارة 2024/12/22م، https://linksshortcut.com/ToKDG.

(3) إسماعيل عباس: م. س ص22.

الفلسطينيَّة التي تسعى إسرائيل لضمِّها كالقدس، والتي ضمَّتها أيضًا كالأغوار والخليل، ليتمَّ استهداف المجتمع الفلسطيني، ومنع تطوُّره الدِّيمغرافي، ومحاولة حشره في كانتونات معزولة، وحرمانه من بناء مؤسَّساته الثقافيَّة والرياضيَّة، والتوسعة الزراعيَّة، واختراق تلك الأماكن ببؤر استيطانيَّة تشكل بيئة طاردة للوجود الفلسطيني عبر السَّيطرة على المنازل بالقوَّة، وتزوير عقود ملكيَّتها، ومحاربة التجمُّعات البدويَّة، وتحويلها إلى مناطق عسكريَّة مغلقة، وكذلك مصادرة وهدم البُيُوت والمؤسَّسات لمنع تطوُّر المجتمع المدني، لتصبح مناطق مكتظَّة بالسُّكان، فاقدة للبِنية التحتيَّة غير قادرة على استيعاب الزيادة الديمغرافيَّة، ممَّا يُشكِّل حالة من التَّهجير القسري الدَّاخلي، وهو ما يشكل خطرًا على الوجود الفلسطيني في القدس والأغوار وجبل الخليل[1].

- سياسة تشجيع الهجرة:

رفضت إسرائيل قبول قرار الأمم المتحدة رقم 194 الخاص بعودة اللَّاجئين إلى وطنهم لضمان أغلبيَّة يهوديَّة قويَّة داخلها، وعندما أصبحت مخيمات اللَّاجئين تحت سيطرتها اندمج المنطق الإسرائيلي مع المخطَّطات الأمريكيَّة لإعادة توطين اللَّاجئين في الدُّول العربية، وتقليل عدد الفلسطينيّين الخاضعين لسيطرتها، لذلك اتَّجَهت إسرائيل لصياغة موقف يُمثِّلُ مصلحة إسرائيل الأمنيَّة والإقليميَّة والديمغرافيَّة، ويحظى بدعم الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة، فخضع قطاع غزَّة للحكم العسكري مدة تسعة عشر عامًا، في الوقت الذي لم تُقرِّر الحكومة الضمَّ الفوري للقطاع الذي يضمُّ 400.000 نسمة نصفُهُم لاجئين[2].

لم يحظ قطاع غزَّة باهتمام إسرائيلي واسع بعد حرب عام 1967م كما حظِيَت الضفَّة الغربيَّة، التي رأت فيها العُمق الإستراتيجي الذي تبحث عنه، ووجود المواقع الدينيَّة المقدسة، لذلك بدأت بدراسة ضمِّها منذ أواخر الستينيَّات، في حين

(1) مهند عبد الحميد: م. س.

(2) عمري شابر ريبيب: مكان يجب إخلاؤه من السكان، تشجيع الهجرة الفلسطينية من قطاع غزة (1967-1969)، قضايا إسرائيلية، ع 92، عام 2023م، ص28.

يخلو قطاع غزَّة من المواقع المقدَّسة، ولم تكن له أهميَّة إستراتيجيَّة، ولا عمق أمني مهمّ، باعتبار أنَّ غزة أكثر ميلًا للمقاومة بحكم الكثافة السكانيَّة في المخيمات، خاصة التي خرج منها عدد كبير من الفِدَائيِّين، لذلك سعَتْ إلى محاولة تقليص حدَّة النَّشاط السِّياسي في تلك المخيَّمات[1]، وبقِيَ الوضع على حاله حتَّى اقترح مناحيم بيغن علنًا وجوب إبقاء القطاع تحت نوع من السَّيطرة المصريَّة لتنفيذ مخطَّط التَّوطين[2].

فتشجيع الهجرة من القطاع - في سياقه التاريخي- يُوضِّحُ أنَّ الحكومة الإسرائيليَّة ناقشت في المرحلة الأولى من احتلال القطاع عام 1967م تقليص عدد العرب الخَاضِعِين لسيطرتها في قطاع غزَّة قدر الإمكان، خاصَّة لاجئي عام 1948م، فقد كان هدف الحكومة ضمَّ القطاع إليها دون ضمِّ السُّكَّان إليها، واستخدمت في حينه القوَّة الاقتصاديَّة، وليس القوَّة العسكريَّة؛ لكنَّها تحوَّلت إلى سيطرة فعَّالة ومستمرَّة على الفلسطينيِّين[3].

اتَّجَهت إسرائيل إلى اتِّباع أسلوب تشجيع الهجرة لتقليل عدد اللَّاجئِين في القطاع بالتَّوازي مع مساعي إعادة التَّوطين، وليس بديلًا عنها، فقد وضعت الحكومة الإسرائيليَّة برنامجًا لتشجيع الهجرة؛ لتلبية تطلُّعات الأفراد تحت حاجة الهروب من ظروفهم المعيشيَّة الصعبة، وتحسين وضعهم المادي، فقد ظن زعماء إسرائيل أنَّ الهجرة إلى البلدان المجاورة لمصلحة الديمغرافية الإسرائيليَّة، فكان الاتجاه نحو ترغيب الهجرة إلى الخليج العربي، مثل الكويت، والبرازيل، وكندا، وأستراليا، فكان ذلك سياسة رسميَّة لتشجيع الهجرة من غزَّة[4].

كما شجعت اسرائيل هجرة الشَّريحة المتعلِّمة من الشَّباب الفلسطيني، حيث اعتبرتهم جيلًا يتمتَّع بوعي سياسي عال يجعل من الصَّعب الحفاظ على آليات السَّيطرة

(1) عمري شابر ريبيب: م. س، ص 30.

(2) إيلان بابيه: أكبر سجن على الأرض، ص100.

(3) عمري شابر ريبيب: م. س، ص25.

(4) عمري شابر ريبيب: م. س، ص28.

الإسرائيليَّة مع وجودهم، وحاولت إسرائيل من خلال ذلك استغلال حاجة الشَّباب إلى الوظائف وتطلعاتهم، وأحدث ذلك تحوُّلًا في مفاهيم القيادة الإسرائيليَّة تجاه قطاع غزة في أقلَّ من عامين، من عمليَّة الضمِّ إلى السَّيطرة العسكريَّة دون حل سياسي [1].

شهِدَ قطاع غزَّة مزيجًا من عمليَّات الطَّرد والاستيطان بغية خلق واقع جيوسياسي جديد، وإن كان على نطاق أضيق، ففي يونيو عام 1967م أرغم الجيش الإسرائيلي مئات الغزّيين على الانتقال إلى مصر، وتزامن ذلك مع الممارسات الإسرائيليَّة لطرد النَّاس من بيوتهم، وأطلق على تلك الممارسات مسمَّى بنك الأهداف [2].

وبحسب مصادر الأمم المتحدة طردت إسرائيل 180 ألف فلسطيني في يونيو عام 1967م فقط، يقول إيلان بابيه:" قد تلجأ إسرائيل، وللأسف إلى تطبيقها- التَّرحيل- في المستقبل إذا توفَّرت لها القوَّة، أو الإرادة، أو الحاجة إلى طرد جماعي للسُّكَّان الواقعين تحت الاحتلال بما يخدم أهدافها الإستراتيجيَّة والوجوديَّة، وهذه الفكرة هي نقل السُّكَّان من قطاع غزة، أو على الأقل نقل اللَّاجئين هناك إلى الضفَّة الغربيَّة[3]، ومن الضفَّة الغربيَّة - حسب وكالة الغوث- طُرِد نحو 100 ألف لاجئ وصلُوا إلى المملكة الأردنيَّة الهاشميَّة، معظمهم لاجئون للمرَّة الثانية، وتمَّ توطين اليهود مكانهم في منطقة القدس الكبرى، فقد بنت المملكة الأردنيَّة لهم سبع مخيَّمات إضافيَّة لاستقبالهم، وهم من أطلق عليهم مسمَّى نازحي عام 1967م[4].

ومع تزايُد العمل الفدائي في قطاع غزة خلال الفترة من1968-1971م، استُشْهِد 240 فلسطينيًّا، وقُتِل 43 جنديًّا من قوَّات الاحتلال الإسرائيلي في غزَّة، وبات قطاع غزَّة مشكلة تُؤرِّق إسرائيل، فكانت تنفذ خطَّتها لتهجير آلاف الفلسطينيّين إلى

(1) عبد القادر ياسين، القاهرة، مقابلة بتاريخ 2024/10/22م.

(2) إيلان بابيه: أكبر سجن على الأرض، ص190.

(3) إيلان بابيه: أكبر سجن على الأرض، ص205.

(4) المخيمات هي: سوف، والبقعة، والحصن، وإربد، وجرش، وماركا، والطيبة.

العريش التي تبعد نحو 54 كليو مترًا عن قطاع غزَّة[1].

- إسرائيل والهاجس الدِّيمُغرافي العربي:

تعدُّ قضيَّة الديمغرافية داخل إسرائيل من القضايا التي لن ينتهي النقاش حولها، فهي قضيَّة مستمرَّة باستمرار الصِّراع الفلسطيني- الإسرائيلي؛ بل إنَّها الهاجس الدِّيمغرافي الذي لم يغب للحظة عن أجندة الحكومات الإسرائيلية، كونه صلب أمنها القومي، لذلك عرفت نفسها وفق "قانون أساس القوميَّة"، الذي سن عام 2018م بأنَّها دولة قوميَّة للشَّعب اليهودي، وهذا يُلزِمها أن تحافظ على ميزان ديمُغرافي تكون فيه أغلبيَّة يهوديَّة مطلقة، أي الحفاظ على هجرة اليهود الدِّياسبورا إلى إسرائيل، الأمر الذي يأخذ حيزًا في المفاوضات الفلسطينيَّة، وهذا له تأثير كبير على قضيَّتي الحدود الدَّائمة لدولة الاحتلال، ويُمثِّل جوهر الخِطَاب السِّياسي الإسرائيلي[2].

وقد رفع الخبير الجغرافي الإسرائيلي أرنون سوفير عام 2002م رسالة إلى رئيس الوزراء أريئيل شارون يعلمه "أنَّ هناك حلًّا واحدًا فقط في مواجهة جارنا المجنون والانتحاري الانفصال"، طَرْحُ سوفير هذا جاء في إطار المخاوف الأمنيَّة التي ارتفعت وتيرتها خلال الانتفاضة الثَّانية، وعدَّ أنَّ عمليَّة اغتيال هنا أو هناك من الجيش ليست كافية، وجاء في رسالة ثانية لشارون" المُعطيات الديمغرافيَّة الصَّعبة، مع غياب الفصل، تعني نشوء أكثريَّة عربيَّة، وهذا يعني نهاية دولة إسرائيل اليهوديَّة"[3]، فرسم الخبراء خطًّا فاصلًا ما بين اليهود والعرب، وكان الخط الأسهل تحديدًا، والأبعد أثرًا وترابطًا منطقيًّا بشأن التَّوزان الدِّيمغرافي هو الخط حول القطاع، ومنه نتجت سياسة شارون بالانفصال الإسرائيلي من جانب واحد عن غزَّة عام 2005م، فالدَّافع الأساسي

(1) عامر سلطان: م. س.

(2) أنطوان شحلت: إسرائيل وفوبيا الديمغرافيا، المشهد الإسرائيلي، 2021/7/27م، ع 500، ص4.

(3) مهند مصطفى: أم الفحم أولًا، اقتراح التبادل الجغرافي السُّكاني للفلسطينيين في وادي عارة/ المثلث، مجلة مدار ، ع 71، للدِّراسات الإسرائيليَّة، ص36.

لهذه الخطوة هو خدمة الهَاجس الدِّيمُغرافي[1].

فعدَّ سوفير "المشكلة الديمغرافيَّة هي الخطر الأكبر الذي يهدِّد أساس الدَّولة اليهوديَّة والصُّهيونيَّة، الأمر الذي يتطلَّب قرارات سياسيَّة جريئة وصعبة من أجل استدراك المشكلة قبل فوات الأوان"، واعتبر سوفير أنَّ مغادرة ألف إلى خمسة آلاف شخص من قطاع غزَّة غير كافية لوقف تصاعد الدِّيمغرافية الفلسطينيَّة وتفوُّقها، وهذا يُعْطِي صورة قاتمة للوضع في القطاع الَّذي كان 98% منه فلسطينيّين[2].

جاءَت خطَّة النَّقل القسري إلى مصر أو أراضٍ إسرائيليَّة أخرى للتَّخفِيف من العمليَّات الفدائيَّة المنطلقة من مخيمات القطاع، فقد أقرَّ شمعون بيرس بصفته زعيم حزب العمل ووزير الدفاع في حينه بأنَّه" حان الوقت لإسرائيل كي تفعل أكثر في قطاع غزة وأقلَّ في الضفَّة الغربيَّة"، مضيفًا بأنَّه "سيتمُّ إعادة توطين حوالي ثلث سكان المخيَّمات في أماكن أخرى في القِطَاع أو خارجه"، عبر تخفيض العدد الإجمالي للسُّكَّان بنحو 100 ألف شخص، ونقل 10 آلاف أسرة إلى الضفَّة الغربيَّة، والعدد الأقل إلى إسرائيل، إلَّا أنَّ عمليَّة النَّقل إلى الضفَّة وإسرائيل تعتبر مكلِّفة، ولكن نقلهم إلى العريش أقل تكلفة بالنِّسبة لإسرائيل، ورأى أن عمليَّة التَّوطين تنطوي على مخاطر؛ لكن على الحكومة الإسرائيلية "أن تخاطر بمواجهة الانتقادات، لكن النتائج العملية أهم"[3].

استغلَّت دولة الاحتلال أغلب الفرص والظروف المواتيَّة لها لتنفيذ المخطَّطات الإستراتيجيَّة المنطلقة من العقيدة الأمنيَّة الإسرائيليَّة، ووضع مشاريعها الاستيطانيَّة موضع التَّنفيذ مع كلِّ فرصة تتيح لها السيطرة والتوسُّع وفرض واقع جديد، بغضِّ النَّظَر عن موقف الشرعيَّة الدوليَّة الذي لم تنصاع له يومًا، ولذلك توالى طرح العديد من المشاريع الإسرائيليَّة لتفريغ القطاع من أهله ولاجئيه خلال حرب الإبادة الجماعيَّة عام 2023-2024م.

---

(1) إيان لوستيك: م. س، ص14.

(2) أرنون سوفير: جغرافيا وديموغرافيا في أرض إسرائيل 2000م، مجلة الدراسات الفلسطينية، مجلد1، ع1، 1990م، ص123.

(3) عامر سلطان: م. س.

الفَصْل الثَّالث

التَّهجِير القَسْري في قِطَاع غزَّة بعد السَّابع من أكتوبر 2023

توالت المشاريع الإسرائيليَّة لتهجير أهالي قطاع غزَّة منذ خمسينيَّات القَرْن الماضي، ولَمْ تتوقَّف المُخطَّطات الإسرائيليَّة السَّاعية إلى إخلَاء قطاع غزَّة من سُكَّانه، وعكف المستويان السياسي والعسكري الإسرائيلي على إيجاد الوسائل والأدوات التي تجعل من قطاع غزة بيئة طارِدَة لسُكَّانه، بل إنَّ مراكز الأبحاث الإسرائيليَّة لم تألُ جهدًا في وضع ملفَّاتها وتوصيَّاتها للمستويين السياسي والعسكري حول ضرورة تهجير أهالي قطاع غزَّة، وتقليص عددهم إلى أقصى حدٍّ مُمكن؛ بل إنَّ بَعْضَ تلك المشَاريعِ ما زالَتِ الحكُومة الإسرائيليَّة الحالية تعمل على تنفيذه كمَشْروع جيورا أيلاند.

أوَّلًا: المشاريعُ الإسرائيليَّةُ لتَهْجير الفلسطينيِّين في قطاع غزَّة:

تولَّدت لدَى إسرائيل قناعة بأنَّ ترتيبات الوضع في الضفَّة الغربيَّة وقطاع غزَّة، والضَّغْط الأمريكي لن يتم إلا بنقلِ جميعِ اللَّاجئِين منَ القطاع، وإعادة توطِينِهم، ومِن ثمَّ ضَمُّ القطاع دون نصف سكَّانه، واعتباره الشيء الأكثر أخلاقيَّة، ووضع حدٍّ للأزمة الأخلاقيَّة والإنسانيَّة التي تفرِضُها مشكلة اللَّاجئِين، وزادت تلك القناعة مع هزيمة العرَبِ عام 1967م، ولم يَكُن يعني إسرائيل إمكانيَّة مُشاركتها فِي إعادة التَّوطين، فأكثر ما يعنيها هو تقليل نسبة اللَّاجئِين المفروضة عليها في أيِّ اتِّفاقٍ مُستقبَلي، فلَم يطرَحْ سوى مكانين هُمَا الضفَّة الغربيَّة، أو شبه جزيرة سيناء، فوُجُود اللَّاجئِين في الضفَّة الغربيَّة من النَّاحية الدِّيمغرافية لَم يُشكِّل مصدر قلق لإسرائيل كون مخطَّطها قائمًا على إنشاء منطقة حكم ذاتي في الجزء الشَّمالي من الضفَّة، طالما توفَّرتِ الأرض، والمياه، والمال، لكن موشيه ديان، وإيغال آلون، وغيرهم فضَّلُوا أن تتمَّ عمليَّة التَّوطين خارج حدود فلسطين، وأهم مشاريع التوطين ما يلي:

1. مشروع التَّهجير إلى سيناء عام 1953م:

وُضِع المَشروع بالتَّعاوُن بين الحكومة المصريَّة ووكالة الغوث" الأونروا، وعُرِف باسم مشروع شمال غرب سيناء، حين اتَّفقَت الحكُومة المصريَّة - عام 1951م - على قَبُول 5000 لاجئ في أراضي شمال غرب صحراء سيناء بعد جعلها صالحة للزِّرَاعة، وإيصال نسبة من مياه نهر النيل سنويًّا إليها، ففي 30 يونيو 1953م وقَّعَت الحكومة

المصريَّة اتفاقًا مع وكالة الغوث، على أن تخصِّص مِن صُنُدوق إعادة التَّأهيل مبلغ 30 مليون دولار يتمُّ بموجبه توطين ما بين 10000- 12000 من العائلات اللَّاجئة، على أن ينفذ المَشْرُوع خلال خمس سنوات، يتمُّ بنهايته توطين ربع عدد اللَّاجئين[1]، وتُقدِّم الحكومة المصريَّة 500.000 فدان من الأراضي البور إلى الشَّمال الغربي من صحراء سيناء يجري استصلاحها عبر مياه نهر النِّيل، لإعالة عشرة آلاف أسرة من أسر اللَّاجئين في قطاع غزة[2].

وافقت مصر على المشروع لتَلَافي اندلاع مُواجَهة مع إسرائيل، وتجنُّب أيِّ عمليَّات انتقاميَّة تقومُ بها إسرائيل في القطاع، لكن دون أن يتعارض هذا الأمر مع حق العودة، لذلك يُعدُّ هذا المشروع من أخطر مشاريع التَّوطين كونه تضمَّن تصورًا شاملًا لكيفيَّة تنفيذه، وقبول كلٍّ من الحكومة المصريَّة ووكالة الأونروا إنجاحه[3].

انتهى المشروع مع اتِّخَاذ الحكومة المصريَّة سياسة حازمة إزاء الاعتداءات المتكرِّرة على قِطَاع غزَّة ومصر برفض المشروع، كي لا تذوبَ القضيَّة الفلسطينيَّة جرَّاء عمليَّة التَّوطين، وإنهاء قضيَّة عودة اللَّاجئين[4]، وبعد أن انطلقَتِ المظاهرات الشعبيَّة أيضًا ضد مشروع التَّوطين في هبَّة الأوَّل من مارس عام 1955م من مدرسة فلسطين، مع تزايد الاعتداءات الإسرائيليَّة على مخيَّمات اللَّاجئين في القِطَاع لدفع الفلسطينيِّين إلى تركها، وكذلك مُحاولة منع تسلُّل الفدائيين إلى أراضيهم وقُرَاهم، وإجبارهم على الهِجْرة، والقَبُول بمشروع سيناء، وكان لارتكاب قوَّات الاحتلال عدَّة مجازر أثر في

(1) جهاد البطش، سامي أحمد: الحركة السياسية في قطاع غزة 1948-1967م، مجلة كلية بنات عين شمس للعلوم الإنسانية، ع16، 2015م، ص10.

(2) محمود الديب: قطاع غزة تحت الإدارة المصرية 1957-1967م، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية بنات جامعة عين شمس، 2016م، ص45.

(3) المؤرّخ عبد القادر ياسين، لهذا فشلت مشاريع توطين الفلسطينيين خارج أراضيهم، مقابلة قناة الجزيرة، 2023/11/28م https://linksshortcut.com/TOdnY.

(4) عادل غنيم: قضية اللاجئين، القاهرة، د. ت ، ص 66-67.

خروج المظاهرة، خاصَّة بعد مجزرة مخيم البريج الَّذي ارتكِبَ فيه مجزرة راح ضحيَّتها 50 شهيدًا، وبدا واضحًا أنَّ هناك سياسة إسرائيليَّة ترمي إلى تفكيك المخيَّمات، وإجبار اللَّاجئين على قَبُول التَّوطِين[1].

تحالف في المظاهرات النَّقيضان (الشُّيُوعيون والإخوان المسلمون) ضد سياسة التَّوطين، وشارك فيها معلمو وطلاب المدرسة، وجموع من الغَاضِبين الرَّافضين لمشروع التَّوطين، مُردِّدين "لا توطين ولا إسْكَان، يا عملاء الأمريكان"، "كتبوا مشروع سيناء بالحِبْر، وسَنمحو مشروع سيناء بالدَّم"، فاستشهد اللَّاجِئ حسني بلال برصاص الشُّرطة المصريَّة، وعمَّت المُظاهرات مدن وقرى ومخيَّمات القطاع من بيت حانون حتَّى رفح[2].

هاجم المتظاهرون المقرَّات التَّابعة للأونروا، فشُكِّلَت اللجنة الوطنيَّة العليا من ممثلي الشُّيوعيين، والإخوان المسلمين، والمستقلِّين، فطلَب كلٌّ من معين بسيسو عن الحزب الشُّيُوعي وفتحي البلعاوي عن الإخوان المسلمين - بعد مقابلة سعد حمزة مدير المباحث في القِطَاع، ومطالبة السُّلطات المصريَّة- إلغاء مشروع التَّوطين، وتدريب وتسليح الفلسطينيِّين في المخيَّمات للدِّفاع عن أنفسهم، ومواجهة المحتلِّ الإسرائيلي، واستمرَّت المظاهرة مدَّة ثلاثة أيام متتالية لإسقاط المَشْرُوع؛ ولكنَّها أعلنت سلسلة من الاعتقالات لأعضاء اللجنة الوطنيَّة العُلْيا، وعدد كبير من المُدرِّسين والطُّلاب والعُمَّال[3].

أظهرت هذه الانتفاضة مدى تمسُّكِ الفلسطينيِّين بحقهم، وعدم تفريطهم في حقوقهم، واستعدادهم للموت في سبيله، وبيَّنت قدرتهم على الوحدة في مواجهة التحدِّيات التي تواجه قضيَّتهم والمؤامرات الخارجية، كما أوضح مشروع التَّوطين في

(1) جهاد البطش، سامي أحمد: م. س، ص51.

(2) عبد القادر ياسين: حزب شيوعي ظهره إلى الحائط، شهادة تاريخية عن الحركة الشيوعية في قطاع غزة 1948-1967م، دار بن خلدون، الطبعة الأولى، 1987م، ص 26.

(3) ماهر الشريف: مشروع توطين الغزيين في سيناء بين الأمس واليوم، https://linksshortcut.com/EZRXu.

سيناء طبيعة المشاريع الإسرائيليَّة التَّصفويَّة للقضيَّة الفلسطينيَّة.

2 .مشروع إيجال آلون[1]:

قدم إيغال أيالون مشروعه لمجلس الوزراء الإسرائيلي - في يوليو عام 1967م- لنقل عدد من لاجئي قطاع غزَّة إلى ثلاث مناطق في منطقة العريش المصريَّة، بتمويل من دولة الاحتلال، وعرف مشروعه بـ" الدروس المستفادة من حرب يونيو 1967م"، وهي الخطَّة التي تبنَّاها حزب العمل، المُتضمِّنة ثلاثة محاور:

أ. الحدود الآمنة لدولة إسرائيل.

ب. السَّيطرة علَى أكبر مساحة من الأرض الفلسطينيَّة، وضمِّها بأقلِّ عدَدٍ من السُّكَّان الفلسطينيّين، لضمان طابع يهوديَّة الدَّولة.

ت. تحقيق ما سمِّي بالحق التَّاريخي للشَّعب اليهودي في أرض فلسطين " إسرائيل"(2).

تضمَّنَت خطَّة آلون ضمَّ القطاع لإسرائيل بالكامل، مع الإبقاء على السُّكَّان الأصليين في القطاع، وتوطين اللَّاجئين خارج القطاع بمرحلة أولى تبدأ بحوالي 50 ألفًا،

(1) يغال ألون:هو ألون، يغال فيكوفيتش.(1918-1980م)، سياسي وقائد عسكري، خدم في الوحدات المسلحة الصهيونية بين عامي 1937-1939م، من القادة المؤسسين لمنظمة البالماخ، عين قائدًا للخطة السرية التي أوكلت إليه، وأصبح عام1945م القائد العام لمنظمة البالماخ، أوكلت إليه مهمة إدارة العمليات العسكرية في كافة مناطق فلسطين، وانشغل خلالها بالعمل الأكاديمي في الجامعة العبرية وجامعة إكسفورد، أحد زعماء توحيد حزب العمل، وشغل العديد من المناصب الحكومية منها، أنَّه عضو للكنيست، ووزير للعمل، ووزير للتربية والتعليم ثم أصبح وزيرًا للخارجيَّة، وعُيِّن نائبًا لرئيس الوزراء، يغال عيلام: ألف يهودي في التاريخ الحديث، ترجمة: عدنان أبو عامر، مؤسسة فلسطين للثقافة، دمشق، ط1، 2006م، ص48-49.

(2) شادي الشرفا: حول تهجير مواطني القطاع إلى سيناء، عودة إلى خطة آلون، موقع مجلة الدراسات الفلسطينيَّة، 2023/10/24م https://linksshortcut.com/FlygH.

في قرى نموذجيَّة إمَّا في سيناء أو الضفَّة الغربيَّة، مع احتفاظ إسرائيل بشرقي سيناء من إيلات إلى شرم الشِّيخ[1]، وقد تضمَّن مشروع آلون إنكار إسرائيلي رسمِي لأيّة مسؤوليَّة عن مشكلة اللَّاجئين، واتهام الدُّول العربيَّة بأنَّها المسبّب لهذِه المُشكلة، وإدامتِها، وعدم قدرة إسرائيل الاستيعابيَّة على إعادة اللَّاجئين وتوطينِهم، بعد جلْبِ أعدادٍ كبيرةٍ مِن يهُودِ البلاد العربيَّة، معتبرًا الأمر قد تمَّ في إطار عمليَّة التَّبادل السُّكَّاني بين البلدان العربيَّة وإسرائيل، وشمِلَ مشروعه نَقْل وتَوْطين أعدادٍ من اللَّاجئين في سيناء، سواء وافق المصريُّون أم لَم يوافقُوا، وإيجاد تمويل دولي لحلٍّ داخل الدُّول العربيَّة، لكن مصر والمملكة الأردنيَّة رفضتا المشْرُوع[2].

مشروع آلون قام على أساس قضْمِ المساحة الجغرافيَّة دون دمج السُّكَّان، وفقًا للرُّؤية الصهيونيَّة أكبر مساحة، وأقل عدَدٍ مِنَ السُّكَّان، فقد سيطر آلون على الفكر الإستراتيجي للحكومة الإسرائيليَّة، وترك بصمتَه على خرائط الاحتلال، ومع أنَّ خطَّته لَمْ تُعتمَد رسميًّا[3]، إلَّا أنَّها اقترحت بروتوكولًا غير رسميٍّ يُحدِّد كيفيَّة حكم الضفَّة الغربيَّة، وقطاع غزة على حدٍّ سواء، فقد دفع آلون الحكومة إلى التَّفكير في إيجاد طريقة للاستيلاء على الأراضي الفلسطينيَّة من دون ضمِّ سكانها أو طردهم، وهذا كان إطارًا لعدَّة مقترحات صاغها خُبَراء الدِّيمُغرافية والسياسة الإستراتيجيَّة في السَّنوات التَّالية [4].

ويبدو أنَّ دولة الاحتلال تعمَلُ على استغلال ظرُوف الحرب المُواتِية للتَّهجير القَسْرِي، وتطبيق خطَّة آلون على أرضِ الواقع بموافقة أمريكيَّة، وتأييد أوروبي غير مسبوق تحت ستار القضاء على المُقَاومة المسلَّحة في قطاع غزَّة عبر ممارسة التَّطهِير العرقي.

(1) ماهر الشريف: الصهيونية مشروع ترحيل الفلسطينيين، ص3.

(2) جمال البابا: الموقف الإسرائيلي من قضية اللاجئين، مجلة مركز التخطيط الفلسطيني، ع4/3 ، 2001م ، ص 55-56.

(3) إلهام شمالي: م. س، ص114.

(4) إيلان بابيه: أكبر سجن على الأرض، ص156.

إنَّ مخطَّط الطَّرْدِ الإسرائيلي للفلسطينيّين من قطاع غزَّة يتوافق مع العقيدة الأمنيَّة الإسرائيليَّة من عدَّة نَواحٍ(1):

أ. الأمن القومي الإسرائيلي يتطلَّبُ إجراءات أمنيَّة حاسمة لتوفير الحماية للإسرائيليّين.

ب. الدِّفاع الذَّاتي وإعادة الاعتبار لهيمنة إسرائيل الأمنيَّة والاستخباراتيَّة عبر القضاء على حركة حماس بعد الهُجُوم الَّذِي نفَّذَتْه في السَّابِع من أكتوبر 2023م.

ت. إعادة هيبة الرَّدع الإسرائيليَّة بالعقاب الجماعي وفق تعبير جدعون ساعر - عضو مجلس الكابينيت الإسرائيلي المضاف- حيث قال: " يجب تحصيل أراضٍ من غزَّة في نهاية المعركة كثمن، وحزام أمني، وإفهام الطَّرف الآخر بأنَّ الَّذي بدأ يفقد الأرض".

مُجمَل ما يجري على الأرض مِن سياسات وتشرِيعات للحُكُومات الإسرائيليَّة المُتعاقبَة - منذ عام 1967م حتَّى اليوم- يُوضِّح أنَّ إسرائيل ماضية في تنفيذ مشروع آلون، خاصَّة بعد اتفاق أوسلو، وفشل خيار حلِّ الدَّولتين، وتلك السياسات لم تختلف بين التيارات اليمينيَّة واليمين المتشدِّد، وحتَّى ما سُمِّي بالوسط الإسرائيلي، فجميعُها تماهَى معَ خطَّة آلون، حتَّى إنَّ صفقة القَرْن التي طُرحت عام 2020م مِن الإدارة الأمريكيَّة أخذت بعين الاعتبار خطة آلون[2]، ليس في قطاع غزَّة فحسب؛ بل في الضفَّة الغربيَّة والقدس، كونها نصَّتْ على فرض السيادة الإسرائيليَّة على غور الأردن حتَّى المنحدرات الشرقيَّة لجبال نابلس وجنين، مع ضمِّ القدس وضواحيها والخليل وكتلة غوش عتصيون جنوبي الضفَّة الغربيَّة، وما تبقَّى من الضفة الغربيَّة يُمنح حكمًا ذاتيًّا فقط، ويدمج بعضهم في المجتمع الإسرائيلي، مع إعطائهم بعض الحقوق المدنيَّة

(1) شادي الشرفا: م. س. https://www.palestine-studies.org/ar/node/1654485:

(2) دونالد ترامب يعلن بنود "صفقة القرن"، (موقع عرب 48، نشر 28 يناير 2020)، متاح على الرابط التالي: https://bitly/39bLywx.

المحليَّة البسيطة[1].

تضمَّنَت صفقة القرن عدَّة أهداف، من بينها إبقاء قطاع غزَّة بعيدًا عن مركز التَّأثير الفلسطيني في سياق الانقسام، فتنظرُ إسرائيل للقطاع باعتباره يمثل مصدر تهديد في ظلِّ القنبلة الدِّيمغرافية التي يمكن أن تنفجر في أيِّ لحظةٍ[2].

3. مشروع موشيه ديان عام 1967م:

عدَّ موشيه ديان أنَّ وجود نحو 400 ألف شخص يعيشون في القطاع عدد كبير لا يمكن استيعابه من الحكومة الإسرائيليَّة، حيثُ أراد تقليصهم إلى نحو 100 ألف، والإبقاء على المواطنين منهم فقط، أما اللَّاجِئُون "فيجب خلعهم من هناك تحْتَ أيِّ ترتيبات يتمُّ اتِّخاذُها"، ويتمُّ إعادة توطينهم في شرق الأردن، وتطوير خطط أخرى للتَّرحيل تضمَّنت باقة من الحوافز الماليَّة للمُهجَّرين المحتملين تجاه شرقي نهر الأردن[3].

بادر ديَّان إلى منح اللَّاجئين حريَّة التنقُّل ذهابًا وإيابًا من قطاع غزة إلى الضفَّة الغربيَّة يوميًّا، وفق سياسة تشجيع سُكَّان القطاع للمقارنة بين المستوى المعيشي في الضفَّة الغربية والقطاع، واعتبر ديان - في اجتماع الحكومة 29 تموز عام 1967م - أنَّ اللَّاجئِين سيفهمون أنَّ الانتقال إلى الضفَّة الغربيَّة هو أفضل لهم، ولعائلاتهم كون الحياة في قطاع غزة بلا أفق اقتصادي، ومع نهاية أغسطس عام 1967م سمَحَ ديَّان لجميع سُكَّان القطاع بحريَّة الحركة إلى الضفَّة الغربيَّة، والعودة بسياراتهم الخاصَّة والعامَّة، على أساس أنَّ إزالة القيود تعني ضرورة اغتنام السُّكَّان لفرصة الخُرُوج من

(1) شادي الشرفا: م. س.

(2) حمزاوي جويدة: الثابت والمتغير في السياسة الخارجية الأمريكية تجاه القضية الفلسطينية قراءة في السياسة الخارجيَّة الأمريكية الجديدة للرئيس ترامب، (المجلة الجزائرية للدِّراسات السياسيَّة، العدد الأول، المجلد الخامس، جامعة سطيف، الجزائر 2018)، ص 102.

(3) توم سيغف: الإسرائيليون الأوائل، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، عام 1949م، ص9.

المنطقة المغلقة، والتوجُّه شرقًا نحو المملَكَة الأردنيَّة الهاشميَّة[1].

وضع ديَّان برنامجًا أكثر شمولًا لتشجيع الهجرة - في أيلول عام 1967م- حمل عنوان: "نقل السُّكَّان من قطاع غزَّة إلى الضفَّة الغربيَّة" عبر إقامة نظام اقتصادي قائم على نموذج الهجرة الكلاسيكي لعوامل التَّحفيز والجذب، كسياسة للحُكُومة الإسرائيليَّة في القطاع، ومضمونُها عدمُ الاستقرار الأمني أو البطالة التي وصل مداها إلى 50%، مع انخفاض مستوى المعيشة مقابل ارتفاعه نسبيًّا في الضفَّة الغربيَّة ليشعر الناس باليأس بشأن مستقبلهم، ومن هناك يتمُّ خروجُهُم إلى المملكة الأردنيَّة الهاشميَّة، فيقول شلومو غازيت - منسق أعمال الحكومة-:" يجب خلق أجواء تدفع إلى خروج السُّكَّان"، والتركيز على إقامة مشاريع التَّشغِيل في منطقة أريحا فقط، لقربها من الضفَّة الشرقيَّة لنهر الأردن، ومعبر الكرامة، ومن ثمَّ قرَّرت الحكومة وضع منحة مالية لمرَّة واحدة قيمتها 35 ليرة إسرائيليَّة، لكلِّ مقيم في قطاع غزة يقرِّر الذَّهاب للعمل في الضفَّة الغربيَّة، ومنحة تعادل الحصص الغذائيَّة التي تقدمها الأونروا للَّاجئين الَّذين يُغَادرون مع عائلاتهم، بغية ترحيل عائلات كاملة من اللَّاجئين، فترحيل العائلات أفضل من ترحيل الأفراد الذين لا تلغى أهليتهم للحصول على الحصص الغذائيَّة في المخيم طالما تمكنت عائلاتهم من استلامها، ممَّا يعني أنَّ عائلة اللَّاجئ تحافظ على علاقتها بالمخيَّم إلى أجلٍ غير مسمَّى، وهذا ما ترفضُهُ إسرائيل، بقاء أسمائِهم ضمن قوائم الأونروا[2].

بيَّنت وثيقة " مبادئ العمل من أجل الأراضي المحتلة" الطُّموحات الإسرائيليَّة عبر التمسُّك بالحدِّ الأدنى من العرَبِ الخاضعين لسيطرتها، وأعطَت الأولويَّة لإجلاء لاجئي عام 1948م من قطاع غزَّة، والمرتبة الثَّانية لخروج المقيمين الدَّائمين من قطاع غزة، والأولويَّة الثَّالثة تقليل عدد سكان الضفَّة الغربيَّة، لذلك اعتُبِرَ الخُرُوج من

(1) عمري شابر ريبيب: م. س، ص28.

(2) ريبيب، عمري شابر: م. س، ص28 -29.

القطاع أحد الحلول المعقولة[1].

في ذلك الوقت بلَغَ مُعدَّل الهجرة من قطاع غزة إلى الضفة الغربية نحو 2802 فرد شهريًّا، من كانون أول عام 1967م- 1968م، ليتمَّ حساب عدد المُغَادرين بالآلاف وليس بالعشرات، فبدت إمكانيَّة تخفيف كثافة القطاع أكثر واقعيَّة من أيِّ وقتٍ مضَى للقيادات الإسرائيليَّة وفقًا للواقع على الأرض.

وزادتِ المسَاعِي الإسرائيليَّة عام 1969م لتفريغ قِطَاع غزَّة من سكَّانه، وركَّزَت على الجَمْع بين تَحْسين الظُّروف الاقتصاديَّة، والاعتبارات الأمنيَّة الإسرائيليَّة، فكان مقترح ديان يكمن في إتاحة إمكانيَّة مواصلَة خريجي مدارس القطاع تعليمهم الجَامعِي في جمهوريَّة مصر العربيَّة، فيقول ديان:" النتيجة أنَّ معظمهم لن يعود إلى القطاع مرَّة أخرى، بعد أن يتعلَّمُوا التِّجَارة، سيبقى معظمهم هناك"، وقدَّر أنَّ هناك 5000-6000 من هؤلاء الشباب سيسافرون بلا رجعة وفق منظور إخراج الناس من اليأس الاقتصادي، سواء كانوا أفرادًا أو عائلات بأكملها، على أساس العمالة المؤقَّتة والهجرة الدراسيَّة للشَّباب المتعلّم[2].

تقدَّمَت وزارة الخارجيَّة الإسرائيليَّة بمشروع لنقل الفلسطينيّين إلى الضفَّة الغربيَّة، ومنها إلى المملكَة الأردنيَّة، ومن ثمَّ إلى بلدان أخرى عام 1968م، ونُفِّذَ المشروع - بشكل عفويٍّ- دون أيِّ ضجَّة، كمَا ناقشَتْ لجنة الكُونغرس الأمريكي خطَّةً لتهْجِيرٍ طوعيٍّ لنحو 200 ألف فلسطيني من غزَّة، وتوطينهم في ألمانيا الغربيَّة، والأرجنتين، وباراغوي، والبرازيل، وأستراليا، وكندا، والولايات المتَّحدة الأمريكيَّة، إلَّا أنَّ مشروع التَّهجير لم يُنفَّذْ بسبب رفضِ الكثير مِن تلك الدُّول استقبال الفلسطينيّين[3].

رأت الحكومة الإسرائيليَّة في دولة بارغواي مكانًا مناسبًا لاستيعاب 60 ألف

(1) ربيب، عمري شابر: م. س، ص 30.

(2) ربيب، عمري شابر: م. س، ص 35.

(3) تهجير الفلسطينيين إلى سيناء... مخطط الاحتلال الذي يعود إلى عقود مضت الزيارة2024/12/24، https://linksshortcut.com/bTwPb.

لاجئ بتأشيرة عمل للَّاجئين من غزة، كذلك الحال في دولتي البرازيل والأرجنتين، ولكن حكومة بارغواي اشترطت على رئيس الموساد تسفي زامير أن تتحمَّل إسرائيل جميع نفقات سفر المهاجرين بمبلغ 600 دولار عن كلِّ شخص، ويحمل كل مهاجر 100 دولار، ومبلغ 32 دولارًا للحكومة عن كلِّ شخص يُهاجرُ إليها، ودفع 330.000 دولار لأوَّل عشرة آلاف مهاجر، لكن المخطَّط فشل نتيجة عدم إيفاء إسرائيل بتعهُّدَاتها للمهاجرين الشَّباب الَّذين لم يتمكَّنُوا من الحصول على وظائف دائمة بهاجمة شابين فلسطينيَّين السِّفَارة الإسرائيليَّة[1].

أما آبا إيبان وزير الخارجية الإسرائيلي فاقترح - عام 1968 في خطابه بالأمم المتَّحدة- وضع خطَّة خماسيَّة للسَّلام الدَّائم تسهم في إغاثة اللَّاجئين، وتوطينهم في أماكن لُجوئهم التي يعيشون فيها بمساعدة دوليَّة وإقليميَّة[2]، فاقترح موشيه ديان في مشروعه التغلُّب على المشكلات الأمنيَّة التي تُمثِّلُها مخيَّمات قطاع غزة، عبر:

1- تصفية مخيَّمات قطاع غزة تحت إطار الحدِّ من الكثافة السكانيَّة بشكل تدريجيٍّ.

2- توزيع اللَّاجئِين في مناطق يسهلُ السَّيطرة الأمنيَّة عليها.

3- تجريد اللَّاجئين من صفة اللُّجُوء بعد تركِهِم المخيَّمات، وهذا الهدف السِّياسِي لمشْرُوعهِ للتخلُّص من عِبْءِ قضيَّة اللَّاجئِين.

4- تقوم إسرائيل بإعادة تأهيل اللَّاجئِين.

بحسب إحصائيَّة الجهاز المركزي للإحصاء غادر 94.200 نسمة بين عامي 1968-1987م، ثُلثُهم 32300 عام 1968م، معظمهم من الشَّباب والمتعلِّمين، وهو ما اعتبرَتْه إسرائيل رقمًا معقولًا نسبيًّا، وفق ما سنَّتْه من قوانين، وما طبَّقَتْه على الأرض من قرارات عسكريَّة جعلتِ العديد من الغزيّين يفكرون في الخروج للتَّعلِيم والعمل

(1) عمري شابر ريبيب: م. س، ص 36.

(2) أسماء نصار: م. س، ص262.

والإقامة في البلدان المستضيفة لهم.

4. مشروع غُيورا آيلاند[1]:

جدَّدت الحرب على غزَّة عام 2023م فكرةَ نقل سُكَّان القطاع إلى شبه جزيرة سيناء المصريَّة، ولفتَت نظر الإسرائيليّين إلى جَدْوى عمليَّة التَّهجِير القسري، باعتبارها خيارًا إسرائيليًّا لحماية مستوطنات الغُلَاف من هجمات المقاومة الفلسطينيَّة، وحاولت إيهام العالم بأنَّ هذا الخيار يَحمِي الفلسطينيّين من الهجمات الإسرائيليَّة والقصف العشوائي كما حدَث في السَّابِع من أكتوبر، الذي اعتُبِر إخفاقًا إسرائيليًّا من الدَّرجة الأولى[2].

وجدَتِ إسرائيل في حربها على غزَّة فرصة رُبَّما لا تكرر لتمرير خطَّة التَّهجِير إلى سيناء، وهذه الخطَّة طرحها غيورا أيلان عام 2000م، رئيس قسم التَّخطيط في الجيش الإسرائيلي، ورئيس مجلس الأمن القومي، وتضمَّنَتِ الخطَّة: اقتطاع مساحة 720 كيلو مترًا من أراضٍ من سيناء، بتنازل مصري لتوسيع قطاع غزَّة بشكل مستطيل، ممَّا يعني مضاعفة مساحة قطاع غزة ثلاث مرات، واقتطاع ما يعادل 12% من أراضِي الضفَّة الغربيَّة، وضمِّها إلى إسرائيل، في المناطق المتاخمة للكُتَل الاستيطانيَّة الضخمَة، وفق اتِّفَاق يتنازل فيه الفلسطينيُّون عن تلك المساحة، بموافقتهم على خطَّة التَّهجير، وتحصل مصر بموجبه على منطقة جنوب غربي النَّقب، إلى جانب مجموعة من الإغراءات والامتيازات الإسرائيليَّة، وهي مساحة أكبر من المساحة التي حاولت إسرائيل الحصول عليها في كامب ديفيد عام2000م، بحسب وصف إيهود باراك، ممَّا يعنِي تقلُّص عددِ المُستوطنين المَنْوي إجلاؤُهُم مِن الضفَّة إلى 30 ألف بدلًا من 100 ألف، واحتفاظ إسرائيل بأماكن دينيَّة وتاريخيَّة مهمَّة

(1) همسة رمضان: ما خطة غيورا آيلاند، وإلى ماذا تهدف إسرائيل من ورائها؟ 3 نوفمبر عام 2023م.

(2) همسة رمضان: م. س.

كمستوطنتي عوفرا، وكريات أربع، والاحتفاظ بمستوطنة أريئيل داخلها[1].

وبحسب المَشْرُوع توافق إسرائيل على ربط مصر بالمملكة الأردنيَّة عبر طريق بري، بحفر قناة طولها 10 كيلومترات خاضعة للسِّيادة المصريَّة، من ثمَّ بناء ميناء جوي جديد في غزَّة، وميناء بحري على ساحل البحر المتوسط، ومد خطِّ سكك حديديَّة، وطريق سريع، وأنبوب نفط داخل الأراضي المصريَّة بمحاذاة الحدود مع إسرائيل[2].

طُرِح مشروعُ المخطَّط بصياغة متطوّرة - عام 2010م- لتوطين أكثر من مليون فلسطيني، ووفق تصور أيلاند يتمُّ في الجزء المقتطع بناء مدنٍ جديدة للمُهجَّرين في سيناء، وبناء ميناء بحري ومطار دولي، وممر بري لجعل الحركة من مصر إلى بقيَّة دول الشَّرق الأوسط دون الحاجة لعبور إسرائيل، حاول أيلاند تسويق خطَّته على الإدارة الأمريكيَّة، على أساس الحد من الخطر الديموغرافي، ووضع حد لحلِّ الدَّولتين، وجَعْلَه غير قابل للتَّطبِيق، خاصَّة وأن فلسطين التاريخيَّة تضمُّ 11 مليون نسمة في إسرائيل، والضفَّة الغربيَّة، وقطاع غزة، معتبرًا أنَّ العدد سيصل إلى نحو 36 مليونًا خلال 50 عامًا، وهو أعلى كثافة سكانيَّة في العالم تكون في الضفَّة الغربيَّة وقطاع غزَّة، والمنطقة الواقعة بين بئر السَّبْع والطَّرف الشَّمالي، وغزَّة وحدها تضم 1.3 مليون نسمة، وعدم قبول إسرائيل التَّنازل عن أيِّ جُزْءٍ من الأراضي، وقطاع غزَّة مُحاطٌ بالصَّحَاري من ثلاثِ جهَات، فلَا تتوفَّر الأراضي إلَّا في صحراء سيناء، وهي مفتاح الحل لتلك المشكلة.

خلال الحرب نشر غيورا آيلاند مقالًا، عنوانه: "على طريق هزيمة حماس، علينا عدم الوقوع تحت تأثير الرَّدع في العالم"، تضمَّن مقالُه عودة للانتقام والهجوم

(1) تفاصيل مشروع غيورا آيلاند الإسرائيلي لدولة فلسطينية في سيناء، المصدر: الموقع الإعلامي الفلسطيني في أوروبا https://www.al-binaa.com/archives/article/57264.

(2) محسن صالح: قراءة في الإشكالية الديمغرافية، 2007/6/21، الزيارة 2024/11/23م، https://linksshortcut.com/MjgtB.

على أهالي قطاع غزة كافة، ودعم آيلاند العقوبات الجماعيَّة على غزة بقوله: "يجب على إسرائيل ألَّا تُقدِّم للطَّرف الآخر أي قدرة من شأنها أن تُطِيل قدرته على الصُّمود"[1].

بل إنَّه حرَّضَ على قتل نساء القطاع، فيقول آيلاند:" نساء غزَّة الفقيرات؟ كلُّهُن أمَّهَات أو أخوات، أو زوجات عناصر حماس، فمن ناحية هُنَّ جزء من البنية التحتيَّة التي تدعم المنظمة"، وفي دعوته في إيقاع الكارثة بشكل أسرع قال:" الطَّريق لكسب الحرب بشكل أسرع، وبتكلفة أقل بالنِّسبة لنا، تتطلَّب انهيار منظومات العمل على الجانب الآخر...المجتمع الدَّولي يحذِّرُنا من كارثة إنسانيَّة في غزة، ومن انتشار الأوبئة الشَّديدة، ويجب ألَّا نخاف أو نردع من ذلك كله، مع كلِّ ما ينطوي عليه من صعوبة"، وفي مقابلة متلفزة قال: "لا يكفي تكرار إسرائيل إلى ما لا نهاية أنَّ 'حماس سيئة'، دون إتاحة المجال الأقصى للمناورة العسكريَّة لتدمير حماس عسكريًّا وإداريّا".

أمَّا رؤيته لغزة خلال الحرب فقد وضَع خطَّة تضمَّنَتْ أربع محَاور[2]:

أولًا: نقل سُكَّان قطاع غزَّة إلى مصر أو دول الخليج العربي، وضرب كلِّ مبنى في قِطَاع غزَّة، بما في ذلك المدارس والمستشفيات، واعتبارها هدفًا عسكريًّا للجيش الإسرائيلي.

ثانيًا: منع حركة مرور المركبات الفلسطينيَّة في قطاع غزَّة، سواء كانت تنقل مياهًا أو إمدادات حيويَّة.

ثالثًا: ربط دخول المساعدات إلى قطاع غزَّة بزيارة الصَّلِيب الأحمر للرَّهائن الإسرائيليّين المُحتجزين لدى المقاومة الفلسطينيَّة.

رابعًا: خَلْق أزمة إنسانيَّة حادَّة في غزَّة وسيلة ضروريَّة لتحقيق الهدف الإسرائيلي، فليس هناك ما تخْشَاه إسرائيل من ضُغُوط دوليَّة.

---

(1) الجنرال الإسرائيلي غيورا آيلاند، الكارثة الإنسانية والأوبئة ستكسبنا الحرب في غزة، ألترا فلسطين، 2023/11/21م.

(2) זו לא נקמה. זה או אנחנו או הם (ynet.co.il) .

ومن ثمَّ زعم أيلاند أن غزَّة ستصبح مكانًا لا يمكن العيش فيه، ولا يوجد به أي إنسان فلسطيني" أنا أقول ذلك كوسيلة، وليس غاية، أقول هذا لأنَّه لا يوجد خيار آخر لضمان أمن دولة إسرائيل، نحن نخوضُ حربًا وجوديَّة"[1].

تبنَّت الرؤية الأمريكيَّة المسماة بصفقة القرن مخطط غيورا آيلاند، تحت إطار إنهاء الصِّرَاع العربي الإسرائيلي، وتضمَّنَت الخطَّة توسيع القطاع ليتمدَّد نحو سيناء، وتنفيذ عمليَّات نُزُوح جماعي إلى الأراضي المصرية، وعلى الرغم من نفي الإدارة الأمريكية لذلك إلَّا أنَّ بنيامين نتنياهو أكَّد على أنَّ فكرة توطين الفلسطينيّين في سيناء هي الحلُّ البديل للدَّولتين، ولكنه عاد وأكَّد بأنَّ هذه ليست سياسة إسرائيل[2].

ثانيًا: السياسة الإسرائيليَّة تجاه مخيَّمات القطاع:

وافقت إسرائيل على دفع تعويضات للَّاجئين الفلسطينيّين عام 1949-1950م، لكن بشروط عدم دفع التَّعويض الفردي، ودفع تعويض لتوطين اللَّاجئين في الدُّول المضيفة، وتوفير تلك الأموال من المجتمع الدولي بإشراف منظمة دوليَّة، وقبلت إسرائيل استقبال 100 ألف لاجئ فلسطيني، وإعادة توطينهم في المكان الذي تحدِّدُه داخلها، وباستثناء هذا الموقف الذي أبداه ديفيد بن غوريون ظلَّ الموقِف الإسرائيلي ثابتًا من منع عودة اللَّاجئين الفلسطينيّين، لأنه اعتراف ضمنيٌّ بمسؤُوليَّتها عن نشوء مشكلة اللَّاجئين[3].

كما أبدى موشي شاريت عام 1956م استعداد دولته للنَّظر بجدية في مبدأ التَّعويض شرط أن يتمَّ توطين الفلسطينيّين في بلدان اللجوء، أمَّا في عام 1965م قدَّم

(1) الجنرال الإسرائيلي غيورا آيلاند: م. س.

(2) ראש ישיבת הסדר ביפו: לפי העיקרון ההלכתי - להרוג את כולם בעזה, גם תינוקות(ynet.co.il) الزيارة2024/12/23م، https://linksshortcut.com/ajcmQ.

(3) شلومو غازيت: قضية اللاجئين الفلسطينيين، الحل الدائم من منظور إسرائيلي، مجلة الدراسات الفلسطينية، مجلد6، ع 22، 1995م، ص10.

ليفي أشكول مقترحًا للكنيست تضمَّن دفع مبالغ ماليَّة للدُّولِ العربيَّة المستضيفة للَّاجئين، يتمُّ عبرها دمجُهُم في تلك المجتمعات مقابل فتح أبواب التِّجارة أمام دولة الاحتلال في تلك البلدان[1] اهـ

شهدت فترة ما بين 1949-1966م ظهور عدَّة مشاريع دوليَّة لإيجاد حلول لمشاكل مخيَّمات قطاع غزَّة، وتفكيك قضيَّة اللَّاجئين مِن خلالها، فقد تبنَّت وكالة الغَوث عام 1954م مشروعات توطين، حيث صرَفَت للفرْدِ الواحدِ 150 دينارًا أو قطعة أرض أو بيتًا في محاولة إغرائيَّة لإزالة المخيَّمات؛ لكنَّها قُوبِلَت بالرَّفْض.

كما تضمَّنَت توصيَّات مُقْترحات رعنان فايتس - مدير دائرة الاستيعاب في الوكالة اليهوديَّة ما بين 1963-1984م- ضرورة تركيز الحكومة الإسرائيليَّة على نقل وتفريغ المخيَّمات الفلسطينيَّة في قطاع غزَّة، وترحيل جزءٍ منهم إلى الضفَّة الغربيَّة لقدرتها الاستيعابيَّة الواسعة، ومن ثمَّ نقلُهُم من هناك إلى المملكة الأردنيَّة الهاشميَّة[2].

مع السَّيطرة الإسرائيليَّة على قطاع غزة والضفَّة الغربيَّة 1967م اتَّجَهَت السياسة الإسرائيليَّة للقضاء على مخيَّمات اللَّاجئين التي تُمثِّلُ رمز الهُويَّة الفلسطينيَّة، وبدأَت تلك الخُطُوات بشقِّ طُرُقٍ داخل المخيَّمات بعرضِ خمسين مترًا لتسهيل مرور العربات الإسرائيليَّة نتج عنها هدم 2554 بيتًا [3]، وفعليًّا بقيت مخيمات القطاع الثماني حتَّى أواخر عام 1970م، دون أيِّ مناطق امتدادات خارجيَّة جديدة داخل القطاع، حتَّى تمكَّنت قوَّات الاحتلال من فرضِ سيطرتها الفعليَّة على القطاع لتشرعَ في إيجاد امتداد للمخيَّمات بهدف تفريغ تلك المخيَّمات من سكانها، وإلغاء معالم قضيَّة اللاجئين حتَّى لا يكون هناك أي مشكلة تُواجِه دولة الاحتلال أمام الرَّأي

(1) جمال البابا: هاجس الديمغرافية في إسرائيل، مخاوف حقيقة أم أطماع سياسية، 2006/1/16م، الزيارة 2024/11/23م، https://linksshortcut.com/kdYKm.

(2) جمال البابا: م. س.

(3) فضية الغلبان: أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في مخيم رفح، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، 2016م، ص28.

العام العالمي[1].

استمرَّت السِّياسة الإسرائيليَّة باستهداف المخيَّمات خلال فترة ما بين 1972-1989م ومحاولة تفتيتها، ونزع هُويَّتها، ونقل 62.000 لاجئ، وتوطينهم في أماكن أخرى، وتضمَّن مشروع التَّوطين منحَهُم قطعَ أرض، أو تأجيرهم شققًا مدَّة 99 عامًا بمقابل زهيد أشبه بالمنحة مقابل الخُرُوج من المخيَّمات، ليبلغ من أعيد إسكانهم نحو 24% من لاجئي المخيَّمات، و13% من لاجئي القطاع، لتتَّضحَ صورة المخطَّط الإسرائيلي بشطْبِ هُويَّة اللَّاجئِين، ونزع الكيانيَّة الخاصَّة بهم داخل المخيَّمات، وبدا ذلك في القرار العسكري عام 1972م بضمِّ المخيَّمات إلى مناطق نفوذ البلديَّات القريبة منها، وحينما رفض مجلس بلديَّة مدينة غزة قرار ضمِّ مخيم الشاطئ تمَّ إقالته من الحاكم العسكري، إلَّا أنَّ قرار الضمِّ تمَّ في مخيَّمات مدن رفح، وخان يونس، ودير البلح، وشُكِّلَت لجان محليَّة في مخيَّمات البريج، والنُّصيرات، والمغازي عام 1987م لإدارة شُؤُون الكهرباء والمياه التي تحوَّلَت إلى مجالس قرويَّة، في حين ظلَّ مخيم جباليا تابعًا لبلديَّة النَّزلة[2].

قامت دولة الاحتلال بإنشاء عدَّة مشاريع للتَّوطين الداخلي: أوَّلُها مشروع توطين حي البرازيل عام 1972م، لإسكان القادِمِين من مخيَّم رفح، ومن ثمَّ أقيمت خمسة مشاريع أخرى أهمها:

1- مشروع الشَّيخ رضوان في مدينة غزَّة.

2- مشروع بيت لاهيا في قريَّة بيت لاهيا.

3- مشروع الأمل في خانيونس.

4- مشروع حيّ البرازيل في رفح.

5- مشروع حيّ كندا في رفح.

(1) سمير عبد الله: تأثير الاحتلال على تطور الامتداد العمراني والإسكان الفلسطيني، صامد الاقتصادي، ع 69، 70، 1987، بيروت، ص92.

(2) تيسير محيسن: م. س.

فمشروعُ الحيِّ البرازيلي - على سبيل المثال- يقع جنوب شرق رفح حيث أقيم عام 1972م، ووزِعَت خلاله الوحدات السكنيَّة لعدد من اللَّاجئين المُقِيمين في رفح مقابل دفع مبلغ مالي قدره 500 ليرة إسرائيليَّة ما يعادل 50 دينارًا أردنيًّا عن كلِّ وحدة سكنيَّة مُقَامة على مساحة 200 متر، بلغ عددها نحو 238 وحدة، تَبِعها نحو 195 وحدة سكنيَّة أخرى عام 1975م مقابل 2500 ليرة إسرائيليَّة، بما يعادل 150 دينارًا أردنيًّا عن كلِّ وحدةٍ سكنيَّة جاهزة، ونحو 190 وحدة عام 1979م وُزِّعَت على شكل قطع أرض مساحتها 200-250متر مربع، مقابل 40-60 ألف ليرة إسرائيليَّة ما يعادل 520-580 دينارًا أردنيًّا في حينه[1].

في حين أقيم مخيم كندا عام 1979م، وضمَّ نحو 1050 وحدة سكنيَّة لاستيعاب 5000 لاجئ فلسطيني، وقام الاحتلال بهدمِ بُيُوتِهم ضمن خطَّتِهم التوسيعيَّة لشوارع مُخَيم رفح، وبقِيَ المُخيم غير واضح المعالم يقعُ على حُدُود غير واضحة حيثُ أغلقت الحدود بين قطاع غزَّة وسيناء عام 1982م، ممَّا أسفر عن فصْلِ اللَّاجِئِين الفلسطينيِّين في رفح عن قطاع غزَّة المُكون من 44.000 لاجئ؛ لكنَّهم اليوم محرُومين مِن أيِّ مساعدة تقدِّمُها الأونروا لمخيَّمات اللَّاجئين[2].

دعا يسرائيل غاليلي - وزير حكومة العمل عام 1973م – إلى إعادة تأهيل اللَّاجئِين بتوفير مساكن لهم في المخيَّمات، وتحويلها إلى مدن، ودمج بعضها مع المدن المجاورة لنزع صفة المخيَّمات عنها، وشُكِّلَت حكومة بيغن عام 1982م برئاسة مردخاي بن بورات، ووُضِعَت خطَّة تفصيليَّة لدمج نحو 250 ألف لاجئ في الضفَّة الغربيَّة وقطاع غزة في مخيَّماتهم، تُنفَّذ على مدار خمس سنوات، وقدِّرت موازنة المشروع بنحو ملياري دولار تُجْمَع من الولايات المتَّحدة والدول الأوروبيَّة، وتُبْنَى خلالها مساكن جديدة في المخيَّمات على مراحل، ويتمُّ منح بعض اللَّاجئين أراضٍ ومساعدات تحت شعار" ابنِ بيتك بنفسك"، نُسِّقَت الخطَّة بشكل كامل مع الأونروا.

(1) فضية الغلبان: م. س، ص30.

(2) فضية الغلبان: م. س، ص31.

لَم تشهد مخيَّمات القطاع حالة من التطوُّر مع زيادة الكثافة السكانيَّة فيها، خاصة وأنَّ نِصْف لاجئي القطاع يعيشون في المخيَّمات التي تعاني الفقر والبطالة، وصلَت حدتها إلى 54.1% للفقر، ونحو 33.5% للفقر المدقع، في حين بلغ معدَّل البطالة 54% عام 2017م، وفق إحصاءات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، فقد شهدت تحسنًا شبه نَوعي في الدَّخل إلى تحسن الأوضاع المعيشيَّة نوعًا مَا، وشهِدَت المُخيَّمات زيادة في معدل البناء العمراني[1]، ومعَ ذلك ظلَّت أوضاع اللَّاجئين في تدهور مستمر جراء استمرار الحصار، وإغلاق المعابر، ممَّا فاقم من المعاناة الإنسانيَّة، إلَّا أنَّهم بقَوا على تمسُّكِهم بحقِّ العودة، وحافظوا على وُجُودِهم داخل المخيَّمات، وشكَّلُوا جبهة نضاليَّة موحَّدة ضد سياسة الأونروا الآخذة في تقلِيص خدماتها للَّاجئين[2].

عمِلَت دولة الاحتلال علَى معالجة قضيَّة اللَّاجئِين كجُزْءٍ مِن منظُومتِها الأمنيَّة، وهاجس الخطَرِ الدِّيمغرافي - سواء في الضفَّة الغربيَّة أو قطاع غزَّة- ولم تخرُجْ مشاريع التَّوطين، وتفْرِيغ المُخيَّمات في القِطَاع عَن هذه الإستراتيجيَّة الهادفة إلى شطب قضيَّة اللَّاجئِين مِن ملفات الصِّرَاع.

ثالثًا: اتفاق أوسلو:

أظهرت مفاوضات التَّسوية تمسُّك الفلسطينيّين بحقِّ العودة، ورفض مشاريع التَّوطين، علَى الرَّغم من وُجُود طرُوحات لمقايضة حقِّ العودة بالدَّولة الفلسطينيَّة المستقلَّة، وبناء شرق أوسط جديد يتوافَق مع الطُّرُوحات الإسرائيليَّة، فكلُّ ما ورَد في اتِّفاق أوسلو فقرة واحدة ضمن المادة 12، تناولت عودة نَازِحي عام 1967م، بصياغة غامضَة للغاية نصَّت على أنَّه: "سيقوم الطَّرفان بدعوة حكومتي الأردن ومصر للمشاركة في المزيد من ترتيبات الارتباط، والتَّعاون بين حكومة إسرائيل، والممثِّلِين الفلسطينيّين من جهة، وحكومتي الأردن ومصر من جهة أخرى، على أن تتضمَّن تلك

(1) التقرير السنوي للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني لعام 2017، الزيارة2024/12/23م، https://linksshortcut.com/ZVrbQ.

(2) تيسير محيسن: م. س.

الترتيبات إنشاء لجنة مستمرة ستقرر بالاتفاق أشكال الدُّخُول للأشخاص المُرحَّلِين من الضفَّة وقطاع غزَّة عام 1967م"[1]، لكن تلك العودة لم تتحقَّق بعد، وبقِي الاتفاق حبرًا على ورق، فلم يتمَّ الاتفاق على تعريف مَن هو النَّازح أو وضع آليَّة محددة للعودة وترتيباتها، أو الجدول الزَّمنِي لعودة النَّازحين، ومضى على اتفاق أوسلو عقودٌ دون وضع تعريف للنَّازح، ورفضِ إسرائيل لعودة أبناء وأحفاد النَّازحين.

ترجع أهميَّة ضم قِطَاع غزَّة إلى دولة الاحتلال من النَّاحية الإستراتيجيَّة والأمنية، نظرًا لموقعه الجغرافي المطلِّ على البحر المتوسط، ووجوده على مدخل قارتي آسيا وإفريقيا، فإيغال آلون1970م، أشار إلى ذلك فقال: " هناك مناطق أربع لَن تنسحِبَ منها إسرائيل عندَ إقرار أيَّة تسوية سياسيَّة، وهي وادي بيسان، والخطّ الَّذِي يمتدُّ بطول الضفَّة الغربيَّة والبحر الميت، وقطاع غزة، ومشارف رفح ثُمَّ منطقة شرم الشَّيخ"[2].

لذلك وضعت اتفاقيَّة أوسلو - بمنظورها الإسرائيلي- السَّيطرة على أكبر قدر من الأراضي الفلسطينيَّة بضمها وتقسيمها إلى مناطق حسب التَّصنيفات التي نصَّت عليها، واستبعاد ضم الفلسطينيِّين معها بأقلِّ عدد منهم، لذلك طرح شلومو غازيت رئيس الاستخبارات الإسرائيليَّة عام 1994م حلًّا تحت عنوان قضيَّة اللَّاجئين الفلسطينيِّين لعودة بعض لاجئي عام 1948، 1967م، إلى مناطق الحُكْم الذَّاتي التَّابعة للسُّلطة الوطنيَّة الفلسطينيَّة، وتوطين الباقين في الدُّول العربيَّة، ودفع تعويضات جماعيَّة بالتَّطوير والدَّمج للَّاجئين في أماكن تواجدهم، ودفع تعويض لهم بمبلغ عشرة آلاف دولار للعائلة الواحدة دون النَّظر لقيمة ممتلكاتهم المفقودة[3].

(1) بلال الحسن: اللاجئون الفلسطينيون، المتاهة الخطرة، مجلة الدراسات الفلسطينية، مجلد 7، ع 26، ص63.

(2) أكرم عدوان: المشاريع والأفكار الصهيونية لتسوية القضية الفلسطينية، والصراع العربي الإسرائيلي 1922-1973، مجلة الجامعة الإسلامية، ع 2، 2004م، ص304.

(3) مشاريع توطين الفلسطينيين في الخارج 2008/1/2م.

1. التَّهجير بعد اتِّفاق أوسلو:

تطوَّرت العلاقة بين إسرائيل والقطاع مع اتفاق أوسلو بتقسيم القِطَاع إلى قسمين فقط، وبمنح الفلسطينيّين سلطة إداريَّة، وأمنيَّة على أجزاء واسعة من القطاع، بينما ظلَّت إسرائيل تُسيطر على ثلاثة تكتُّلات استيطانيَّة داخل القطاع، أكبرها غوش قطيف جنوب غربي القطاع، إلَّا أنَّ إسرائيل لم تستجب لجميع ما تمَّ الاتفاق عليه من بناء ميناء بحري، وإقامة المطار الذي تمَّ تشغيلُه لفترة مؤقَّتة، ولم يتم إقامة ممر بري يربط قطاع غزَّة بالضفَّة الغربيَّة[1]، وقسَّمت الضفَّة الغربيَّة إلى ثلاثة مناطق (أ، ب، ج) تُشكِّل المنطقة ج منها ثلثي مساحة الضفَّة الغربيَّة، وبقيت تحت سيطرة دولة الاحتلال، التي رأت فيها جزءًا لا يتجزَّأ من دولة إسرائيل، كما جاء في خطة ألون لعام 1967-1970م، ومنحت إدارة جزئيَّة في المنطقتين (أ، ب) التي تمَّ فيها حصر الفلسطينيين تحت حكم السلطة الفلسطينيَّة، وضمنت بذلك التخلُّص من أكبر كتلة ديمغرافيَّة، وإبعاد الفلسطينيين عن مراكز المدن الإسرائيليَّة[2].

لقد صدَر - منذ عام 1948-1993م- أكثر من ثلاثين قرارًا عن الأمم المتَّحدة، أكَّدَت جميعها على حقِّ اللَّاجئين في العودة والتَّعويض، وبقيت قضيَّة اللَّاجئين من القضايا العالقة مع توقيع اتِّفاق أوسلو عام 1993م، حتَّى مع اعتراف الطَّرفين الفلسطيني-الإسرائيلي ببعضهم البعض، وخضعت قضيَّة اللَّاجئين لمحادثات متعددة الأطراف، وكل ما تمَّ تشكيلُهُ هو مجموعة عمل اللَّاجئين في موسكو عام 1992م، حيث عُقِدت ثماني جلسات قاطعت إسرائيل ثاني اجتماعاتها التي عقدت في أوتاوا بكندا مايو عام 1992م، ثم قاطعت مناقشة ملف لمِّ الشَّمل، وقاطعتها جامعة الدُّول العربيَّة لعدم جديَّة الطَّرف الإسرائيلي في مناقشة القضيَّة[3].

---

(1) جواد الجعبري: خطة الفصل الإسرائيلية، الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية- القدس، 2001م، ص43.

(2) ثلاثون قرارًا تُؤكد على حق العودة وأميركا أحبطت تنفيذها، الزيارة: 2024/12/23م https://linksshortcut.com/GsCxu.

(3) نور مصالحة: مسؤولية إسرائيل، م. س.

أُجِّلَت مناقشة قضيَّة اللَّاجئين في مفاوضات التَّسوية، ليتمَّ إدراجُها في قضايا الحلِّ النَّهائي عبر تشكيل لجنة رباعيَّة كان من المُفترَض أن تعملَ خلال المَرْحلة الانتقاليَّة، والمُكوَّنة مِن السُّلطةِ الفلسطينيَّة، والمملكة الأردنيَّة، ومصر، وإسرائيل، فتمسَّك الطَّرف الفلسطيني بحقِّ العودة للَّاجئين الفلسطينيِّين والتَّعويض وفق القرار 194، بينما أصرَّ الموقف الإسرائيلي على موقفه الرَّافض لحقِّ العودة سواء كانوا لاجئين أو نازحين على حدٍّ سواء، والتحفُّظ على مسألة دفع التَّعويضات، وربطه بدفع تعويضات ليهود البلاد العربيَّة الذين غادروها إلى إسرائيل[1]، ونظرَتِ إسرائيل إلى قضيَّة اللَّاجئين من منظُور:

1- اعتبار قضيَّة اللَّاجئين إنسانيَّة، وليست سياسيَّة.

2- العمَل على تحسين الأوضاع المعيشيَّة للَّاجئين في أماكن لجوئِهم عبر صُندُوق دولي، مع احتماليَّة إسهام إسرائيل فيه.

3- توطين اللَّاجئِين في أماكن تواجدهم عبر اتفاقات دوليَّة.

ووفق المنظُور الإسرائيلي وضعَتِ المُؤتمرات الإسرائيليَّة تصوُّرَاتها لمحاولة تقليل عدد الفلسطينيِّين ككل، فأصدر مؤتمر هرتسيليا توصيَّاته بالدَّعوة للترانسفير، وحذَّر من مخاطر الوجود الفلسطيني داخل دولة الاحتلال، وطالب باحتواء السُّكَّان الفلسطينيِّين، ومنع عودة اللَّاجئين، وتبنَّى المؤتمر ما سُمِّي بتبادل السُّكَّان والأرض، حين لم تُجْدِ نَفْعًا عمليَّة أسرلة المناهج التي شطَبَت حقَّ العودة، في محاول لطَمْسِه وتجاوزه[2].

شهِدَت تلك الفترة طُرُوحات توافقيَّة رسميَّة، وشبه رسميَّة برعاية دوليَّة لحلِّ قضيَّة اللَّاجئين، فظهرت وثيقة أبو مازن- بيلين 1995م وتضمَّنَت اعترافًا إسرائيليًّا بأنَّ العودة حق مبدئي للفلسطينيِّين، لكن دون الاعتراف الصَّريح بحقِّ العودة،

(1) سميح، شبيب: م. س، ص185.

(2) زريق، إيليا: م. س، ص44.

وتعويضهم عن خسائر حربي عام 1948م، 1967م، بشرط اعتراف فلسطيني أنَّ العودة - وفق قرار الأمم المتحدة لعام 194- أمر غير عملي، وتوسيع الرُّقعة المُحاذية لقطاع غزَّة، وشملت الوثيقة بندًا خاصًّا بتبادل أراض غير متساوية؛ لتتخلَّص من أكبر كتلة سكانيَّة عربيَّة في المثلَّث الفلسطيني، وقطاع غزة، كونه تبادلًا للأراضي دون السُّكان[1]، فهذه الوثيقة شمِلَت التفافًا على حقِّ العودة، والتخلُّص من أكبر عدد من الفلسطينيّين.

تطوَّرت مفاهيم التَّهجير القسري مع انتفاضة الأقصى الثَّانية عام 2000م، بفعل غيابِ أيِّ فعل سياسيٍّ، وشللٍ تام في عمليَّة التَّسوية برمتها، ليتمَّ التَّرويج الرسمي للتَّهجِير القسري، فاتَّجَهَت مراكز الأبحاث الإسرائيليَّة - كمركز هرتسيليا- بتوصيَّاتها على تبنِّي التَّهجير القَسْري، الَّذي أظْهَر أنَّ 64% من الإسرائيليّين يعتقدون أنَّه يجب تشجيع هجرة المواطنين العرب إلى خارج حدود الدَّولة، أي أنَّهم يؤيّدُون التِّرانسفير طوعيًّا على الأقل[2]، في الوقت الَّذي وصل فيه عدد المُستوطنين في القطاع إلى نحو 8000 نسمة، ولكن حين تجاوز تعداد سُكَّان القطاع مليونًا ونصف المليون طرحت فكرة تخلِيص إسرائيل من غزَّة بصفتها الفكرة الكبيرة التَّالية لتخفيف المخاوف الدِّيمغرافيَّة[3].

اقترح سري نسيبة-عامي أيالون 2002م، ووثيقة جنيف 2003م - التي أُعْلِن عنها كحلٍّ نهائيٍّ لإشكاليَّة اللَّاجئين عام 2003م - تشكيل هيئة دوليَّة جديدة بديلة لوكالة غوث اللَّاجئين، والبحث عن أماكن لإيواء اللَّاجئين بتوطينهم في مكان إقامتهم أو بلد ثالث، وتطوير أوضاعهم المعيشيَّة، أو بعودة محدودة للدَّولة الفلسطينيَّة[4]،

(1) إلهام شمالي: م. س، ص114.

(2) جمال البابا: فكرة تبادل الأراضي الخلفية والآثار، مجلة مركز التخطيط الفلسطيني، ع 23، 2011م، ص113.

(3) إيان لوستيك: م. س، ص14.

(4) مشاريع توطين الفلسطينيين في الخارج، 2008/1/2م، تاريخ زيارة الموقع، 2024/11/23م https://linksshortcut.com/Vbplm.

وأجمعَت كُلُّ تلكَ المُبَادرات والمُقْترحاتِ علَى إيجاد حلٍّ لمشكلة عودة اللَّاجئين، تمثَّل في إسقاط حقِّ العودة مقابل التَّعويض، وتوطينهم في أماكن تواجدهم، بتكلفة قُدِّرَت بنحو 55-85 مليار دولار(1)، والرَّابط بينَ تلك الوثائق والمقترحَات أنَّها أجمعت على تحسين أوضاع اللَّاجئين في أماكن تواجُدِهم، ولكنَّها لم تتضمَّن اعترافًا إسرائيليًّا رسميًّا بالمسؤوليَّة الإسرائيليَّة عن قضيَّة اللَّاجئين، وبالتَّالي عدم تحمُّلها لأيِّ تبِعَات قانونيَّة ومالية، فما قبلت به لَم يتعدَّ سِوَى عودة محدودة علَى فترات مُتباعدة عبْرَ لَمِّ الشَّمْل، كمَا شَمِلَت التَّعويض المُجْزي معَ إعادَة التَّأهِيل والتَّوطين، والعودة للأراضي التي تتنازل عنها إسرائيل وفق مَنْظُور تبادل الأراضي(2).

2. الموقف الإسرائيلي في المفاوضات:

لم يتبدَّل الموقف الإسرائيلي الرَّافض لعودة اللَّاجئين خلال المفاوضات عام 1992م، فاعتبرَ رئيس الوفد الإسرائيلي أنَّ الادعاء بأن" مسألة اللَّاجئين الفلسطينيّين نتيجة طردٍ جماعيٍّ، ما هو إلا محضُ افتراء"، ووُجِدَتُ معَ قرار التَّقسيم لا وفق مخطَّطٍ إسرائيلي، وأنَّها نتجَت بسبَبِ المخاوف العربيَّة واليهوديَّة[3].

انطلق الموقف الإسرائيلي في تشدُّدِه ورفضِه لحقِّ عودة اللَّاجئين مِنَ الفِكرِ الصُّهيوني وإستراتيجيَّتِه الدَّاعية إلى تهجيرِ الفلسطينيّين من ديارهم، وإحلال المُهَاجرين الصَّهاينة الوافدين إلى البلاد مكانهم، مع المحافظة على الطَّابع العُنْصرِي للدَّولة، وللتَّأكيدِ علَى السياسة المُنهجَة لطرْدِ الفلسطينيّين قامت الحكومة الإسرائيليَّة بتشكيل لجنة خاصَّة للتَّأكُّد مِن عدم عودتهم، وتوسيع عمليَّات الطَّرد لِمَن تبقَّى مِنهُمْ [4].

(1) م. س.

(2) تيسير محيسن: م. س.

(3) جمال البابا: م. س.

(4) أحمد تايه: اللاجئون الفلسطينيون في العراق في ظل الأزمة العراقية 2003-2015م، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، فلسطين، 2017م، ص21.

لَم تُبدِّلِ الاتِّفاقيَّات العربيَّة الإسرائيليَّة الموقف الإسرائيلي من قضيَّة اللَّاجئين؛ بل زادت في تصلُّبِها مِن حقِّ العودة، ففِي بيان حُكُومة نتنياهو بتاريخ 17 يونيو عام 1996م، أعلَنَت حكومةُ اللِّيكُود أنَّها" ستعارضُ حقَّ العودةِ للسُّكَّان العرَبِ إلَى أيِّ جزْءٍ مِن (أرضِ إسرائيل) يقعُ غربَي نهرِ الأردن"، وأكَّد إيهود باراك رئيس الحكومة الإسرائيليَّة - عشيَّة مشاركته في مفاوضات كامب ديفيد الثَّانية مع السُّلطة الفلسطينيَّة عام2000م- رفضه عودة اللَّاجئين إلى إسرائيل" فلسطين المحتلة" مِن منطلق ديمغرافي، فالدِّيمغرافيَّة - مِن وجهَةِ نظرِه- مسألة وجوديَّة، تنطلِقُ مِن معارضةِ استمرار الوجود الفلسطينيِّ الكَبِير[1].

وقد عدَّ يُوسي بيلين قرار 194 مهمًّا فِي رمزيَّتِه فقط بالنِّسبة لإسرائيل والعرَبِ والفلسطينيِّين، أمَّا إسحاق شامير فاعتبرَهُ " فارغَ المضمُون ولَا معنَى له، ولَن يَحْدثَ ذلك أبدًا بأيِّ طريقةٍ أو صورة أو شكل، هناك فقط حقٌّ يهوديٌّ فِي العودة إلى إسرائيل"، وفي وثيقة نشرَتْها الحُكُومة الإسرائيليَّة عام 1994م، أكَّدت فيها على رؤيتها لمسألة اللَّاجئِين تضمَّنَت ما يلي:

1- أنَّ مسألة لاجئي عام 1948م من صُنْع الدُّول العربيَّة.

2- هناك 600 ألف لاجئ يهودي غادروا البلادَ العربيَّة طَالبين الحمَاية منَ إسرائيل في خمسينيَّات القرنِ الماضي.

3- أنَّ عدد اللَّاجئين - الَّذين نزحوا في حربي عام 1967/1948م- أقلُّ مِن الادعاء العَرَبي بِكَثير.

رابعًا: سياسة التَّهجير بعد انسحاب عام 2005م:

لطالما اعتبر قادة الأحزاب الرئيسيَّة في إسرائيل أنَّ قطاع غزة - شأنُه كالضفَّة الغربيَّة- جزءٌ مِن إسرائيل القديمة، فمِن وجهَةِ النَّظر العاطفيَّة - التي اعتمدها

(1) إيليا زريق: م. س، ص44.

مناصرو إسرائيل الكبرى- كانَ من الضَّرُوري أن تستولِي الدَّولة اليهوديَّة على كلتا المنطقتين لدَواعٍ إستراتيجيَّة، لذلك لم يختلف مصير القطاع عن الضفَّة الغربيَّة فِي السياسة الإسرائيليَّة، فكلُّ ما يقرَّر للضفَّة الغربيَّة يُطبَّق على قطاع غزة إلَى أن قرر أرئيل شارون - رئيس الوزراء الإسرائيلي عام 2005م - فكَّ الارتباط مِن جانب واحد معَ توالِي ضربات المقاومة الفلسطينيَّة[1].

لكن عمليَّة إعادة الانتشار من طرف واحدٍ - التي اعتمدها شارون خلال انتفاضة الأقصى لتَّوسيع حدود إسرائيل من طرفٍ واحدٍ، دون الحاجةِ إلى بناء جدار الفَصْل العُنْصري في الضفَّة الغربيَّة - تُشكِّل خطوة مهمَّة في الإستراتيجيَّة الإسرائيليَّة لفَصْل القِطاع عن الضفَّة الغربيَّة، وإحكام قبضتها على أجزاء كبيرة من الضفَّة الغربيَّة بما فيها القُدس الشرقيَّة، خاصَّة وأنَّ العمليَّات العسكريَّة الإسرائيليَّة ضد القطاع لم تؤدِّ إلى إخضاعه، ونزع سلاح المقاومة، ولم تنجَح خارطة الطَّريق في فرض حلِّ الدَّولتين عام 2003م، فكان هدف شارون - بخطَّة الانفصال- جعْلَ القِطاع مشكلةً مصريَّةً وليست إسرائيلية، بفصله عن الضفَّة الغربيَّة، وتطوير الكُتل الاستيطانيَّة في الضفَّة الغربيَّة بشكلٍ دائمٍ والحفاظ عليها، فالمغزَى الإسرائيلي من الخطَّة كان تجميدَ العمليَّة السياسيَّة، والسيطرةَ على الغلاف الخارجي لقِطَاع غزَّة من البرِّ، والبحرِ، والجو، أي منعِ إقامة دولة فلسطينيَّة، ومناقشة بقيَّة القضايا المصيريَّة كاللَّاجئين والحدود والقدس، وامتدَّ انسحاب القوَّات الإسرائيليَّة من طريق صلاح الدين "محور فيلادلفيا"، مع توقيع الحكومة الإسرائيليَّة بروتوكولًا إسرائيليًّا مصريًّا بتاريخ 1 أيلول 2005م قضى بنشر جنود مصريّين على طول الحُدود الفلسطينيَّة-المصريَّة[2].

عارَض بِتسلئِيل سموتريتش خطة الانفصال عام 2005م، وقال معارضوه في انتخابات الكنيست: إنَّه خزَّن 700 لتر من الوقود لتخرِيبِ البنية التحتيَّة، ومنع إخلاء

(1) إيلان بابيه: أكبر سجن على الأرض، ص101.

(2) منصور أبو كريّم: كاتب في العلاقات الدولية، مقابلة بتاريخ 2024/12/11م.

قطاع غزَّة، واعتبر ذلك خطوة ديمقراطيَّة معترفًا بها في إسرائيل [1].

لم يكن الانسحاب الإسرائيلي إلَّا أداة تكتيكيَّة للحكومة الإسرائيليَّة لتحكم في القطاع لينتهيَ الأمر بقطاع غزة عام 2007 م إلى حصارٍ بريٍّ وبحريٍّ وجويٍّ بعد الانقسام الفلسطيني بينَ حركتي فتح وحماس، ممَّا أحدث تحوُّلًا في إدارة القطاع فرضتْهُ حكومة الاحتلال تمَّ خلالُه إدارة القطاع ضمنَ حالة ثنائيَّة (تخفيف أو تشديد الحصار)، ووضع مكتب للارتباط الإسرائيلي المستقلِّ الخاصِّ بقطاع غزة(2).

استمرَّت الحكومة الإسرائيليَّة في سياستها بدفع المواطنين في القِطَاع نحو الهجرة عبر الضَّغْط الاقتصادي، والحصار المحكم الذي خلق حالة غير مسبوقة من الفقر والبطالة بفعل إغلاق المعابر الفلسطينيَّة، التي كان لها تبعاتها على الأوضاع الصحيَّة، والتعليميَّة، ومختلف المرافق الحياتيَّة، حتَّى وصل الأمر بالأمم المتحدة إلى إعلان قطاع غزَّة منطقة غير صالحة للعيش عام 2020م، حيث ارتفعت معدلات البطالة من 27.9% عام 2007م لتصلَ إلى 45.4% عام 2022م[3]، لتصل بذلك مُعدَّلات البطالة في قطاع غزَّة إلى معدَّلات مخيفة، وتزامن ذلك مع اعتداءات إسرائيليَّة متوالية (2008-2009، 2012، 2014، 2021،2022م)، وأفضَتْ تلك الاعتداءات إلى مزيد من المُعَاناة والبؤس، وضيق الأفق، وزادت الأمور سوداويَّة.

وذكر د.رائد حلس أسباب ارتفاع معدلات البطالة في قطاع غزة، فقال: "لا يمكن إغفال الظُّروف السياسيَّة والاقتصاديَّة التي مرَّ بها قطاع غزة خلال السَّنَوات الأخيرة، التي أسهمت في تزايد معدلات البطالة، حيث تأثر قطاع غزة تأثرًا شديدًا بالحصار والحروب المدمِّرة التي شنَّتها إسرائيل... إضافة إلى استمرار حالة الانقسام

(1) أنطوان شلحت: تطلُّعات الصهيونية الدينية، الدولة اليهودية أولًا، مجلة الدراسات الفلسطينية، ع 133.

(2) مهند عبد الحميد: م.س.

(3) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: معدل البطالة، https://linksshortcut.com/fveUh.

الفلسطيني، وآثاره السلبيَّة على كافَّة مناحي الحياة"[1].

وقد أدركت إسرائيل المساعي التي تجريها حركتا حماس وفتح لتحقيق المصالحة، والتقرُّب من النِّظام المصري خلال فترة ما بين 2014-2021م، وقيادتها لمسيرات العودة 2018م، وإحداث توتُّر على الحدود مع دولة الاحتلال، ممَّا أدَّى إلى إطلاق الرصاص والغاز على أكثر من ستة عشر ألف فلسطيني[2]، لكن المؤسَّسة العسكريَّة والاستخباراتيَّة الإسرائيليَّة أيقنت أنَّ حركة حماس باتَتْ مرهقة من الضُّغُوط الداخليَّة بفعل الوضع الاقتصادي، فكان لا بد من تسوية العِلَاقة مع دولة الاحتلال على أساس الهدوء مقابل الهدوء في قطاع غزة، تلك المعادلة التي رسَّختها لتعزيزِ الانقسام الفلسطيني، واستنزاف الحركة في ظلِّ عدم مقدرتها على تحقيق المُصَالحة[3].

زادَت الطُّرُوحات الإسرائيليَّة لتنفيذ التَّهجير القسري استنادًا إلى الأزمة الاقتصاديَّة والسياسيَّة والأمنيَّة الحادَّة التي عمَّتِ القطاع منذُ سيطرَة حركة حماس على قطاع غزة عام 2007م، فقد ورَدَ فِي تقرير البنك الدولي لعام 2018م أنَّ اقتصاد القِطَاع في حالة "سقوط مدوٍّ"، إذ وصلَت البطالة إلى ما يُقارب الـ 70%، ومع إعادة فتح معبر رفح هاجر نحو 35.000 شاب عام 2017م، أغلبهم من الشباب المتعلِّمين والمهنيين[4].

وبشكلٍ عام فإنَّ السياسات الإسرائيليَّة القائمة على التَّهجِير القسري للفلسطينيّين لا تتَّسمُ بالثَّبات، بلْ تتَّصف بالتَّغيير الدائم في حدَّتِها وشكلِها ونطاق

(1) رائد حلس: تطور الاقتصاد الفلسطيني من الاستقلالية الجزئية إلى الاعتمادية، مجلة التسامح، ع71، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، فلسطين، 2020م، ص4.

(2) إيان لوستيك: م. س، ص9.

(3) محمد أبو ركبة: مسيرات العودة الكبرى وفك الحصار، من الفكرة إلى الانطلاقة والمواجهة 2018-2019م، دار الكلمة، فلسطين، 2021م، ص 73.

(4) عمري شابر ريبيب: م. س، ص 36.

إنفاذها، وتتضمَّنُ هذه السياسات منع اللاجئين، وحرمانهم من العودة إلى ديارهم على أساس أصلهم الإثني، وما خلا ذلك من ممارسات الفَصْل، والعزل، والتَّمييز على أساس الخلفيَّة العِرْقيَّة أو الإثنيَّة أو القوميَّة، أو الدينية، وقد اتَّخذَت سلسلة من التَّشرِيعات والسِّياسات التي تمثَّلَت في[1]:

1- الحِرْمان منَ الإقامة والسَّكن.

2- إنفاذ نظام استصدار التَّصاريح.

3- التَّمييز في سياسات التَّنظيم والتَّخطيط الحَضَري.

4- قَمع المُقَاومة الفلسطينيَّة.

5- مصادرة الأراضي، وحرمان أصحابها من التصرُّف والانتفاع بها.

6- حرمان الفلسطينيّين من الوصول إلى الموارد الطبيعيَّة والخدمات العامَّة.

7- التَّمييز المؤسسي والفصل العنصري.

8- الأعمال التي تُنفِّذُها أطراف غير حكوميَّة، وتحظَى بموافقة من جانب حكومة إسرائيل.

9- إنكار الحق في جبر الضَّرر(العودة، واستعادة الممتلكات، والتَّعويض، وعدم التَّكرار، والرضا)

تعمل هذه السياسة على إدامة تهجير الفلسطينيّين وتيسير تهجيرهم مرَّات أخرى، وإبعادهم عن ديارهم وأراضيهم، الأمر الذي يخلِقُ بدوره حالةً مستمرَّة من انعدام الاستقرار بسبب حرمانهم من جبر الضَّرر الَّذي حلَّ بهم، كمَا أنَّ الإحجام عن مساءلة إسرائيل ومحاسبتها يفضي إلى استمرار تهجيرهم في المستقبل من ديارهم وبيوتهم لتشكل تلك السياسة عنصرًا محوريًّا من محاور سياسة إسرائيل القائمة على

(1) التهجير القسري للسكان الحالة الفلسطينية " الحرمان من جبر الضرر"، ورقة عمل رقم 22، بديل المركز الفلسطيني، 2018م، ص7.

رفض حقِّ الشَّعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

خامسًا: خطط التَّهجير القَسْري الإسرائيليَّة الحديثة لسُكَّان قطاع غزَّة:

في السَّابق قُدِّمت عدَّة أوراق إسرائيليَّة للتخلُّص من سكان القطاع تحت حجَّة الحفاظ على أمن وسلامة إسرائيل، ومستوطنات الغلاف، خاصَّة تلك الَّتي تعرَّضت لهجمَات المقاومة الفلسطينيَّة في السَّابع من أكتوبر، وتمَحْوَرت جميعها حول نقل سُكَّان القطاع إلى شمال سيناء بدعم أميركي أوروبي، مع المطالبة بتمويل عربي-خليجي بالدَّرجة الأُولَى.

أصدَرَتْ وزارة الاستخبارات الإسرائيليَّة وثيقة سياسيَّة تضمَّنَت مُقْترحًا لإجلاء السُّكَّان الفلسطينيِّين من غزَّة إلى سيناء، وحدَّد تقرير الوزارة - بتاريخ 13 أكتوبر عام 2023م- كيفيَّة تنفيذ المشروع وتمويله وفق رؤية الاستخبارات الإسرائيليَّة لليوم التَّالي للحرب، لإحداث تغيير نوعي وجذري في القِطَاع، وتحقيق أهداف الحرب التي نادى بها رئيس الحكومة الإسرائيليَّة، وأعضاء حكومته في آن واحد[1]، إلى جانب الهدف العسكري بالقضاء على حركة حماس، وتفكيك كتائبها العسكريَّة، كما حدَّدَت الوثيقة ثلاثة خيارات للتَّعامل مع سُكَّان القِطَاع[2].

1-بقاء السُّكَّان في القطاع وعودة السُّلْطة الفلسطينيَّة إليه.

2- بقاء السكان في القطاع تحت حكم محلِّي جديد برعاية إسرائيل.

3- تهجير السكان من القطاع إلى سيناء.

حثَّت الوثيقة على تكثيف العمل على الصَّعيد الدَّولي- خاصَّة لدى الولايات المتَّحدة والدُّول الأوروبيَّة- لحشد الدَّعم الدولي الضروري، وتوفير الشَّرعيَّة الدوليَّة

(1) إسماعيل عباس: م. س، ص32.

(2) ماهر الشريف: هل يمكن أن تضع النكبة الغزية الشعب الفلسطيني على سكة التحرير، عام 2024م، الزيارة 2024/12/22م https://linksshortcut.com/YZdox.

للشُّرُوع في عمليَّة التَّهجير إلى سيناء، والقيام بدور ملموس لقَبُول مصر تهجير الفلسطينيّين إلى سيناء، مقابل مجموعة من المحفِّزات الاقتصاديَّة لتلافِي الأزمة الاقتصاديَّة التي تُعَاني منها، وممارسة الضَّغط على دول الشَّرق الأوسط ودول غربيَّة لاستيعاب جزء من سكان القطاع، وأكَّدت الوثيقة على أهميَّة الترويج لهذه الخطَّة على المستوى الإعلامي إقليميًّا، ودوليًّا؛ بل بين الفلسطينيّين أنفسهم في القطاع باستحالة عودتهم إلى ديارهم وفقدان ممتلَكَاتهم.

هذا الطرح قُدِّم عام 1953م على هيئة مشروع التَّوطين في سيناء، بعد جولة من المفاوضات مع وكالة الغوث، حيث يقضي بتوطين نحو 12 ألف أسرة من لاجئي القِطَاع على أراض في شمال غرب صحراء سيناء بعد جعلها صالحة للزِّرَاعة، وإيصال مياه نهر النيل إليها، وحظِيَ المشروع بدعم الإدارة الأمريكيَّة التي خصَّصت له 30 مليون دولار، إلَّا أنَّ الهبَّة الشعبيَّة التي انطلقت في غزَّة - في مارس 1955م- أجبرت الحكومة المصريَّة على رفض المَشْرُوع بعد قيام إسرائيل باحتلال كامل القطاع[1].

وهذا المقترح أعيد تقديمه نظرًا لوجود ارتباط عاطفي ضَئِيل مع تُرَاب وطنهم فلسطين حسب زعمه، ويمكن بسهولة حلُّ مشكلاتهم بطريقة سياسيَّة إنسانيَّة ومحسنة، لمساعدة الناس على الرحيل، وشدَّدَ دعاة التَّرحيل على أنَّ الفلسطينيّين ليسُوا شعبًا مُتميّزًا، وإنَّما هُمْ مُجرَّد عرَب أو جالية عربيَّة تَصادف استقرارهم في "أرض إسرائيل"[2].

هذا الخيَار لَيس بِجَديد؛ بل هو خيار قديم تَعمل من خلالِه إسرائيلُ على تنفيذ الإخلاء أولًا إلى مُدْن خيام، ثُمَّ مُسْتَوطنات دائمة تتمُّ إقامتُها في شمال سيناء، وبالتَّالي يتمُّ توطينُهُم، وإقامة منطقة عازلة خالية بعمق عدَّة كيلومترات داخل مصر، مع عدم السَّماح بعودة السُّكَّان إلى قُرْب الحُدُود الإسرائيليَّة، بإيجاد منطقة عازلة أمنيَّة داخل الحُدُود الإسرائيليَّة الملاصقة لمصر، مقابل حوافز ماليَّة للاقتصاد

(1) ماهر الشريف: الصهيونية مشروع ترحيل، ص3.

(2) ماهر الشريف: الصهيونية مشروع ترحيل، ص4.

المصري[1].

زَعَم تقريرُ وزارة الاستخبارات أنَّ هذا الخيار سيقوي السَّيطرة المصريَّة على منطقة شمَالي سيناء، ويحدُّ من عمليَّة تهريب السَّلاح إليها، ودَعَت الوزارة الولايات المتَّحدة والدَّول الأوروبيَّة إلى ممارسة الضُّغوط على مصر لتقبل الخيَار وتتحمل مسؤوليَّاتهَا في هذَا الشَّأن، وتفتح معبر رفح للسَّمَاح بمُرُور المدنيّين إلى سيناء مقابل مساعدات ماليَّة لحلّ مشاكِلِها الماليَّة، وأزمتها الاقتصاديَّة، أمَّا دورُ المملكةِ العربيَّة السُّعوديَّة فيتمثَّلُ في تخصيص ميزانية لتنظيم عمليَّة نقل الفلسطينيّين الَّذين لا يرغبُون في الاستقرار في سيناء، وتسهيل هجرتِهم إلى الدُّول القادرة على استيعابهم وتوطِينِهم فيها[2].

قلَّلَت وزارة الاستخبارات من أهميَّة الوثيقة، ومدى إمكانيَّة تنفيذها، لكنَّها عبَّرت عن الموقف الرسمي للمُسْتوى السِّياسي الإسرائيلي لصياغة إستراتيجيَّة عمليَّة للحرب على غزَّة، وفحص إمكانيَّة إدارة قطاع غزَّة لليوم التَّالي لتَّحقيق هدف الحرب المتمثِّل في إسقاط سُلْطة حماس"، وبالرَّغم من إدراك إسرائيل أنَّ عملية التَّهجير القَسْري للسُّكَّان إلَى سيناء لَن تكتسِبَ شرعيَّة دوليَّة، فقد اعتبَرَ مكتب بنيامين نتنياهو أنَّ هذه الوثيقة أوليَّة من النَّاحية النظريَّة كغيرها من الخِطَط التي وُضِعَت على طاولة رئيس الحكومة الإسرائيليَّة، فكلُّ ما يعني الحكومة تدمير قدرات حركة حماس السُّلطويَّة والعسكريَّة[3].

خطَّة حسم الصِّراع:

صاغَ اليمين الإسرائيلي خطَّتَه تحت عنوان "خطَّة الحسم مُفتاح السَّلام بيدِ اليَمِين" الَّتي عبَّر فيها بتسلئيل سموتريتش ونظَرَ إلى خطَّة تَهجِير الفلسطينيّين وفق

(1) مهند عبد الحميد: م. س.

(2) ماهر الشريف: الصهيونية، جذور مشروع ترحيل، م. س.

(3) عباس إسماعيل: م. س، ص32.

مُنطلَقات أيديولوجيَّة وأمنيَّة مُستندة إلى رؤية أرض إسرائيل الكبرى التي لخَّصَتْ مسَاعي اليَمِين الإسرائيلي الرافِض لأيِّ سلَامٍ أو تعايُشٍ مع الفلسطينيّين، ولا يعترف بالحقوق الفلسطينيَّة[1]، وسبَقَ أن نشَرَ سموتريتش خطَّتَه الحاسمة عام 2017م - عندما كان عضوًا هامشيًّا في حزب بينيت- حيث قدَّمت للفلسطينيّين ثلاثة خيارات: إمَّا الموافقة على العيش تحت الحكم الإسرائيلي دون أيِّ حقوق سياسيَّة، أي وفق نظام فصْلٍ عُنْصري، أو الطَّردِ، أَو حرب لا ترحم في نهايتها سيُهزمون[2]، مشيرًا إلى أنَّ التسوية السياسيَّة، وتبنِّي إسرائيل لرؤية حلِّ الدَّولتين هو الذي أوصلَها لطريقٍ مسدود، فينبغي – من وجهة نظره- تبنِّي حسم الصراع كأفق إسرائيلي عن طريق إنهاء وتصفية القضيَّة الفلسطينية، حيث إنَّ المجتمع الإسرائيلي يُفضِّل حَسْمَ الصِّرَاع على إدارته، فلَا مكان في إسرائيل لحركتين قوميَّتَين مُتَناقضتين، فسموتريتش يريد مواجهة أصل المشكلة التي فشلت مشاريع التَّسوية في علاجها، فالسَّلام لن يتحقق طالما بقي الحال في فلسطين على ما هو عليه لاحتوائها على جماعتين، كُلّ منهما له تطلعاته القوميَّة التي تناقض الآخر[3].

خطة الحسم هذه تحمل في طيَّاتها إلغاء كامل الحقوق الفلسطينيَّة، حيث ترتبط إسرائيليًّا بعقائد دينيَّة مزعومة، وتتقيَّد بأحكام التَّوراة والتلمود اليهودي كما يريدها اليمين الإسرائيلي وسموتريتش، فممَّا لا شكَّ فيه أنَّ خطَّة الحسم بِكُلِّ مضامينها العنصريَّة تُؤكِّدُ الرفض الإسرائيلي للوُجُود الفلسطيني، وتغييب هُويَّته الوطنيَّة الفلسطينيَّة، والتَّعامل معهم على أنَّهم جماعة طارئة على هذه الأرض، وبالتَّالي ليس هناك حاجة لأيِّ حلولٍ لتسوية الصِّرَاع الفلسطيني-الإسرائيلي بعد

(1) أنطوان شلحت: "خطة الحسم": هل تطبق ميدانيًّا؟ جريدة العربي الجديد، لندن، 26 مارس 2023، متاح https://2u.pw/BrRkYpF.

(2) ميرون رابابورت: تأملات في هجمات 7 أكتوبر وما يكمن بين طياتها، مجلة قضايا إسرائيلية، مركز مدار، للدراسات الإسرائيلية، ع 92، 2023م، ص12.

(3) أشرف بدر: م. س، ص5.

طَردهم وتهجيرهم من فلسطين.

فلَقَد رأى سموتريتش أنَّ هناك تناقضًا بين وُجُود الشَّعب الفلسطيني ومفهوم الحركة الصهيونيَّة، فالحركة القوميَّة الفلسطينيَّة هي نقيض الصهيونيَّة، لذلك لا يمكن إنجاز سلام معها، ومِن الصَّعْب استمرار الصهيونيَّة، والقوميَّة العربيَّة بشكل موازٍ على أرض فلسطين، ولكن عندما يتنازلُ أحد الأطراف طوعًا أو قسرًا عن تحقيق تطلُّعاته القوميَّة يمكن أن يتحقَّق السَّلَام، ويحدث التَّعايش، ولكن اليهود لا يمكنُهُم التَّنازل عن تطلُّعَاتِهم القوميَّة في أرض إسرائيل، فالدَّولة اليهوديَّة هي دولة وحيدة في العالم، فمن يجب أن يتنازل هم الفلسطينيُّون، بذلك تُحقِّق خطَّة الحسم مبتغاها بالقضاء على جذور المشكلة، فلا جدوى من إدارة الصراع، بل بالحسم دون أيِّ حلول تجميليَّة[1].

تتلخَّص محاور الخطَّة في أرض إسرائيل كاملة، وتحقيق الخلاص، وتشجيع الاستيطان، واستخدام القوَّة والعنف، وإنكار وجود الشَّعب الفلسطيني، ورفض قيام أيِّ كيان وطني فلسطيني، والتَّهجير، وعبر الحسم فقط يترسَّخ الوعي العملي والسياسي، فبحسب خطة سموتريتش يكون" غربي الأردن مكانًا لتعريف قومي واحد فقط، وهو اليهوديَّة"[2]، ونظَر سموتريتش إلى رفضه وجود شعب فلسطيني على أساس أنَّها فكرة صهيونيَّة، ولا يمكن صنع السَّلام مع الحركة الوطنيَّة الفلسطينيَّة، كونها حركة معادية للصُّهيونيَّة، فهم يرفضون الحد الأدنى من طلب إسرائيل بحقِّها في الوجود كدولة يهوديَّة، وفرض السِّيادة الإسرائيليَّة الكاملة على مفاصل الوطن " يهودا والسامرة"، وفرض حسم استيطاني، وجلب مئات آلاف المستوطنين الجدد، لينتهي أي حلم بإقامة دولة فلسطينيَّة في يهودا والسَّامرة[3].

---

(1) عباس إسماعيل: م. س، ص 33.

(2) أشرف بدر: م. س، 2023م، ص16.

(3) أنطوان شلحت: "خطة الحسم": هل تطبق ميدانيًّا؟ جريدة العربي الجديد، لندن، 26 مارس 2023، متاح https://2u.pw/BrRkYpF.

وفق هذا المنطق اليميني المتطرِّف يوجد أمام الفلسطينيّين ثلاثة خيارات:

1- البقاء على هذه الأرض، يعني التنازل عن أيِّ تطلُّعات قوميَّة، والعيش كأفراد في الدَّولة اليهوديَّة.

2- من لا يستطيع إلغاء تطلُّعاته القوميَّة فليس أمامه سوى الهِجْرة إلى الدُّول العربيَّة لتحقيق تطلُّعاته القوميَّة هناك، أو في أيِّ مكان من العالم أوروبا وأمريكا الجنوبيَّة، أو دول أخرى كي لا يضطرُّوا إلى استخدام القوَّة المفرطة في الحسم العسكري، وتسخير الجيش الإسرائيلي للقضاء على كلِّ مَن تسوِّل له نفسه بالمقاومة[1].

انتقد سموتريتش فكرة اليسار الإسرائيلي بضرورة الانفصال عن الفلسطينيّين تحت حجَّة ضمان أغلبيَّة ديموغرافيَّة في أرض فلسطين، والخشية من اللُّجُوء إلى الحلِّ الواقعي العقلاني المتاح، وهو تشجيع الهجرة عبر توفير المساعدات الماليَّة واللوجستيَّة للرَّاغبين بالهجرة من الفلسطينيّين[2].

3- مواصلة العنف ضد دولة إسرائيل، يعني أنَّ الخيار الإسرائيلي الثَّالث سيكون بحزم أكبر من الجيش الإسرائيلي.

بمنظور سموتريتش أنَّ هذه الخطَّة هي الخطَّة الوحيدة القائمة على نبوءة أرض إسرائيل الكاملة، فلا وجود لاعتراف بكيان قومي عربي في أرض إسرائيل، ولا تستند إلى بقاء جماعة عربيَّة ذات تطلُّعات قوميَّة، فهي خطَّة حسم للصِّرَاع وليس إلى بقائه بقوَّة متغيرة، فلا إمكانيَّة لتحقيق السَّلام أو التَّعايش مع الفلسطينيّين[3].

---

(1) أحمد الطناني: "الترانسفير" الجديد.. خطة "سموتريتش" لحسم الصراع الصهيوني مع الفلسطينيين، موقع جريدة الهدف، غزة فلسطين، 18 ديسمبر 2022، متاح https://2u.pw/R7FReXm.

(2) أشرف بدر: م. س، ص17.

(3) عباس إسماعيل: م. س، ص33.

هذه الخطَّة تتوافق في مجملها مع الخطاب الصهيوني الَّذِي كان يتردَّد على ألسن قادة الأحزاب الإسرائيليَّة من اليمين واليسار، هذه الخطَّة ما هي إلَّا إعادة إنتاج للخطاب الصُّهيوني المؤسِّس لدولة إسرائيل، مع إضافة للمرجعيَّة التوراتيَّة الخلاصيَّة " المسيانيَّة"، فالأسس التي تقوم عليها الخطَّة تتماهى مع ممارسات الحكومات الإسرائيليَّة المتعاقبة التي قادها أحزاب متنوِّعة من اليمين، وحتَّى من يدعون أنَّهُم يسار[1].

خطّة الحسم المطروحة حاليًا على طاولة الحكومة الإسرائيليَّة - بعد السَّابع من أكتوبر- تقوم على مبدأ استخدام القوَّة المفرطة ضد الفلسطينيِّين ما أمكن في ظل صمت المجتمع الدولي، وغياب أيِّ تحرُّك عربي وإسلامي لوقف الإبادة الجماعيَّة ضد الشَّعب الفلسطيني، فما لم يتمَّ حسمه بالتَّسوية يمكن حسمه بالقوَّة بحسب تيارات الصهيونيَّة الدينيَّة المسيطرة على الحكومة الإسرائيليَّة الحاليَّة، فمع إعلان السِّيادة على الضفَّة الغربيَّة يتمُّ تهجير ما يقارب 20 ألف فلسطيني سنويًّا حتَّى عام 2035م، وتفكيك السُّلطة الفلسطينيَّة، وإغراق الضفَّة بالمستوطنات والمستوطنين، وإنهاء أيِّ حلم للدَّولة الفلسطينيَّة.

2. معهد مسجاف للأمن القومي والإستراتيجيَّة الصُّهيونيَّة:

نشر معهد مسجاف خطة بعنوان " إعادة توطين وترميم نهائي في مصر لكلِّ سُكَّان غزة، جوانب اقتصاديَّة" بتاريخ 2023/10/17م، وتضمَّنَت استغلال الفرصة المتاحة لمرَّة واحدة ونادرة لإخلاء كلِّ قطاع غزة، بالتَّنسيق مع حكومة مصر، وعَرَضت الخطَّة الإمكانيَّات الاقتصاديَّة التي تُوفِّرُها لتنفيذ التَّهجير القسري، وتنسجم مع المصالح الاقتصاديَّة والجيوسياسيَّة لإسرائيل، ومصر، والولايات المتَّحدة، والمملكة العربيَّة السعوديَّة.

أكَّدت الخطَّة على وجود 10 ملايين وحدة سكنيَّة خالية، على أساس أنَّ

(1) أشرف بدر: م. س، ص20.

غالبيَّة المصريين غير قادرين على شراء الشُّقق التي يتراوح سعرها ما بين 150-300 دولار للمتر المربع، ممَّا يعني أنَّها جاهزة لتنفيذ التَّهجير القسري لسكان غزَّة"، وقدَّر المعهد أن المبلغ الكلي المطلوب للتَّرحيل إلى مصر ما بين 5- 8 مليار دولار، يمكن أن يموَّل بسهولة ويسر من النَّاتج المحلي لإسرائيل، دون الحاجة لأيِّ مساعدة دوليَّة، وطُرِحَت الخطة بفوائدها الاقتصاديَّة لإغراء النِّظام المصري الذي يعاني من أزمات اقتصاديَّة، ولإنهاء الوضع المقلق من غزَّة، وتحقيق الأمن والاستقرار لإسرائيل[1].

عدَّ معهد مسجاف هذا الحلَّ حلًّا عصريًّا ومستديمًا، فدفع مبلغ 20-30 مليار دولار، يعني أنّه عمليَّة شراء قطاع غزة دون سكَّانه، واستثمار سخي لمصر وناجح لإسرائيل، باعتبار أنَّ غزَّة تماثل في القيمة منطقة جوش دان، التي تتمتَّع بمستوى عالٍ لمدنيّين إسرائيليّين، ويمكن أن تتوسَّع إلى حدود مصر، بل إنَّ ذلك سيمنحها مشهدًا هائلًا للاستيطان في النَّقب[2].

هذه الخطَّة ستحظى بموافقة الدُّول الأوروبيَّة والعربيَّة الدَّائنة لمصر كألمانيا، وفرنسا، والسُّعوديَّة، وستقلِّص من حجم الهجرة إلى الدُّول الأوروبيَّة، أمَّا السعوديَّة فإخلاء قطَاع غزَّة يعني تصفية حليف مهم لإيران، وتحقيق استقرار في المنطقة، وإمكانيَّة تعزيز السَّلام مع إسرائيل دون عوائق على مستوى الرَّأي العام المحلِّي، ومنع تكرار العدوان الإسرائيلي على القطاع الخَالي، وبالتَّالي إنهاء العداء والكراهية لإسرائيل، واستغلال المملكة العربيَّة السعوديَّة للأيادي العاملة الماهرة من غزَّة في مشاريعها الاقتصاديَّة الضَّخمة، ورفع السُّكَّان الذين يعيشون في ظلِّ حكم حركة حماس من خانة الفقر، ويمكن توقيع الاتِّفاق بين مصر وإسرائيل في أيام قليلة لتنفيذه بشكل فوري، وعليه يتمُّ تأمين الاستقرار والهدوء وانسياب الغاز الإسرائيلي لمصر بسيطرة أقوى للشَّركات المصريَّة بخزانات الغاز مقابل سواحل غزَّة، بعد نقل غزة كليًّا لإسرائيل" ويجب أن تتوفَّر شروط كثيرة، هذه الشُّروط متوفِّرة، ومن غير

(1) عباس إسماعيل: م. س، ص36.

(2) عباس إسماعيل: م. س، ص37.

الواضح متَّى ستسنح فرصة كهذه مرَّة ثانية، حان وقت العمل"[1]، ولم يقِف الأمر عند ذلك الحد؛ بل وصلت مقترحات التَّهجير لمراكز الأبحاث والأمن القومي التي يستند إليها صناع القرار الإسرائيلي، ففي مقال لرفائيل بن لفي الباحث في معهد مسغاف لبحوث الأمن القومي والإستراتيجيَّة الصهيونيَّة دعا فيه إلى تهجير الفلسطينيّين من قطاع غزَّة لسيناء ودول أخرى، رافضًا أيَّ حلٍّ يتضمَّن بقاء الفلسطينيّين في القطاع بأيِّ حال كان[2]، مؤكدًا وجوب استغلال الفرص، وتهجيرهم عبر بلوَرة مبادرة دوليَّة لاستيعاب المهجَّرين على المستوى الدولي، ومن ثمَّ تنظيم خطَّة لضم القطاع لدولة الاحتلال حتَّى مع وجود معارضة إسرائيليَّة لعمليَّة الضم، واعتبر ذلك بمنزلة الانتصار الملموس لدولة الاحتلال، ونكبة جديدة للفلسطينيّين، وعدم الالتفات لتلك المعارضة عبر التمسُّك بهدف طرد الفلسطينيّين[3].

أمَّا إلياهو يوسيان - من المعهد أيضًا- فنفى وجود أبرياء في غزَّة، بل هم مليونان ونصف إرهابي -حسب وصفه- كلُّهُم إرهابيون، لذلك طالب إسرائيل بأن تقتل 50 ألف غزَّاوي، وترسل الطائرات، وتُسوِّي المباني بالأرض"[4].

كما قدَّم أمير فايتمن - أحد ناشطي حزب اللِّيكود- مقترحه المُفصَّل لتهجير سُكَّان القِطَاع إلى مصر، واستغلال الأوضاع الاقتصاديَّة التي تعانيها مصر - جرَّاء أزمتها الاقتصاديَّة الَّتي تُهدِّد استقرارها- لتحقيق مصالح العديد من الدول المُقرِضة لها، زاعمًا أنَّهُ يمكن التغلُّب على المعارضة المصريَّة لخطَّة التَّهجير، وتخطِّيها عبر

(1) מה הקשר בין פורום קהלת למסמך הטרנספר המסוכן של גמליאל?، الزيارة 2024/12/23م، https://linksshortcut.com/PtUwD.

(2) رانيا فوزي: تحليلات مهمة للغاية حول مخطط تهجير الفلسطينيين، الزيارة 2024/22/23م، https://linksshortcut.com/Hwiqh.

(3) محمود محارب: الحرب وتهجير الفلسطينيين، ص4.

(4) אליהו יוסיאן חשף את הפספוס הגדול במלחמה בעזה: הפסדנו זמן יקר | חדשות מערי (maariv.co.il) .

الوسطاء والدَّعم السخي لها، تزامنًا مع الضَّغطِ الأمريكي، وحث إسرائيل على تقديم ما بين 30-40 مليار دولار لشِرَاء بضع مئات آلاف من الشُّقق في المدن السكنيَّة بمصر - وخاصَّة مدينتي السادس من أكتوبر، والعاشر من رمضان- لتوطين سكان القطاع فيهما، واعتبر أن الوقت مواتٍ لتنفيذ ذلك"، حيث إنَّه في إمكان قوة إسرائيل الاقتصادية التفاعل مع الضَّائقة الاقتصاديَّة المصريَّة للدَّفع في تهجير سكان قطاع غزة إلى مصر"[1].

كما دعا يوآف سوريك الجيش الإسرائيلي إلى تحقيق أهداف الحكومة من الحرب عبر ما اعتبره هدفًا أخلاقيًّا، والأخلاقي من وجهة نظره يستند إلى:

أولًا: أن يكون القتل الجماعي جزءًا لا يتجزَّأُ من تحقيق النَّصر، والقتل الجماعي الَّذي لا يكون كذلك فهو ليس أخلاقيًّا، أي أنَّه أعطى لإسرائيل الرخصة في ارتكاب المجازر والقتل الجماعي.

ثانيًا: إبقاء سُكَّان قطاع غزَّة سياسة غير أخلاقيَّة، أي أنَّها دعوة صريحة لترحيل من نجا من مجازر الإبادة الجماعيَّة.

ثالثًا: ترحيل السُّكَّان المدنيين إلى دول المنطقة والعالم عمل أخلاقي، وتوطينهم من دول المنطقة والعالم، وضرورة إلغاء منظمة غوث وتشغيل اللَّاجئين في الشرق الأدنى" الأونروا".

كما حثَّ حكومة الاحتلال على عدم السَّماح لمن تمَّ ترحيلهم من شمال القطاع إلى جنوبه بالعودة، معتبرًا أنَّه من العدل ضرورة وضع إستراتيجيَّة لإسرائيل بعد الضربة القويَّة لمنظُومةِ الرَّدع الإسرائيليَّة في السَّابع من أكتوبر، وطالب بتدفيع الفلسطينيّين الثمن غالٍ لاسترداد منظومة الرَّدع، كي لا تنحدر أمنيًّا، وسياسيًّا، واقتصاديًّا، وإعادة بناء غزَّة بعد تهجير سكانها كمدينة إسرائيليَّة [2].

(1) محمود محارب: الحرب وتهجير الفلسطينيين، ص5.

(2) محمود محارب: الحرب وتهجير الفلسطينيين، ص6.

أمَّا مُؤسِّس حركة إم ترتسو رونين شوفال الَّذي أقرَّ بضرورة عدم بقاء السُّكَّان الفلسطينيِّين، أو بقاء نظام حماس في غزَّة، فإنَّ بقاءَهم يعدُّ عملًا غير أخلاقي، وأنَّ مسألة نقلهم إلى خارج القطاع عمل أخلاقيٌّ، مضيفًا ضرورة محو القَتْلَى من الوجود بواسطة حرب شاملة على القطاع، وفتح ممر آمن للسُّكَّان نحو مصر، وحث الجيش على إبادة وقتل كلِّ من يتبقَّى في القطاع بعد مطالبتهم بالاستسلام ومغادرتهم [1].

كما طالب أعضاء الكنيست الإسرائيلي من غير اليمين - أمثال رام بن باراك عن حزب (يوجد مستقبل) في مقال مُشترك مع داني دانون من أعضاء حزب اللِّيكُود، ونائب وزير الخارجيَّة الإسرائيلي في صحيفة وول ستريت جورنال - بتهجير فلسطيني القِطَاع إلى الدُّول الغربيَّة، ودول أخرى في العالم عبر وضع مشروع دولي لمعالجة مُشكلة اللَّاجئين الفلسطينيِّين عبر تهجير واسع من قطاع غزَّة إلى الدُّول الغربيَّة، ومختلف الدُّول الأخرى في العالم التي تقبل استقبالهم[2]، وأشار دانون - في مقابلة مع قناة الجزيرة الإنجليزيَّة- أنَّه سيتمُّ بناء عشر مدن مزودة ببنى تحتيَّة لاستيعاب اللَّاجئين كما حدث في استيعاب تركيا لمليوني لاجئ سوري [3].

أشار كلٌّ من باراك ودانون إلى أنَّ دولة الاحتلال وسَّعَت من اتصالاتها لتَهجير سُكَّان القِطَاع إلى أمريكا الجنوبيَّة، وإفريقيا، حيث أعربت بعض الدول فيهما عن استعدادها لاستقبال عدد منهم بمقابل مالي يتمُّ الاتِّفاق عليه، وبرَّر دانون عمليَّة التَّهجير بأنها أمر اعتيادي يحدُثُ في الحروب، وليس مخططًا إسرائيليًّا تسعى له دولة الاحتلال، كما حدث في سوريا التي انتقل منها ما يقارب من المليون ونصف إلى المملكة الأردنيَّة الهاشميَّة، وثلاثة ملايين إلى تركيا، وعدة ملايين إلى الدول الأوروبيَّة، موضحًا أنَّ إسرائيل لا تتحدَّث عن أرقام عالية للتَّهجير إلى تلك الدول كي تشعر بالقلق من

(1) محمود محارب: الحرب وتهجير الفلسطينيين، ص6.

(2) محمود محارب: م. س.

(3) شادي الشرفا: م. س.

أعداد المهجرين"، فإذا قَبِلَت كلُّ دولة عشرة آلاف إلى عشرين ألفًا من قطاع غزَّة، فإنَّ هذا رقم معتبرٌ"، وهو ما طرَحَه دانون في اجتماع كتلة حزب اللِّيكود، وأيده بنيامين نتنياهو بتشجيع التَّهجير؛ لكن المشكلة تكمن في إيجاد دول تُوافِق علَى طرحهم[1].

كما قدَّم موشيه بسال - عضو حزب اللِّيكُود في 4 ديسمبر 2023م- اقتراح قانون في الكنيست لتشجيع تهجير الفلسطينيّين مِنَ القطاع بأن تدفع حكومة إسرائيل لكلِّ مُهَاجرٍ مِنَ القطاع ستَّة آلاف دولار، وعشرة آلاف دولار للدَّولة المستقبِلَة عن كلِّ مُهَاجر تستوعبه فيها[2].

ناقشَتْ حكومة الاحتلال مسألة تهجير الفلسطينيّين إلى المملكة السُّعوديَّة في إطار قَبُول مئات الآلاف من الغزيّين للعمل في مجال البناء، وجعلها في حالة استغناء عن العُمَّال الأجانب من الهند وبنغلاديش؛ إلَّا أنَّ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة لَم تقبل هذَا الطَّرح، كي لا يُفهم أنَّه يأتي في إطار التَّهجير القَسْري، والتَّطهير العِرْقي الَّذي تُمارسه إسرائيل ضد الشَّعب الفلسطيني[3].

3. مؤتمرات التَّهجير القَسْرِي:

أعادت عمليَّة السَّابع من أكتوبر 2023م إلى أذهان مُروِّجي استيطان قطاع غزَّة أهميَّة إعادة الاستيطان فيها، باعتبار أنَّ أريئيل شارون ارتكب خطأً كبيرًا بانسحابه من القِطَاع وتفكيك المُستوطنَات عام 2005م، كيف لَا والكثير من أحزاب اليمين الدِّيني الإسرائيلي تعدُّ قطاع غزَّة جزءًا من دولة إسرائيل الكُبْرى.

وتحت هذا التفكير طُرِح تنفيذ مخطط تهجير الفلسطينيّين من مؤيّدي إعادة استيطان القطاع أو لجزء منه يُحدِّده قسم الاستيطان، لذلك كثرت المؤتمرات

(1) محمود محارب: الحرب وتهجير الفلسطينيين، ص7.

(2) محمود محارب: الحرب وتهجير الفلسطينيين، ص.7

(3) ماهر الشريف: شبح التهجير ما زال يخيم على قطاع غزة، مجلة الدراسات الفلسطينية، 2024م، الزيارة 2024/12/23م، https://linksshortcut.com/SQRtU.

الإسرائيليَّة الحزبيَّة وغير الحزبيَّة، لمناقشة الأبعاد الدينيَّة والسياسيَّة لاستيطان قطاع غزة، والبدء في تنفيذ ذلك عمليًّا عبر تهجير سكانه، بل إنَّ بعض المؤسَّسات طَرَحت خطوات عمليَّة لتسجيل الرَّاغبين في الإقامة بمستوطنات غزَّة، بإعلان شركة هار زهاف "جبال الذهب" مشاريع مستقبليَّة للبناء والإسكان داخل القطاع، إذ تضمَّن الإعلان الأوَّل خريطة لمستوطنات القطاع الجديدة، حمَلَت نفسَ أسماء المُستوطنات التي أُخلِيَت عام 2005م، أمَّا الإعلان الثَّاني" استيقظوا، بيت على الساحل، هذا ليس حلمًا"، مستوطنات ستقام على أنقاض بيوت الفلسطينيِّين المدمَّرة في غزَّة كما أظهر الإعلان، فأروي أريل - أحد قادة المجلس الاستيطاني يشع- قال في مؤتمر الصهيونيَّة الدينيَّة :"سنعود إلى جوش قطيف عاجلًا أم أجلًا"[1].

أما مؤتمر استعادة الاستيطان في شريط غزَّة" عائدون إلى شريط غزَّة" - الذي عُقِد في ديسمبر عام 2023م- فقد ضم خمس عشرة جمعيَّة ومؤسَّسة استيطانية، وناقش المؤتمر العلاقة العميقة بين شعب إسرائيل و قطاع غزَّة، ومدى إمكانيَّة إعادة الاستيطان فيه، وحدَّد المؤتمر نقاط الاستيطان من رفح حتَّى شمال القطاع، وظهرت فيه نداءات لترحيل الفلسطينيِّين من القطاع، وأشار إيتمار بن غفير إلى ذلك بقوله:" نشجعهم على المغادرة من هنا طوعًا، جزء من تصحيح الخطأ بهذا المفهوم هو العودة إلى البيت في جوش قطيف، يجب العودة إلى البيت، لأنَّ هذا هو التَّوراة"، واقترح تشجيع الهجرة وقانون إعدام المخرِّبين، وتشجيعهم على الرحيل من غزَّة[2].

وقد صرحت دانييلا فايس - رئيس مؤسَّسة نحالا-:"المعنويات القوميَّة، والصحوة العامَّة العظيمة لبناء شريط غزَّة، واستيطانه"، وعدَّت ذلك أمرًا ضروريًّا لتحقيق الأمن الإسرائيلي، وحاول الحاخام عوزي شرباف الاقتباس من التوراة ما يُدلِّل على أنَّ غزَّة تمثل الميراث الأول للشعب اليهودي، لذلك يجب تحريرها مع شريط سيناء حتَّى الضفَّة الشرقيَّة من نهر النيل، باعتبار أنَّ ذلك كله يمثل جزءًا لا يتجزَّأ

(1) عباس إسماعيل: م. س، ص39.

(2) عباس إسماعيل: م. س، ص41.

من أرض إسرائيل[1].

كما برز هناك إجماع من المجتمع الإسرائيلي يدعو إلى التَّهجير، بعقد أحزاب اليمين المتطرّف واليمين الفاشي الحاكم في إسرائيل مؤتمرًا شعبيًّا كبيرًا - أواخر يناير عام 2024م في مدينة القدس- بمشاركة آلاف الإسرائيليّين، حمل عنوان" الاستيطان يحقق الأمن والنَّصر" لدعم استيطان غزَّة، وتهجير سكَّانه، نظَّمته حركة نحالا ومجلس شومرون الإقليمي بمشاركة 12 وزيرًا منهم ثلاثة عن حزب اللّيكود، بحضور حزب قوَّة يهوديَّة، والصهيونيَّة الدينيَّة، ويهودت هتوراه الحريدي إلى جانب قادة حركات الاستيطان اليهودي، وعدد من الحاخامات، ونحو 15 عضو كنيست من الائتلاف الحاكم[2].

في هذا المؤتمر دعا بن غفير إلى العودة إلى غزَّة الآن، لأنها عودة إلى الوطن! العودة إلى أرضنا المقدَّسة، ثانيًا يجب تشجيع الهجرة الطوعيَّة لمغادرة سكان غزَّة[3]" إنَّه أمرٌ أخلاقيٌّ عقلانيٌّ، إنَّها حقيقة! إنَّها التوراة وهي الطَّريقة الوحيدة، إنَّه أمر إنساني!" وفق مقابلة أجراها مع قناة 13 الإسرائيليَّة" احتلوا غزة وأقيموا فيها، وشجِّعُوا الهجرة الطوعيَّة"، مضيفًا بأنَّه:" لا يوجد طريق آخر لإعادة الأمن إلى دولة إسرائيل"[4].

اجمع الحاضِرُون على طرد الفلسطينيّين من القطاع، وهيمنَت دعوة التَّهجِير

---

(1) מצאתם טעות? כתבו לנו | המייל האדום גם בווטסאפ.
דניאלה וייס: התיישבות יהודית בחבל עזה היא לא עוד פתרון, אלא הכרח המציאות | ערוץ 7 ، الزيارة2024/12/23م، https://linksshortcut.com/udDVZ.

(2) محمود محارب: الحرب وتهجير الفلسطينيين، ص7.

(3) جيريمي شارون: بن غفير يدعو إلى تشجيع الهجرة، وإعادة بناء المستوطنات في غزة ، 14 مايو 2024م. - تايمز أوف إسرائيل(timesofisrael.com) .

(4) בן גביר": לכבוש את עזה, להישאר בה – ולעודד הגירה מרצון | "חדשות 13 https://linksshortcut.com/fIbRyالزيارة 2024/12/23م(13tv.co.il)

على هذا الاجتماع، وتعالت أصواتهم " ترانسفير، ترانسفير"، وطالب الوزراء وأعضاء الكنيست في المؤتمر تجديد الاستيطان فيه، وتحويل مدنه إلى مدن يهوديَّة بعد طرد الفلسطينيِّين، فرئيس حزب يهدوت هتوراه يتسحاك غولدنوف ألقى خطابًا رفض فيه التَّنازل عن أيِّ جزءٍ من " أرض إسرائيل"، ودعم تجديد الاستيطان اليهودي في جميع أراضي قطاع غزَّة[1].

أمَّا بتسلئيل سموتريتش فاعتبر أنَّ القوَّة والتَّصميم في الجبهة الداخلية هما مفتاح الانتصار في الحرب ...الكثير من الأطفال الذين تمَّ إجلاؤُهم من غوش قطيف عادوا إليها كمقاتلين، يجب أن نحرصَ على إعادتهم إليها كمستوطنين"، وتعبيرًا عن رفضه السَّابق لخطَّة إعادة الانتشار الإسرائيليَّة عام 2005م، معتبرًا هذه الحرب فرصة للتخلُّص من غزَّة فقال:"هذِه هي فرصة إسرائيل لتقول للمجتمع الدولي أنَّ غزَّة لها حدود مع مصر، وأنَّ قطاع غزة لديه خط أكسجين آخر لا علاقة له بإسرائيل"، فالمجتمع الدَّولي سيتقبل ذلك مع الوقت، وفق ما فعل المجتمع الدَّولي مع اللَّاجئين من سوريا وأوكرانيا[2]، وهو ما عبر عنه نداف أرغمان - رئيس الشَّاباك السَّابق-:" نستغل الفرصة الذهبيَّة، وندْعُ الأميركيِّين والأوروبيِّين والمجتمع الدولي بُرمَّته ليقوموا بالعمل لإعادة ضمِّ غزَّة إلى مصر"[3].

طالب حاييم كاتس - وزير السِّياحة الإسرائيليَّة- عن حزب اللِّيكود باستغلال الفرصة لإعادة بناء المُستَوطنات في غزَّة، والعودة إلى غوش قطيف، وتوسيع أرض إسرائيل، ومن ثمَّ وقَّع الحاخامات الَّذين حضَرُوا المؤتمر على "ميثاق النَّصر وتجديد الاستيطان في قطاع غزَّة وشمال السَّامرة"، مُؤكِّدين أنَّ" التَّرانسفير" يجلب السَّلام

(1) محمود محارب: الحرب وتهجير الفلسطينيين، ص7.

(2) בלינקן: נתניהו הבטיח - ישראל לא תעודד הגירה מרצון מעזה الزيارة 2024/12//23م(ynet.co.il) https://www.ynet.co.il/news/article/hkfk6lju6 .

(3) صحيفة هآرتس: -https://www.haaretz.co.il/opinions/2023-10-22/ty-article الزيارة 2024/12/23م، https://linksshortcut.com/lDGVt.

لإسرائيل، وإعادة بناء المستوطنات في القطاع سيوفر الأمن[1].

عرض وزير الإسكان والبناء إسحاق غولدكنوف خريطة الاستيطان في القطاع قائلًا:" أرض إسرائيل كلُّها هي ملك شعب إسرائيل...خطأ خطير التَّنازل عن حفنة من أراضي إسرائيل، يؤدي - بشكل مباشر- إلى سفك دماء اليهود، سوف أدعم تصحيح العَمَى الفَظِيع، والعودة إلى غوش قطيف ووادي غزَّة"[2].

شارك في مؤتمر التِّرانسفير رئيس بلدية (كريات أربع) في الخليل إلياهو ليبمان، وعدَّ الحرب على غزَّة وسيلة لخلاص شعب إسرائيل، مقتبسًا من التَّوراة سفر العدد (ص44):" إن لم تطردوا أهل الأرض من أمامكم، يكونُوا من تُبقونَه منهم كمِخرَزٍ في عيونكم وكشوكةٍ في خواصركم، يضايقونَكُم في الأرض التي أنتُم مُقِيمون بها، فأفعل بكم كما نويت أن أفعل بهم"[3]، فإنكار الصهيونيَّة لحقِّ الفلسطينيّين في أرضهم المحتلَّة نابعٌ من معتقد فكري قائم على أساس ديني، يأمرهم باستعادة إرثهم السَّلِيب وتحرير هذه الأرض، وإفراغها وترحيل أهلها، لكن التَّوراة أعطتهم خيارين متناقضين لاستعادة الأرض"... فإذا أنتم أفنيتم الشُّعوب تسكنون الأرض، أمَّا إذا لم تبيدوهم تستبقون منها أشواكًا في أعينكم مناخس في جنوبكم"[4].

خلال مسيرة لليمين الإسرائيلي نظمتها حركة نحالا الاستيطانيَّة بمستوطنة سديروت القريبة من حدود القِطَاع في مايو 2024م، ضمَّت مجموعات متطرِّفة كمنظمة" حوتام، السِّيادة والحقيقة اليهوديَّة"، شارك فيها عدد من أعضاء الكنيست ووزراء من الحكومة، حثَّ فيها إيتمار بن غفير على تشجيع الهجرة الطوعيَّة من غزَّة، وأصرَّ وزير الاتصالات شلومو قرعي على أهميَّة إعادة الاستيطان لضمان أمن

(1) ماهر الشريف: هل يمكن أن تضع النكبة، م. س.

(2) عباس إسماعيل: م. س، ص43.

(3) ראש מועצה קורא" :צריך לזרוק פצצת אטום על איראן | "חדשות מעריב (maariv.co.il)الزيارة2024/12/23م، https://linksshortcut.com/FpNAy.

(4) رشاد داود: الغائبون ليسوا غائبين، البيان، الزيارة 2024/12/23م، https://linksshortcut.com/AypXK.

إسرائيل، معتبرًا أنَّ ما جرَى في السَّابع من أكتوبر كان نتيجة إعادة الانتشار عام 2005م من غزَّة[1]، لذا يجبُ المحافظة على الإنجازات الأمنيَّة التي حَّققها جنود جيش الاحتلال في القطاع " يجب أن نستوطنَ غزَّة، مع قوَّات الأمن والمستوطنين"، مضيفًا: "هذا ليس لأنَّه لا يوجد خيار آخر، لكن من منطلق الفهم العميق بأنَّ هذه هي الطريقة الحقيقيَّة الوحيدة...سنمحو عار سنة 2005م، من خلال استيطان عام 2024-2025م"[2].

كما عدَّ عضو الكنسيت تسفي سوكوت أنَّ هدف هذه المسيرة هو"تصحيح الجريمة الفظيعة المُتمثِّلَة في طرد اليهود من غوش قطيف"، معتبرًا أنَّ" الَّذين طَرَدوا يهود غوش قطيف مسؤولون مباشرة بأيديهم عن مجزرة **سمحات توراة الرهيبة**[3]"، في إشارة لحادث السَّابع من أكتوبر، هذا التصحيح يأتي في إطار تشجيع هجرة الفلسطينيِّين من غزَّة، مضيفًا" إنَّ إسرائيل يجب أَن تقول لدول العالم - التي تهتمُّ بأهل غزة بنفاق أخلَاقي- إنَّهم (الغزَّاويُّون) سيكونون أكثر أمانًا معهم في بلدان أخرى، إذا كانوا يحبونهم كثيرًا، فيجب على جنوب إفريقيا أن تأخذ سكان جباليا إليها"(4).

وزير شؤون القدس **والتراث عميحاي إلياهو** - من حزب قوَّة يهوديَّة- أفاد قائلًا:" أحد الاحتمالات للتَّعامل مع غزة هو إسقاط قنبلة ذريَّة عليها كلها"، في حين دعا إسحاق كروزر إلى محو القطاع من الخريطة، من أجل بعث رسالة إلى بقية أعداء

(1) من الخطأ تسمية ما جرى عام 2005م بأنَّه انسحاب إسرائيلي كامل من قطاع غزة، كونها بقيت المتحكم في المعابر الحدودية على القطاع، وأحكمت قبضتها على المناطق الحدودية، وكل ما يدخل ويخرج من القطاع.

(2) جيريمي شارون: بن غفير يدعو إلى تشجيع الهجرة، وإعادة بناء المستوطنات في غزة ، 14 مايو 2024م، تايمز أوف إسرائيل(timesofisrael.com) .

(3) سيمحات توراه: أو بهجة التوراة، وهو عيد يهودي يحتفل ويمثل ختام الدورة السنوية لقراءات التوراة العامة، وبداية دورة جديدة وسيمخات هو أحد مكونات العيد اليهودي التوراتي، وهو اليوم الثامن من التجمع الذي يأتي بعد عيد العرش في نهاية سبتمبر وبداية أكتوبر.

(4) جيريمي شارون: م. س.

إسرائيل"، مضيفًا ضرورة تسوية قطاع غزَّة بالأرض، وفرض عقوبة الموت على كل شخص في غزَّة... لا يوجد أبرياء في قطاع غزة، إنَّهم نازيُّون، والنَّازيُّون لهم حكم واحد الموت"(1).

حرَّضت تالي غوتليف - عن حزب الليكود- على استخدام أسلحة يوم القيامة، أي السِّلاح النَّووي بلَا خوف ضد الأعداء، وهو ما حثَّ عليه أيضًا إلياهو ليبمان - رئيس مجلس مستوطنات كريات أربع- باستخدام سلاح يوم الدين، مع قنابل ذريَّة ضد غزة، وإيران، وسوريَّة، ولبنان، وفي أي مكان يوجد فيه أعداء"(2).

كما أشارت وزيرة الاستخبارات جيلا غاماليل إلى ضرورة إقامة الدولة الفلسطينيَّة في شبه جزيرة سيناء، كحلٍّ بديل للصِّراع الفلسطيني- الإسرائيلي" سيناء هي أفضل مكان يعيش فيه الفلسطينيُّون"، وهو ما رفضه وزير الخارجيَّة المصري سامح شكري الذي ردَّ قائلًا:" لن نتخلَّى أبدًا عن سيناء"[3].

ركَّز المؤتمر الإسرائيلي - الذي عُقِد لبحث مستقبل القطاع - على أهميَّة انهيار حركة حماس كمقاومة وحكومة، وعدم وجود سلطات بلديَّة، ليعتمد المدنيون بصورة كاملة على المساعدات الإنسانيَّة، ولن يكون هناك عمل، وهي رؤية غاماليل التي رأت أن60% من الأراضي الزراعيَّة في غزَّة ستصبح مناطق عازلة "، وأضافت بأنَّ من يتبقَّى في القطاع ستقوم إسرائيل بقَطْع جميع العلَاقات معهم، وتوسيع المنطقة العازلة لضمان أمنها، وبسيطرة إسرائيل على محور فيلادلفيا على الحدود المصريَّة مع القطاع يكتمل المخطط الإسرائيلي، ومع كل ذلك اعتبرت أنَّ "مشكلة غزَّة ليست مشكلتنا فقط، ويتوجَّب على العالم أن يدعم الهجرة الإنسانيَّة لأنها الحل الوحيد"[4].

كما وصفت غاماليل - في مقال لها بجيروزاليم بوست- التَّهجير القسري

(1) عباس إسماعيل: م. س، ص50.

(2) عباس إسماعيل: م. س، ص50.

(3) شكري يؤكد رفض مصر القاطع لتهجير الفلسطينيين، الزيارة 2024/12/23م، https://linksshortcut.com/qRfti.

(4) الشريف: شبح التهجير، م. س.

للفلسطينيّين بالهجرة الإنسانيَّة، حرضت فيه المجتمع الدَّولي على وكالة الغوث قائلة:" بدلًا من ضخِّ الأموال لإعادة بناء غزَّة لمنظمة الأونروا الفاشلة، فإنَّ المجتمع الدولي يمكن المساعدة في تحمُّل نفقات إعادة التَّوطين، ومساعدة شعب غزَّة في بناء حيوات جديدة في البلاد الجديدة التي ستستضِيفُهُم"، بل إنَّها تمادَت فِي تطرُّفِها الإنساني بعدَمِ السَّماح للغزيّين بالبقاء في القطاع" كي يعلِّموا أولادهم الكراهية" [1].

طالبت غاملیل باستغلال الحرب لتهجير الفلسطينيّين، وأخذت في التَّرويج لليوم التَّالي للحرب بعد القضاء على حركة حماس، معتبرة أنَّ بقاء أكثر من مليوني فلسطيني في القطاع أمر غير مقبول، مهما كانت السُّلطة الحاكمة في القطاع، والحل الوحيد هو تهجيرهم إلى سيناء والدُّول المجاورة أو دول العالم[2].

لم تبعد الصَّحافة الإسرائيليَّة كثيرًا عن ذلك الطَّرح، فالصَّحَفي تسفي يحزكيلي طالب الجيش الإسرائيلي بقتل 100 ألف شخص في غزَّة في يوم واحد، فلا وجود للأبرياء فيها أو مدني بريء[3]، وتناولت الصحف عمومًا - بحالة من الغضب- التَّهجير القسري، ومناقشة الحكومة الإسرائيليَّة فكرة الترانسفير علنًا، ودعواتها لاحتلال القطاع، وإقامة المستوطنات فيه، وقتل من 50 - 100 ألف من الفلسطينيّين، في الوقت الذي تتوجَّه فيه جنوب إفريقيا إلى محكمة العدل الدوليَّة لمُقاضاة إسرائيل، وإجراء تحقيق معها حول الإبادة الجماعيَّة التي تنفذها، وتجويعها للسُّكان، ومنع المساعدات الإنسانيَّة كوسيلة ضغط على حماس، كما حذرت صحيفة هآرتس من الدَّعوات الإسرائيليَّة للتَّطهير العرقي والاستيطان في غزَّة باستخفاف، فالمستوطنون يدركون ما يفعلون"، فمنذ اندلاع الحرب طردوا الكثير من الفلسطينيّين من منطقة(ج) في الضفَّة الغربيَّة، إنَّهم يعنون ما يقولون، وبقدر ما يستطيعون سيستخدمون قوتهم السياسيَّة لإحداث النَّكبة الثانية في غزَّة" بعد طرد معظم سكان القطاع.

---

(1) خالد داود: تهجير الفلسطينيين، الحلم الصهيوني الدائم، الزيارة 2024/12/23م، https://linksshortcut.com/egFrN.

(2) محمود محارب: الحرب وتهجير الفلسطينيين، م. س، ص4.

(3) عباس إسماعيل: م. س، ص51.

كما حذر رون بن يشاي من دعوات تجديد الاستيطان الإسرائيلي في القطاع، وتنفيذ التِّرانسفير الذي يقوض شرعيَّة إسرائيل في الدِّفاع عن نفسها، وإعطاء جنوب إفريقيا الذَّريعة في المحكمة الدوليَّة، لذلك حث نتنياهو والكابينت على التنصُّل مِن كل ما يفعله الجيش الإسرائيلي من عمليَّات الترانسفير التي تُمثِّل جرائم حرب، كي لا تُطالب الولايات المتحدة إسرائيل بوقف القتال، ففي لقائه مع وزير الخارجيَّة الأمريكي ادعى نتنياهو أنَّ " إسرائيل لن تشجع الهجرة الطوعيَّة من غزَّة"!![1]، إلَّا أنَّ ما يجري على الأرض من استمرار القصف، ومجازر الإبادة، وإغلاق المعابر، وتقليص المساعدات الإغاثيَّة، واستمرار حالة التَّجويع والنُّزوح، والمعاناة التي يعانيها النَّازِحون في مخيَّمات النزوح ما هو إلا أرضيَّة إسرائيليَّة لإجبار الفلسطينيّين على النزوح.

أما المحاضر والباحث في معهد مسجاف للأمن القومي إلياهو يوسيان فيقول: " لا يوجد أبرياء في غزَّة، هناك 2.5 مليون إرهابي"، مضيفًا أنَّ إسرائيل ارتكبت خطأ في الحرب على غزَّة بعدم ترحيل أبناء قطاع غزة؛ بل ذهب أبعد من ذلك مؤيدًا الاغتصاب والقتل والذبح، وأسماها " ساعة النِّعمة"، داعيًا إلى قتل نحو 50 ألفًا منهم، فحماس ليست هي العدو، لكن غزَّة كلُّها العدو"[2].

إنَّ العقليَّة الدمويَّة للمجتمع الإسرائيلي - من أعضاء كنيست وسياسيين وصحافة - لم تنفك عن مرتكزاتها الأيديولوجيَّة في رفض التعايش مع الآخر، واستمرار عمليَّة القتل والتَّصفية للفلسطينيّين، والتقليل من وجودهم الدِّيمغرافي على هذه الأرض.

---

(1) בלינקן: נתניהו הבטיח - ישראל לא תעודד הגירה מרצון מעזה(ynet.co.il) الزيارة 2024/12/23م، https://linksshortcut.com/BoSHl.

(2) אליהו יוסיאן חשף את הפספוס הגדול במלחמה בעזה: הפסדנו זמן יקר | חדשות מעריב الزيارة2024/12/23م(maariv.co.il) https://linksshortcut.com/vJwIS

4. أبعاد الممر الإنساني:

تُعدُّ الممرَّات الإنسانيَّة وسيلة لتجنيب المدنيين ويلات الحرب والصِّرَاعات، وتحييدهم عنها، وطريقًا لإدخال المساعدات الإنسانيَّة، وإجلاء الجَرْحى والمرضى، كونها مناطق منزوعة السِّلَاح تهدف إلى تأمين سلامة المُغَادرين، ومن المفترض أن تكون تحت إشراف هيئة من هيئات الأمم المتَّحدة أو المنظمات الدوليَّة المعنيَّة كالصَّلِيب الأحمر الدولي، فوفق ما ورد في المادة (23) من اتفاقيَّة جنيف الرابعة لعام 1949م" تلتزم الدُّول بمبدأ حريَّة مرور المساعدات الإنسانيَّة كالأدوية، والأدوات الصحية، والأهم من ذلك إجلاء المدنيّين وغيره على أن تكون مناطق جغرافيَّة محددة ومتفق عليها من طرفي النِّزاع، ولها نطاق زمني معين، كالممرَّات الإنسانيَّة التي أقيمت خلال الحرب الروسيَّة الأوكرانيَّة[1].

جاء التَّهديد بالنُّزوح القسري ضد رغبة السُّكَّان، ودون أيّ ضمانات لسلامة المُهجَّرين وسلامة ممتلكاتهم وضمان عودتهم، ممَّا اضطرَّ العديد من السُّكَّان إلى النُّزُوح نحو الجنوب طلبًا للأمان، وحدد جيش الاحتلال شارعي صلاح الدين والرَّشيد كطريقين للمغادرة، لكن غابت عنهم السَّلامة والأمن للنَّازحين الَّذين تعرض عددٌ منهم للاستهداف والمجازر، ممَّا خلَّف أكثر من 70 شهيدًا، جلُّهُم من الأطفال والنِّساء على شارع صلاح الدين، كانوا ضمن قوافل النَّازحين[2].

لكن الممرَّات الإنسانيَّة - التي أعلن عنها جيش الاحتلال- تختلف كليًّا عمَّا ورد في اتفاقيَّة جنيف، كونها وُضِعت كمحاولة لإحداث تهجير قسري للسُّكَّان، وإحداث تغيير ديمغرافي في القطاع، وليس وسيلة لإنقاذ المواطنين، فبالرغم من الطَّابع

(1) سناء حمودي: الممر الآمن في غزة، ممر إنساني أم ترانسفير جديد؟ 2023/10/12م، الزيارة 2024/12/23م، https://linksshortcut.com/zQkEe .

(2) آيات حمدان: غزة حفرة من الجحيم، التطهير العرقي والتهجير في قطاع غزة، 24 ديسمبر 2024م، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2024، ص10.

الإنساني الذي بدت عليه الممرات التي أعلن عنها الجيش الإسرائيلي، إلَّا أنَّ الخطابات السياسيَّة والإعلاميَّة الإسرائيليَّة حول تلك الممرات تنزع عنها الطَّابع الإنساني، كونها ممرَّات إجباريَّة لدفع السُّكان نحو جنوب القطاع، ويبدو ذلك واضحًا من رفض القيادات الإسرائيليَّة إدخال المساعدات الإنسانيَّة، والمطالبة بإخراج المدنيين منها، ممَّا يعني أنَّ إسرائيل تطالب بنوعين من الممرَّات الآمنة، ممرَّات أشبه بممرَّات التَّهجير القسري التي تمنع إدخال المساعدات الإنسانيَّة التي تكفل بقاء مقومات الحياة الإنسانيَّة في شمال غزة، وليست بالممرَّات الإنسانيَّة المعترف بها دوليًّا[1].

وفي هذا الإطار دعا الأمين العام للأمم المتَّحدة أنطونيو غوتيريش إلى ضرورة إدخال المساعدات الإنسانيَّة للقطاع، فقال: "يجب السَّماح بإدخال الإمدادات الحيويَّة المنقذة للحياة، بما في ذلك الوقود والغذاء والمياه" دون عوائق، أمَّا منظمة الصحَّة العالميَّة فطالبت بفتح الممرَّات الإنسانيَّة بصورة عاجلة، لتوفير الإمدادات الطبيَّة الأساسيَّة للسكان، جرَّاء تفاقم الأوضاع في القطاع، واستهداف المدنيِّين الأبرياء.

أمَّا مفوض السياسة الخارجيَّة الأوروبيَّة جوزيب بوريل فحث على فتح الممرَّات الإنسانيَّة، وتسهيل مغادرة المدنيِّين إلى مصر، ممَّا عبَّر عن رؤية مغايرة تضمَّنَت إجلاء المدنيين من القطاع إلى مصر، وهو ما توافق مع الرُّؤية الإسرائيليَّة التي عبَّر عنها ريتشارد هيخت - المسؤول العسكري الإسرائيلي- بقوله:" أعلمُ أنَّ معبر رفح لا يزال مفتوحًا، وأنصح أيَّ شخص يُمكن الخروج القيام بذلك"، في حين عبَّر وزير الخارجيَّة الأميركي أنتوني بلينكن عن وجود نقاشات أمريكيَّة-إسرائيليَّة بشأن إنشاء ممر إنساني يسمح للمدنيِّين بمغادرة غزَّة عبر مصر بشكل مستمر[2].

(1) سناء حمودي: م. س.

(2) سناء حمودي: م. س.

سادسًا: السِّياق الحالي للتَّهجير في الخطاب السِّياسي:

تأتي عمليَّات التَّهجير القسري التي تمارسها إسرائيل في سياق سياسة التَّطهير العرقي المستمرة منذ النَّكبة الفلسطينيَّة1948م، وهي إحدى ركائز دولة الاحتلال، وبدا ذلك من التَّصريحات الصَّادرة عن الإسرائيليِّين مع كلِّ اعتداء يُشنُّ على الفلسطينيِّين، بأنَّه نهج لن ينتهيَ، وتخلَّلها دعوات للانتقام والإبادة الجماعية، فقد توالت التَّصريحات الإسرائيليَّة الداعية إلى طرد الفلسطينيِّين والتَّهجير القسري لتمثل خطابًا سياسيًّا عامًّا من الوزراء، وأعضاء الكنيست، وأكاديميين، ليتمَّ التعبير علنًا عن توجُّهٍ رسميٍّ نحو تهجير الفلسطينيِّين وطردهم، وهو خطاب منتشر في أحزاب الائتلاف الحكومي، وأخذ منحًى متطرِّفًا في الإعلام الإسرائيلي.

أثار بنيامين نتنياهو - رئيس الحكومة الإسرائيلية- بتصريحاته عاصفة من الغضب العربي، خاصَّة المصري، والأردني، حيث دعا إلى تهجير الفلسطينيِّين إلى مصر مقابل مساعدات اقتصاديَّة، لشطب ديون مصر أو قسم منها، وتكرَّرت تصريحات نتنياهو بتهجير سكَّان غزَّة إلى سيناء حيث قال:" مشكلتنا ليست في عدم السَّماح بخروجهم، وإنَّما أن تكون هناك دولة مستعدَّة لاستقبالهم، هذه المشكلة التي نعمل عليها، أنتم جميعكم تعرفون ذلك"[1]، بل إنَّه استند إلى سفر صموئيل من العهد القديم " **قد افتقدت ما صنع عماليق بإسرائيل ... فهلم الآن واضرب عماليق، وأبسل جميع ما لهم ولا تعف عنهم؛ بل اقتل الرجال والنساء والصبيان والرضع والبقر والغنم والإبل والحمير**"[2]، ممَّا يعني أنَّ هناك رغبة إسرائيليَّة جامحة في شن حرب شاملة على غزَّة وتهجير أهلها، فجاء على لسان الرئيس السيسي أن إبعاد الفلسطينيِّين عن مسرح العنف يتمُّ إلى صحراء النَّقب الفلسطينيَّة، إذا كان الهجوم الإسرائيلي فعلًا يُرادُ منه حماية المدنيِّين[3].

(1) عباس إسماعيل: م. س، ص24.

(2) سفر صموئيل: 15/3.

(3) همسة رمضان: م. س.

تمادَى نتنياهو في تصريحاته بعدم وجود أيِّ مكان آمن في القطاع " أقول لسكان غزة اخرجوا من هناك الآن، لأنَّنا سنضرب في كلِّ مكان، وبكلِّ قوتنا"، ليتمَّ استهداف المناطق الوسطى والجنوبيَّة بما تضمَّنتها من مستشفيات، ومراكز إيواء، ومدارس، ومساجد، في حين حمَّل رئيس دولة الاحتلال يتسحاك هرتسوغ الفلسطينيين جميعًا مسؤولية ما جرى، بقوله:" هناك أمَّة كاملة تتحمَّل المسؤوليَّة ليس صحيحًا القول: إنَّ المدنيِّين غير واعين للأمر"[1].

أمَّا وزير المالية الإسرائيلي بتسليئل سموتريتش - من حزب الصهيونيَّة الدينيَّة- فقد تضمَّنَت خطاباته الأكثر تطرفًا اقتلاع الفلسطينيِّين من أرضهم قبل الحرب - وهو الأكثر عدائيَّة للشَّعب الفلسطيني- حيث قال:"إذا تصرَّفنا بشكل إستراتيجي صحيح ستكون هناك هجرة، وسنعيش في قطاع غزَّة، فلن نسمح بوضع يعيش فيه مليونا شخص هناك" (2)، وكتب على صفحته عبر الفيس بوك "مرحبًا، الهجرة الطوعيَّة لعرب غزة إلى دول العالم"[3].

إيتمار بن جفير دعا إلى تشجيع هجرة الفلسطينيِّين قائلًا:" أكثر من 70% من الجمهور الإسرائيلي اليوم يؤيِّد الحلَّ الإنساني المُتمثِّل في تشجيع الهجرة الطوعيَّة للفلسطينيِّين، واستيعابهم في بلدان أخرى"، ويضيف قائلًا: "دولة صغيرة مثل دولتنا لا يمكنها أَن تتحمَّل أن يكون هناك على بعد أربع دقائق من مستوطناتنا بؤرة للكراهية والإرهاب، حيث يوجد مليونا شخص يستيقظون كل صباح، ولديهم طموح في تدمير إسرائيل(4)، المجتمع الإسرائيلي لن يوافق على استمرار هذا الواقع في غزة"، وخلال زيارة وزير الخارجيَّة الأمريكي أنتوني بلينكن في شهر أكتوبر 2023م أشار الأول قائلًا:"

(1) מתאם פעולות הממשלה בשטחים במסר לעזה": בחיות אדם מטפלים בהתאם, גיהנום רציתם - וגיהנום(ynet.co.il) الزيارة 2024/12/23م، https://linksshortcut.com/vljAD.

(2) عباس إسماعيل: م. س، ص 25.

(3) القصة الكاملة لأخطر مستوطن في إسرائيل، الزيارة: 2024/12/23م، https://linksshortcut.com/YiRlA.

(4) خالد داود: م.س.

نحن نُقدِّر كثيرًا دعم الولايات المتَّحدة لإسرائيل، لكن في كل ما يتعلَّق بوجودنا في أرضنا سنعمل دائمًا وفق المصلحة الإسرائيليَّة... سنعمل من أجل فتح أبواب غزَّة للهجرة الطوعيَّة للَّاجئين، مثلما تصرَّف المجتمع الدولي تجاه اللَّاجئين من سوريا وأوكرانيا"!![1].

بل إنَّه طالب بطرد موظفي وكالة الأمم المتَّحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشَّرق الأدنى من قطاع غزَّة، حيث قال:" الطَّريقة الوحيدة لضمان سيطرتنا على المدى الطويل على المنطقة هي من خلال تشكيل حكومة عسكريَّة تُسيطِر على غزَّة "، ففكرة الحكومة العسكريَّة هي فكرة متطرِّفة وغير واقعيَّة؛ لكن الجميع سيفهم أنَّ هذه الطريقة هي الوحيدة لاستمرار فرض السَّيطرة الأمنيَّة في المنطقة، إلى جانب حل منهجي لمستقبل القطاع عبر السَّماح بهجرة مئات الآلاف من اللَّاجئين العرب الَّذين يتوسلون لمغادرة غزَّة إلى أماكن أخرى في العالم، حيث يمكنُهُم العيش بأمان، إلى جانب السَّيطرة الأمنيَّة، عبر فرض الاحتلال الرسمي للقطاع، يجب علينا تجديد الاستيطان في القطاع، لأنَّه لا أمن دون الاستيطان، ولا يمكن خلق وجود عسكري في الميدان دون حياة مدنيَّة[2].

كما رحَّب بن غفير بمخطط أنتوني بلير رئيس الوزراء البريطاني السابق لتشجيع هجرة سكان غزَّة إلى دول أخرى حول العالم، واعتبرها الخطوة الأكثر عدالة وأخلاقيَّة، والحل الأهم والضروري لليوم التَّالي من الحرب، ومصدر دعم حزب القوَّة اليهوديَّة، فلم يعد هناك مجال للمفهوم الخاطئ القائل بأنه سيكون من الممكن الاستمرار في الحفاظ على روتين الحياة بجوار مدينة إرهاب[3].

---

(1) בן גביר": לכבוש את עזה, להישאר בה – ולעודד הגירה מרצון | "חדשות 13 (13tv.co.il)، الزيارة: 2024/12/23م، https://linksshortcut.com/fIbRy.

(2)عباس إسماعيل: م. س، ص26.

(3) בן גביר על צוות שיקדם את ההגירה של תושבי עזה": צעד צודק ומוסרי | "מעריב מבזקים(maariv.co.il)

انضمَّ وزير التراث عميحاي إلياهو - من حزب قوَّة يهوديَّة- لحالة التطرُّف الهستيريَّة، معتبرًا الاستيطان اليهودي في غزَّة جزءًا من الأهداف التي ندفعها نحن، نحن في حزب قوَّة يهوديَّة، حزب الصهيونيَّة الدينيَّة، والكثير جدًّا من الجمهور المحافظ اليوم في إسرائيل" [1]، مضيفًا ضرورة" إيجاد طرق مؤلمة أكثر من الموت لسُكَّان غزة عقابًا لهم"، ودعا الحكومة الإسرائيليَّة في توجُّهاتها إلى التَّفاوض مع دول عدَّة لقبول تهجير الفلسطينيّين إليها[2].

رفضت وزيرة الاستيطان والمهام الوطنية أوريت ستروك - من حزب الصُّهيونيَّة الدينيَّة- فكرة وجود الدولة الفلسطينيَّة، ونادت بإعادة بناء المستوطنات في القطاع، حيث قالت: " لن تكون هناك دولة فلسطينيَّة في أرض إسرائيل، لأنَّه ليس هناك شيء اسمه شعب فلسطيني، لا يوجد شعب كهذا، ولهذا السبب غالبيَّة كبيرة من شعب إسرائيل تُعارِض إقامة دولة فلسطينيَّة، ليس فقط لأنها لن تكون محقَّة وتفتقد لأيِّ أساس تاريخي؛ بل هي أيضًا خطر وجودي على دولة إسرائيل والعالم بأسره"[3].

خلال جلسات الكنيست أشار تسفي سوكوت - من الصهيونية الدينية- إلى ذلك بقوله: "على الأقل نحن بحاجة إلى احتلال شمال قطاع غزَّة وضمه، وتدمير جميع المنازل هناك، وبناء الأحياء" مضيفًا أنَّ دولة إسرائيل بحاجة إلى بناء مستوطنات كبيرة في هذا المكان، يتمُّ تسميتها على أسماء أبطال الأمَّة الذين قاتلوا هناك، وسنقوم بتوزيع قطع أرض مجانيَّة هناك على الجنود والجرحى الَّذين قُتِلوا في غزَّة"، هذه الصُّورة لغزَّة المدمَّرة، لساحة فلسطين التي ستصبح ساحة البُطولات الإسرائيليَّة، سوف يتردَّد صداها في كل بيت، في كلِّ بلد في العالم، وستتذكرون دائمًا ما يحدث لأولئك الَّذين يعبثون مع دولة إسرائيل".

في مقاربة إسرائيليَّة لسرقة الأرض وتهويد المكان يقول سوكوت:" جامعة تل

(1) عباس إسماعيل: م. س، ص28.

(2) خالد داود: م. س.

(3) عباس إسماعيل: م. س، ص 29

أبيب أقيمت أيضًا على أنقاض قرية عربيَّة فرَّ سُكَّانها بعد قتالنا، وهذا ما ينبغي أن يكون عليه الحال في شمال قطاع غزَّة"[1]؛ بل إنَّ إقامة المستوطنات على أنقاض القرى التي قاتلت ضد إسرائيل ما هو إلا رسالة للجميع بأنَّ هذا هو ما سيحدث لأولئك الذين يعبثون معها.

كما صرح أفي ديختر - رئيس جهاز الأمن العام الإسرائيلي الشَّاباك السابق، بصفته عضوًا في المجلس الوزاري المصغر للشُّؤون السياسيَّة والأمنيَّة حول عمليات النزوح- قائلًا:" إنَّنا ندحرج عمليًّا الآن نحو نكبة غزَّة...هذه نكبة غزَّة 2023م، هكذا سينتهي ذلك"[2].

ريتشارد هيشت - كبير المتحدِّثين العسكريّين الإسرائيليّين- دعا الفلسطينيّين الفارين من القصف الجوي بالتَّوجُّه نحو الأراضي المصريَّة من معبر رفح، لكن الجيش الإسرائيلي نفى ذلك، وادَّعى أنَّه لا نية لإخراج أهالي قطاع غزة، وأعلن عن إغلاق المعبر، في حين نفت أميرة أرون - السَّفيرة الإسرائيليَّة في القاهرة ذلك- قائلة:" إسرائيل ليس لديها أي نوايا متعلِّقة بسيناء، ولم تطلب من الفلسطينيّين الانتقال إلى هناك"[3].

أمَّا غسان عليَّان - منسق أعمال الحكومة في الضفَّة الغربيَّة- فقد قال:" ...إسرائيل فرَضَت الحصار الكامل على غزَّة، ولن يكون لديهم مياه أو كهرباء، فقط دمار، أردتم جهنم، وسوف تحصلون على جهنَّم"، وطالب أرييل كالنر - عضو الكنيست- بإلحاق نكبة ثانية بالفلسطينيّين في غزَّة، وكتب يقول على منصة إكس:" نكبة للعدو الآن، هناك هدف واحد نكبة، نكبة تطغَى على نكبة 1948م، نكبة على غزَّة، ونكبة لكلِّ من يجرؤ على الانضمام إليهم"[4].

---

(1) بنيت جامعة تل أبيب على أراضي قرية الشيخ مؤنس عام 1956م.

(2)ماهر الشريف: شبح التهجير، م. س.

(3) المصدر: مشروع توطين الفلسطينيين في سيناء، القصة الكاملة لمخطط قديم جديد، 20 أكتوبر 2023م، الزيارة: 2024/12/23م، https://linksshortcut.com/EdWzI.

(4) باسل رزق: ما الذي تريده إسرائيل من المجزرة: الزيارة2024/12/23م، https://linksshortcut.com/kjofY

داني دانون السفير الإسرائيلي السَّابق لدى الأمم المتحدة في مقابلة إذاعية أكد أنَّ وزير الخارجيَّة الأمريكي أنتوني بلينكن: لا يفهم دولة إسرائيل أنَّ حديث المشرّعين الإسرائيليين عن الهجرة الطوعيَّة لسكَّان غزَّة إلى خارج قطاع غزة، معتبرًا أنَّ حصول 1000 فلسطيني على لجوء في كندا شيء مبارك، والأعداد تزيد[1]، وقدم دانون وبن براك -" يوجد مستقبل"- خطَّة تُمكِّن من الانتقال الجماعي لسكان القطاع إلى دول تُوافِق على استيعابهم، ولاقت خطَّتهم تأييدًا من وزير الماليَّة سموتريتش[2].

غطَّت الصحافة الإسرائيليَّة مُخطَّطات التَّهجير القسري بحيز كبير، الصحفية اليمينية (ماكور ريشون يؤاف سوريك) تقول:" إنني عضو في عدَّة مجموعات تحاول دفع هجرة واسعة من غزَّة، كمخرج وحيد سيحول اليوم التالي للحرب إلى يوم سلام"، وأضاف سوريك:" لا يوجد سبب في العالم يجعل المجتمع اليهودي في إسرائيل يُوافِق على أن يبقى بِجوارنا أناسٌ يُرِيدون القضاء عليه، والهجرة هي حلٌّ صحيح"، ورأى سوريك أنَّه ينبغي مواجهة الوعي السَّلبي لفكرة الترانسفير، فاللَّاجئون منذ عدَّة أجيال أصبحوا لاجئين في مكان سكنهم المؤقت أيضًا، ولا يوجد سبب لسجنهم في غزَّة، وهذا جيد لهم ولنا، ينبغي الحديث عن الهجرة، وعن فتح سجن غزَّة "[3].

جميع تصريحات الوزراء وأعضاء الكنيست دعَت صراحة إلى ضرورة تهجير الفلسطينيّين من قطاع غزة، وتقديم الحوافز المطلوبة لذلك من جهة، وممارسة القمع والقهر بكافَّة أشكاله من قتل وتجويع وتدمير، لحث الفلسطينيّين على مغادرة القطاع، فتساوى ائتلاف الحكومة من أحزاب اللِّيكود، والصُّهيونيَّة الدينيَّة، والقوَّة اليهوديَّة في إصدار خطابات وتصريحات باتت جوهريَّة في مضمونها لإقرار عمليَّة التَّهجير القسري، داخل الحكومة المُوسَّعة والمجلس الوزاري المصغَّر، حتَّى داخل قوى

(1) בלינקן: נתניהו הבטיח - ישראל לא תעודד הגירה מרצון מעזה(ynet.co.il) الزيارة: 2024/12/23م، https://linksshortcut.com/BoSHl.

(2) مهند عبد الحميد: م. س.

(3) عباس إسماعيل: م. س، ص31

الكنيست المتعدِّدة ذات التوجُّهات المختلفة [1].

كشفَتِ التَّصريحات الإسرائيليَّة عن طابع الانتقام والثأر، وعن نيَّة دولة الاحتلال إلحاق أكبر ضرر ممكن من الخَسَائر في صفُوف الفلسطينيِّين، وتدمير البنية التحتيَّة، وعبَّرت تصريحاتهم عن طابع الإبادة الجماعيَّة، فرئيس الوزراء الإسرائيلي أعلن عزمه على تدمير قوَّة حركة حماس قائلًا:"سنشلهم إلى حدِّ الدَّمار، وسننتقم بقوَّة لهذا اليوم الأسود الَّذي جلبوه على دولة إسرائيل ومواطنيها"[2].

كما دلَّت تصريحات يؤاف غالانت على النَّزعة الانتقاميَّة الإسرائيليَّة، وإمعانها في التَّنكيل بالشَّعب الفلسطيني، وارتكاب المزيد من الجرائم ضد الإنسانيَّة والإبادة ضد مواطني القطاع حين أعلن - في 9 أكتوبر 2023م - عن فرض حصار شامل على غزَّة المحاصرة أصلًا منذ عام 2007م فقال:"لا غذاء، لا ماء، لا كهرباء، لا محروقات...كلُّ شيء مغلق، نحن نحارب حيوانات إنسانيَّة، وسنتصرف على هذا الأساس"، وأضاف غيورا أيلاند:" نحن في حاجة إلى قصف مستشفى الشِّفاء وتجويع سُكَّان غزَّة "، وصرح وزير الطَّاقة الإسرائيلي يسرائيل كاتس قائلًا:"ليس هنالك مياه وكهرباء لسكان غزَّة بعد اليوم، هكذا يجب التَّعامُل مع شعب من القتلَة"[3].

أفصح الإسرائيليُّون عن نيتهم المبيَّتة لارتكاب التَّطهير العرقي ضد الفلسطينيِّين، وتهجيرهم قسرًا إلى مصر أو المملكة الأردنيَّة الهاشميَّة، فقد صرَّح المتحدِّث باسم الجيش الإسرائيلي - بتاريخ10 أكتوبر 2023م- بأنَّه يتعين على الفلسطينيِّين التوجُّه إلى مصر عبر معبر رفح، ودعا أمير ويتمان - زعيم التَّيار الليبرالي

(1) عباس إسماعيل: م. س، ص24

(2) وحدة الدراسات السياسية: الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، قراءة في الموقف الدولي والإنساني، المركز العربي للدراسات والأبحاث ، 2024م، ص1.

(3) وحدة الدراسات السياسية: الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، قراءة في الموقف الدولي والإنساني، المركز العربي للدراسات والأبحاث ، 2024م، ص3.

في حزب الليكود، لتنسيق الجهود الدولية- إلى نقل جميع سكان قطاع غزَّة [1].

ويمكن القول بأنَّ الصحافة الإسرائيليَّة تجنَّدت من المؤسَّسة العسكريَّة الإسرائيليَّة لتبرير كل ما يرتكبه الجيش الإسرائيلي من مجازر إبادة جماعيَّة، وانتهاكات جسيمة بحق المدنيّين العُزَّل من أهالي قطاع غزَّة، فكانت السلطة الرَّابعة في إسرائيل سلطة عسكريَّة، وقاضٍ في آن واحد، دون أدنى احترام لأخلاقيَّات مهنة الصَّحافة.

سابعًا: أهداف الحرب الإسرائيليَّة عام 2023م:

وصفت الحكومة الإسرائيليَّة حرب غزة بأنَّها حرب وجوديَّة، وحرب استقلالٍ ثانية، ومن ثمَّ حددت المؤسَّسة العسكريَّة والحكومة الإسرائيليَّة هدفها من الحرب على غزَّة بعد عمليَّة طوفان الأقصى التي نفَّذَتْها حركة المقاومة الإسلاميَّة حماس 2023/10/7م التي أوقعت نحو 1400 قتيل إسرائيلي، لتعلن أنَّ هدفَ الحرب القضاء على حركة حماس، وحكمها في قطاع غزَّة بالقضاء على قدراتها العسكريَّة، والإداريَّة والسُّلطويَّة، ومنع نشوء أيّ تهديد عسكري من القطاع لإسرائيل في المستقبل[2]، ليتم تنفيذ عمليَّة عسكريَّة ضد القطاع هي الأكبر منذ عام 1948م، ونظرًا لعدم جهوزيَّة الجيش الإسرائيلي للحرب البريَّة أرسلت الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة الجنرال جميس جلين لتل أبيب، وغيره من الجنرالات ذوي الخبرة في الحرب ممَّن شاركوا في الحرب على العراق عام 2003م، لكيفية تنظيم وإدارة الحرب على القطاع، ومن ثمَّ كان قرار الكابينت الإسرائيلي بأن يكون الهجوم البري على القطاع تدريجيًّا، وأن يسير بحذر شديد وببطء لتقليل الخسائر، وبدء التحرُّك العسكري من المنطقة الشماليَّة بتاريخ 23 /2023/10م[3].

(1) وحدة الدراسات السياسية: م. س، ص3.

(2) شحادة، أمطانس: سبعة أشهر من الحرب على غزة إسرائيل في ضائقة دولية، تقدير موقف 54، آيار 2024م، ص3 זו לא נקמה. זה או אנחנו או הם(ynet.co.il) .

(3) أهداف الحرب ، ص1.

ومن ثمَّ أضافت هدفين آخرين، هما إعادة الأسرى والمَخْطوفين الإسرائيليِّين، وتحقيق الانتصار على نحو لا لبس فيه، ومن الأهداف المعلنة للحرب هي الانتقام من غزَّة وسُكَّانها، وترميم صورة الرَّدع الإسرائيليَّة، ومكانة إسرائيل الإستراتيجيَّة في المنطقة، وإعادة ثقة المجتمع الإسرائيلي بالدَّولة ومؤسَّساتها الأمنيَّة والسياسيَّة[1].

شمِلَ الهدف من الهُجُوم البري التَّدريجي تطويق مدينة غزَّة من مختلف الجهات، وعزلها بالكامل عن جنوب القطاع، والسَّيطرة على مركز المدينة، ومحاولة احتلالها تدريجيًّا منطقة تلو الأخرى، وقام الطيران الحربي بدور بارز في هذه العمليَّة في محاولة لتقليل الخسائر في صفوف القوَّات البريَّة، مستخدمًا المواد الفسفوريَّة والدُّخانية لإرباك المقاومة الفلسطينيَّة في مواجهته[2].

ومن ثمَّ تمكَّنت القيادة السياسيَّة والعسكريَّة - عبر وسائل الإعلام الإسرائيليَّة- من حشد المجتمع الإسرائيلي على تأييد الحرب في غزة على نحو واسع، إلا أنَّ هذا الإجماع بدأ في التَّراجع مع طول مدة الحرب، واستمرار احتجاز الأسرى الإسرائيليِّين في قطاع غزَّة [3].

بعد مرور عام على هذه الحرب تجد إسرائيل نفسها في أزمة إستراتيجيَّة، إذ لَمْ تُحقِّق أيًّا من أهداف الحرب المعلنة، ولم تحرِّر الأسرى والمخطوفين، ولم تحسمِ الحرب، ولم تتمكَّن من فرض شروطها لوقف إطلاق النَّار، بالرَّغم من قتل مئات الآلاف من أهالي غزة، وتدمير قرابة 80% من المباني السكنيَّة والبُنى التحتيَّة هناك؛ ولكنَّها تمكَّنَت من اقتضام مساحات واسعة من قطاع غزَّة، ووضع ثلاثة محاور تحت سيطرتها في جباليا محور ميفلاسيم، وجيب نتساريم الَّذي يبلغ مساحته 56 كلم،

(1) أمطانس شحادة: سبعة أشهر من الحرب على غزة إسرائيل في ضائقة دولية، تقدير موقف 54، آيار 2024م، ص3.

(2) أهداف الحرب ، ص2.

(3) أهداف الحرب ، ص3.

ومحور فلادليفيا في رفح، وإقامة محور كسوفيم مَا بين مدينتي خانيونس ودير البلح المغلق منذ عام 2005م.

1. التَّهجير بعد السَّابع من أكتوبر:

تأتي أهميَّة هذه الحرب الاستثنائيَّة من كونها المرة الأولى التي يبادر فيها الفلسطينيُّون إلى مباغتة إسرائيل من دون مقدِّمات بهذا الاكتساح الواسع، فوقع فيها أكبر عدد من القتلى والجرحى في تاريخ إسرائيل حتَّى اليوم، ولم يكن اختيار 7 أكتوبر أمرًا عبثيًّا، فإنَّه جاء بعد 50 عامًا من حرب 6 أكتوبر 1973م[1]، فما أن وقعت أحداث السَّابع من أكتوبر عام 2023م، حتَّى انكبَّت التَّصريحات الإسرائيليَّة لتفعيل عمليَّات الطَّرد والتَّرحيل لأهالي قطاع غزة وتهجيرهم إلى سيناء ودول العالم، وتناولت المؤسَّسة الأمنيَّة الإسرائيليَّة والسياسيَّة تلك الخطط على محمل الجد، حيث وجدت إجماعًا من الائتلاف الحكومي والمعارضة الإسرائيليَّة، وقادة الرأي العام، بتأييد من مراكز الأبحاث الإسرائيليَّة[2].

ففي صباح 13/ أكتوبر 2023م طلبَ الجيش الإسرائيلي من 1.1 مليون فلسطيني من سكان المناطق الشماليَّة إخلاء بيوتهم على الفور، وأمهلهم ست ساعات لتنفيذ هذا الأمر، والنُّزوح نحو الجنوب، وسبقها رسائل وُجِّهت لممثلي الأمم المتَّحدة بضرورة إخلاء منطقة شمال وادي غزة، ونقل مهامهم إلى جنوب وادي غزَّة خلال 24 ساعة، وإبلاغ الفلسطينيّين بذلك[3]، وتمَّ تحديد مسار ترحيلهم إلى جنوب وادي غزَّة، ومن ثمَّ جاءت المرحلة الثَّانية بإجبار محافظة الوسطى وخانيونس على الانتقال إلى محافظة رفح أقصى جنوب قطاع غزة، ممَّا أدَّى إلى تكدُّس أكثر من مليون ونصف

(1) أبو كريم، منصور: عملية طوفان الأقصى، الأهداف، التداعيات، المآلات، مؤسسة فنيق للدراسات والأبحاث الحقلية، فلسطين، 2024م ، ص4.

(2) محمود محارب: الحرب وتهجير الفلسطينيين، ص،4.

(3) ماهر الشريف: هل يمكن أن تضع النكبة الغزية، م. س.

فلسطيني في محافظة رفح بمحاذاة الحدود المصريَّة[1].

دفعت بيانات الجيش الإسرائيلي - واتصالاته المتكرِّرة على هواتف المواطنين، التي ترافقت مع قصف عنيف بأحزمة ناريَّة طالت جميع أحياء مدينة غزة بوتيرة متزامنة- إلى نزوح أكثر من مليون شخص حتَّى السادس عشر من أكتوبر عام 2023م، من شمال القِطَاع إلى جنوبه، وفق وكالة الغوث توزَّعُوا ما بين المنطقة الوسطى وخانيونس ورفح، منهم أكثر من 400.000 شخص موجود في مرافق الأونروا [2]، وذلك القَصف يُعدُّ الأعنف والأشد تدميرًا منذ عام 1948م.

فما يجري منذ السَّابع من أكتوبر إبادة جماعيَّة لأهالي قطاع غزَّة، وتخيير لهم إمَّا بالموت تحت القَصْف الإسرائيلي، أو بالنُّزُوح تجاه سيناء، لتمرير مخطط غيورا آيلاند، وبالتَّالي تصفية القضيَّة الفلسطينيَّة سياسيًّا وجغرافيًّا وديمغرافيًّا، ونقل مسؤوليتها إلى دول الجوار، عبر الاعتداء على سيادتها، حتَّى مع رفض مصر لذلك المخطَّط، لِمَا فيه من تهديد لأمنها القومي، فكلُّ مَا يجري ما هو إلا استهداف للشَّعب الفلسطيني، تحت غطاء تدمير البنية العسكريَّة لحركة حماس[3]، بإجبار المواطنين على التَّوجُّه نحو المحافظات الوُسْطى والجنوبيَّة المرتفعة في معدلات الفقر والبطالة، وزيادة الضَّغط على السُّكَّان عبر تركيزهم في مناطق مزدحمة سكانيًّا تفتقر للخدمات الأوليَّة، ممَّا يدفعهم إلى الهجرة الطوعيَّة والقسريَّة حال توفُّرها.

وهناك مرحلة جديدة من التَّهجير القسري لاحت في الأفق أيضًا - مع تزايد الدَّعوات الإسرائيليَّة لاجتياح رفح، التي اعتبرت منطقة آمنة منذ بداية الحرب- لدفع السكان إلى اختراق الحدود المصريَّة إلى صحراء سيناء، وفي إطار الاستعدادات المصريَّة لدرء المخطَّط الإسرائيلي شكَّلَت الحكومة المصريَّة في مايو عام2024م اتِّحادًا من

(1) محمود محارب: الحرب وتهجير الفلسطينيين، ص،4.

(2) آيات حمدان: م. س، ص9.

(3) مخطط غيورا آيلاند ومشروع الوطن البديل في سيناء، جريدة النهار، 2023/10/15م، 2024/11/23م https://linkshortcut.com/Jmkla .

خمس قبائل بدويَّة في سيناء برئاسة شيخ الترابين إبراهيم العرجاني، بدعم من الجيش المصري للتَّصدِّي لأيِّ تهديد خارجي، ومنع وقوع التَّهجير القَسْرِي من النَّازِحِين الفلسطينيّين على الحدود المصريَّة، إذ وصلت خيام النَّازحين، ومراكز الإيواء على طول الحدود المصريَّة أو ما يُسمَّى بممرِّ صلاح الدين" فيلادلفيا"، إذ تحسَّبت السُّلطات المصريَّة لنزوح ما بين 50.000 إلى 250.000 فلسطيني[1].

ازدادت الأوضاع سخونة مع حالة النُّزُوح والإخلاء الَّذي شمل مدينة رفح التي كانت مأوى لأكثر من مليون فلسطيني، فقد أقرت الأونروا أنَّ 450 ألفًا من مدينة غزَّة نزحوا خلال يومين، حين استيقظت العائلات الفلسطينيَّة في 6 مايو على أصوات الطيران، والقصف المُتواصل، ومطالبة السُّكَّان بالتوجُّه إلى غرب المدينة، لتصبح المدينة مستهدفة عبر الاجتياح البري الذي بدأ من المناطق الشرقيَّة، واحتلال معبر رفح البري، رمز السيادة الفلسطينيَّة بتاريخ 9 مايو 2024م[2].

تجاهَلَت الحكومة الإسرائيليَّة التَّحذيرات الدوليَّة والأمريكيَّة لتبدأ هجومها على مدينة رفح، بعمليَّة عسكرية محدودة شَمِلت المناطق الشرقيَّة من المدينة، وتوغَّلَت نحو محور صلاح الدين الممتد على طول الشَّرِيط الحُدُودي بين قطاع غزَّة وسيناء، بعد ساعات من إعلان حركة حماس موافقتها على مقترح الهُدْنَة المصري القطري؛ إلَّا أنَّها لم توقف عمليتها بحُجَّة أن أهداف الحرب المعلنة لم تتحقَّق بعد، بالقضاء على حركة حماس في قطَاع غزَّة، واستعادة المُحتجَزَين الإسرائيليّين ليتمَّ التَّوافق مع الإدارة الأمريكيَّة على القيام بعمليَّة عسكريَّة محدودة بهدف الضَّغط على حركة حماس لتقديم تنازلات إضافيَّة في مُفاوضَات تبادل الأسْرَى[3].

---

(1) ماهر الشريف: هل يمكن أن تضع النكبة الغزية، م. س.

(2) 450 ألف فلسطيني هجروا قسرًا من رفح مع استمرار القصف الإسرائيلي، 14مايو 2024م https://news.un.org/ar/story/2024/05/1130931.

(3) وحدة الدراسات السياسية: خلفيات الهجوم الإسرائيلي على رفح وحدوده، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، تقدير موقف، 14 مايو 2024م، ص1.

حذرت مصر دولة الاحتلال من عواقب العمليَّة العسكريَّة في رفح، وعدَّ بيان وزارة الخارجيَّة المصريَّة - في فبراير 2024م- أن دخول رفح" سيكون وسيلة لتطبيق السياسة التي تتمثَّل في دفع الشَّعب الفلسطيني إلى النُّزوح نحو سيناء المصريَّة"، وهو ما دفع القوَّات المصرية المرابطة على الحدود الفلسطينيَّة المصرية إلى أخذ الاحتياطات اللَّازمة على الأرض، عبر إرسال 40 دبابة وعربة عسكريَّة، وتكثيف عدد الجنود على طول الحدود مع غزَّة، حتَّى مع وجود الجدار الخرساني الذي يصل عمقه إلى ستة أمتار تحت الأرض، وسياج فوق الأرض[1].

وردًّا على الخطَّة الإسرائيليَّة باجتياح رفح صرح رياض منصور - المراقب الفلسطيني الدَّائم في الأمم المتحدة-:" بأنَّهم لا يسمحون لهم بالذَّهاب شمالًا، ولا يريدون لهم البقاء في رفح، وعليه ليس من الضَّرُوري أن تكون عالمًا في الفيزياء النَّووية لتتوصل إلى استنتاج مفاده أنَّ هناك مكانًا واحدًا فقط يمكنهم الذَّهاب إليه، هو شبه جزيرة سيناء، سنجد أنَّ إسرائيل تنشر إستراتيجيَّة طرد الفلسطينيِّين من غزة إلى الصَّحراء المصريَّة " فكلُّ ما تسعى إليه إسرائيل هو عمليَّة استنزاف للمواطنين مع كثرة النُّزوح، وجعله في حالة مهيئة للتهجير الطوعي، طالما شبح التَّهجير ما زال يطارده في كل منطقة آمنة وإنسانيَّة حددها الاحتلال [2].

خلال الشهور الأولى من الحرب عمل جيش الاحتلال على جعل جنوب القطاع بيئة جاذبة للسُّكَّان، بدفع الثقل السكاني من شمال غزَّة إلى جنوبه، عبر السماح بوصول المساعدات إلى الجنوب دون الشَّمال، وإعلان جيش الاحتلال بأنَّ منطقة المواصي إلى الغرب من مدينة خانيونس منطقة مساعدات إنسانيَّة، ودعا النَّاطق باسم جيش الاحتلال أفخاي أدرعي على صفحته للتوجُّه نحوها" سيتم توجيه

(1) نزار أيوب: تداعيات عدم تنفيذ إسرائيل للتدابير المؤقتة لمنع الإبادة الجماعية في غزة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2024، ص3.

(2) ماهر الشريف: شبح التهجير، م. س.

المساعدات الإنسانيَّة الدوليَّة إليها في حالة الضَّرورة "[1]، ومنعت المؤسَّسات الدوليَّة والإغاثيَّة من الوصول إلى المناطق الشرقيَّة والوسط لإجبار السُّكان إلى النُّزوح نحو المواصي المكتظة أصلًا بالنَّازحين.

بل برز خيار تهجير من تبقَّى في شمال مدينة غزَّة من جديد لإجبارهم على مغادرة بيوتهم ومراكز الإيواء في مارس 2024م، عبر اتِّباع أسلوب التَّجويع الممنهج بمنع إدخال شاحنات المساعدات، وتدمير المزيد من البنية التحتيَّة الصحيَّة، وإجبار عائلات كاملة على النُّزُوح نحو الجنوب مع إعادة اجتياح مناطق في محافظة غزَّة والشَّمال[2].

وإزاء كلّ تلك التطوُّرات حذَّرَت المقرِّرة الخاصَّة بالأمم المتَّحدة في الأراضي الفلسطينيَّة المحتلَّة قائلة:" هناك خطر جسيم بأنَّ ما نشهده اليوم يُشكِّل تكرارًا لنكبة عام 1948م، ونكسة 1967م، ولكن في نطاق أوسع، نفَّذت إسرائيل في الواقع تطهيرًا عرقيًّا جماعيًّا للفلسطينيّين بحجَّة الحرب، وهِي تسْعى - باسم الدِّفاع عن النَّفس- إلى تبرير ما يرقَى إلى مستوى التَّطهير العرقي"[3].

أرادت إسرائيل من عمليَّة التَّرحيل الجسدي نفي وإلغاء الهُويَّة الفلسطينيَّة، وإحداث تغييرات ديمغرافيَّة ذات أبعاد ومُؤثِّرات سياسيَّة وتاريخيَّة، إلَّا أنَّه لن يؤدي إلى شطب مبدأ الشرعيَّة التي يتمتَّع بها الشَّعب المُعرض لعمليَّات التَّرحيل.

2. سيناريوهات التَّهجير القَسْري:

زادت خطورة التَّهجير القَسْري للشَّعب الفلسطيني، مع تزايد الهجمة الإسرائيليَّة الشَّرِسة على قطاع غزَّة في شمال وجنوب القطاع، فمَا تقوم به قوَّات الاحتلال في شمال القطاع، وتحديدًا في جباليا وبيت حانون وبيت لاهيا، التي غربت

(1)ماهر الشريف: مشروع توطين الغزيين في سيناء بين الأمس واليوم.

(2) ماهر الشريف: شبح التهجير، م. س.

(3) حمدان، آيات: م. س، ص7.

شمسها دون وجود أهلها عبر إخلاء آخر مركز إيواء فيها، ما هو إلا تطبيق لخطَّة الجنرالات الإسرائيليَّة الهادفة إلى إجبار أهالي شمال القطاع على النُّزُوح القَسْري تحت ضربات الطَّيران ومجازر الإبادة التي يرتكبها جيش الاحتلال الإسرائيلي في كلٍّ من جباليا وبيت لاهيا، وتفشِّي المجاعة بصورة كارثيَّة في جنوب القطاع مع انقطاع المواد الإغاثيَّة والغذائيَّة، وفي مقدمتها أساسيَّات البقاء، والصُّمود الدَّقيق، والسُّكَّر، والزَّيت.

ومع استمرار الحرب الإسرائيليَّة على قطاع غزة التي تنذر بكارثة حقيقية للشعب الفلسطيني، وفي ظل غياب أيِّ مسؤوليَّة عربيَّة وإقليميَّة ودوليَّة عمَّا ترتكبه إسرائيل من جرائم حرب وإبادة جماعيَّة على مدار عام من الحرب يمكن طرح عدَّة سيناريوهات:

– سيناريو رَفْض التَّهجير:

أظهر صمود الشَّعب الفلسطيني أمام وحشيَّة الاحتلال الإسرائيلي - بالرغم ممَّا ارتكب من مجازر في شمال وجنوب القطاع - رفض الشَّعب الفلسطيني للتدفُّق صوب الحدود المصريَّة، وأقامت جموع النَّازحين خيامها على محور صلاح الدين الممر الفاصل بين الحدود الفلسطينيَّة-المصريَّة، طيلة ثمانية أشهر قبل العمليَّة العسكريَّة الإسرائيليَّة على مدينة رفح، حتَّى مع الهُجُوم الإسرائيلي على المدينة، ومطالبة سكانها وكافَّة النَّازحين بمغادرتها، آثر الجميع التوجُّه نحو داخل قطاع غزَّة في المنطقة الوسطى وعلى طول مواصي مدينة خانيونس المكتظَّة أصلًا بالنَّازحين.

فما زالت النَّكبة واللُّجوء تلامسان الوعي الفلسطيني، تحديدًا في قطاع غزَّة الذي أغلب سكانه من اللاجئين، ووجود إصرار من الجيلين الثَّالث والرَّابع على التمسُّك بأرضهم، والتمسُّك بقرار 194 القائم على العودة والتَّعويض، وتحقيق حقِّ العودة إلى المدن والقرى التي هُجِّروا منها، وهو ما تجسَّد في مسيرات العودة عامي 2018-2019م، كمَا لعِب العامل النَّفسي دوره - كالمعاناة والتَّشريد المُستمرّانِ للاجئي عام 1948م- في رفض التَّهجير لوجود صورة قاتمة لِمَا ستؤول إليه الأمور في المستقبل، فلا توجد ضمانات لعودة النَّازحين حال انتهاء الحرب، وعدم تحمُّل إسرائيل مسؤوليَّة السَّماح لهم بالعودة مرَّة أخرى وفق المخطَّط الإسرائيلي لتهجير الفلسطينيِّين، وإفراغ قطاع غزة من سكانه.

- سيناريو الهجرة الطوعيَّة:

يبقى سيناريو التَّهجير الطوعي محتملًا بعد كُلِّ ما ارتكبته إسرائيل من جرائم إبادة، وقتل مستمر، ومسح عائلات كاملة من السِّجلِّ المدني، وتنفيذ الإستراتيجيَّة الإسرائيليَّة في نزع مُقوِّمات الحياة من قطاع غزَّة، وتفشِّي المجاعة بين المواطنين في شمال وجنوب القطاع، في ظل شحِّ أساسيَّات الحياة من دقيق وسكر وخضراوات، وتدمير المرافق والبُنى التحتيَّة من المياه وشبكات الكهرباء والصرف الصحي، وتغييب العمليَّة التعليميَّة للعام التَّالي على التوالي، ومنع إدخال المعدَّات والمستلزمات الطبيَّة إلى القطاع، كلُّ ذلك يُؤشِّر بأنَّ الحكومة الإسرائيليَّة ما زالت تنفذ مخطَّطها لدفع المواطنين نحو الهجرة الطوعيَّة تحت أيِّ ظرف يتوفَّر لهم.

يُرجِّح هذا السيناريو خروجَ بعض المئات من القطاع لأسباب إنسانيَّة، دون تدفُّق إلى الحدود المصريَّة بأعداد كبيرة تُشكِّل موجة لجوء جديدة، ولكن مع اشتداد وتيرة القصف، واستمرار العنصريَّة الإسرائيليَّة المتطرِّفة - التي تحاول إعادة رسم حدود القطاع- يوضع الفلسطيني أمام خيار الموت أو الهجرة، قد لا نستغرب من حدوث لُجُوء مؤقَّت إلى سيناء مع وجود نيَّة للعودة، لذلك لا يكفي أن تكون المواقف العربيَّة قائمة فقط على دعوة الفلسطينيّين للصُّمود، ومطالبة إسرائيل بوقف التَّهجير، ومثل حدوث هذا السيناريو لن يكون إلا نتاج استمرار المذابح الإسرائيليَّة وفظاعتها، فالضَّمان الوحيد لعدم التَّهجير وتدفُّق اللَّاجئين يكمن في إيقاف الحرب والدَّمار وسياسة العقاب الجماعي، فهي مصلحة عربيَّة قبل أن تكون فلسطينيَّة، لأنَّ التَّهجير يَعنِي نقل المسؤوليَّة من دولة الاحتلال إلى الدُّول المضيفة، لكن حدوث مثل هذا السيناريو يجب أن تتوفّر فيه ضمانات دوليَّة وإقليميَّة تسمح لأيِّ شخص خارج قطاع غزَّة بالعودة، وضمان حقه في العودة[1].

(1) حمدان، آيات: م. س، ص14.

فحتَّى مع توقُّف مفاوضات وقف إطلاق النَّار، والابتعاد كليًّا عن أي أفق لإنهاء هذه الحرب، وفي ظلِّ استمرار الحرب البريَّة، وتمركز إسرائيل في عدَّة محاور لم يستطع جيش الاحتلال فرض التَّهجير القسري على أهالي القطاع، ليتحول نموذج التهجير القسري والهجمة الإسرائيلية إلى ما يعرف بخطَّة الجنرالات على شمال القطاع بيت حانون، وجباليا، وبيت لاهيا، ومسح أحياء كاملة عن خريطة قطاع غزَّة، وفق ما جاء في التَّوثيقات الإسرائيليَّة، وما زالت التَّصريحات الإسرائيليَّة من وزراء وأعضاء كنيست تربط اليوم التَّالي للحرب بعمليَّة التَّهجير القَسْري، والحلِّ النهائي لمعضلة قِطَاع غزة- كمشكلة تُؤرِّق دولة الاحتلال- الكامنة في تهجير سُكَّان القطاع وإعادة استيطانه، فمُجمل تصريحات رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو لا تبعد عن إبقاء السَّيطرة الأمنيَّة الإسرائيليَّة على قطاع غزَّة للفترة المقبلة، ضمن ثلاثة محاور إسرائيليَّة هي محور مفيلاسيم في شمال القطاع، وجيب نيتساريم الذي جرى توسيعه بصورة مهولة، ومحور فيلادليفيا، ومِن ثمَّ الإعلان عن محور آخر في كيسوفيم.

وبالرَّغم من تراجع الحكومة الإسرائيليَّة العلني عن التَّهجير القسري لفلسطيني القطاع إلى مصر، إلَّا أنَّ هذا السيناريو مازال قائمًا، بل إنَّه يمثل الهدف الأول لإسرائيل طالما استمرَّت الحرب على غزَّة، وحتَّى مع تعدُّد أهداف الحرب المعلنة لإسرائيل يبقى الهدف المعلن الذي لا يرِدُ مباشرة على ألسنة النَّاطقين باسم الحكومة أو جيش الاحتلال، فالتَّهجير القَسْري الجماعي للفلسطينيِّين ليس لقطاع غزة فقط، ولكن لسكان الضفَّة الغربيَّة، والقدس أيضًا، فهذا هدف أجمعت عليه المؤسَّسات الرسميَّة وشبه الرسميَّة في دولة الاحتلال[1].

فمع احتدام العمليَّات البريَّة في شمال وجنوب القطاع كرَّر قادة الجيش أنَّهم لا يسعون إلى تهجير النَّاس من أماكنهم بصورة دائمة، فحتَّى مع تقليص المساحات الآمنة، وحشر الناس في مربَّعات أو بضعة كيلو مترات على المناطق الساحليَّة للقطاع، التي هي أيضًا تعرَّضت للقَصْف المُتزامن، والمجازر التي راح ضحيَّتها مئات الشهداء، كما

(1) هل تسعى إسرائيل إلى فرض التهجير القسري لفلسطيني غزة كأمر واقع؟ 7 ديسمبر 2023م.

حدث في مجزرة المَوَاصي بتاريخ 3 يوليو 2023م، فالواقع على الأرض والخطوات التي تتخذها إسرائيل من تكثيف القَصْف الإسرائيلي مع كل جولة مفاوضات، ومسح كامل للأحياء السكنيَّة التي سبق وأن قامت باجتياحها عدَّة مرات أدَّت إلى تدمير كلِّ مُقوِّمات الحياة، الأمر الَّذي دفع بالعديد من النَّازحين إلى التوجُّه ونصب خيامهم على الحدود المصريَّة، حيث ضاقت بهم الأرض، ولم يتبق لَهُم سوى الاحتماء بالحدود المصريَّة، بشكل إجباري أو طوعًا بحثًا عن حياة [1].

- سيناريو الأمر الواقع:

أكَّد العديد من الخبراء العسكريّين أنَّ العمليَّات العسكريَّة الإسرائيليَّة الأخيرة - التي وصل عنفها في الأشهر الأخيرة إلى شمال قطاع غزة وجنوبه- تؤكد استمراريَّة المساعي الإسرائيليَّة في دفع الناس نحو التَّهجير القسري للنَّازحين، باتجاه سيناء المصريَّة، وهو ما بدا واضحًا في دفع سكان خانيونس إلى التوجُّه نحو مدينة رفح المكتظَّة أصلًا بالنَّازحين في شهر ديسمبر عام 2023م، ومن ثمَّ إخلاؤهم إلى مناطق أخرى، بغرض تهيئة الحالة الفلسطينيَّة على لتهجير القسري بأي وسيلة تخطط لها مستقبلًا، عبر جعل الفلسطيني في حالة نفسيَّة ومعيشيَّة غير قادرة على الحياة أو البقاء على هذه الأرض [2].

ففي إطار المساعي الإسرائيليَّة لتنفيذ التَّهجير القسري عقدَت الحكومة الإسرائيليَّة - في يناير 2024م- مفاوضات مع دول إفريقيا، وهي الكونغو الديمقراطيَّة، ورواندا، وتشاد، لإقناعها باستقبال عشرات آلاف من الفلسطينيّين، مع وعود بحوافز ماليَّة وعسكريَّة مقابل استقبال الفلسطينيّين المهجَّرين إليها [3]، وجاءت تلك الدعوات

(1) هل تسعى إسرائيل إلى فرض التهجير القسري لفلسطيني غزة كأمر واقع؟ 7 ديسمبر 2023م. https://www.bbc.com/arabic/67638297.

(2) هل تسعى إسرائيل إلى فرض التهجير القسري لفلسطيني غزة كأمر واقع؟ 7 ديسمبر 2023م. https://www.bbc.com/arabic/67638297.

(3) ماهر الشريف: هل يمكن أن تضع النكبة الغزيَّة، م. س.

بعد مطالبة كلٍّ من سموتريتش وبن غفير بتقديم اقتراح تضمَّن" نقل آلاف السُّكَّان الفلسطينيّين من غزَّة إلى الكونغو"، وأن الكونغو مستعدَّة لاستقبال المهاجرين، وأنَّ إسرائيل مستعدَّة لتنفيذ عملية النقل، خاصة وأنَّ حكومة رواندا سبق وأن وافقَتْ عام 2022م على استقبال مُهاجرين غير شرعيّين.

إلَّا أنَّ معهد دراسات الأمن القومي الإفريقي حذَّر الدُّول الإفريقيَّة من فكرة التَّرحيب بالفلسطينيّين المهجَّرين قسرًا" من بلادهم، داعيًا إسرائيل إلى عدم التَّفكير في هذا الخيار، كون هناك تبعات قانونيَّة وإنسانيَّة وسياسية مترتبة عليه، كونها هجرة قسريَّة وليست طوعيَّة، كما نفَتِ الدُّول الثَّلاثة وجود أيّ مفاوضات حول ذلك المقترح، فرئيس الحكومة الكونغوليَّة باتريك موبايا يشير إلى أنَّه:" لم يكن هناك أي تفاوُضٍ أو نِقاش أو مبادرة بين كينتشاسا ودولة إسرائيل بشأن الاستقبال المزعوم للمهاجرين الفلسطينيّين على الأراضي الكونغوليَّة [1].

لقد سعت إسرائيل - بشكل صامت دون الإعلان عن مخطَّطها - إلى التَّهجير القسري، لجعله أمرًا واقعًا، بمعنى تهيئة ظروف التَّهجير عبر القضاء على كلّ مُقوِّمات الحياة داخل غزة، ومن ثمَّ تدفع السُّكَّان إلى اتجاه واحد نحو الحدود المصريَّة، وخلق أزمة إنسانيَّة تُزعِج السُّلطات المصريَّة، وتُشكِّل نوعًا من الضَّغط على النِّظام المصري، ممَّا قد يسمح بدخول أفواج منهم بدافع إنساني في الأشهر الأولى من الحرب، ولكن طالما بقِيَ محور فلادلفيا محتلًّا من جيش الاحتلال الإسرائيلي فإنَّه قد يصعب تحقق هذا السيناريو، إلَّا إذَا قامت إسرائيل بتجهيز شاحنات لنقل السُّكَّان قسرًا نحو سيناء المصريَّة، أو عقد اتفاق مع الحكومة المصريَّة برعاية أمريكيَّة للتَّخفيف من الضُّغوط الاقتصاديَّة التي تعاني منها جمهورية مصر العربيَّة، وهذا يعني قبول المئات فقط، وليس أعدادًا كبيرة من سكان القطاع [2].

(1) ماهر الشريف: شبح التهجير، م. س.

(2) هل تسعى إسرائيل إلى فرض التهجير القسري لفلسطيني غزة كأمر واقع؟ ، 7 ديسمبر 2023م.https://www.bbc.com/arabic/67638297

ويرى كثير من الخبراء أنَّ الرَّفض الأمريكي والمصري والأردني هو رفض علني للمخطط الإسرائيلي، إلَّا أنَّ هناك من شكَّك في جديَّة تلك المواقف، واعتبره نوعًا من التمهيد للقبول بفكرة التَّهجير القسري، لحين انتهاء العمليَّات العسكريَّة الإسرائيليَّة، أو إيجاد اتفاق مُرضٍ لجميع الأطراف.

ويمكن القول:

بأنَّه على مدار أكثر من عام على حرب الإبادة الإسرائيليَّة المتواصلة أثبت فلسطينيُّو قطاع غزَّة أنَّهُم متمسِّكُون بأرضهم متشبِّثُون بحقهم في الحياة وبناء مستقبلهم فيها، فبالرغم من استمرار النُّزُوح لعشرات المرَّات بين مدن ومحافظات قطاع غزة، فإنَّهم يرفضون تكرار ما حدث من تَهجير قسري، كما حدث لآبائهم وأجدادهم عامي 1948- 1967م.

كما أنَّ الموقف المصري والأردني بات صريحًا وواضحًا بمعارضة أيِّ مشاريع إسرائيليَّة للتخلُّص من سكَّان قطاع غزَّة، بالإضافة إلى الموقف الدَّولي المعارض لتلك المشاريع، والمنتزع قرارات دوليَّة ترفض ما يتركَّب بحقِّ أهالي قطاع غزة، سواء من محكمة الجنايات الدوليَّة التي اعتبرت ما يجري جريمة حرب، وأصدرت مذكرة اعتقال بحقِّ كُلٍّ من رئيس الحكومة الإسرائيليَّة، ووزير دفاعه.

كما أنَّ الأحداث المتلاحقة دعت الرَّئيس المصري عبد الفتاح السيسي - في أكثر من مناسبة- إلى مطالبة النَّازحين نحو جنوب القِطَاع إلى عدم الاستماع لمثل تلك البيانات، والبقاء في منازلهم وعدم ترك أراضيهم، لأنَّ من شأن ذلك إفراغ القطاع من سكانه، وخلال استقباله للمستشار الألماني أولاف شولتس في القاهرة - بتاريخ 18 أكتوبر عام 2023م – صرح بأنَّ المحاولات الإسرائيليَّة لدفع الفلسطينيِّين نحو النُّزوح ومغادرة أراضيهم" طريقة لإنهاء القضيَّة الفلسطينيَّة على حساب دول الجوار، وذلك " أمر مرفوض"، فإنَّ فكرة إجبار سكان غزَّة على الانتقال إلى مصر ستؤدي إلى تهجير مماثل للفلسطينيِّين من الضفَّة الغربية، وهذا سيجعل إقامة دولة فلسطين مستحيلًا.... ومِن شأنه أن يجُرَّ مصر إلى حرب مع إسرائيل"، بل إنَّ " نقل

الفلسطينيّين إلى سيناء فيه نقل المقاومة والقتال إلى مصر، وإذا انطلقت هجمَات من أراضيها، فعندها سيكون لإسرائيل الحقُّ في الدِّفاع عن نفسها، وستضرُّ الأراضي المصريَّة"، ممَّا يعني انتهاء معاهدة السَّلام الموقَّعة بين مصر وإسرائيل عام1979م، بل إنَّ الرَّئيس السيسي كان صريحًا لأبعد الحدود مع إسرائيل قائلًا:" إذا كانت الفكرة هي التَّهجير القَسْري، فهناك النقب ممكن أوي، يتمُّ نقل الفلسطينيّين لحد ما تنتهي إسرائيل من مهمتها المعلنة في تصفيَّة المقاومة أو الجماعات المسلَّحة، حماس والجهاد الإسلامي وغيره في القطاع، ويمكن لإسرائيل بعد ذلك إعادتهم إلى غزة إذَا أرادت ذلك"، أي أنَّه رفض حلَّ مشكلة قطاع غزَّة مع إسرائيل على حساب الدَّولة المصريَّة[1].

كما أنَّ خطَّة الجنرالات التي تنفِّذُها إسرائيل في شمال قطاع غزة - وتحديدًا بمنطقة جباليا وبيت لاهيا منذ 12 أكتوبر عام 2024م- عبر فرض حصار مُحكَم على نحو 200 ألف نسمة، ومنع دخول أيِّ مساعدات إنسانيَّة عليه، بعد مطالبة أهالي مخيم جباليا بإخلاء بيوتهم والتوجُّه نحو جنوب وادي قطاع غزة، وسط قصف مُتواصل وأحزمة ناريَّة أوقعت العديد من الشُّهداء والدَّمار الممنهج[2].

فخطَّة الجنرالات هدفت إلى تقسيم قطاع غزة إلى ثلاث مناطق: شمال، ووسط، وجنوب، وتحويل شمال القطاع إلى منطقة عسكريَّة مغلقة، وإخلاء السُّكَّان منها، كما حدث ببيت لاهيا، التي أخليت تمامًا من سُكَّانها بعد منع وصول أيِّ مساعدات أساسيَّة منها، بهدف القضاء الكامل على أيِّ وجود لحركة حماس هناك، وتفكيك معاقلها، وإجبار الأهالي على النُّزوح، وممارسة الخنق الاقتصادي، والتَّجويع، وقطع إمدادات المياه عنها، ومنع وصول سيارات الإسعافات والدِّفاع المدني للأماكن المستهدفة، لإيقاع أكبر قدر ممكن من الخسائر البشريَّة، بالإضافة إلى وجود عشرات

(1) / م وحدة الدراسات السياسية: الموقف المصري من العدوان على غزة، خطابان مختلفان وسياسة واحدة، المركز العربي للدراسات والأبحاث، 6 نوفمبر 2023م، ص2، 3.

(2) التصعيد في الشمال... هل تنفذ إسرائيل خطة الجنرالات في شمال غزة، الزيارة2024/12/24م، https://linksshortcut.com/plCLu.

المفقودين تحت الأنقاض، وعدم إمكانيَّة الوصول إليها، واعتبار كلّ من لم يغادر هدفًا عسكريًّا للجيش الإسرائيلي تسمح اللَّوائح العسكرية بقتلهم، بقطع كامل الإمدادات الغذاء، والماء، والأدوية تمامًا[1].

فبالرغم من كلِّ ما ارتكبه جيش الاحتلال الإسرائيلي، إلَّا أنَّ بعض سُكَّان الشمال ما زالوا في بيوتهم داخل مناطقهم بمخيم جباليا وبعض الأحياء القريبة، بسبب عدم المقدرة على النُّزوح أو المرض، وانتشار القصف في كافة الأماكن التي صنَّفَتها إسرائيل بالأماكن الآمنة، بالإضافة إلى الخشية من عدم السَّماح لهم بالعودة مرَّة أخرى حال مغادرتهم بيوتهم.

حاولت إسرائيل التَّخفيف من لهجة التَّهجير القَسْري إلى التَّهجير الطَّوعي مع تزايُد الاحتجاجات الدوليَّة على الخِطَّة الإسرائيليَّة، وأمام الرَّفض العربي والدَّولي تراجَعت اللَّهجة الإسرائيليَّة خاصَّة مع إعلان مبادئ طوكيو التي نصَّت على:" عدم التَّهجير القَسْرِي للفلسطينيّين من غزة لا الآن، ولا بعد الحرب" ، إلَّا أنَّ هذا الإعلان تضمَّن صيغة التَّهجير القسري دون التَّهجير الطَّوعي الذي تُنفِّذه إسرائيل بصمت عبر تدمير مقوِّمات الحياة والبقاء في القطاع منذ سنوات زادت حدَّتها مع الحرب، ليتبقَّى أمام سكَّان أهالي غزَّة خيار الخروج من القطاع أفرادًا وعائلات، والنَّجاة من هول الدمار بعد فقدان مقومات البقاء والحياة الإنسانيَّة العادلة [2].

(1) غزة هل تنجح أمريكا في ثني إسرائيل عن خطة الجنرالات؟ الزيارة 2024/12/24م، https://linksshortcut.com/yVbla. זו לא נקמה. זה או אנחנו או הם(ynet.co.il) .

(2) مهند عبد الحميد: م. س.

الفَصْل الرَّابع
أثر التَّهجير القَسْري للفلسطينيِّين من غزَّة على القضيَّة الفلسطينيَّة

منذ 7 أكتوبر 2023 شهد قطاع غزَّة واحدة من أشد موجات العُدْوان الإسرائيلي التي أسفرت عن تهجير قسري واسع النِّطاق لسكان القطاع، وفرضَت هذه الموجة واقعًا مأساويًّا جديدًا، حيث أُجبر مئات الآلاف من الفلسطينيّين على مغادرة منازلهم في ظروف إنسانيَّة قاسية، في إطار عمليَّات عسكريَّة مكثَّفة استهدفت مناطق مدنيَّة دون تمييز، ولَم تكُن هذه الإجراءات مجرد ردِّ فعلٍ عسكريٍّ؛ بل أصبحت أداة سياسيَّة تهدف إلى إعادة تشكيل الواقع الدِّيموغرافي في غزَّة، ممَّا يترك آثارًا بعيدة المدى على القضيَّة الفلسطينيَّة بأبعادها المختلفة.

ويمثل التَّهجير القسري في غزَّة امتدادًا لإستراتيجيَّة طويلة الأمد استخدمَتْها إسرائيل لتعميق السَّيطرة على الأراضي الفلسطينيَّة وإضعاف صمود سكانها، إلَّا أنَّ مَا حدث بعد 7 أكتوبر تجاوز الحُدُود التقليديَّة للتَّهجير القسري، حيث تمَّ استخدام القوَّة المفرطة، وتدمير البنية التحتيَّة بشكل واسع، ممَّا أدَّى إلى نزوح جماعي غير مسبوق، وخلق أزمة إنسانيَّة وسياسيَّة معقَّدة.

ويهدف هذا الفَصْل إلى استعراض التَّداعيات المُختلِفة لموجة التَّهجير القَسْري، وسوف نتناول في المحور الأوَّل مظاهر التَّهجير القَسْرِي في قِطَاع غزَّة، مُسلِّطِين الضَّوء على الأساليب التي استُخْدِمت لتهجير السُّكَّان، والتحدِّيات التي واجهها المهجَّرُون في محاولاتهم للتَّكيُّف مع هذا الواقع الجديد، ويشمل ذلك تحليلًا للأضرار الماديَّة والنفسيَّة والاجتماعيَّة التي خلَّفَها هذا التَّهجير، ثُمَّ نناقش أثر التَّهجير القَسْري علَى حقِّ الغزيّين في تقرير مصيرهم، إذ إنَّ تهجير السُّكَّان يشكل انتهاكًا واضحًا لهذا الحق الأساسي، ويضعف قدرتهم على ممارسة سيادتهم الوطنيَّة، ويُهدِّد بتقويض مشروعهم التحرُّري، وأخيرًا سنتناول تأثير التَّهجير القَسْرِي على المكانة السياسيَّة للقضيَّة الفلسطينيَّة.

أولًا: مظاهر التَّهجير القَسْري في قِطَاع غزَّة:

يُعدُّ التَّهجير القَسْري إحدى أخطر الجرائم الدوليَّة، كونها تُرتَكب في ظروف وأحوال مختلِفَة وتتسبَّبُ في أضرار مركَّبة يصعب معالجتها، كون هذا النَّوع من الجرائم يستمرُّ في التسبُّب بالضَّرر، فهي من الجرائم التي تُسبِّب نتيجة مستمرَّة للضرر، حيث يتسبب هذا الفعل الجرمي في النَّقْل الجَبْري الجماعي أو الفردي أو الإبعاد في ديمومة الضَّرر، والنتيجة التي يصعب- في كثير من الأحيان- إصلاحها كونها تتعدَّى الضَّرر الجسدي أو العقلي إلى تدهور الأوضاع الإنسانيَّة، وحرمان الأشخاص من حقوقهم في الحياة باستقرار وأمان، وحقهم في المكوث والإقامة في بلدانهم الأصليَّة دون أيِّ عائق يتسبب فيه الآخرون دون وجه، خصوصًا في ظلِّ غياب أيِّ التزام لأحكام القانون الدَّولي.

لذَا عالج القانون الدَّولي هذه الجريمة حين حظرت المادة 49 - من اتفاقيَّة جنيف الرَّابعة لعام 1949- تهجير وإبعاد المدنيِّين من أراضيهم وديارهم، كما حظَرَت إحلال سُكَّان الدَّولة المحتلَّة محلَّ أصحاب الأرض، كون هذه الممارسات تشكل جريمة حرب يعاقب عليها القانون الدولي، كما تطرَّقت المادَّة 7 من ميثاق روما لعام 1998 إلى جريمة التَّهجِير القسري، حيث اعتبرتها جريمة ضد الإنسانيَّة إذا ما ارتكبت في إطار هجُوم منهجيٍّ واسعِ النِّطاق ضد السُّكَّان المدنيِّين، كما يمكن اعتبار فعل التَّهجير القسري أحد الأسباب المكوِّنة لجريمة الإبادة الجماعيَّة إذا ما كان هدف تدمير الجماعة كليًّا أو جزئيًّا.

1. الإبادة أسلوب إسرائيل لتهجير الفلسطينيِّين في غزَّة:

استخدمت دولة الاحتلال الإسرائيلي العديد من الأساليب من أجل تهجير أكبر قدر من الفلسطينيِّين في قطاع غزَّة من بيوتهم ومدنهم، فكان استخدام القوَّة المفرطة هو السمة الأساسيَّة لأسلوب الاحتلال القديم الجديد لفرض التَّهجير القَسْري على السُّكَّان، فقد استُخْدِمت شتَّى أنواع الأسلحة الفتَّاكة والمحرَّمة دوليًّا لتنفيذ مخطَّطها دون أيِّ مراعاة للقانون الدَّولي الإنساني الذي يحظِرُ استهداف

المدنيِّين[1]، الذي يوجب إخضاع الحرب لمبادئه الأساسيَّة كالتَّمييز والاحتياط والإنسانيَّة والتناسب، كما أنَّها استخدمت أسلوب التجويع وقطع الإمدادات الضروريَّة لحياة الإنسان كالماء والغِذَاء والدَّواء، بالإضافة إلى باقي الاحتياجات الإنسانيَّة[2]، ممَّا تسبب في وقوع مجاعة مستمرَّة في قطاع غزَّة، وبالتَّحديد في المناطق الواقعة شمال وادي غزَّة، كما أدَّت الممارسات السَّابقة إلى إلحاق أذًى نفسي وعقلي جسيم للمدنيِّين في القطاع، دون أيِّ اكتراث لحياة المدنيِّين وحقوقهم في البقاء في ديارهم، في إطار حملة شرِسة وممنهجة من التَّصريحات والتَّحريضات[3] العلنيَّة[4] الدَّاعية إلى إبادة الفلسطينيِّين دون أيِّ مسألة قانونيَّة.

ومن خلال استقراء هذه الأفعال يستنتج أنَّ دولة الاحتلال ترتكب جرائم دوليَّة بحقِّ المدنيِّين في غزَّة ترتقي إلى حد الإبادة الجماعيَّة[5]، فكان الهدف الأساسي

(1) تحظر المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 استهداف المدنيين، وتلزم الأطراف بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين.

(2) يحظر القانون الدولي الإنساني - بموجب المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977- استخدام التجويع كوسيلة حرب ضد السُّكان المدنيِّين.

(3) يعتبر التحريض على الإبادة الجماعية انتهاكًا خطيرًا وفقًا للمادة 3 من اتفاقيَّة منع الإبادة الجماعية لعام 1948.

(4) قضَت محكمة العدل الدولية في قضية البوسنة ضد صربيا عام 2007، بأنَّ التَّحريض العلني والممنهج على الإبادة الجماعيَّة يشكل جريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي.

(5) عرَّفت المادة الأولى من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام 1948، والمادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإبادة الجماعية إلى "في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيًّا من الأفعال التَّالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قوميَّة أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

أ) قتل أعضاء من الجماعة.

ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج) إخضاع الجماعة، عمدًا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليًّا أو جزئيًّا.

د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

ه) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى".

من استخدام القوَّة هو إبادة الشَّعب الفلسطيني في غزَّة، ودفع من تبقَّى منهم إلى الرَّحيل.

تُعتبر سياسات الإبادة الجماعيَّة -التي تستهدف جزءًا كبيرًا من السكان المدنيّين بهدف تهجيرهم قسريًّا- انتهاكًا لاتفاقيَّة منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعيَّة لعام 1948، حيث نصَّت المادَّة 2 من اتفاقيَّة الإبادة الجماعية، والمادة 6 من ميثاق روما لعام 1998 على أنَّ الإبادة الجماعيَّة تشملُ أعمال القتل، والإيذاء الجسَدي والنفسي، وتدمير الظُّرُوف المعيشيَّة لمجموعة من السُّكَّان بهدف إهلاكها جزئيًّا أو كليًّا.

2. الاستهداف المباشر للمدنيّين والأعيان المدنيَّة في غزَّة:

منذ السَّابع من أكتوبر قُتِل أو جرح أو اختفى ما يقارب 10% من سكان قطاع غزَّة، كما خضع أكثر من 82% منهم إلى نوع من الإخلاء القسري[1]، حيث قتلت دولة الاحتلال الإسرائيلي أكثر من 44235 مدني فلسطيني في قطاع غزة، من بينهم 17492 طفل، و11979 من النِّساء، و2421 من كبار السنِّ، وأصابت أكثر من 104000[2]، غالبيتهم يعانون من إصابات خطيرة أو فاقدي لطرف أو أكثر من أطرافهم، وذلك وفقًا للإحصاءات الرسميَّة[3]، علاوة عن 10000 من المفقودين، سواء بسبب الاعتقال أو الذين دفنوا تحت الأنقاض[4]، بينهم أكثر من 4700 من الأطفال والنِّساء.

(1) ديانا بوتو، تواطؤ المجتمع الدولي في "محور الإبادة الجماعية"، في مقر الأمم المتحدة: منظمة القانون من أجل فلسطين تطلع الدول على مسؤولياتها القانونية الدولية تجاه فلسطين، وتدعوها إلى وقف العلاقات الداعمة للاحتلال غير القانوني والفصل العنصري، منظمة القانون لأجل فلسطين، 2024/11/1، متاح على الرابط التالي: https://law4palestine.org/ar.

(2) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.pcbs.gov.ps. تاريخ الزيارة 2024/11/27 الساعة 6.30 مساءً.

(3) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، م.س. تاريخ الزيارة 2024/11/27 الساعة 6.30 مساءً.

(4) كما اعتقلت في ذات السياق آلاف الفلسطينيين المدنيين من مراكز الإيواء دون أي مسوغ قانوني أو أخلاقي، وقادتهم إلى جهات مجهولة دون وجود أي معلومات دقيقة عن أعدادهم =

كما لم تكتفِ دولة الاحتلال - في حرب الإبادة الجماعيَّة التي تقودها ضد الشَّعب الفلسطيني في غزَّة - باستهداف المدنيّين بشكل مباشر فحسب؛ بل دمَّرَت الأعيان المدنيَّة على اختلافها، فدمَّرت ما يُقارب 87000 وحدة سكنيَّة بشكل كلي، وأكثر من 25010 مبنى بشكل كلي، وأكثر من 297000 مبنى بشكل جزئي، كما استهدفت عمدًا - وبشكل شبه دوري- كافَّة المستشفيات والمراكز الصحيَّة في القطاع فأخرجت 34 مستشفى بشكل كلّي عن الخدمة[1]، كما أبلغ عن 560 هجومًا على هذه المرافق التي تواجه نقصًا في الطَّاقة والإمدادات الطبيَّة والموظَّفِين، فلم يتبقَ إلَّا 36 مستشفى تعمل بشكل جزئي[2].

كما دمَّرت دولة الاحتلال 610 مسجدًا في قطاع غزة[3]، و3 كنائس، وأكثر من 200 مقر حكومي، كما دمَّرت غالبيَّة المعالم الأثريَّة التي تُعبِّر عن حضارة تاريخ مدينة غزة، حيث دمَّرَت المسجد العمري الكبير في وسط مدينة غزة، وقصر الباشا، وقلعة برقوق في خانيونس، وغيرها من الآثار الموجودة في القطاع التي تشكل حلقة وصل بين الماضي والحاضر للفلسطينيّين في غزة، ويعتبر تدمير المعالم الثقافيَّة والدينيَّة انتهاكًا لاتفاقيَّة لاهاي لحماية الممتلكات الثقافيَّة لعام 1954، التي تُلزم الأطراف المتنازعة بحماية المواقع التاريخيَّة والدينيَّة أثناء النِّزاع، والمادة 4 من اتفاقيَّة لاهاي- لحماية الممتلكات الثقافية - التي تحظر تدمير المواقع ذات القيمة الثقافيَّة والدينيَّة أثناء

=

ووضعهم في ظل ظروف غير إنسانية، وتعريضهم لتعذيب، وإلى عدد من المعاملات غير الإنسانية بما يتعارض مع الأعراف والشرائع المحلية والدولية.

(1) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، م.س. تاريخ الاطلاع: 2024/11/3.
تاريخ الزيارة 2024/11/3 الساعة 6.30 مساءً.

(2) ديانا بوتو، تواطؤ المجتمع الدولي في "محور الإبادة الجماعية، في مقر الأمم المتحدة، م.س.

(3) قضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة - حول تدمير مساجد البوسنة والهرسك- بأنَّ تدمير المواقع الثقافية والدينية لا يُعد فقط جريمة حرب بل يعد أيضًا إستراتيجية لترهيب السكَّان المحليين، وإضعاف تماسكهم الثقافي.

النِّزاعات المسلَّحة.

إضافة إلى ذلك دمَّرت البنية التحتيَّة الأساسيَّة للقطاع، حيث دمَّرت الطُّرقات والشَّوارع، والبنية التحتيَّة الخاصة بالمياه والكهرباء، وشبكات الإنترنيت، وشبكات الصرف الصحِّي، والجسور، ومحطَّات ضخ وتحلية المياه، إضافة إلى المرافق التعليميَّة كافة من رياض أطفال، إلى المدارس والجامعات، فقد بلغ عدد الجامعات والمدارس المدمَّرة جزئيًّا 122، و334 مدرسة وجامعة مدمَّرة كليًّا[1]، كما دمَّرَت المصانع والورشات ومراكز التدريب والإعداد، والمحال التجارية وأماكن الترفيه والتنزُّه، كما دمَّرت المرافق الصحفيَّة من خلال استهداف القنوات الفضائيَّة والقنوات المحليَّة والراديو، سواء من خلال تدمير المراكز أو حظر بث بعض المؤسَّسات الإعلاميَّة أو حتَّى قتل واستهداف الصحفيين [2].

وهو ما يعتبر انتهاكًا واضحًا للقانون الدولي الإنساني، حيث حظرت المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأوَّل تدمير الممتلكات المدنيَّة التي لا تسهم - بشكل مباشر- في العمليَّات العسكريَّة، حيث اعتبرت المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة ليوغوسلافيا السابقة أنَّ استهداف البنية التحتيَّة المدنيَّة أو تدميرها - دون مبرِّر عسكري- مباشر يُعدُّ جريمة حرب وانتهاكًا لقواعد حماية المدنيِّين في النزاعات المسلَّحة.

3. دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدوليَّة:

بناءً على المعلومات والتقارير والمشاهدات الحيَّة للجرائم التي ترتكبها إسرائيل في قطاع غزة - التي أثارت الشكَّ حول انتهاك إسرائيل لجرائم دوليَّة ترتقي إلى حد الإبادة الجماعية- قدَّمت دولة جنوب إفريقيا - إحدى الدول الأعضاء في اتفاقيَّة منع الإبادة الجماعيَّة، والمعاقب عليها لعام 1948- طلبًا تميز بأنَّه صيغ تحت البند (اتجاه

(1) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، م.س.

تاريخ الزيارة 2024/11/3 الساعة 6.30 مساءً

(2) زهران معالي، عام على الحرب.. صحفيون تحت الإبادة، مقال منشور على موقع وكالة وفا الإلكتروني، 2024/10/7، متاح على الرابط التالي: https://www.wafa.ps/Pages/Details/105158.

الكافة/أو حقوق تتعلَّق بالغير)[1][2][3]، لإقامة دعوة ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدوليَّة، فيما يتعلق بانتهاك إسرائيل لالتزاماتها، بموجب اتفاقيَّة منع الإبادة الجماعيَّة، والمعاقب عليها لعام 1948، وتجادلت من خلالها جنوب إفريقيا وإسرائيل بأنَّ الأفعال، والتَّقصيرات، والتحريض الممنهج التي قامت بها إسرائيل ذات طابع إبادة جماعيَّة[4].

إذ اقترنت أفعال إسرائيل - الهادفة إلى تدمير جزء كبير من الجماعة العرقيَّة والقوميَّة والوطنيَّة الفلسطينيَّة الموجودة في قطاع غزَّة - بوجود النيَّة[5] الخاصة

(1) انظر في ذلك مقتضيات المادة 6/48 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًّا.

(2) تم تحديث هذا البند في العام 2019 وبسبب الإجراءات التي رفعتها غامبيا ضد ميانمار، ويتعلق هذا المبدأ - وفقًا لأحكام القانون الدولي- بالالتزامات التي تدين بها الدَّولة المجتمع الدولي ككل، والتي تمتد إلى أبعد من حدود الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف، ويعني أن المبادئ والمعايير الأساسية في القانون الدولي - مثل حظر الإبادة الجماعية- هي التزام يقع على عاتق الدول تجاه المجتمع الدولي، ويعتبر انتهاك هذه الالتزامات جرائم ضد النظام الدولي، ممَّا يمنح أي دولة الحق في اتخاد ما يلزم من إجراءات لمنع هذه الانتهاكات.

(3) ليلا جاد هاف، كاثرين رافي، جيمس هندرسون، وأونيسا باتيل، قضية الإبادة الجماعية في غزة: نظرة شاملة لمعركة جنوب إفريقيا القانونية ضد إسرائيل في محكمة العدل الدولية، ملخص القضية والأسئلة الشائعة، منظمة القانون لأجل فلسطين، 2024/01/10، ص 1.

(4) عائشة البصري، أحكام محكمة العدل في دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل وتداعياتها، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 16 مايو 2024، ص 1.

(5) عادة تنظر المحاكم الدولية إلى تصريحات القادة السياسيين والمسئولين ذات الطبيعة التحريضيَّة لإثبات توافر النية على الإبادة الجماعية، وممَّا لا شك فيه أنَّ خطابَ الكراهية الدائم الموجَّه إلى الفلسطينيِّين مقرونًا بتصريحات العديد من المسئولين الإسرائيليين يُرشح لتوافر هذه النية، ومنها على سبيل المثال وصف وزير الدفاع الإسرائيلي يوآف غالانت في تصريح - بتاريخ 9 أكتوبر 2023 - الفلسطينيين بأنَّهم "حيوانات بشرية"، وكذلك تصريح وزير التراث الإسرائيلي عميحاي إلياهو -بتاريخ 5 نوفمبر 2023 - خلال مقابلة إذاعية، حيث عبر =

لارتكاب الإبادة الجماعيَّة في قطاع غزَّة، هذا ما عبَّرت عنه التصريحات الرسميَّة الإسرائيليَّة، وعليه طلبت جنوب إفريقيا من المحكمة اتخاذ تدابير وقائية لمنع الاستمرار في ارتكاب الإبادة أو منع وقوعها[1].

=

عن رغبته في إلقاء إسرائيل قنبلة نووية على غزة، كما تزامنت هذه التصريحات التحريضية مع حقيقة أنَّ هناك عائلات غزاوية كاملة تم محو أسماء أفرادها من السِّجلَّات بعد أنْ أُبيدوا في الهجمات العسكرية الإسرائيلية.

(1) قدمت جنوب إفريقيا المطالب المحدَّدة التَّالية:

1. الوقف الفوري للعمليَّات العسكرية الإسرائيلية في غزَّة وضدها.
2. التأكد من أن أي وحدات مسلحة عسكرية أو غير نظامية خاضعة لسيطرة إسرائيل- وكذلك المنظمات والأفراد الخاضعين لسيطرتها- لا تتخذ أي خطوات لتعزيز العمليات العسكرية المذكورة في الطلب الأول.
3. يجب على كل من جنوب إفريقيا وإسرائيل - وفقًا لالتزاماتهما بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها- اتخاذ جميع التدابير المعقولة في حدود سلطتهما لمنع الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني.
4. إسرائيل مطالبة بالكف عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية، بما في ذلك قتل أعضاء الجماعة الفلسطينية، والتسبب في أذى جسدي أو عقلي خطير، وتعمد إلحاق أحوال معيشية تؤدي إلى التدمير الجسدي، وفرض تدابير لمنع الولادات داخل الجماعة.
5. يجب على إسرائيل أن توقف إجراءاتها، بما في ذلك إلغاء الأوامر والقيود والمحظورات ذات الصلة، لمنع الطرد والتهجير القسري والحرمان من الوصول إلى الغذاء والماء والمساعدات الإنسانية والإمدادات الطبية، وتدمير حياة الفلسطينيين في غزة.
6. التأكد من أن الجيش الإسرائيلي أو الوحدات المسلَّحة غير النظامية أو الأفراد المتأثرين به لا يرتكبون الأفعال الموصوفة في المطلبين 4 و5، واتخاذ خطوات نحو العقاب في حالة حدوث مثل هذه الأفعال.
7. يجب على إسرائيل اتخاذ تدابير فعَّالة لمنع التدمير، وضمان الحفاظ على الأدلة المتعلقة بمزاعم ارتكاب أفعال ضمن نطاق المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية، وبما يضمن السماح لبعثات تقصي الحقائق والجهات الدولية بالوصول إلى غزة لهذا الغرض.

=

بعد أن توصَّلت المحكمة إلى قناعة بأنَّ الممارسات الإسرائيليَّة - من القتل والتَّعذيب والنقل وتجويع المدنيين في غزَّة- يمكن أن ترتقي إلى حد الإبادة الجماعية[1] أقرت مجموعة من التَّدابير[2] التي من شأنها وقف الإبادة الجماعيَّة أو الحد من وقوعها[3].

هنا نتساءل كيف يمكن أن يكون التَّهجير القسري للمدنيين في قطاع غزة شكلًا من أشكال الإبادة الجماعيَّة في القانون الدولي؟

من خلال تكييف المحكمة للوقائع الأوليَّة المقدَّمة إليها في قضيَّة الإبادة الجماعيَّة في غزة، ومن خلال تفسير هذه الوقائع - بتطبيق مقتضيات المادة (2/ب/ج) من اتفاقيَّة منع الإبادة الجماعيَّة، والمعاقب عليها، والمادة 6 من ميثاق روما لعام 1998- تعتبر أفعال التَّهجير القسري للمدنيِّين في غزَّة شكلًا من أشكال الإبادة

=

8. تقديم تقرير إلى المحكمة بجميع الإجراءات المتخذة لتنفيذ الأمر خلال أسبوع من صدوره، وعلى فترات منتظمة حتَّى صدور القرار النهائي في القضية.

يجب على إسرائيل الامتناع عن أيِّ عمل قد يؤدي إلى تفاقم النِّزاع المعروض على المحكمة أو إطالة أمده أو يجعل حله أكثر صعوبة.

(1) يثير مفهوم جريمة الإبادة الجماعية مشكلتين رئيسيَّتين، تتعلق إحداهما بتصنيف الجماعات المستهدفة، والثانية بإثبات نية الإبادة، فجوهر تعريف جريمة إبادة الجنس البشري هو وجود النِّية الخاصة على الإهلاك الكلي أو الجزئي لإحدى الجماعات التي ورد ذكرها على سبيل الحصر، وهي الجماعات القوميَّة أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، وهذه الشروط متوافرة في سكان غزة باعتبارهم ينتمون إلى جماعة قوميَّة محددة.

(2) عائشة البصري، أحكام محكمة العدل في دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل وتداعياتها، م.س، ص 1.

(3) انظر في ذلك مقتضيات المادة 1/41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليَّة، والتي تتيح للمحكمة صلاحية الإشارة، إذا رأت أنَّ الظروف تتطلب اتخاذ تدابير مؤقتة بهدف الحفاظ على حقوق الآخرين.

الجماعيَّة[1]، حيث أقرَّت بأن التَّهجير القسري الفردي والجماعي للمدنيّين في غزة يهدف إلى تدمير الجماعة الوطنيَّة العرقيَّة والقومية الفلسطينيَّة في غزة كليًّا أو جزئيًّا، حيث يتسبب التَّهجير في إخضاع الجماعة عمدًا إلى ظروف معيشيَّة يراد بها تدميرهم ماديًّا كليًّا أو جزئيًّا، وهو ما يمكن أن يسببه التَّهجير القسري للجماعة الفلسطينيَّة، حيث يجدون أنفسهم عنوة خارج أراضيهم وديارهم، ودون نوع من الاستقرار، وفي غياب تام للأمان في ظلِّ حياة غير آدمية، كما يمكن أن يهدف فعل التَّهجير القسري إلى تدمير الجماعة القوميَّة والعرقيَّة والوطنيَّة الفلسطينيَّة في غزة كليًّا أو جزئيًّا، حيث يسبب ضررًا جسديًّا وعقليًّا جسيمًا، وذلك من خلال حرمانهم من وجودهم المجتمعي، وترابطهم الاجتماعي والثقافي، وحقهم في الحياة في الإقامة في أرضهم.

ثانيًا: تدمير الحياة المدنيَّة في قطاع غزَّة:

سعت دولة الاحتلال الإسرائيلي إلى تحقيق هدفها في الانتقام من الشَّعب الفلسطيني في قطاع غزَّة، لتدمير الحياة المدنيَّة فيها التي من المفترض أن تحظى بحماية خاصَّة، وفقًا للقانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال مجموعة متنوعة من الممارسات المنهجيَّة الهادفة إلى إبادة وتهجير الشعب الفلسطيني فيها، فكان من أبرز هذه الممارسات ما يلي:

(1) من الممكن أنْ تُشكل أفعال الاحتلال أيضًا جريمة «إبادة» كجريمة ضد الإنسانية على النحو الوارد بنص المادة السابعة من هذا النظام، والتي نصت في فقرتها الأولى (ب) على اعتبار «الإبادة» جريمة ضد الإنسانية، وعرفتها في فقرتها الثانية (ب) بأنَّها تشمل تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان، وهو نوع من أنواع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها سلطات الاحتلال ضد المدنيين الفلسطينيين، وطبقًا للفقرة الأولى (ج) من المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتحقق جريمة الإبادة الجماعية إذا ارتكبت بقصد إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشيَّة، يقصد بها إهلاكها الفعلي كليًّا أو جزئيًّا على النحو المنصوص عليه.

1. التَّدمير الممنهج للبنية التحتيَّة الأساسيَّة في القطاع:

استهدفت دولة الاحتلال الإسرائيلي - وبشكل ممنهج- البنية التحتيَّة الأساسيَّة في غزَّة[1]، حيث دمَّرت جميع المفاصل الأساسيَّة المكونة للبنية التحتيَّة الأساسيَّة، حيث قطعت التَّواصل الجغرافي في القطاع، وقسَّمت القطاع إلى قسمين رئيسيين، قسم شمالي يمتد من وادي غزة إلى شماله بمحاذاة السِّياج الفاصل مع الاحتلال، حيث مدينتا بيت حانون وبيت لاهيا، والقسم الثاني امتد من جنوب وادي غزة وصولًا للحدود الفلسطينيَّة المصريَّة، حيث مدينة رفح أقصى جنوب القطاع[2].

أما فيما يتعلَّق بقطاع الطاقة فقد قطعت دولة الاحتلال خطَّ الكهرباء الإسرائيلي الذي يُغذِّي مناطق شمال قطاع غزة بما يعادل 120 ميغاواط، كما استهدفت خطَّ الإمداد المصري الذي يغذِّي مدينة رفح وبعض أجزاء من مدينة خانيونس بمقدار 17 ميغاواط، كما دمَّرَت محطة الكهرباء الوحيدة في قطاع غزة، والتي كانت تنتج ما بين 85-95 ميغاواط، كما منعت وصول مصادر الطاقة الأخرى كالوقود اللَّازم لتشغيل المعدات البديلة لإنتاج الكهرباء.

أمَّا فيما يتعلق بمصادر التزوُّد بالمياه فقد عملت على تقليص إمكانية الوصول إليها، وذلك من خلال تدمير الآبار الجوفيَّة[3] المصدر الأساسي للمياه في

(1) محمد غنيم، تدمير البنية التحتية.. الاحتلال الإسرائيلي يواصل عدوانه الغاشم على الضفة الغربية، مقال منشور على موقع اليوم السابع الإلكتروني، 2024/9/7، متاح على الرابط التالي: https://www.youm7.com/story.

(2) نتساريم.. إسرائيل تقسم غزة إلى نصفين بـ"قاعدة عسكرية دائمة، مقال منشور على الموقع الرسمي لقناة سكاي نيوز عربية، 2024/11/10، متاح على الرابط التالي: https://www.skynewsarabia.com/middle-east.

(3) أحمد عرفة، تدمير 133 بئرًا.. استهداف الاحتلال لمصادر المياه يزيد معاناة سكان غزة، مقال منشور على موقع اليوم السابع الإلكتروني، 2024/6/11، متاح على الرابط التالي: https://www.youm7.com/story.

القطاع، كما عمِدَت إلى تدمير الشبكات المكونة لخطوط الإمداد الضروريَّة لإيصال المياه للمواطنين، كما أنَّها أوقفت تزويد القطاع بالمياه التي كانت تأتي من دولة الاحتلال، والتي تُغطِّي أماكن معيَّنة في غزة، كما منعت دخول الوقود اللَّازم لتشغيل ما تبقَّى من محطات التحلية التي لم يتمَّ تدميرها، خصوصًا وأنَّ عمل مثل هذه المحطات ضروري للحصول على المياه الصَّالحة للشُّرب بسبب تلوث مياه غزَّة[1].

استهدفت إسرائيل - بصورة منظمة وممنهجة- القطاع الطبي، حيث عمدت إلى قصف المستشفيات والمراكز الطبيَّة، كما عملت على حصارها، ومنعت دخول الوقود والمستلزمات الطبيَّة اللَّازمة لعملها، فاستهدفت مجمع الشفاء الطبي - أكبر مجمع طبي في القطاع- مخلِّفة دمارًا واسعًا، كما دمرت أكثر من 131 سيارة إسعاف[2].

هذا مَا أدَّى إلى انخفاض إمكانيَّة الحصول على الخدمات الأساسيَّة بمختلف أنواعها، الأمر الذي يزيد من تدهور الأوضاع الإنسانيَّة للسُّكَّان النَّازحين، فانعدام الخدمات الأساسيَّة يجعل البقاء في أماكن معينة مستحيلًا، ويؤدي عمليًّا إلى تهجيره قسريًّا بسبب الظروف القاهرة، ممَّا يزيد من معاناة النَّازحين وتفاقم أوضاعهم الإنسانية، ويزيد عدد النازحين الباحثين عن مناطق أكثر توفيرًا للاحتياجات الأساسيَّة.

يعدُّ فرض الحصار، وتجويع السُّكَّان المدنيين، وحجب الإمدادات الضروريَّة عنهم انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني 1949، وتحديدًا المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول التي حظرت تجويع وتدمير وحرمان السُّكَّان المدنيِّين من الموارد الحيوية – المواد الغذائيَّة، والمياه، والمواد الزراعيَّة، والمحاصيل والمواشي، وغيرها- التي لا غنى عنها لبقائهم، سواء أكان الهدف من ذلك تجويع المدنيِّين أو دفعهم للرحيل أو لأي سبب آخر، كما يُعد ذلك شكلًا من أشكال العقاب الجماعي المحظور بموجب المادة

(1) أحمد عرفة، تدمير 133 بئرًا.. استهداف الاحتلال لمصادر المياه يزيد معاناة سكان غزة، م.س.

(2) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، م.س.

تاريخ الزيارة 2024/11/3 الساعة 6.30 مساءً.

33 من اتفاقيَّة جنيف الرابعة، هذا ما أكَّدت عليه محكمة العدل الدوليَّة في قضيَّة الجدار العازل عام 2004، حيث اعتبرت أنَّ منع إمدادات الحياة الأساسيَّة للسكان المدنيّين يعدُّ انتهاكًا جسيمًا، كما أن فرض الحصار على السُّكَّان المدنيّين - لتحقيق أهداف سياسيَّة أو عسكريَّة- يُعدُّ جريمة بموجب القانون الدولي.

2. تدمير المنظومة التعليميَّة في قطاع غزَّة:

تحوَّلت المرافق التعليميَّة- كالمدارس والجامعات ورياض الأطفال- إلى مراكز لإيواء النَّازحين في القطاع، فقد توجَّه آلاف الفلسطينيّين منذ الأيام الأولى للحرب على غزَّة إلى المدارس والجامعات من أجل الاحتماء، في ظلِّ غياب تامٍّ للملاجئ في غزة، وباعتبار أنَّ هذه الأماكن يمكن أن تكون ملاجئ آمنة - ولو بشكل مؤقَّت- من آلة القتل الإسرائيليَّة؛ إلا أن تزايد عدد النَّازحين جعل هذه المؤسَّسات غير مؤهلة لمثل هذه المهام، عاجزة عن تلبية احتياجات النَّازحين الأساسيَّة، وهذا ما فاقم الأوضاع في القطاع، حيث عجزت هذه المؤسَّسات عن تلبية متطلبات الإيواء، وكذلك توقفت عن القيام بمهام التَّعليم، وهذا السبب الرئيسي لوجودها.

بالإضافة لعجزها عن القيام بمهمَّة التَّعليم أو الإيواء الآدمي للنَّازحين فشلت في توفير الأمان للمحتمين بها، فقد جعلتها إسرائيل مكانًا مثاليًّا لموت الفلسطينيّين، وذلك حين قامت باستهدافها بشكل دوري ومباشر، ممَّا أدى إلى تدمير عشرات المدارس التَّابعة لوكالة الغوث أو التي تتبع لوزارة التَّعليم، كما فجَّرَت ودمَّرت غالبيَّة مؤسَّسات التعليم العالي في القطاع، كجامعة الأزهر، وجامعة فلسطين، والإسراء، وغيرها من المؤسَّسات التعليميَّة[1]، فبلغ عدد الجامعات والمدارس المدمَّرة جزئيًّا 122، و334 مدرسة وجامعة مدمَّرة كليًّا[2]، كما أنَّها قتلت 496 من الكوادر التعليميَّة في

(1) إبادة التعليم في قطاع غزة في سياق الإبادة الجماعية، مقال منشور على الموقع الرسمي لمركز الميزان لحقوق الإنسان، 2024/6/20، متاح على الرابط التالي: https://www.mezan.org/ar/post.

(2) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، متاح على الموقع الإلكتروني التالي:
تاريخ الزيارة 2024/11/3 الساعة 6.30 مساءً.

القطاع[1]، وآلاف المدنيّين النَّازحين[2].

إلَّا أنَّ المتمعن في طبيعة ونوعيَّة الجرائم الإسرائيليَّة - وخصوصًا تلك المتعلِّقة باستهداف منظومة التَّعليم واستهداف النازحين ومراكز الإيواء- يعي جيدًا أنَّ هذه حرب إبادة يشنُّها على قطاع غزَّة، ولا تقتصر على الرغبة في تجهيل الشَّعب الفلسطيني فحسب؛ بل تهدف إلى توسيع الضَّرر النَّاتج عن مثل هذه الجرائم بما يشمل جميع مناحي الحياة المدنيَّة[3]، بغية خلق واقع معيشي صعب يصعب على الغزيّين تحمُّله، ممَّا يدفعهم إلى الرحيل بحثًا عن أماكن أخرى لحياة كريمة فيها الحد الأدنى للحياة الآدميَّة.

يلاحظ مما سبق أنَّ إسرائيل ترتكب كلَّ هذه الجرائم في ظلِّ غياب أي محاسبة لمرتكبيها، ودون أي اكتراث لمقتضيات القانون الدَّولي الإنساني الذي يحظر استهداف المدنيّين والأعيان المدنيَّة أثناء النِّزاعات المسلَّحة، وكذلك دفع المدنيين إلى الرَّحيل دون أيِّ مبرر يسمح به القانون، فهذا يعتبر انتهاكًا لاتفاقيَّة جنيف الرَّابعة لعام 1949 المتعلِّقة بحماية المدنيّين أثناء النِّزاعات المسلَّحة، والبروتوكول الإضافي الأوَّل لعام 1977، ممَّا يُشكِّل جريمة حرب تدخُلُ في اختصاص المحكمة الجنائيَّة.

3. مصادرة الحق في حرية التنقُّل:

إغلاق إسرائيل لمعبر رفح بين قطاع غزَّة وجمهورية مصر يخلق تبِعات قانونيَّة وإنسانيَّة كبيرة، ويُشكِّل تحديًا كبيرًا لحريَّة تنقُّل[4] المدنيين أثناء الحرب على غزَّة،

(1) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: تاريخ الزيارة 2024/11/3 الساعة 6.30 مساءً.

(2) تقرير حول الانتهاكات الاسرائيلية بحق قطاع التعليم العالي الفلسطيني (2024/5/16_2023/1/1) صادر عن وزارة التربية والتعليم العالي عبر موقعهم، عبر الرابط التالي:
https://www.mohe.pna.ps/Portals/0/uploads/ViolationsReport.pdf?ver=KHCQcjKn83FfCg1gcS84nw%3d%3d.

(3) إبادة التعليم في قطاع غزة في سياق الإبادة الجماعية، م. س.

(4) كفلت المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1998 حرية التنقل والحركة، والذي يعني أنَّ لكلِّ شخص الحق في التنقل داخل دولته، والحق في مغادرتها والعودة إليها.

فمعبر رفح هو البوابة الوحيدة بين قطاع غزَّة والعالم الخارجي، وعليه فإغلاقه يزيد من معاناة السُّكَّان الإنسانيَّة، ويُقيِّد من حقِّهم في حرية التنقُّل.

كما يحدُّ من قدرة المدنيّين على الهروب من مناطق النِّزاع إلى أماكن آمنة، حيث يحاصرهم ويتركهم تحت خطر القصف أو التَّهجير الدَّاخلي المستمر، مع غياب ممرَّات إنسانيَّة آمنة، يتوجَّب توفُّرها بناءً على قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث ينبغي تأمين مسارات خروج آمنة للمدنيِّين في أوقات النِّزاع المسلَّح.

فوفقًا لاتفاقيَّة جنيف الرابعة لعام 1949 يعتبر إغلاق معبر رفح أو أي معبر آخر - بطريقة تمنع المدنيين من الحركة أو تُعرِّض حياتهم وصحتهم للخطر- انتهاكًا لحقوقهم الأساسيَّة، وعليه فأيُّ قيود جماعيَّة تُفرض على حريَّة تنقُّل المدنيِّين في غزَّة تعتبر خرقًا للمادَّة 33 من اتفاقيَّة جنيف الرابعة التي تحظر العقاب الجماعي، وانتهاكًا للمادة 12 من العهد الدَّولي الخاص بالحقوق المدنيَّة والسياسيَّة، حيث تضمن الحق في التنقُّل، وتقيِّد أي إجراءات تمنع الأشخاص من السَّفر أو المغادرة إلَّا لأسباب مبرَّرة وضروريَّة.

فإغلاق معبر رفح يحرم المدنيّين من إمكانيَّة السَّفر للخارج[1]، ويفرض قيودًا على المَرضى والجرحى الذين جُرِحوا أثناء فترة العدوان على القطاع، وبالتَّحديد الذين يحتاجون إلى علاج في الخارج وعلى الطُّلاب المنتسبين لمؤسَّسات تعليميَّة خارج القطاع، كما يحرم آخرين من لقاء الأهل، وغيرها من القيود التي من شأنها أن تُفاقِم الأوضاع الإنسانيَّة لسكَّان القطاع، ممَّا يجعله بمنزلة سجن كبير.

كما أن هذا الإغلاق يفرض قيودًا على تدفُّق السِّلع والمساعدات الإنسانيَّة، خاصةً وأنَّه كان أحد الشَّرايين الأساسية[2] لتدفُّق المساعدات، وخروج الجَرْحى

(1) واشنطن بوست: إغلاق معبر رفح بدد آمال الفلسطينيين في الخروج من غزة، مقال منشور على موقع الجزيرة الإلكتروني 2024/6/16، متاح على الرابط التالي: https://www.ajnet.me/politics.

(2) لارا بولز، طاهر هاني، "شريان الحياة" لأهل غزة... معبر رفح الذي تتجاذب إسرائيل ومصر وحماس مفاتيحه، مقال منشور على موقع فرانس 24 الإلكتروني، 2023/11/7، متاح على الرابط التالي: https://www.france24.com/ar.

والمَرْضى للعلاج بالخارج، في ظلِّ إغلاق معظم المعابر التي تربط القطاع بدولة الاحتلال، وعليه فإغلاق معبر رفح أدَّى إلى خلق أزمة إنسانيَّة حادَّة في القطاع وصَلَت إلى حدِّ المجاعة، وأسهمت في موت العَدِيد من الأشخاص المُحتَاجين للرِّعاية الصحيَّة في الخَارج[1].

وعليه، فإغلاق معبر رفح يُؤثِّر - بشكل مباشر- في حماية حياة المدنيين، ويزيد من القيود المفروضة عليهم نتيجة لتقييد حقِّهم في الحركة، ويزيد من صعوبة الوصول إلى الاحتياجات والمستلزمات الأساسيَّة التي يحتاجونها، كما يعرِّضُهُم إلى مخاطر أكبر في ظلِّ غياب المواد الإغاثيَّة والطبيَّة، والمستلزمات الضروريَّة لبقائهم[2].

وهنا يأتي دور المجتمع الدولي على رأسه الأمم المتحدة، كونها أكبر وأهمَّ هيئة دوليَّة تهدف إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان، والسَّهر على عدم انتهاكها، فمقاصد الأمم المتَّحدة والقانون الدَّولي تلزم الدُّول بضمان تقديم الاحتياجات الإنسانيَّة للمدنيين بمناطق النزاع، وأنَّ أيَّ تقصير أو تقييد لذلك يعتبر انتهاكًا لالتزاماتها الدوليَّة.

خصوصًا وأنَّ القانون الدَّولي الإنساني يُوفِّر حماية خاصَّة لحريَّة الحركة للمدنيين أثناء النِّزَاعات المسلَّحة بهدف تجنيب المدنيّين المعاناة غير الضروريَّة، وتأمين السَّلامة الجسديَّة والمعنويَّة لهم، كما يعاقب الأطراف على انتهاك هذا الحق.

4. الاستهداف المباشر للطَّواقم الصحفيَّة والطبيَّة في غزَّة:

تعمَّدت دولة الاحتلال الإسرائيلي - خلال حرب الإبادة الجماعيَّة التي تشنُّها على قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر 2024 - الاستهداف المباشر للطَّواقم الطبيَّة،

(1) مصدر رفيع المستوى: مصر تحمل إسرائيل نتائج إغلاق معبر رفح وتفاقم الأوضاع بغزة، مقال منشور على موقع القاهرة الإخباري الإلكتروني، 2024/6/1، متاح على الرابط التالي: https://alqaheranews.net/news.

(2) من يسيطر على معبر رفح؟ ولماذا يعتبر شديد الأهمية؟ مقال منشور على الموقع الرسمي لقناة العربية، 2024/5/7، متاح على الرابط التالي: https://www.alarabiya.net/arab.

فقد قامت بقتل ما يقارب1047 من الكوادر الطبيَّة[1]، بالإضافة إلى الاستهداف المباشر للمؤسَّسات الطبيَّة نفسها من خلال القصف أو المحاصرة، وقطع خطوط توريد المستلزمات الطبيَّة بكافة أنواعها أو عن طريق قطع مصادر الطَّاقة والمستلزمات، بالإضافة إلى قطع المياه والغذاء على المرضى والمُصَابين والطواقم الطبيَّة العاملة.

فالجرائم الإسرائيليَّة - ضد موظفي المؤسَّسات الدوليَّة- لم تقتصر على موظفي الأونروا الذين تتهمهم إسرائيل بالإسهام في أحداث السَّابع من أكتوبر، بل إنَّه يستهدف كافَّة المؤسَّسات الدوليَّة والمحليَّة العاملة في المجال الطبِّي والصحفي في غزَّة من أجل تدمير الفلسطينيِّين بشكل أكبر، دون أن يتمكَّنُوا من الحُصُول على المساعدة اللَّازمة للبقاء في أراضيهم وديارهم، ودفعًا لهم للنُّزوح والرحيل فقد استهدف جيش الاحتلال منظمة المطبخ العالمي[2]، وهي إحدى المؤسَّسات الدوليَّة ذات الطَّابع الإنساني، حيث قتل 7 أفراد منها، ممَّا أدى إلى حالة واسعة من الاستهجان والاستنكار العالمي لمثل هذا التصرُّف، إلَّا أنَّ الاحتلال لم يكترث لمثل هذه الإدانات، واستمر بمهاجمَة جميع العاملين في المجال الإنساني بهدف منعهم من أداء وظائفهم ليسهِّل عمليَّة النُّزوح والتَّرحيل المستمرِّ منذ 7 أكتوبر 2024.

5. استهداف الصحافة:

شهِدَت حرب الإبادة الجماعيَّة على قطاع غزة - منذ 7 أكتوبر 2023 - استهدافًا غير مسبوق للمؤسَّسَات والطَّواقم الصحفيَّة، فقد قتلت إسرائيل أكثر من 190صحفيًّا يعملون في قطاع غزة أثناء الحرب، وأصابت العشرات بجروح، بعضهم

(1) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، م.س.
تاريخ الزيارة 2024/11/3 الساعة 6.30 مساءً.

(2) عبد الله علي عسكر، ليست الأولى.. إسرائيل استهدفت عناصر المطبخ العالمي مرتين خلال أسبوع، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للقاهرة الإخبارية، 2024/4/3، متاح على الرابط التالي: https://alqaheranews.net/news.

أثناء بثّهم المباشر، في مشاهد هزَّت العالم، كما تعرَّضَت المؤسَّسات الصحفيَّة للقصف والتَّدمير، بما في ذلك استهداف مبانٍ مخصصَّة للإعلام، إلى جانب حظر عمل عدد من وسائل الإعلام.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك فرض إسرائيل حظرًا على عمل قناة الجزيرة الإخباريَّة، بدايةً في الدَّاخل المحتل[1]، ثم في الضفَّة الغربيَّة التي تُمثِّل المركز الرئيسي لتغطية الأحداث في الأراضي الفلسطينيَّة المحتلَّة[2]، وهذا الاستهداف يُسلِّط الضَّوء على الجهود المبذولة لعرقلة التَّغطية الإعلاميَّة، وطمس الحقيقة حول ما يجري على الأرض.

ثالثًا: محاولة القضاء على وكالة غوث وتشغيل اللَّاجئين الفلسطينيّين "الأونروا":

أسهمت الإجراءات التعسُّفية الإسرائيليَّة ضد المؤسَّسات والمنظمات الدوليَّة والمحليَّة الإغاثيَّة والطبيَّة والصحفيَّة في مفاقمة أوضاع المدنيّين في قطاع غزَّة، خصوصًا وأنَّ هذه الممارسات استهدفت كافة مناحي العمل الإنساني من خلال التَّحريض المباشر، وتشويه سمعة هذه المؤسَّسات، وتقويض قدرتها على العمل بالشَّكل المنوط بها، أو من خلال الاستهداف المباشر عبر قتل موظَّفِيها وأطقُمِها العاملة أو من خلال استهداف مقرَّاتها ومستودعاتها ووسائل عملها، بالإضافة إلى حظر عملِها، ووصفها بأنَّها منظَّمات إرهابيَّة[3]، ممَّا أدَّى إلى مُفاقمة الأوضاع الإنسانيَّة في القِطَاع[4].

(1) إسرائيل تغلق "الجزيرة"، والقناة القطرية تندد بالـ"فعل الإجرامي"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لقناة فرانس 24، 2024/5/5، متاح على الرابط التالي: https://www.france24.com.

(2) ما وراء قرار إغلاق الاحتلال لمكتب الجزيرة برام الله في هذا التوقيت؟ مقال منشور على موقع الجزيرة الإلكتروني، 2024/9/22، متاح على الرابط التالي: https://www.ajnet.me/politics/2024.

(3) إبراهيم أكرم حمد، م.س، ص 6.

(4) "الكنيست" يقر بشكل نهائي القانون الذي يحظر نشاط وكالة "أونروا"، أخبار العالم، متاح على الموقع الإلكتروني لقناة RT، انظر الرابط التالي: https://arabic.rt.com/world/1.

منذ بداية الحرب الإسرائيليَّة على قطاع غزَّة هاجمت دولة الاحتلال المنظَّمات المحليَّة والدَّوليَّة في القطاع، فكانت وكالة غوث وتشغيل اللَّاجئين الفلسطينيِّين "الأونروا" أبرز المنظَّمات العاملة في العمل الإنساني تعرُّضًا للمُهَاجمة والضَّغط، حتَّى وصل الأمر لاتهامها بالإسهام في الأحداث التي وقعت في السَّابع من أكتوبر 2023[1]، مطالبة بإنهاء عملها في الأراضي المحتلة وداعية إلى حظر التَّمويل الدَّولي عنها، وهذا ما حصل بالفعل، حيث أعلنت سبع دول - أبرزها الولايات المتَّحدة وألمانيا كبرى الدُّول الدَّاعمة للأونروا- عن حظر تمويلها[2]، ممَّا فاقم من أزمتها الماليَّة الممتدَّة لسنوات، وأثر - بشكل واضح- في عملها، كما أسهم في ضعف قدرتها على إدخال المساعدات الإنسانيَّة للنَّازحين في قطاع غزة الذين بلغوا ما يقارب 90% من عدد السُّكان[3].

بالإضافة إلى عديد من الإجراءات والممارسات التي اتخذتها إسرائيل ضد الأونروا، كاستهداف مرافقها ومبانيها[4]، وقتل موظَّفيها الذين بلغ عددهم 203[5] موظف، وهو أكبر عدد يقتل لموظفي الأمم المتَّحدة عبر التاريخ[6] في نِزَال واحد، في ذات السياق صوَّت الكنيست الإسرائيلي بالأغلبيَّة بتاريخ 10/28/ 2024 على حظر الأونروا في الأراضي المحتلَّة، ممَّا أثار ردود فعل عالميَّة رافضة لمثل هذا القرار[7]،

(1) إبراهيم أكرم حمد، م.س، ص 8.

(2) إبراهيم أكرم حمد، م.س، ص 8.

(3) إبراهيم أكرم حمد، الهجمة الإسرائيلية على وكالة الغوث (الأونروا) بعد السَّابع من أكتوبر "الأسباب والسياقات والتداعيات الإنسانية واللإنسانية"، مركز الفنيق للأبحاث والدراسات الحقلية – غزة –فلسطين، مايو 2024، ص 7.

(4) "الكنيست" يقر بشكل نهائي القانون الذي يحظر نشاط وكالة "أونروا"، م.س.

(5) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.pcbs.gov.ps/ تاريخ الزيارة 2024/11/3 الساعة 6.30 مساءً.

(6) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، متاح على الموقع الإلكتروني التالي:
تاريخ الزيارة 2024/11/3 الساعة 6.30 مساءً.

(7) عبَّر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في بيانه الذي تبناه بالإجماع عن قلقه الشديد من =

خصوصًا وأنَّ هذا القرار يعد انتهاكًا صريحًا للمادة 27 من اتفاقيَّة فيينا لقانون المعاهدات التي تنصُّ صراحة على عدم جواز تذرُّع الدُّول بقوانينها الداخليَّة بغية عدم تنفيذ التزاماتها الدوليَّة، وعليه فإصدار مثل هذا التشريع القاضي بحظر عمل الأونروا مخالفة دوليَّة جسيمة[1]، كما أكَّدت المادة 46 من اتفاقيَّة فيينا على أن الدول ملزمة بتنفيذ المعاهدات بحسن نية، وأن مثل هذا القرار يمثل إخلالًا واضحًا بهذا المبدأ الأساسي في القانون الدَّولي.

على غرار ذلك أرسلت الخارجيَّة الإسرائيليَّة بتاريخ 2024/11/4 رسالة رسميَّة إلى الأمم المتَّحدة[2] تفيد إلغاء العمل باتفاقيَّة 1967 الموقَّعة بين دولة الاحتلال والأونروا تنفيذًا لقرار الكنيست القاضي بحظر عمل الوكالة[3]، ممَّا يعني أنَّ إسرائيل

=

التشريع الذي أقرَّه الكنيست الإسرائيلي، وقال إنه " يحذر بشدة من أيِّ محاولة لتفكيك أو تقليل عمليات الأونروا وتقويضها، كما قال الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو جوتيريش " إن الحظر على الأونروا إذا تمَّ تنفيذه سينتهك القانون الدولي وميثاق الأمم المتَّحدة واتفاقيَّة امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946".

(1) محمد محمود مهران، أستاذ القانون الدولي: قرار الكنيست بحظر الأونروا يفاقم الأوضاع الإنسانية، متاح على الموقع الإلكتروني لليوم السابع، تاريخ النشر 2024/10/30، انظر الرابط التالي: تاريخ الاطلاع 2024/11/4.

(2) بعد قانون حظر عملها إسرائيل تُخطر الأمم المتحدة بإلغاء اتفاق "الأونروا"، مقال منشور على موقع الشرق الإلكترونية، بتاريخ 2024/11/4، متاح على الرابط التالي: https://asharq.com/politics. تاريخ الاطلاع: 2024/11/4 الساعة 6 مساءً.

(3) اتفاقية عام 1967 بشأن عمليَّات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللَّاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى "الأونروا"، والموقع بين الأمم المتحدة "الأونروا وإسرائيل كدولة احتلال"، والهادف إلى تنظيم ترتيبات محددة تضمن استمرار تقديم الخدمات الأساسيَّة للاجئين الفلسطينيين في الضفة وغزة، ويلزم الاتفاق إسرائيل بتسهيل عمل الأونروا والسَّماح لها بالوصول للاجئين، كما ينص على احترام منشآت الأونروا، بما فيها المدارس والمراكز الصحيَّة وغيرها.

ترفع الحصانة عن موظَّفي ومقرَّات الوكالة، كما ستعمل على إغلاقها ومصادرة مقارها ومعدَّاتها، وحظر تمويلها، ومنعها من إدخال المساعدات إلى كافَّة الأراضي الفلسطينيَّة المحتلَّة منذ العام 1967، ممَّا سيفاقم الأوضاع الإنسانيَّة في كافَّة الأراضي الفلسطينيَّة المحتلة ككل، وليس فقط في قطاع غزَّة، سواء قطاع الصحَّة أو التعليم أو الإغاثة الإنسانيَّة والأعمال الإغاثيَّة، وكافة الخدمات المقدَّمة للأونروا، ممَّا يُسهِّل على الاحتلال تنفيذ مخطط التَّهجير القَسْري للفلسطينيِّين، حيث يرى الاحتلال أنَّ الأونروا تسهم - إلى حدٍّ كبير- في دعم صمود اللَّاجئين الفلسطينيِّين، سواء من خلال المساعدات التي تجعلهم أكثر قدرة على الصُّمود أو من خلال إسهامها في ديمومة قضيَّة اللَّاجئين، إذ إنَّ الأونروا أنشئت لتوفير الخدمات الإنسانيَّة للَّاجئين الفلسطينيِّين لحين تنفيذ حق العودة والتعويض لهم، أي أنَّها مستمرَّة - بموجب قرار الجمعيَّة العامة رقم 302 لعام 1949 المُنْشِئ لها- طول فترة بقاء قضيَّة اللاجئين الفلسطينيِّين دون عودة[1].

الجدير بالذِّكر أنَّ استهداف إسرائيل للوكالة لم يكن نتيجة الصُّدفة أو بدأ بعد تاريخ 7 أكتوبر 2024؛ لا بل هو تنفيذ لمخطَّط إسرائيلي يمتدُّ منذ أعوام طويلة يهدف إلى محو قضيَّة اللَّاجئين الفلسطينيِّين التي أنشئت بموجبها الأونروا، والتي تعبر عن ترابط بين وجودها كمؤسَّسة دوليَّة، ووجود اللاجئين الفلسطينيين، وبقاء حقهم الشَّرعي في العودة والتَّعويض، وأن بقاء هذه الأخيرة يعني استمرار قضيَّة اللاجئين الفلسطينيين، فترى إسرائيل أنَّ زوال هذه المؤسَّسة يعني نهاية لقضيَّة اللَّاجئين، وأنَّ المساعدات التي تقدِّمها إلى اللاجئين تزيد من قدرتهم على الصُّمود، وتُذكِّر العالم دومًا بقضيتهم وحقهم في تقرير مصيرهم، كونهم فلسطينيين تعرَّضوا للتَّهجير القسري من قِبَل العصابات الصهيونيَّة في العام 1948، ومن قِبَل جيش الاحتلال الإسرائيلي في العام 1967 وصولًا إلى حالة التَّهجير والنُّزوح التي يعيشها الفلسطينيون في الضفَّة

(1) إبراهيم أكرم حمد، الهجمة الإسرائيليَّة على وكالة الغوث (الأونروا) بعد السَّابع من أكتوبر "الأسباب والسياقات والتداعيات الإنسانية والإنسانية"، م.س، ص 7.

الغربيَّة وقطاع غزة.

يعتبر قرار إسرائيل - الرامي إلى حظر الأونروا[1] أو منع وصول المساعدات- انتهاكًا للحَقِّ في الإغاثة الإنسانيَّة، ويخالف قوانين حماية المدنيِّين.

تنص المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأوَّل على أن يتمتَّع السُّكَّان المدنيُّون المُتضرِّرون بحقهم بتلقِّي المساعدات الإنسانيَّة، ويحظر القانون الدولي عرقلة وصول المساعدات، كما يتعارض مع التزامات إسرائيل كقوَّة احتلال بموجب اتفاقيَّة جنيف الرَّابعة لعام 1949، التي تُلزمها بضمان وصول المساعدات الإنسانيَّة للسُّكَّان المدنيِّين، كما أكد أنَّ القرار يخالف المادة 55 من اتفاقيَّة جنيف الرابعة التي تفرض على دولة الاحتلال واجب تأمين المُؤَن والإمدادات الطبيَّة للسُّكَّان[2].

رابعًا: إعادة احتلال غزة أسلوب إسرائيل في مصادرة الأرض:

سعت دولة الاحتلال - منذ اليوم الأول لحرب الإبادة الجماعيَّة على قطاع غزَّة- إلى مصادرة الأراضي في القطاع، وذلك من خلال التَّهجير القسري للمدنيِّين منها، والسيطرة على مناطقهم، لإنشاء مجموعة واسعة من المعازل[3]، ممَّا يؤدي إلى حصر

(1) إسراء غوراني، حظر "الأونروا".. تكريس لجريمة الإبادة، وخطوة لتصفية القضية الفلسطينية، مقال منشور على موقع قناة العربية الإلكتروني، 2024/11/2، متاح على الرابط التالي: https://www.wafa.ps/Pages/Details/107048.

(2) في قضية سوريا في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، حيث تم التنديد بمنع وصول المساعدات، واعتبرته اللجنة انتهاكًا لحقوق الإنسان، وحرمان السكان المدنيين من الموارد الضرورية لحياتهم.

(3) أفادت وكالة "رويترز" في 30 تشرين الثاني 2023، أن إسرائيل أبلغت عدة دول، منها الأردن ومصر، أنها تعتزم إنشاء منطقة عازلة على الجانب الفلسطيني من السياج الحدودي لمنع وقوع هجمات في المستقبل. انظر في ذلك: رويترز: إسرائيل تسعى إلى إنشاء منطقة عازلة في غزة بعد الحرب، الموقع الرسمي لقناة العربية على الإنترنت، منشور بتاريخ 2023/12/2 انظر الرابط التالي:alarabiya.net . تاريخ الاطلاع: 2024/11/9.

التَّواجد الفلسطيني في معازل وأماكن ضيِّقة لا تصلح للحياة، فقد سيطر الاحتلال الإسرائيلي على مناطق واسعة من القطاع، فقسَّمه إلى أقسام مختلفة على الشَّكل التَّالي:

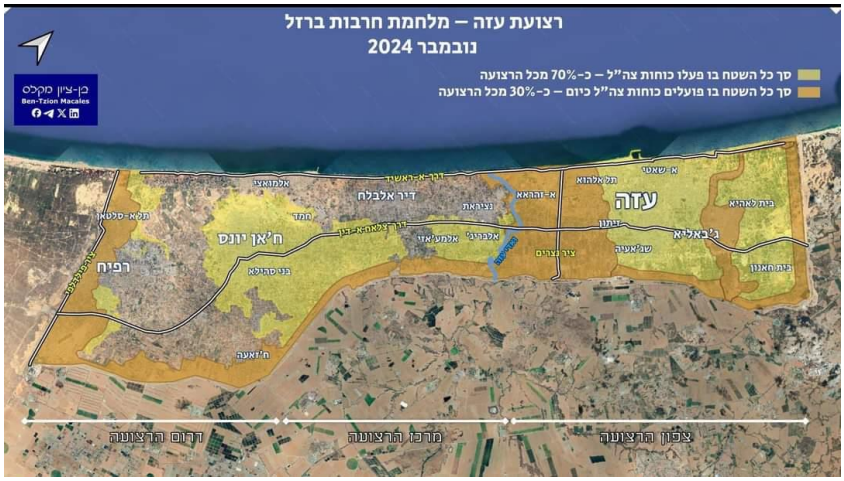

شكل رقم (4) خريطة توضح المناطق العازلة في قطاع غزة 2024/11/5

أ. المناطق غير المأهولة بالسُّكَّان:

1. المناطق العازلة في غزَّة:

خلقت إسرائيل منطقة عازلة بينها وبين قطاع غزَّة، منذ أوائل عام 2000، وعقب تنفيذ خطَّة فك الارتباط، وفي أيلول 2005 خلقت إسرائيل منطقة عازلة بما يعادل150 مترًا الى 500 في بعض المناطق من الشَّريط الحدودي[1]، وبعد سيطرة حماس على السُّلطة في غزَّة - عام 2007 - توسَّعت المساحة العازلة لتصل إلى 300 متر إلى كيلومتر واحد من السِّياج[2].

(1) الناطق بلسان الجيش الإسرائيلي أعطى إجابات مُتناقضة فيما يتعلق بعرض "المنطقة العازلة" الممنوع دخولها لسكان قطاع غزة، مقال منشور على موقع مسلك الالكتروني، 20215/7/7، متاح على الرابط التالي: https://gisha.org/ar

(2) الناطق بلسان الجيش الإسرائيلي أعطى إجابات مُتناقضة فيما يتعلق بعرض "المنطقة العازلة" الممنوع دخولها لسكان قطاع غزة، م.س.

أعلن الجيش الإسرائيلي - في عام 2015 رسميًّا- عن المسافات التي يُسمَح للمزارعين والسُّكَّان بالاقتراب منها من السِّياج، منذ عام 2010 حتَّى أكتوبر 2023، لتصل إلى 300 متر بالنِّسبة للسُّكَّان، و 100 متر للمزارعين[1].

قال وزير الخارجية الإسرائيلي السابق إيلي كوهين - في مقابلة إذاعيَّة في 18 أكتوبر2023-: ".....في نهاية هذه الحرب لن يكون ذكر لحماس في غزَّة فحسب، بل سيتمُّ تقليص أراضي غزَّة أيضًا...."، وفي نفس السياق تحدَّث "آفي ديختر" - وزير الزِّراعة ورئيس الاستخبارات العسكريَّة السابق - عن وجود نيَّة لإنشاء "منطقة إطلاق نار" يمنع دخول الفلسطينيِّين إليها، وهذا ما يعني وجود خطط لتوسيع المنطقة العازلة في قطاع غزَّة[2].

منذ تشرين الثاني 2023 عمِلَت إسرائيل على إنشاء "منطقة عازلة جديدة على طول الشَّريط مع قطاع غزة، وبعمق (1-1.5 كليو متر) داخل القطاع[3]، وبمساحة إجماليَّة تصل إلى (57 كيلومترًا مربعًا) من أراضي قطاع غزة، بما يشكل ما نسبته 16٪ من إجمالي الأراضي في قطاع غزة، والمناطق التي شكِّلت فيما قبل بما نسبته 35% من الأراضي المعدَّة للزراعة في القطاع، وهو ما يؤدِّي إلى تقليص مساحة القطاع، وتغيير الطبيعة الدِّيموغرافيَّة له بالإضافة إلى التَّأثير على الاقتصاد، حيث تقلَّصَت مساحة الأرض الزراعيَّة، وكذلك الإضرار بمصادر الغذاء المعتمدة على الزراعة.

---

(1) الناطق بلسان الجيش الإسرائيلي أعطى إجابات مُتناقضة فيما يتعلق بعرض "المنطقة العازلة" الممنوع دخولها لسكان قطاع غزة، م.س.

(2) غالانت يكشف خطط إسرائيل بالمرحلة الجديدة للحرب على غزة، منشور على الموقع الإلكتروني لقناة الجزيرة الإخبارية، بتاريخ 2024/1/5 ، متاح على الرابك التالي: aljazeera.net تاريخ الإطلاع: 2024/11/9.

(3) وول ستريت جورنال: إسرائيل تبني منطقة عازلة على طول حدود غزة، سكاي نيوز عربية، 2024/4/24، متاح على الرابط التالي: skynewsarabia.com تاريخ الاطلاع 2024/14/5.

كما أدَّى إنشاء هذه المنطقة إلى تدمير العديد من المباني المجاورة للسياج، فدُمِّر ما نسبته 90٪ من المباني في المنطقة العازلة الجديدة (حتَّى كيلومتر واحد من السياج)[1]، فدمِّر 3,033 مبنى بالكامل، وتضرَّر 327 مبنى بشكل بالغ، و- 266 مبنى آخر تضرَّر بشكل متوسط.

عمِل الجيش الإسرائيلي على إخلاء المناطق الحدوديَّة[2] بين قطاع غزة ودولة الاحتلال لإنشاء منطقة عازلة[3] على طول الحدود بين قطاع غزَّة وبين الأراضي المحيطة بها، أو ما يعرف بمنطقة غلاف غزَّة، فامتدت المنطقة العازلة من أقصى جنوب القطاع من رفح جنوبًا إلى بيت حانون وبيت لاهيا شمالًا، وعلى طول40-60 كيلو مترًا، وبعمق 1.5 كيلو متر داخل الأراضي الفلسطينيَّة في القطاع، وهو ما يُشكِّل ما يقارب 6% من مساحة القطاع.

تتذرَّع دولة الاحتلال في إنشاء المنطقة العازلة بالحاجة الأمنيَّة[4]، كون وجود مثل هذه المنطقة يوفِّر الأمن لدولة الاحتلال، باعتبار أنَّ وجودها يمنع وجود عناصر من المقاومة الفلسطينيَّة، وبالتَّالي إبعادهم عن الحدود قدر الإمكان، إلَّا أنَّ واقع الحال يعكس غير ذلك الزَّعم، فمن خلال دراسة سياسات دولة الاحتلال في القِطَاع والضفَّة الغربيَّة - بما فيها القدس الشرقيَّة- يتبيَّن أن هذه الحيلة هي إحدى الحيل الإسرائيليَّة للسيطرة على الأرض الفلسطينيَّة، ومصادرتها بعد ترحيل سُكَّانها الأصليِّين، تمهيدًا للسَّيطرة عليها وتحويلها لبناء المستوطنات الإسرائيليَّة، في ظلِّ خرق

(1) UNOSAT Gaza Strip Comprehensive Damage Assessment 1km Stretch of Land from the Armistice Demarcation Line - April 2024

(2) عز الدين أبو عيشة، ملامح خطة المنطقة العازلة في غزة، مقال منشور على موقع عربية INDEPENDENT، 2023/9/25، متاح على الرابط التالي: https://www.independentarabia.com.

(3) محمود غراب، المناطق العازلة.. مخطط الاحتلال لاستقطاع أرض شمال غزة وجنوب لبنان، مقال منشور على موقع القاهرة الإخباري، 2024/10/20، https://alqaheranews.net/news.

(4) عبد الله عقرباوي، المنطقة العازلة في غزة.. هل تنجح إسرائيل فيما فشلت به سابقًا؟ مقال منشور على موقع الجزيرة الإلكتروني، 2026/1/26، متاح على الرابط التالي: https://www.ajnet.me/politics.

وانتهاك واضح وصريح للقانون الدَّولي الذي يحظر السَّيطرة على الأرض بالقوَّة.

2. منطقة محور نتساريم:

حاولت دولة الاحتلال - منذ 7 أكتوبر 2023 م- تقسيم القِطَاع إلى قسمين رئيسين: الأوَّل يُعرَف بشمال غزَّة، وهي المنطقة الممتدَّة من أقصى شمال القطاع، المتضمن بيت حانون وبيت لاهيا إلى وادي غزة، والثاني المنطقة الجنوبيَّة لوادي غزة وصولًا إلى مدينة رفح أقصى الجنوب، ولفرض واقع التَّقسيم والتحكُّم في حركة المدنيّين داخل القطاع.

سيطرت دولة الاحتلال على هذه المنطقة - التي تمتد من شرق القطاع بمحاذاة الأراضي الفلسطينيَّة المحتلة على 1948 - وصولًا إلى شاطئ القطاع، وسمَّتها محور نيتساريم[1] الواقع مكان موقع مستوطنة نيتساريم المُخْلَاة منذ عام 2005م، حين فكت إسرائيل الارتباط بشكل أحادي مع قطاع غزة[2].

خلال هذه الفترة عَمِلَت إسرائيل على توسيع نطاق مساحة هذا المحور إلى أن وصلت المساحة إلى حوالي (38) كليو مترًا، وطول 8 كيلو متر، وعرض7 كيلو متر[3]، مسيطرة على مساحة أرض أكبر بعد أن دمَّرت المباني والمنشآت الموجودة فيها، وهجَّرت كافَّة سُكَّانها، وتشير بعض التقديرات إلى أن محور نتساريم إلى جانب المنطقة العازلة الجديدة يُشكِّلان فعليًّا 32٪ من إجمالي الأراضي في قطاع غزة.

(1) تجاوره منطقتا جحر الديك والمغراقة، ويقطعه شارع صلاح الدين من المنتصف، وتحده مدينتا الزهراء وجامعة الإسراء من جنوبه الأوسط وجنوبه الغربي، كما يشغل حي الزيتون المساحة الكبرى من حدوده الشمالية، أما الجهة الشمالية الغربية فتجاوره منها منطقتا الصبرة والشيخ عجلين.

(2) محور نتساريم.. مفرق الشهداء في قطاع غزة، مقال منشور على موقع الجزيرة الإلكتروني، 2024/5/11، متاح على الرابط التالي: https://www.ajnet.me/encyclopedia.

(3) "حصار داخل حصار".. إسرائيل تقطع أوصال قطاع غزة بالمحاور والمعازل، مقال منشور على موقع الجزيرة الإلكتروني، 2024/11/11، متاح على الرابط التالي: https://www.ajnet.me.

وهنا يتبين لنا كيف هجَّرت إسرائيل العديد من الفلسطينيين من أماكنهم وديارهم تحت حجج ومسميَّات وذرائع الأمن، وبما لا يتوافق مع مضمون ومعايير القانون الدولي فحسب، بل يعتبر انتهاكات جسيمة، ويُشكِّل جرائم دوليَّة تستوجب العقاب وفق أحكامه، خصوصًا وأنَّ إسرائيل هي الدَّولة القائمة بالاحتلال، والتي حظر عليها القانون الدولي تغيير الطبيعة الديموغرافيَّة للأرض المحتلة.

3. محور صلاح الدين "فيلادلفيا":

أعلن الجيش الإسرائيلي - الثلاثاء 7 مايو/أيار 2024- سيطرته على معبر رفح، حيث داهمته الدَّبابات الإسرائيليَّة وسيطرت عليه قبل أن تقوم بتدميره[1]، إلا أنَّ إسرائيل لم تتوقف هنا فقد عملت على السَّيطرة على كافَّة الشَّريط الحدودي - المعروف بمحور صلاح الدين أو محور فيلادلفيا-، والَّذي يفصل قطاع غزَّة الفلسطيني عن جمهوريَّة مصر العربيَّة، حيث سيطرت على مساحة تقارب 14 كيلو مترًا، وبعمق 1 كيلو متر، ممتدَّة من الحدود الشرقيَّة لقطاع غزَّة مع دولة الاحتلال لشاطئ بحر مدينة رفح.

فصَلَت إسرائيل - من خلال سيطرتها على هذا المحور- قطاع غزَّة عن العالم، حيث يعتبر هذا المحور النُّقطة الوحيدة لاتصال القطاع بالعالم عبر جمهوريَّة مصر العربيَّة، ممَّا عزل الوجود الفلسطيني ونسف السيادة الفلسطينيَّة على الأرض، حين قطع صلته بالعالم.

فعمِلَت على خنق الوجود الفلسطيني، وعزله عن العالم، ممَّا أدَّى إلى تفاقم الأوضاع في القطاع كون معبر رفح - الموجود في هذه المنطقة- هو الممر الفلسطيني الوحيد الذي يمكن من خلاله السَّفر إلى العالم، والنقطة والوحيدة التي يمكن من

(1) لحظات اقتحام الدبابات الإسرائيلية للجانب الفلسطيني من معبر رفح ورفع العلم الإسرائيلي فيه، مقال منشور على موقع قناة BBC الإخبارية على شبكة الإنترنت، 2024/5/7، متاح على الرابط التالي: https://www.bbc.com/arabic/articles .

خلالها الهُرُوب من هول الإبادة الجماعيَّة التي يقوم بها الاحتلال، كما أنَّها إحدى أهم النِّقاط التي تُوفِّر دخول المساعدات الإنسانيَّة إلى النَّازحين الفلسطينيِّين داخل القطاع[1].

مع إغلاقه واحتلاله تفاقمت الأوضاع الإنسانيَّة في القطاع[2]، فقد تعرَّض القطاع إلى المجاعة التي أسهمت فيها دولة الاحتلال من خلال إغلاق المعبر، ومن خلال منع وصول الأفراد إلى المساعدات داخل القطاع، فقد انتهكت إسرائيل من خلال الاستيلاء على هذه المنطقة وتدميرها التزاماتها الدوليَّة بوصفها دولة قائمة بالاحتلال يُوجِب عليها القانون الدولي احترام حقوق المدنيِّين داخل الإقليم المحتل، ويوجب عليها مساعدة المدنيين، ويمنعها من تجويع المدنيِّين والعقاب الجماعي، بموجب المادة 33 من اتفاقيَّة جنيف الرَّابعة لعام 1949 الخاصَّة بحماية المدنيِّين أثناء النِّزاعات المسلَّحة المطبَّقة في الأراضي الفلسطينيَّة المحتلَّة، فاحتلال رفح يخرق مجموعة من المبادئ والقواعد الأساسيَّة للقانون الدولي، كخرقه لحق الفلسطيني في التنقُّل وحريَّة الحركة، ومبدأ حظر السَّيطرة على الأرض بالقوَّة، وحظر ترحيل وتهجير المدنيِّين.

4. محور مفساليم (جباليا) [3]:

ظهَرَت في الآونة الأخيرة أخبار وتسريبات إسرائيليَّة مفادها بدء دولة الاحتلال في إنشاء محور عازل جديد في شمال غزة[4] يفصل شمال قطاع غزَّة عن مدينة غزة،

(1) محور فيلادلفيا.. أزمة إنسانية وسياسية، مقال منشور على موقع RT مباشر، 2024/2/4، متاح على الرابط التالي: https://arabic.rt.com/features.

(2) أول تعليق من خارجية مصر بعد سيطرة إسرائيل على الجانب الفلسطيني من معبر رفح، منشور على الموقع الإلكتروني لقناة CNNبالعربية، بتاريخ 2024/5/7، متاح على الرابط التالي: https://arabic.cnn.com/middle.

(3) الجدير بالذكر أن دولة الاحتلال لم تعلن حتَّى الآن عن اسم محدد لهذا المحور لكن خرجت تسريبات لمسميات مختلفة منها محور نفساليم، و محور جباليا.

(4) نور السويركي، واقع عسكري جديد يفرض غزة مقسمة، مقال منشور على موقع الشرق =

ممَّا يُؤدّي إلى تقسيم المنطقة التي عُرِفت - بعد حرب 7 أكتوبر 2023 - بشمال غزة إلى قسمين: القسم الأول يضمُّ محافظة شمال القطاع وهي (بيت حانون، وبيت لاهيا، و جباليا)، أمَّا القِسم الثَّاني فيضمُّ محافظة مدينة غزة بضواحيها[1].

فبعد أن استطاعت دولة الاحتلال تهجير غالبيَّة سكان شمال القطاع تعمل الآن - في إطار خطَّة إسرائيليَّة عرفت بخطَّة الجنرالات- على تفريغ الشَّمال من سُكَّانه بشكل تام، وقطع تواصل المناطق مع بعض بغية تحويل المنطقة إلى منطقة عسكريَّة مغلقة يحظر دخول الفلسطينيّين إليها[2].

وربما تتحوَّل إسرائيل - فيما بعد إلى التوسع الاستيطاني[3] غير الشرعي في غزة- كما فعلت في عدد من المناطق في الضفَّة الغربيَّة، في ظل مناداة وتصريحات - لعدد من مسؤولين ومستوطنين ومتطرفين إسرائيليين- بإنشاء مستوطنات في قطاع غزَّة.

تُشكِّل أعمال إسرائيل في المنطقة العازلة - على النَّحو الموصوف أعلاه- خرقًا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، وتحديدًا اتفاقيَّة جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول المتعلق بها لعام 1977، حيث تجبر هذه القوانين دولة الاحتلال على احترام مبادئ القانون الدَّولي أثناء النِّزَاع كالتَّمييز بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأهداف العسكريَّة والأعيان المدنيَّة، والتصرُّف - بشكل متناسب- بحيث لا تتسبَّب في أضرار مبالغ فيها للمدنيّين والأعيان المدنيَّة.

=

الإلكتروني، 2024/11/9، متاح على الرابط التالي: https://asharq.com/politics.

(1) وسام أبو زيد، إسرائيل تنفذ عمليات نسف ضخمة لإنشاء محور جديد يفصل الشمال عن مدينة غزة وباقي المحافظات، مقال منشور على موقع مونت كارلو الدولية الإلكتروني، 2024/11/16، متاح على الرابط التالي: https://www.mc-doualiya.com.

(2) خطة الجنرالات إستراتيجية لتحويل شمال غزة إلى منطقة عسكرية، مقال منشور على موقع الجزيرة الإلكتروني، 2024/10/17، متاح على الرابط التالي: https://www.ajnet.me/encyclopedia.

(3) "خطة الجنرالات".. ماذا تخبئ إسرائيل لشمال غزة؟ مقال منشور على موقع فرانس 24 الإلكتروني، 2024/11/19، متاح على الرابط التالي: https://www.france24.com/ar.

يعتبر إنشاء إسرائيل للمناطق العازلة جريمة حرب مستمرة – هذا ما تبينه أعمال الهدم والبناء والتهجير التي تهدف - وبشكل واضح- إلى تغيير الطبيعة الديموغرافية للأرض، وفرض أمر واقع على الأرض يتمثل في احتلال هذه الأرض، والسيطرة عليها لفترات طويلة تتجاوز نطاق وزمان الهجوم العسكري؛ بل إنَّها تستمر باستمرار وجودها، كما أن تدمير البنية المدنية الأساسية اللازمة لمنع عودة السكان يشكل جريمة حرب يعاقب عليها القانون الدولي.

ب. المناطق المأهولة بالسكان:

خلال حرب الإبادة الجماعية - التي تشنها دولة الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة منذ 2023/10/7- سعت هذه الأخيرة إلى تحقيق هدفها الإستراتيجي المتمثل في تهجير الفلسطينيّين من قطاع غزة إلى شبه جزيرة سيناء[1]، لكن واقع الحال، وتشبُّث الفلسطينيّين بأراضيهم، والرفض المصري الصريح حال دون تنفيذ هذا المخطط إلى الآن؛ إلَّا أن إسرائيل سعت إلى تقليص عدد الفلسطينيين الموجودين في أماكن محددة في قطاع غزة، من خلال دفعهم مرارًا وتكرارًا إلى التنقُّل والنزوح من مكان لآخر داخل القطاع، فقسَّم القطاع إلى عدَّة مناطق، مناطق خالية بشكل كامل من السكان كالمناطق العازلة – محور نيتساريم – محور فيلادلفيا – المنطقة العازلة بين القطاع وغلاف غزة-، ومناطق ذات تركيز سكاني عالٍ بفعل تزايد عدد النَّازحين، وهي مناطق وسط القطاع، بالإضافة إلى مناطق أقلَّ تركيزًا بسبب تهجير معظم أهاليها، وهي مناطق شمال وادي غزة.

1. مناطق شمال وادي غزَّة.

بالرَّغم من محاولة دولة الاحتلال - منذ بداية الحرب على غزَّة- تهجير الفلسطينيّين المقيمين في المنطقة الممتدَّة من وادي غزَّة وسط القطاع إلى أقصى

(1) توطين الفلسطينيين بسيناء.. ما هو مشروع "غيورا إيلاند" الذي رفضته مصر؟ مقال منشور على موقع العربية الإلكتروني، 2023/11/2، متاح على الرابط التالي: https://www.alarabiya.net.

الشَّمال، حيث بيت حانون وبيت لاهيا؛ إلَّا أنَّها لم تنجح في تهجير كافَّة الفلسطينيِّين من منطقة الشَّمال إلى الجنوب، فاستطاع آلاف الفلسطينيِّين الصُّمود أمام بطش آلة الإبادة الجماعيَّة الإسرائيليَّة التي ما انفكَّت تتوقَّف عن ارتكاب الجرائم الدوليَّة بحقِّهم؛ إلَّا أنَّهم استطاعوا البقاء في أرضهم رغم كلِّ الآلام والمجازر، وهو ما دفع الاحتلال إلى استخدام وسائل إضافيَّة لدفعهم إلى الرحيل، وذلك بفرض إجراءات جديدة، كمنع دخول السِّلَع والمواد الأساسيَّة والمساعدات الإغاثيَّة والطبيَّة[1] الدوليَّة والمحليَّة إليهم بهدف تجويعهم[2]، كأسلوب من أساليب الحرب والإبادة، ممَّا فاقم من أوضاعهم الإنسانية، وأدَّى إلى مجاعة غاية في الفظاعة راح ضحيَّتها عدد من المدنيِّين أغلبهم من الأطفال، كلُّ ذلك في ظلِّ غياب المنظومة الصحيَّة والطبيَّة والتعليميَّة، وغياب تام للطَّعام والشراب، إلَّا أنَّ هذه المحاولات كافَّة لم تنجح إلَّا بالحد الأدنى لها، في ظلِّ تشبُّث الفلسطينيِّين بأرضهم وديارهم رغم كلِّ المآسي والآلام.

إلَّا أنَّ فشل هذه المخطَّطات لم يمنع آلة البطش الإسرائيليَّة من ابتكار وتنفيذ خطط جديدة أكثر وحشيَّة ودمويَّة لتهجير ما تبقَّى من السُّكان، فكانت خطَّة **الجنرالات**[3]، وهي الخطَّة المراد من خلالها تهجير ما تبقَّى من الفلسطينيِّين في شمال القطاع، وتقسيمه إلى أقسام ومعازل إضافيَّة، وتحويله إلى مناطق عسكريَّة يمنع فيها تواجد الفلسطينيِّين، وربَّما تتحوَّل - فيما بعد- لإنشاء مستوطنات، وترتكز هذه الأخيرة في تنفيذها على محاصرة الأحياء التي يتواجد فيها الفلسطينيُّون، وقطع

(1) أحمد عرفة، الأونروا: الاحتلال رفض طلب إدخال مساعدات ووقود لتشغيل المستشفيات بشمال غزة، مقال منشور على موقع اليوم السابع الإلكتروني، 2024/11/3، متاح على الرابط التالي: https://www.youm7.com/story.

(2) دينا أبي طالب، التجويع ..سلاح إسرائيل يهدد أجيال قادمة من الفلسطينيِّين، مقال منشور على موقع الشرق الإلكتروني،2024/11/27، متاح على الرابط التَّالي: https://asharq.com/politics.

(3) نتنياهو يدرس خطة لإخلاء شمال غزة من المدنيِّين وقطع المساعدات على من يبقى، مقال منشور على موقع صحيفة الشَّرق الأوسط الإلكتروني، 2024/10/14، متاح على الرابط التالي: https://www.alarabiya.net/arab.

تواصلهم عن العالم من خلال قطع الاتِّصال والغذاء والدَّواء والمياه، وتدمير الأطر الصحفيَّة لمنع إيصال مجازر إسرائيل إلى العالم، ومن ثمَّ استهدافُهُم بكافَّة وسائل القتل الدمويَّة باستخدام الطَّائرات والدَّبابات والطائرات المسيَّرة وقذائف المدفعيَّة، وكافة الوسائل التي تُؤدِّي إلى القتل، ممَّا يدفعُهُم إلى الرَّحيل بعد أن يفقدوا كافَّة مقوِّمات الحياة الآدميَّة.

إذ تهدف هذه الخطَّة إلى ما هو أبعد من قتلِ الفلسطينيين، بل تهدف أيضًا إلى تهجيرهم بعد إبادتهم، ومن ثمَّ تحويل هذه المناطق إلى مناطق عسكريَّة مُغلَقة يمنع فيها تواجد الفلسطينيين، أي حرمان الفلسطينيّين من أكثر من نصف المساحة التي يعيشون فيها، وحصر تواجدهم في مناطق ضيِّقة في وسط القطاع، وتقسيمه إلى أجزاء أخرى، بحيث تقسِّم المقسَّم وتجزِّئ المجزَّأ، وهذا ما تحقَّق بالفعل فبعد أن أنجزت اسرائيل عمليَّتها العسكريَّة في جباليا مع بداية نوفمبر 2024 بدأت في فصل محافظة شمال غزَّة عن مدينة غزة عبر إنشاء محور "مفلاسيم".

الجدير بالذكر أنَّ إسرائيل تحاول تطبيق نفس السياسة الاستيطانيَّة الاستعماريَّة المطبَّقة في الضفة الغربيَّة والقدس الشرقيَّة في قطاع غزَّة، من خلال توسيع الاستيطان في المناطق التي تُعلِن عنها كمناطق عسكريَّة مُغلَقة[1]، يُمنَع فيها تواجد الفلسطينيين، ويمنع فيها البناء، ومن ثمَّ تقوم بتسريبها للجمعيَّات الاستيطانيَّة لإقامة مستوطنات عليها، فإنَّها تهدف إلى فعل نفس الشيء؛ لكن هذه المنطقة في قطاع غزَّة قد أخليت من المستوطنين منذ عام 2005، وهو ما يعتبر تطوُّرًا لافتًا في سياسة إسرائيل في تهجير الفلسطيني، سواء في القطاع أو في الضفَّة الغربيَّة بما فيها القدس الشرقيَّة، وهو ما يعتبر- من وجهة نظر القانون الدُّولي- انتهاكًا جسيمًا

(1) إبراهيم أكرم حمد، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان في ظل النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدولية "التهجير القسري للسكان المدنيين نموذجًا" أطروحة لنيل درجة الدكتوراة في القانون كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة عبد المالك السعدي بطنجة، 2021، ص 219.

لأحكامه، وهو ما يستوجب إيقاع العقوبات الدوليَّة بحقِّ مرتكبي مثل هذه الجرائم.

2. مناطق وسط غزَّة:

نتيجة سيطرة إسرائيل على غالبيَّة مساحة قطاع غزَّة - وذلك حين وسَّعت تواجدها في كلٍّ من المناطق العازلة ومحور نيتساريم ومحور فلادلفيا ومحور مفلاسيم، وأخلتها من السكان، وحين سيطرت على أجزاء أخرى من مناطق في شمال وجنوب ووسط القطاع، وهجَّرت غالبيَّة سكانه ودفعتهم إلى النُّزُوح مرارًا وتكرارًا من مكان لآخر - تكدَّس المدنيّون في أماكن ضيقة في القطاع[1] لا تتجاوز في حدِّها الأقصى ثلث مساحة القطاع، وهذه المناطق هي المعروفة حاليًا بمناطق وسط القطاع.

وعليه فقد حصرَت[2] إسرائيل التَّواجد الفلسطيني في هذه المناطق الضيِّقة التي لا تستوعب هذا العدد الهائل من المدنيّين، والذي تجاوز80% من عدد السُّكان في مساحة لا تتجاوز 30% من مساحة القطاع الَّذي يعاني من ارتفاع الكثافة السكانيَّة، وفي ظروف لا تُلبِّي أدنى متطلَّبات الحياة الآدميَّة والإنسانيَّة، وعليه فقد قُلِّصَت المساحة المخصَّصة للفلسطينيّين في القطاع، والتي كانت تخضع بشكل كامل للفلسطينيّين من 100% إلى 30%، ممَّا يعني أنَّ إسرائيل سيطرت على المساحة الأكبر من القطاع من خلال استخدام القوَّة، وفرض واقع جديد يتنافى مع كلِّ الأعراف والقوانين الدوليَّة التي تحظر - بشكل واضح وصريح- تهجير المدنيّين، والسَّيطرة على الأرض بالقوَّة.

وفي ظلِّ غياب تامٍّ للحماية المقررة للمدنيّين ومراكز الإيواء المخصَّصة لهم، والتي يجب ألَّا تكون محلًّا للاستهداف بموجب كافة الأعراف والقوانين الدوليَّة، وبالتَّحديد اتفاقيَّة جنيف الرَّابعة لعام 1949، والتي حظرت استهداف المدنيين ومراكز

(1) الاحتلال يقلّص المناطق الآمنة بغزة إلى 35 كيلومترًا مربعًا، مقال منشور على موقع الجزيرة الإلكتروني، 2024/8/24، متاح على الرابط التالي: https://www.ajnet.me/news.

(2) إسرائيل تكدس 1.7 مليون فلسطيني بعُشر مساحة غزة، مقال منشور على موقع الجزيرة الإلكتروني، 2024/8/21، متاح على الرابط التالي: https://www.ajnet.me/news.

الإيواء، والذي يتوجب أن تراعى الكرامة الإنسانيَّة، وأن تتوفَّر كافَّة الاحتياجات الضروريَّة والأساسيَّة، سواء من غذاء أو شراب أو دواء أو مرافق صحيَّة وتعليميَّة[1]، إلَّا أنَّ واقع الحال في قطاع غزَّة لا يحصل على أدنى هذه المتطلَّبات؛ بل يعتبر مكانًا تنتهك فيه الكرامة الإنسانيَّة، وترتكب فيه كافَّة الجرائم الدوليَّة المنافية لاتفاقيَّة جنيف كالاستهداف المباشر والتجويع والتَّرهيب، وغياب المعونات الإنسانيَّة، فأصبحت مكانًا مناسبًا للعقاب الجماعي المحظور بموجب المادة 33 من اتفاقيَّة جنيف الرابعة لعام 1949 المطبَّقة على الأراضي الفلسطينيَّة المحتلَّة.

فزاد عدد النازحين يوميًّا - بفعل جرائم إسرائيل- في شمال وادي غزَّة والمناطق المختلفة في الجنوب، كذلك شحَّت المواد التموينيَّة والمياه الصَّالحة للشرب، وغابت وسائل التَّواصل والاتصال، وتدمرت شبكة الإنترنت.

ممَّا أدَّى إلى تفشِّي الأمراض[2] بين النَّازحين، كالأمراض النَّاتجة عن تلوُّث المياه، والأمراض الجلديَّة[3]، وشلل الأطفال[4] نتيجة غياب الاستحقاقات المطلوبة، كما أدَّى منع دخول المساعدات إلى تجويع النَّازحين في غزَّة كسياسة عقاب جماعي ترتكبه دولة الاحتلال الإسرائيلي، وشكل من أشكال الإبادة الجماعيَّة في القطاع عبر

(1) أوجبت المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تفرض على دولة الاحتلال واجب تأمين المؤن والإمدادات الطبية للسُّكان.

(2) بعد رصد 626 ألف حالة مرضيَّة بين النازحين والنازحات مؤسساتنا تحذر من التداعيات الكارثية للأوبئة والأمراض التي تجتاح مراكز الإيواء في قطاع غزة، مقال منشور على موقع مؤسسة الحق الإلكتروني، 2024/1/13، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.alhaq.org/ar/advocacy/22507.html.

(3) عبد المنعم حلاوة، أمراض وبائية "تحرق الجلد"، وتقتل الأطفال في مخيَّمات النزوح جنوبي غزة، مقال منشور على موقع BBC NEWS الإلكتروني، 2024/7/6، متاح على الرابط التالي: https://www.bbc.com/arabic/articles/c134j5mzjy7o.

(4) سمر أشرف، شلل الأطفال.. حلقة جديدة من الأزمات الصحية المتصاعدة في غزة، مقال منشور على موقع nature middle est الإلكتروني، 2024/9/12، متاح على الرابط التالي: https://www.natureasia.com/ar/nmiddleeast/article/10.1038/nmiddleeast.2024.282.

التسبب في الضَّرر العقلي والجسدي الجسيم للنَّازحين الفلسطينيين في القطاع، وهو ما يعاقب عليه القانون الدَّولي، بموجب اتفاقيَّة منع الإبادة الجماعيَّة، والمعاقب عليها لعام 1948، والمادَّة 6 من ميثاق روما لعام 1998.

وهو ما يوجب على الدُّول أن تتحمَّل مسؤوليَّتها الدوليَّة، بموجب مسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة في إطار القانون الدولي الذي يفرض على الدُّول التزامات قانونيَّة لمنع انتهاك القانون الدَّولي، إذ تعتبر مصادرة الأراضي وإقامة المناطق العازلة - لتقييد حركة السُّكَّان، ومنع عودتهم - انتهاكًا لمبادئ القانون الدَّولي الذي يحظر تهجير المدنيّين، وإحلال المستوطنات، كما يحظر السَّيطرة على أراضي الغير بالقوَّة، فنصَّتِ المادة 49 - من اتفاقيَّة جنيف الرَّابعة والمادة 55 من البروتوكول الأوَّل- على حظر السَّيطرة على أراضي الغير بالقوَّة، أو إنشاء مناطق محظورة تهدف إلى تقييد حركة المدنيين، ففي قضيَّة الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيَّة المحتلة عام (2004) أكَّدَت محكمة العدل الدوليَّة أنَّ مصادرة الأراضي لأغراض أمنيَّة أو إقامة مناطق عازلة يجب أن يتَّفق مع القانون الدولي، وأي تعدٍ يعتبر انتهاكًا للحقوق الأساسيَّة للسُّكَّان المحليّين.

خامسًا: أثر التَّهجير القسري على حقِّ الشَّعب الفلسطيني في تقرير مصيره:

التَّهجير القسري في غزَّة له تأثير كبير ومباشر في حقِّ الفلسطينيّين في تقرير المصير، وهو حقٌّ أساسيٌّ معترفٌ به في القانون الدَّولي، وهذا الحقُّ يعني أنَّ الشَّعب يجب أن يكون قادرًا على اتِّخاذ قراراته السياديَّة، وتحديد مستقبله السياسي والاقتصادي والاجتماعي، والتمتُّع بموارده وثرواته الطبيعيَّة بكلِّ حريَّة[1].

أ) تدمير قدرة الفلسطينيّين على الحفاظ على الوحدة الماديَّة للأرض:

التَّهجير القَسْري يُضعِف من قدرة الفلسطينيّين على الحفاظ على وجودهم

(1) الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 1514 (د-15) عام 1960 (إعلان منح الاستقلال للبلدان والشُّعوب المستعمرة).

المادي داخل الأرض التي يُطالِبُون بها كوطن، ممَّا يُقلِّل من فرصِ إعمال حقِّهم في تقرير مصيرِهم[1]، فعندما يُهجَّر السكان بشكلٍ متكرّر يُصبح من الصَّعب تحقيق الاستقرار الضروري لبناء مؤسَّسات سياسيَّة واقتصاديَّة قادرة على دعم السيادة.

التمعُّن في مفهوم الحقّ في تقرير المصير، ومدى أهميَّته وكيفية إعماله يعني تمامًا هدف إسرائيل في تعطيل هذا الحق من خلال مجموعة من الإجراءات والممارسات، كالإبادة الجماعيَّة والتَّهجير القَسْرِي للسُّكَّان، ومنع عودة اللَّاجئين، فهذه الإجراءات تُؤثِّر - بشكل مباشر- في قدرتهم على الحفاظ على الوحدة الماديَّة لأرضهم، وتتمثل فِيمَا يلي:

ت. فقدان السِّيادة على الأرض:

تسيطر إسرائيل على مساحة كبيرة من الأراضي الفلسطينيَّة المحتلَّة عام 1967، فمنذ أن احتلت هذه الأراضي عام 1967 أعاقت إسرائيل التوسُّع الفلسطيني فيها[2]، وحاولت جاهدة حصر تواجده في مناطق معينة، كما عملت على إقرار قوانين

(1) تنص المادة (2/1) من ميثاق الأمم المتحدة على حق تقرير المصير كمبدأ أساسي" إنماء العلاقات الوديَّة بين الأمم على أساس احترام المبدأ الَّذِي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشُّعُوب، وبأن يكون لكلّ منها تقرير مصيرها"، وتنصُّ المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة على هدف تهيئة الظروف لقيام "علاقات سلميَّة وديَّة بين الأمم المؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتَّسوية في الحقوق بين الشُّعوب، وبأن يكون لكلٍّ منها تقرير مصيرها"، وتعترف المادة 73 بمصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذّاتي باعتبارها مسألة "أمانة مقدسة، وفي المقابل تؤكّد المادة 1 المشتركة في العهدين الدوليَّين على حق تقرير المصير، وتلزم الدول الأطراف على العمل على تحقيق حق تقرير المصير، وأن تحترم هذا الحق، وفقًا لميثاق الأمم المتحدة، كما اعتبرت اللجنة الفرعيَّة للجنة القانون الدولي في العام 1976 مبدأ تقرير المصير قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي.

(2) يقدر الوجود الفلسطيني في قطاع غزة قبل 7 أكتوبر 2023 بما يعادل 2.2 مليون في مساحة قدرها 360 كم مربع، أما بالنسبة للضفَّة الغربية الموزعة لثلاث مناطق رئيسيَّة، فهي كما يلي: مناطق "أ" 21% من مساحة الضفَّة الغربيَّة (والتي تبلغ حوالي 5800 كيلومتر مربع)، ومناطق =

وإجراءات وأوامر عسكريَّة قيَّدت فيها قدرة الفلسطينيّين علَى السِّيادة على الأرض، فعزَّزت حالة الفَصْل الجغرافي والمعنوي بين الضفَّة الغربيَّة بما فيها القُدْس وقطاع غزَّة، حيث تعاملت مع الأراضي الفلسطينيَّة بنمطين مختلفين، الأول تمثَّل في تهميش الوجود الفلسطيني في مدينة القدس الشرقيَّة، فبعد إكمال إسرائيل احتلالها عملت على فرض حظر للتَّجوال، وقامت بإحصاء المتواجدين فيها، واعتبرت أن هؤلاء أجانب دخلوا مدينة القُدْس في 5 حزيران 1967، ومنحتهم الإقامة الدَّائمة، وجرَّدَتهم من حقِّهم في المواطنة كفلسطينيّين يعيشون في هذه المدينة من آلاف السنين، وأنَّهُم مُنحوا الإقامة الدَّائمة كبادرة لحسن النية[1].

كما قامت بِضمِّ مدينة القُدْس إلى السيادة الإسرائيليَّة، وطبقت قانونها عليها[2]، وفي عام 1980 قامت بسنِّ قانون - عُرِف بقانون القدس- يعتبر القدس الموحَّدة عاصمة لدولة إسرائيل[3]، وهو ما اعتبره مجلس الأمن الدَّولي - في قراره (476) لعام 1980- باطلًا وغير شرعي، وعلى إسرائيل احترام الوضع القائم في المدينة.

أمَّا النمط الثَّاني فطُبِّق في باقي أجزاء الضفَّة الغربية وقطاع غزة، حيث تغافلت إسرائيل عن كونها دولة احتلال يوجب عليها القانون الدَّولي الالتزام بواجباتها كدولة احتلال، وأنَّ الاحتلال بطبيعته مؤقت، بمعنى أنَّ القانون الدَّولي يحظر أيَّ إجراءات تقوم بها دولة الاحتلال لا تتناسب مع المصلحة الفُضلى للسُّكَّان الخاضعين

=

"ب" 18.4% ويعيش فيها أكثر من 90% من الفلسطينيّين، وفي حين تزيد مناطق "ج" عن 61% من إجمالي مساحة الضفَّة، ويعيش بها 10% من الفلسطينيّين تقريبًا.

(1) إبراهيم أكرم حمد، الآليات الدوليَّة لحماية حقوق الإنسان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة "التهجير القَسْري للسكان المدنيين نموذجًا"، م.س، ص 247.

(2) جمال عمرو، م. س، ص 81.

(3) 30 يوليو/تموز 1980 الكنيست الإسرائيلي يسن قانونًا أساسيًّا، يعلن فيه القدس الموحَّدة بشرقها وغربها عاصمة لدولة إسرائيل.

للاحتلال[1]، وأن ليس من حق الاحتلال تغيير الطبيعة الديموغرافيَّة والتراث المعماري وفرض قوانينه على الإقليم المحتل، فينبغي أن تكون جميع إجراءاته ذات طبيعة مؤقتة، إلَّا أنَّ إسرائيل فعلت خلاف ذلك تمامًا.

فعَمِلت - منذ اليوم الأول- على تجريد الفلسطينيّين كافة السِّيادة على أراضيهم، حتَّى فيما يخصُّ الأعمال ذات الطابع المدني سيطرت إسرائيل على كافَّة مناحي الحياة فيها، كما عَمِلَت على تعزيز تقسيم الأراضي المحتلَّة في الضفَّة وغزَّة، وحولتها لكانتونات، وحصرت التَّواجد الفلسطيني فيها، وبالإضافة إلى ذلك قامت بمصادرة أكبر مساحة ممكنة من الأرض، وهجَّرَت العدد الأكبر من ساكنيها، ومن ثمَّ حوَّلَتها لإنشاء مستوطنات على الأراضي المحتلَّة، ونقلت مواطنيها للعيش فيها، وطبَّقَت عليها بعضًا من قوانينها، معزِّزة بذلك الفَصْل المادي بين المدن والقرى الفلسطينيَّة من خلال إنشاء شبكة من الطُّرُق الالتفافيَّة التي تربط هذه المستوطنات بالمدن الإسرائيليَّة، وتغلق التَّواصل بين المدن الفلسطينيَّة مع بعضها.

كما أقْدَمَت إسرائيل - في العام 2002 - على إنشاء الجِدار العازل[2]، وهو الجدار الذي شيَّدته إسرائيل ليكون فاصلًا بين الضفَّة الغربيَّة والأراضي المحتلة عام 1948 إلَّا أنَّ هذا الأخير استخدم أيضًا لتهجير الفلسطينيّين، حيث غيَّرت دولة الاحتلال مساره عشرات المرَّات ليصل طوله لأكثر من 703 كيلو متر[3]، ليصادر من خلال انحناءاته أكثر من 10% من المساحة الكليَّة للضفَّة الغربيَّة، ممَّا أثَّر - بشكل

(1) شرعية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،المركز الإيرلندي لحقوق الانسان، 2023، ص 16.

(2) جاد إسحاق، الجدار ضمن سياسة العزل العنصرية الإسرائيلية، مقال منشور على الموقع الالكتروني لمركز بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، بدون ذكر تاريخ نشر، متاح على الرابط التالي: https://www.badil.org/ar/publications/haq-al-awda/issues/items/1995.html

(3) جا إسحاق، الجدار ضمن سياسة العزل العنصرية الإسرائيلية، م.س.

واسع - في التَّركيبة الديمغرافيَّة للأرض، حيث استهدف إدخال الأراضي ذات الكثافة السُّكانيَّة المنخفضة داخل الضفَّة إلى داخل حدود الجدار، ويخرج الأراضي ذات الكثافة السكانيَّة العالية من حدوده[1]، وذلك بهدف التَّأثير على التَّواجد الفلسطيني داخل الأرض بغية تعزيز التفوُّق الديموغرافي لصالح اليهود.

قسَّمَت اتفاقيَّة أوسلو - لعام 1993- الضفَّة الغربيَّة إلى ثلاث مناطق أساسيَّة: مناطق (أ)، وهي المناطق التي تخضع للسِّيادة المدنيَّة والعسكريَّة الفلسطينيَّة، ومناطق (ب)، وهي التي تخضع لسيادة مدنيَّة فلسطينيَّة، وسيادة عسكريَّة إسرائيليَّة، وأخيرًا مناطق (ج)، والتي تخضع للسِّيادة المدنيَّة والعسكريَّة الإسرائيليَّة، والتي تُشكِّل النِّسبة الأكبر من مساحة الأرض المكوِّنة للضفَّة الغربيَّة، وفي إطار سياستها الاستعماريَّة تسعى إسرائيل إلى السيطرة على مناطق (ج) في الضفَّة الغربيَّة وضمِّها لسيادتها، وفرض قانونها عليها، فحاولت - في كثير من الأحيان- ضمَّ مناطق الأغوار، والتي تُشكِّل 60% من مساحة المناطق (ج) لسيادتها[2].

دعا وزير الماليَّة الإسرائيلي بتسلئيل سموتريتش - بتاريخ 2024/11/11 - إلى بسط السِّيادة الإسرائيليَّة الكاملة على الضفَّة الغربيَّة بحلول 2025 معبِّرًا عن أمله في أن يعترف الرئيس الأمريكي المنتخب حديثًا دونالد ترامب بالضمِّ الإسرائيلي للضفَّة الغربيَّة[3].

(1) UN Secretary-General, "Israeli Settlements in the Occupied Palestinian Territory, Including East Jerusalem, and in the Occupied Syrian Golan," (A/HRC/25/38), Paragraphs 11-20, 2014.

(2) إبراهيم حمد، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان في ظل النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة "التَّهجير القسري للسُّكَّان المدنيين نموذجًا" الآليَّات الدولية لحماية حقوق الإنسان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "التهجير القسري للسكان المدنيين نموذجًا"م. س، ص 226.

(3) وزير المالية الإسرائيلي يدعو إلى فرض سيادة بلاده على الضفَّة الغربية بحلول 2025، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لصحيفة الشَّرق الأوسط، بتاريخ 2024/11/11، على الرابط التالي: **خطأ! مرجع الارتباط التشعبي غير صحيح.**

أمَّا في قطاع غزَّة فقد احتلَّت إسرائيل القطاع منذ العام 1967، وأقامت عليه عددًا من المستوطنات قبل أن تقوم بتفكيكها وفقًا لخطَّة فك الارتباط أحاديَّة الجانب، انسحبت إسرائيل من القطاع في العام 2005[1]، لتعود في العام 2023، فسعت - من خلال حرب الإبادة الجماعيَّة التي تشنها منذ السَّابع من أكتوبر 2023- إلى السيطرة على أجزاء واسعة من القطاع، فقامت بتقسيمه إلى أربعة أجزاء رئيسيَّة بعد أن قامت بتهجير أكثر من 90% من السُّكَّان، فحصرت تواجدهم في مساحة تقلُّ عن 30 % من المساحة الكليَّة له[2].

ارتكزت هذه الإجراءات والممارسات على فكرة السَّيطرة على الأرض، وتهجير سكانها، وإعاقة عودة النَّازحين، وهذا ما يعزِّز الفَصل الماديَّ والمعنويَّ بين أجزاء الوطن الواحد، ممَّا يحدُّ من تواجد الفلسطينيِّين الفعلي على الأرض، ليستخدم كحجَّة لتبرير ضمها، ويعرقل أيَّ احتماليَّة مستقبليَّة لإقامة دولة فلسطينيَّة متواصلة جغرافيًّا.

سادسًا: التَّغيير الديموغرافي النَّاجم عن التَّهجير القَسْري في قطاع غزَّة:

يُشكِّل التَّهجير القَسْري للفلسطينيِّين في الأراضي الفلسطينيَّة بشكل عام، وقطاع غزَّة بشكل خاص، تهديدًا حقيقيًّا أمام الوجود الفلسطيني، وارتباطه بأرضه وديارِه، وصلته التَّاريخيَّة والثقافيَّة والدينيَّة بها، خصوصًا وأن هذا الغياب الإجباري يُعوَّض بإحلال غير شرعي لمُستوطنين يهود يقيمون مستوطنات عليها[3]، ويسرقون

(1) ما "قانون فك الارتباط" الإسرائيلي؟ مقال منشور على الموقع الإلكتروني لشبكة الجزيرة، 2024/5/22، متاح على الرَّابط التالي: https://www.ajnet.me/programs/2024/5/22/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86.

(2) أحمد جمعة، استمرار حرب الإبادة والتَّجويع الإسرائيليَّة ضد الفلسطينيين فى غزَّة.. 96 شهيدًا ومصابًا خلال 24 ساعة.. فلسطين تحذر من مخطَّط تل أبيب لتهجير سكان الضفة.. إعلام إسرائيلي: نتنياهو يستعد لتوسيع حكومته استعدادًا لغزو لبنان، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لليوم السَّابع، 2024/9/16، متاح على الرَّابط التَّالي: https://www.youm7.com.

(3) 700عائلة إسرائيلية تسجل للاستيطان في غزة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لشبكة الجزيرة، 2024/10/23، متاح على الرابط التالي: https://www.ajnet.me/news.

تراثها الحضاري والثَّقافي وأسماءها، وينتزعون هُويَّتها الضَّاربة بعمق التَّاريخ.

فالتهجير القسري الممارس ضد الفلسطينيِّين يفصل السُّكَّان عن أرضهم، ويُؤدِّي إلى تدمير ممتلَكَاتهم، ويمنع عودتهم، ويؤثر - بشكل مباشر- في هُويَّتهم، ويهدد حقَّهُم في تقرير مصيرهم، كون التَّواجد والارتباط بالأرض جزءًا أساسيًّا لإعمال هذا الحق، لذا يعتبر التَّهجير القسري - القائم على الإبادة الجماعيَّة للمدنيين الفلسطينيِّين في غزَّة - عاملًا حاسمًا في تغيير التَّركيبة الديموغرافيَّة فيها، لذا يمكن حصر أهم العوامل التي تؤدِّي إلى تغيير التركيبة الديموغرافية فيما يلي:

- **انخفاض عدد السُّكَّان:**

يتزايد عدد الشُّهداء والجرحى والمعتقلين[1] بشكل يومي في غزة، حيث أدَّى الاستهداف المباشر والتَّجويع الممنهج، ومنع دخول المساعدات والإمدادات الغذائيَّة والطبيَّة[2]، واستهداف وتدمير البنية التحتيَّة الحيويَّة - كالمنازل، والمدارس، والمستشفيات- إلى خلق واقع معيشي صعب أدَّى إلى انخفاض عدد المدنيِّين، سواء بالقتل أو النُّزُوح داخل القطاع أو الهجرة خارجه، كما فعل الآلاف حين أجبروا تحت تأثير الحرب للهجرة إلى مصر[3]، ممَّا أدَّى إلى تخلخل التَّركيبة الديموغرافيَّة داخل القِطَاع.

كما أنَّ القيود التي تفرضها إسرائيل على التنقُّل، وعودة النازحين والمهجرين إلى ديارهم[4] تؤدِّي إلى تفتيت النَّسيج الاجتماعي، والإخلال بتوزيع السُّكَّان داخل

(1) قتلت إسرائيل أكثر من 43000 مدني فلسطيني، وأصابت أكثر من 100000، كما أعتقلت أكثر من 10000 من المدنيين.

(2) قيود إسرائيلية جديدة تُخفِّض المساعدات إلى غزة، مقال منشور على موقع الشرق الإلكتروني، 2024/10/2، متاح على الرابط التالي: https://asharq.com/reports.

(3) محسن أبو رمضان، حالة الغزيين بسبب الإبادة الإسرائيلية في قطاع غزة، مؤسَّسة الدراسات الفلسطينية، ورقة سياسات، العدد (115)، 2024/10/30.

(4) إسرائيل ترتكب جرائم ضد الإنسانية في غزة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لمنظمة هيومن رايتس =

القطاع، حيث أقامت إسرائيل مجموعة من المحاور تعمل كنقاط فصل وتقسيم وتفتيش يمنع على الفلسطينيّين اختراقها، كما تعمل كحاجز مانع لتنقُّل الفلسطينيّين[1]، كلُّ هذه الممارسات والإجراءات تؤثر في عدد من السُّكَّان المتواجدين داخل القطاع[2]، سواء أكان هذا التأثير يؤدِّي إلى تقليص عددهم بسبب قتلهم أو اختفائهم أو أسرهم، أو يُؤدِّي إلى خلخلة في توزيعهم الديموغرافي بسبب تهجيرهم داخليًّا أو خارجيًّا، ممَّا يُؤدِّي إلى خلق أمر واقع.

- **تفكُّك الهُويَّة الوطنيَّة:**

تهدف دولة الاحتلال - من خلال التَّهجير القسري والقتل الجماعي للسُّكَّان المدنيين- إلى تفكيك التجمُّعات السكانيَّة والتواصل الاجتماعي بين الأفراد والعائلات والتجمُّعات في غزة، ممَّا يُؤثِّر في الهُويَّة الوطنيَّة، حيث يسهم في تغيير محل إقامة الأفراد، فيفقدون أوطانهم، ويجعل ارتباطهم بأماكن نزوحهم ارتباطًا وهميًّا غير مبني على الأسس الحقيقيَّة التي يبنى عليها الارتباط بالوطن والحق في الإقامة، وحظر مغادرته قسرًا.

فانعدام القدرة على التَّواجد في أوطانهم يقيد قدرتهم على السِّيادة عليها، ويعيق حقَّهم في تطويرها، والتمتُّع بمواردها البشريَّة والطبيعيَّة، وارتباطهم بمحيطهم الخارجي، وهذا ما يؤدي إلى إضعاف قدرة الفلسطينيّين على التمتُّع بحقوقهم الأساسيَّة، والتمتُّع بانتمائهم لأرضهم، وممارسة حقوقهم المدنيَّة والسياسيَّة والاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة، ويحدُّ من قدرتهم على مقاومة الاحتلال،

=

ووتش، 2024/7/28، متاح على الرابط التالي: https://www.hrw.org/ar/news/2024/11/14/israels-crimes-against-humanity-gaza.

(1) هآرتس" تكشف مخططًا إسرائيليًّا لإعادة احتلال غزة وتقسيمها لـ4 محاور 2024/11/13، مقال منشور على موقع الجزيرة الإلكتروني، متاح على الرابط التالي: https://www.ajnet.me/politics.

(2) محسن أبو رمضان، م.س.

ونضالهم من أجل الحريَّة والاستقلال عبر إعمال حقهم في تقرير المصير، والسِّيادة على الأرض، والتمتُّع بمواردهم وثرواتهم الطبيعيَّة.

- **انتهاك حق العودة:**

منذ العام 1948 هجَّرَت العصابات الصهيونيَّة آلاف الفلسطينيّين، حيث مارست بحقِّهم أبشع الجرائم، ممَّا أدَّى إلى تهجيرهم قسرًا من أرضهم وديارهم[1]، وبالرَّغم من اعتراف العالم بحقِّ هؤلاء اللَّاجئين الفلسطينيّين في العودة والتعويض المعترف به، بموجب قرار الجمعيَّة العامة رقم (194) لعام 1948 الذي يقضي بحقِّ اللَّاجئين الفلسطينيّين في العودة والتَّعويض[2]، إلَّا أنَّ إسرائيل منعت عودتهم وسعت لإنهاء قضيَّتهم، سواء من خلال توطينهم في بلدان لجوئهم أو من خلال استهداف وكالة غوث وتشغيل اللَّاجئين الفلسطينيّين "الأونروا"[3] المسؤولة عن تقديم المعونات والخدمات الإنسانيَّة للَّاجئين الفلسطينيّين، مما يسهم في صمودهم وتمسُّكِهم بحقِّهم في العودة، ويساعد في ديمومة قضيَّتهم.

نفس الإجراءات التي اتبعتها إسرائيل منذ العام 1948 فيما يتعلق بمنع عودة اللَّاجئين الفلسطينيّين مارستها بعد احتلال ما تبقَّى منها عام 1967، كذلك هو الحال فيما تقوم به اليوم في قطاع غزة، فقد سيطرت على معظم أراضي قطاع غزة، وهجَّرت

(1) لهذا السبب عُدَّ التَّهجير القسري جريمة حرب، مقال منشور على موقع الجزيرة الإلكتروني 2017/1/8، متاح على الرَّابط التَّالي: https://www.ajnet.me.

(2) إبراهيم أكرم حمد، اللهجة الإسرائيلية على وكالة الغوث (الأونروا)، بعد السابع من أكتوبر "الأسباب والسياقات والتداعيات السياسية والإنسانية"، مركز الفينيق للأبحاث والدِّراسات الحقلية، غزة – فلسطين، مايو 2024، ص15.

(3) مريان سعيد، إسرائيل تواصل مهاجمة «أونروا».. مزاعم وجود نفق أسفل المقر والوكالة ترد، مقال منشور على موقع الوطن الإلكتروني، 2024/2/1، متاح على الرابط التالي: https://www.elwatannews.com/news/details/7140454.

غالبيَّة سكَّانه، فقد تعرض أكثر من 90% من سكان غزَّة لنوع واحد على الأقل من أنواع التَّهجير القسري[1]، إلى جانب التَّهجير فرضت إسرائيل إجراءات وممارسات منعت بها عودة النَّازحين إلى أماكن سكناهم، في إجراء ربَّما يؤسِّس لحالة نزوح دائم، كما يفرض واقعًا جديدًا تسيطر خلاله إسرائيل على غالبية مساحة غزة، مقابل تهجير آلاف الفلسطينيّين، وحصر تواجدهم في مساحة أقل، وهذا يخلق تهديدًا وجوديًّا للقضيَّة الفلسطينيَّة، بسبب تغييب الوجود الفلسطيني على الأرض، وتقييد قدرته على التمتُّع بحقوقه في أرضه، ويخلق عقبات واقعيَّة استهدفت كافة مناحي الحياة للغزيّين[2] تمنع الفلسطينيّين من السيادة على أرضهم، ممَّا يُقيِّد حق الفلسطينيّين في تقرير مصيرهم.

ب) حرمان الشَّعب الفلسطيني من ثرواته وموارده الطبيعيَّة:

يتضمَّن الحقُّ في تقرير المصير حقَّ الشعوب في السيادة على مواردها وثرواتها الطبيعيَّة، كونها تُعزِّز مبدأ السِّيادة، وتزيد من قدرة الشَّعب على التمتُّع بالحريَّة والاستقلال، وعلى استقلاليَّة قراراته[3]، حيث يعتبر هذا الحق أحد أهم الحقوق الجماعيَّة للسُّكَّان، والذي يسمح لهم بالتَّنمية والإنماء دون الحاجة لأي تدخُّل أجنبي من شأنه أن يزعزع سيادة أيِّ بلد.

---

(1) مجلس حقوق الإنسان يستضيف مناقشة نقدية حول تقرير لجنة الأمم المتحدة: الحث على اتخاذ إجراءات عالمية ضد الإبادة الجماعية، مجلس حقوق الإنسان يستضيف مناقشة نقدية حول تقرير لجنة الأمم المتحدة: الحث على اتخاذ إجراءات عالمية ضد الإبادة الجماعية، القانون لأجل فلسطين، 2024/6/24، متاح على الرابط التالي: https://law4palestine.org.

(2) معتصم أبو زيد، نور أبو زيد، حرب على الحياة: التدمير الممنهج للبنية الاجتماعية في غزة، مقال منشور على موقع مجلة الفراتس الإلكتروني، 2024/10/9، متاح على الرابط التالي: https://alpheratzmag.com/reports/20240100902/.

(3) الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 1514 (د-15) عام 1960 (إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة).

تُوظِّف إسرائيل مؤسَّساتها وإداراتها المختلفة لحرمان الفلسطينيِّين من حقهم الجماعي بالسيادة على ثرواتهم ومواردهم الطبيعية[1]، فتطبيق مثل هذه الممارسات يهدف إلى حصر الإمكانيَّات الفلسطينيَّة، وإضعاف قدرة الفلسطينيِّين على تحقيق التَّنمية والازدهار، حيث إنَّ الحرمان من الموارد يُفْضي إلى الحرمان من الخدمات، والعكس صحيح، إذ تسيطر إسرائيل دون وجه مشروع على الموارد الطبيعيَّة التي تزخر بها الأراضي الفلسطينيَّة، كالمياه الطبيعيَّة العذبة، والغاز الطبيعي والرَّواسب المعدنيَّة، التي باتت إسرائيل تحتكرها لمنفعتها الحصريَّة، وتمنع الفلسطينيِّين من الاستفادة منها، ممَّا يؤدِّي إلى إضعاف الاقتصاد الوطني، ويزيد من الأزمات الاقتصاديَّة الفلسطينيَّة[2].

هنا يثار التساؤل التالي: كيف يؤثر استيلاء إسرائيل على الموارد الطبيعيَّة الفلسطينيَّة في قطاع غزة في حقِّهم في تقرير المصير؟

استيلاء إسرائيل على الموارد الطبيعيَّة الفلسطينيَّة في قطاع غزَّة يُشكِّل انتهاكًا مباشرًا لحقوق الشَّعب الفلسطيني، بما في ذلك حقهم في تقرير المصير، والَّذي يقر بسيادة السُّكَّان الكاملة على مواردهم وثرواتهم الطبيعيَّة، وفقًا لقرار الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة رقم 1803 لعام 1962[3]، حيث تمتلك الشُّعوب الواقعة تحت الاحتلال الحقَّ في التحكُّم بمواردها واستغلالها لصالحها، والقرار رقم (2158)[4] لعام 1966،

(1) تقرير: السياسات الإسرائيلية تحرم الفلسطينيين والسوريين من الوصول إلى مواردهم الطبيعية، مقال منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، 2021/10/19، متاح على الرابط التالي: https://news.un.org/ar/story/2021/10/1085442.

(2) نور كلزي، الرأي الاستشاري حول عدم قانونية الاحتلال الإسرائيلي: مكاسب تاريخية للقضية الفلسطينية، مقال منشور على موقف الفكرة القانونية الإلكتروني، 2024/10/2، متاح على الرابط التالي: https://legal-agenda.com .

(3): قرار الجمعية العامة رقم (1803) (د-17)، السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، انظر في ذلك الرابط التالي: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ga_1803/ga_1803_ph_a.pdf .

(4) أكد هذا القرار على ضرورة تمكين الدول من ممارسة سيادتها الكاملة على مواردها الطبيعية، =

كذلك قرار الجمعيَّة العامة للأمم المتَّحدة رقم (3236) لعام 1947، والقرار رقم (3201) لعام 1974 المعروف بإعلان النِّظام الاقتصادي العالمي[1]، كما أقرَّت الجمعيَّة العامة مجموعة من القرارات الخاصَّة بحق الشعب الفلسطيني في السيادة على موارده الطبيعيَّة، ومنها: القرار رقم (3005 لعام 1974)، والقرار (3175 لعام 1973)، والقرار (3336 لعام 1974)، والقرار (3516 لعام 1975)، والقرار (55/209 لعام 2000)، حيث تسيطر إسرائيل على مجموعة واسعة من الموارد الطبيعيَّة الفلسطينيَّة أبرزها ما يلي:

- **المياه الجوفيَّة**، يعتمد قطاع غزة - بشكل رئيسي- على تلبية حاجته من المياه على المياه الجوفيَّة، في ظلِّ غياب مصادر أخرى تكفي احتياجه إليها، إلَّا أنَّ إسرائيل تحاول بشتى الطُّرق السَّيطرة على مناطق ومراكز تجمُّع المياه الجوفيَّة في الأراضي الفلسطينيَّة المحتلَّة، وذلك من خلال سرقة هذه المياه أو من خلال منع الفلسطينيّين من الاستفادة منها[2]، ممَّا يؤدي إلى نقص حاد في المياه المتاحة للاستخدام الفلسطيني، ولم تكتفِ إسرائيل بحرمان الفلسطينيّين من سيادتهم على مصادر المياه العذبة؛ بل استخدمتها كأسلوب من أساليب الحرب وكعقاب جماعي، حيث حرمت آلاف الفلسطينيّين في غزَّة من الحصول على الحد الأدنى من المياه الكافية للشُّرب والاستخدام الآدمي، خلال حربها المستمرَّة على القطاع منذ السَّابع من أكتوبر 2023.

=

ودعا إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال دعم الدول النامية في استغلال مواردها لتحقيق التنمية.

(1) شدد على حق الدول في السيادة الكاملة على جميع مواردها الطبيعية، وحريتها في تأميم مواردها واستغلالها.

(2) تقرير: السياسات الإسرائيلية تحرم الفلسطينيين والسوريين من الوصول إلى مواردهم الطبيعية، م.س.

● **الغاز الطبيعي**، خلال الأعوام الماضية تمَّ العثور على مجموعة من الحقول التي تحتوي على الغاز الطبيعي في فلسطين، أهمها حقل غاز "غزَّة مارين"[1] المتواجد قبالة المنطقة الشماليَّة لسواحل القطاع، وبالرغم من وقوع هذا الحقل - ضمن النطاق الإقليمي للسيادة الفلسطينيَّة، حيث يعتبر من الموارد الطبيعيَّة التي يحقُّ للفلسطينيّين السَّيطرة عليها والاستفادة منها- إلَّا أنَّ دولة الاحتلال تمنع الفلسطينيّين من الاقتراب منه أو الاستفادة منه[2]؛ بل أكثر من ذلك تحاول سرقة هذا الغاز، وتحوّله إلى الجانب الآخر عبر تحويل مساره إلى الجانب الإسرائيلي باستخدام مضخَّات مخصَّصة لذلك.

● **الأراضي الزراعية**، يعتمد الاقتصاد الفلسطيني على الزراعة كمصدر أساسي، إذ تعتبر هذه الأخيرة مهنة الجزء الأكبر من الفلسطينيّين بسبب خصوبة التُّربة، فاعتمد عليها الفلسطينيّون منذ آلاف السنين كمصدر أساسي للغذاء والدخل، فشكلت ركيزة أساسيَّة من اقتصادهم عبر السنين.

إلَّا أنَّ دولة الاحتلال استهدفت هذا القطاع بشكلٍ متكرِّر، ممَّا أنهك المُزارع الفلسطيني، فقلَّل من قدرته على مواجهة هذه التحديات، إذ تعتبر إسرائيل تدمير الزراعة، وتقويض مناحي الحياة على الفلسطينيّين يؤدِّي بالضَّرُورة إلى رحيل الفلسطينيّين، ممَّا يسهل عليهم السَّيطرة على الأرض، وإحلال مواطنيها بدلًا منهم.

زادت حدَّة الممارسات والانتهاكات الإسرائيليَّة للقطاع الزراعي الفلسطيني مع بداية حرب الإبادة التي تشنُّها على قطاع غزة منذ 7 أكتوبر 2023، حيث دمَّرَت إسرائيل عشرات آلاف الدونمات في غزَّة، وسيطرت على مساحات واسعة من القطاع،

(1) أحمد سلطان، "غزة مارين".. هل يُصلح الغاز ما أفسده الاحتلال في فلسطين؟ مقال منشور على موقع الموقع المصري للفكر والدراسات الإستراتيجية، 2023/10/16، متاح على الرابط التالي: https://ecss.com.eg/37347/.

(2) سامر أبو وردة، حقول الغاز الطبيعي في مدينة غزة.. ثروات مُعطلة قد تغيّر مستقبل القطاع، مقال منشور على موقع الطاقة الإلكتروني، 2024/3/8، متاح على الرابط التالي:https://attaqa.net.

خصوصًا المناطق الشرقيَّة للقطاع المحاذية للشَّريط الحدودي التي أخلتها من الوجود الفلسطيني، وحولتها لمناطق عازلة[1]، والتي تعتبر من أكثر الأماكن المخصَّصة للزِّراعة في غزَّة، ومصدرًا اقتصاديًّا أساسيًّا للكثير من العائلات الغزيَّة، وهذه السيطرة تؤدِّي إلى تفاقم الأوضاع الاقتصاديَّة في غزة، وتزيد من تبعيَّة القطاع للاقتصاد الإسرائيلي، ممَّا يحدُّ من إمكانيَّة تطوُّره واستقلاله.

يعتبر القانون الدَّولي الاستيلاء الإسرائيلي على موارد غزَّة الطبيعيَّة الفلسطينيَّة في فلسطين عمومًا، وغزَّة خصوصًا شكلًا من أشكال الاستغلال الاقتصادي الَّذي يؤدي إلى انهيار الاقتصاد الفلسطيني ويعيق تطوُّره[2]، ومن المعلوم أن سيطرة الشُّعوب على مواردها الطبيعيَّة شرط أساسي لممارسة حقهم في تقرير المصير.

يعتبر حرمان الفلسطينيّين من الخدمات الأساسيَّة - بما في ذلك التعليم، والصحة، والمياه، والصَّرف الصِّحي- انتهاكًا للقانون الدولي، ويُمثِّل نوعًا من العقاب الجماعي والتَّمييز المؤسَّسي، كما تندرج هذه السياسات ضمن الانتهاكات التي تفرض على الدُّول مسؤوليَّة معيَّنة عن خرق إسرائيل لالتزاماتها بموجب القانون الدَّولي، حيث تنتهك حقَّ الفلسطينيين في مستوى معيشي لائق[3]، بما في ذلك الغذاء والملبس، والحق في الصحَّة، وتوفُّر الخدمات الصحيَّة الأساسيَّة، كما يشكل انتهاكًا صارخًا للمادة 5 من اتفاقيَّة القضاء على كافَّة أشكال التَّمييز العنصري التي حظرت التَّمييز المؤسَّسي المتعلِّق بتوفير الخدمات والموارد القائم على التَّمييز بين العرق أو الجنسيَّة وغيرها من مظاهر

(1) إسلام الهبيل، تلوث التربة ومآلاته على مستقبل الزراعة في غزة، مركز الدراسات الفلسطينية، ورقة سياسات، 2024/4/28،ص 2.

(2) الاحتلال يستهدف القطاع الزراعي لتدمير الاقتصاد الفلسطيني، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لقناة الجزيرة، 2005/7/11، متاح على الرابط التالي: https://www.ajnet.me/news.

(3) المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

التَّمييز[1]، إذ تسعى إسرائيل إلى حرمان الفلسطينيّين من الخدمات، ممَّا يؤدِّي إلى تقليل قدرتهم على البقاء في أراضيهم، وممَّا يدفعهم إلى الهجرة.

كما يُشكِّل حرمان الفلسطينيّين من مواردهم الطبيعيَّة عقابًا جماعيًّا كونه يخرق مقتضيات المادَّة 33 من اتفاقيَّة جنيف الرابعة لعام 1949 - المتعلِّقة بحماية المدنيّين أثناء النِّزاعات المسلَّحة-، والمادة 54 من البروتوكول الإضافي الأوَّل لعام 1977 التي تحظر استهداف الموارد الحيويَّة الأساسيَّة، وعليه يعتبر حرمان الفلسطينيّين من حقوقهم - بهدف خلق مستوى معيشي صعب يدفع النَّاس للهجرة - بمنزلة عقاب جماعي يعاقِب عليه القانون الدَّولي.

كما يعتبر انتهاكًا للمادَّة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة لعام 1966، والتي أكَّدت على حقِّ الأشخاص في اختيار وظائفهم في بيئة تكفل الكرامة الإنسانيَّة، كما يتجلَّى التَّمييز المؤسَّسي في حرمان الفلسطينيّين من ثرواتهم ومواردهم الطبيعيَّة، من خلال منع الفلسطينيّين من الحصول على عمل لائق، كنوع من أنواع العزل الاقتصادي، ممَّا يُفاقم الأوضاع الاقتصاديَّة والإنسانيَّة للفلسطينيّين، ويعدُّ هذا النَّهج شكلًا من التَّمييز الَّذي يهدف إلى دفع الفلسطينيّين إلى الرَّحيل.

أقرَّت محكمة العدل الدوليَّة - في رأيها الاستشاري- بعدم شرعيَّة الاحتلال للأراضي الفلسطينيَّة المحتلَّة منذ عام 1967، حيث إنَّ استخدام إسرائيل للموارد الطبيعيَّة في فلسطين لا يتوافق مع التزامها بموجب القانون الدَّولي، ويتعارض مع واجبها باحترام حقِّ الشَّعب الفلسطيني في السِّيادة الدَّائمة على الموارد الطبيعيَّة[2].

(1) في قضية جنوب إفريقيا واجهت السياسات العنصرية ضد السود تنديدًا دوليًّا، حيث تمَّ اعتبار السياسات التمييزيَّة - التي تُعيق الوصول إلى الموارد الأساسيَّة والخدمات- شكلًا من أشكال الأبارتهايد، حيث قوبلت هذه السياسة بعقوبات دوليَّة واسعة، وتمَّ التَّأكيد على أن مثل هذه السياسات تعدُّ انتهاكًا جسيمًا لأحكام القانون الدولي.

(2) نور كلزي، الرأي الاستشاري حول عدم قانونية الاحتلال الإسرائيلي: مكاسب تاريخية للقضية الفلسطينية، م.س.

سابعًا: تأثير التَّهجير القَسْري في غزَّة على المكانة السياسيَّة للقضيَّة الفلسطينيَّة.

أ) فلسطين أمام المحاكم الدوليَّة

سوف نتطرَّق في هذا القِسم إلى أهمِّ المحاكم الدولية، محكمة العدل الدوليَّة، والمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة، ومسار فلسطين أمام هذه المحاكم.

ت) فلسطين أمام المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة:

توجَّهت فلسطين عدة مرَّات إلى المحاكم الدوليَّة من أجل مساءلة الاحتلال الإسرائيلي عن جرائمه الدوليَّة في الأرض الفلسطينيَّة المحتلَّة، فكانت المرة الأولى حين توجَّهت إلى محكمة العدل الدوليَّة تطلب منها البت في شرعيَّة تشديد إسرائيل للجدار العازل في الضفَّة الغربيَّة بما فيها القدس، كما توجَّهت - في العام 2009- إلى المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة تطلب منها التَّحقيق في ارتكاب إسرائيل جرائم حرْبٍ وجرائم ضدَّ الإنسانيَّة بحقِّ الفلسطينيّين في الأراضي المحتلَّة، وبالتَّحديد الجرائم المرتكبة في حرب عام 2009/2008 على قِطَاع غزة[1]، إلَّا أنَّ هذا الطَّلب قُوبِلَ بالرَّفض حين برَّر المُدَّعي العام للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة هذا الرفض بعدم اختصاص المحكمة[2]، نظرًا لوضعيَّة فلسطين كدولة في الأمم المتَّحدة[3].

في العام 2012 أصبحت فلسطين دولة مراقب غير عضو في الأمم المتَّحدة، بموجب قرار الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة رقم(67/19)[4]، وعليه استطاعت

(1) إبراهيم أكرم حمد، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدولية "التهجير القسري للسكان المدنيين نموذجًا"، م.س، ص 267.

(2) مكتب المدعي العام الوضع في فلسطين، (3 ابريل 2012)، ص ،2 متاح على الموقع التالي: 1001 https://www.icc-cpi.int.

(3)إبراهيم أكرم حمد، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "التهجير القسري للسكان المدنيّين نموذجًا"، م. س، ص 275.

(4) القرار الذي صوتت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة - بتاريخ 29 نوفمبر،2012- والذي =

الانضمام إلى عدد من المنظَّمات الدوليَّة من بينها المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة، فلقد انضمَّت فلسطين للمحكمة في بداية يناير 2015، وعليه فإنَّ المدَّعِي العام آنذاك فاتو بن سودة فتح دراسة أوليَّة للتحقيق في ارتكاب جرائم دوليَّة تدخُل في اختصاص المحكمة، وبعد الإحالة[1] التي قدمتها دولة فلسطين في العام 2018[2] أقرَّ المدَّعي العام - في العام 2019- بوجود دواعي قانونيَّة تسمح له بفتح تحقيق ابتدائي في الجرائم الإسرائيليَّة المرتكبة بحق الشَّعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينيَّة المحتلَّة منذ العام 1967[3]، كما أقرَّت الدائرة التمهيديَّة الأولى بأنَّ الولاية القضائيَّة الإقليميَّة للمحكمة تنطبق على الأراضي الفلسطينيَّة المحتلَّة، والتي تُمثِّل الضفَّة الغربيَّة بما فيها القدس وقطاع غزة، وأنَّ جميع هذه الأراضي موضع ولاية المحكمة الإقليميَّة.

إلَّا أن انتهاء ولاية المدعي العام للمحكمة الجنائيَّة الدولية في حزيران/ يونيو 2021، ووصول المدَّعي العام البريطاني كريم خان أدَّى إلى تعطيل إجراءات التَّحقيق في الأراضي الفلسطينيَّة المحتلَّة، مبرِّرًا ذلك بشح موارد المحكمة، وأنَّ المحكمة تنظر في عدد من القضايا في آن واحد، وأن من صلاحية المدَّعي العام تحديد أولويَّة التَّحقيق.

=

صدر بتأييد من 138 دولة، ومعارضة 9 دول، وامتناع 41 عن التصويت، وتغيُّب خمس دول، وهو القرار الذي تمَّ بموجبه ترقية فلسطين من كيان غير عضو إلى دولة مراقب غير عضو، وهو ما يشبه وضعيَّة الفاتيكان كدولة في القانون الدولي.

(1) عند تلقي إحالة أو إعلان صالح صادر عملًا بالمادة (/13أ)،من النِّظام الأساسي، فإنَّ المدعي العام، وفقًا للمادة 53/1 من 1049 اللَّائحة التنفيذيَّة لمكتب المدعي العام، وبناءً على إجراءات الممارسة العمليَّة، يفتح فحص أولي للوضع المطروح، وعليه فإن المدعي العام فتح دراسة أوليَّة للحالة في فلسطين، سيجري المكتب تحليله باستقلاليَّة وحيادية تامتين.

(2) بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، السيدة فاتو بنسودا، بشأن الإحالة المقدمة من فلسطين، م. س.

(3) بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا، بشأن اختتام الدراسة الأولية للحالة في فلسطين، 1009 واستصدار قرار بشأن نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة، مكتب المدعي العام، (20 ديسمبر 2019).

وهنا نتساءل عن أداء المدَّعي العام للمحكمة الجنائيَّة الدولية خلال حرب الإبادة التي تشنُّها إسرائيل على قطاع غزة منذ السَّابع من أكتوبر 2023.

مع بداية حرب الإبادة الجماعيَّة على قطاع غزة - في السَّابع من أكتوبر- تعالت الأصوات المنادية بضرورة تدخُّل المدَّعي العام للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة[1]، والقيام بالتَّحقيق في ارتكاب الجرائم الدوليَّة التي تدخل في اختصاصها، خصوصًا وأنَّ فلسطين محل التَّحقيق الابتدائي أمام المحكمة من شهر مارس 2021، ولكن لم يقم المدَّعي بما يكفي من إجراءات لتسيير التَّحقيق فيها، بخلاف ما حدث في أوكرانيا التي اشتعلت فيها الحرب في فبراير 2022، فكان تعامل المدَّعي العام مختلفًا مع القضيتين، حيث زار المدَّعي العام أوكرانيا عشرات المرَّات، وقام بإرسال المحقِّقين والخبراء بشكل دوري، كل ذلك بدعم غير مسبوق من الدُّول الغربيَّة، حيث وفَّرت المحققين والمُساعدات الماليَّة والتقنية اللُّوجستيَّة للمُضِي قُدُمًا في التَّحقيق، وتكلَّل هذا بإصدار أوامر قبض بحقِّ الرَّئيس الروسي فلاديمير بوتن[2] في وقت قياسي مقارنة بعدد من القضايا، خصوصًا قضيَّة فلسطين.

قدمت جنوب إفريقيا دعوى ضد إسرائيل - أمام محكمة العدل الدوليَّة-، واتَّهمَت فيها جنوب إفريقيا إسرائيل بالإخلال بالتزاماتها الدوليَّة النَّاتجة عن انتهاك اتفاقيَّة منع الإبادة الجماعيَّة، والمعاقب عليها لعام 1948، وحيث رأت المحكمة أنَّ لديها أساسًا معقولًا مبنيًّا على اعتقادها بأنَّ إسرائيل ارتكبت إبادة جماعيَّة في غزَّة أو أنها بصدد ارتكابها، وعليه أقرَّت المحكمة بمجموعة من التَّدابير المؤقَّتة لمنع استمرار ارتكاب هذه الجريمة أو الحيلولة دون ارتكابها، وهذه القضيَّة وضعت ضغطًا هائلًا

(1) لماذا رفع 400 محام دعوى ضد إسرائيل في المحكمة الجنائية تضامنًا مع غزة؟ مقال منشور على موقع الجزيرة الإلكتروني، 2023/11/20.

(2) المحكمة الجنائية الدولية تصدر مذكرة توقيف بحق الرئيس الروسي فلاديمير بوتين، مقال منشور على موقع الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، 2023/3/17، متاح على الرابط التالي: https://news.un.org/ar/story/2023/03/1119002.

على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تعتبر جريمة الإبادة الجماعية إحدى الجرائم الأربعة التي تدخل في اختصاصها، وأنَّ على المدَّعي العام إدراجها ضمن الجرائم التي تدخُلُ في نطاق التَّحقيق الابتدائي الَّذي تجريه في الأراضي الفلسطينيَّة المحتلة، وأنَّ قضاة محكمة العدل الدوليَّة لو وجدوا شبهة حقيقيَّة في ارتكاب إسرائيل هذه الجريمة، فإنَّه يجب عليهم التدخُّل للتثبُّت من وقوع مثل هذه الجريمة، وإعداد ما يلزم من لائحة الاتِّهام، وإصدار أوامر الحضور، والقبض بحقِّ المشتبه بهم.

كما أسهمَت جميع المعلومات[1] التي تصل إلى المدَّعي العام للمحكمة من المصادر المختلفة كالأمم المتَّحدة، وتقارير المنظَّمات الدوليَّة، وتقارير المقرِّرين الخواص، كالمقرِّر الخاص بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينيَّة المحتلَّة منذ عام 1967 "فرانشيسكا ألبانيز"، التي أقرَّ جميعها بارتكاب إسرائيل جرائم حرب، وجرائم ترتقي للجرائم ضد الإنسانيَّة، وشبهة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعيَّة، ممَّا دفع المدَّعي العام أخيرًا- برغم الضَّغط الدولي عليه، والذي تقوده الولايات المتَّحدة وبريطانيا- إلى التدخُّل وطلب الإذن من الدَّائرة التمهيديَّة الأولى[2] في المحكمة بإصدار أوامر القبض[3] بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي "بنيامين نتنياهو"، ووزير

(1) بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم أ. أ. خان (مستشار الملك) من القاهرة بشأن الحالة في دولة فلسطين وإسرائيل، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية، 2023/10/30، متاح على الرابط التالي: https://www.icc-cpi.int/news.

(2) بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان: طلبات لإصدار أوامر قبض في الحالة في دولة فلسطين، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية،2024/5/20، متاح على الرابط التالي: https://www.icc-cpi.int/news.

(3) في كثير من الأحيان، ومن أجل خدمة العدالة عادة ما يتمُّ إصدار أوامر القبض بشكل سري، وذلك لتسهيل عملية القبض على المشتبه بهم، إلا أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدوليَّة الحالي كريم خال يستند إلى إعلان أوامر القبض على الملأ وأمام وسائل الإعلام ظنًّا منه بأنَّها إحدى وسائل الضَّغط التي من شأنها خدمة مصالح العدالة من خلال تقييد عمل المشتبه بهم، وأنهم أمام أعين العدالة، وأنهم محل ملاحقة، مما يدفعهم إلى الخوف من وقوعهم في

دفاعه "يوآف غالنت"، وبحقِّ كلٍّ من "إسماعيل هنيَّة" "ويحيى السِّنوار" و"محمَّد ضيف" من الجانب الفلسطيني.

الجدِير بالذِّكر أن المدَّعي لم يقم بأخذ الإذن المُسبق من الدَّائرة التمهيديَّة في إصدار أوامر القبض بحق المشتبه بهم، بل أحال القضيَّة للدَّائرة التمهيديَّة لإصدار مثل هذه الأوامر[1]، ممَّا أدَّى إلى تعطيل إصدارها، وفتح الباب أمام تدخُّل الدول، والاعتراض على مثل هذا الإجراء كما فعلت بريطانيا[2] حين اعترضت على هذا الإجراء، فأدخلت الدَّائرة التمهيديَّة في معركة طويلة أدَّت إلى تعطيل إصدار الأوامر، وذلك نتيجة انشغالها بالرُّدُود وتبرير قراراتها مع الدُّول الأخرى، فمنذ شهر يونيو 2024 إلى شهر نوفمبر لم تنجح الدَّائرة التمهيديَّة في إقرار إصدار أيِّ أمر من أوامر القبض، وهذا ما يعيق تحقيق العدالة، ويسهم في اختفاء الأدلة، ويُعرِّض حقوق الضَّحايا للخطر، كما يُسهم - بشكل فعَّال- في عدم احترام القانون الدَّولي، ويساعد على الإفلات من العقاب، ونفتح قوسًا للتساؤل/ هل ينجح المدَّعي العام في الحصول على أوامر القبض بحقِّ المشتبه بهم، وإلى أيِّ حدٍّ يمكن تطبيق مثل هذه الأوامر بحقِّ مجرمي الحرب الإسرائيليِّين الَّذين يتمتَّعون بحماية الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة؟

=

قبضة المحكمة، فيؤدي ذلك أو يسهم في التقليل من ارتكاب الجرائم الدولية، ويعتمد هذه الأسلوب بشكل خاص مع الدول الكبيرة أو تلك التي تحظى بحماية ودعم دولي، وبالتالي يصعب القبض على المشتبهين فيها.

(1) لمزيد من الاطلاع حول صلاحيات الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بإصدار أوامر القبض انظر في ذلك مقتضيات المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) طلبت بريطانيا - الدولة العضو في المحكمة الجنائية الدولية- من المحكمة السَّماح لها بتقديم ملاحظات قانونية حول ما إذا كان بإمكان المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها على الإسرائيليين "في ظروف لا يمكن لفلسطين فيها ممارسة الولاية القضائية الجنائية على المواطنين الإسرائيليين (بموجب) اتفاقية أوسلو".

ث) فلسطين أمام محكمة العدل الدوليَّة:

تعتبر محكمة العدل الدولية أعلى هيئة قضائيَّة دولية تهتمُّ بحل النِّزَاعات القانونيَّة بالطرق السلميَّة بين الدول، وتقديم الآراء الاستشارية القانونيَّة المحالة لها من قِبَل مجلس الأمن أو الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة أو الهيئات الأخرى التَّابعة للأمم المتَّحدة، والمرخص لها من قِبَل الجمعيَّة العامَّة[1]، حاولت فلسطين في مرتين استغلال هذه الصَّلاحية حين طلبت الجمعيَّة العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدوليَّة[2] تقديم رأيها الاستشاري حول قانونيَّة تشييد إسرائيل للجدار العازل في الضفَّة الغربيَّة بما فيها القدس، وحصلت خلاله على رأي قانوني صريح بعدم قانونيَّة بناء هذا الجدار، وأنَّ على إسرائيل تفكيكه فورًا[3]، إلَّا أنَّ إسرائيل لم تمتثل لهذا الرأي، وعادت فلسطين مرة أخرى - في ديسمبر/كانون أول 2023 - وعن طريق الجمعيَّة العامَّة للأمم المتحدة لمحكمة العدل الدوليَّة تطلب منها تقديم الرَّأي الاستشاري[4] الأكثر أهميَّة على مستوى القضيَّة الفلسطينيَّة، وتمحور هذا الطَّلب في

(1) انظر المادة 96 من ميثاق الأمم المتَّحدة.

(2) وبخلاف الآراء الاستشاريَّة مثلت فلسطين أو بالأحرى الجرائم الإسرائيليَّة المرتكبة في فلسطين، وبالتَّحديد جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني في قطاع غزة منذ السَّابع من أكتوبر 2023، حين رفعت جنوب إفريقيا دعوى أمام محكمة العدل الدولية تتهم فيها إسرائيل بانتهاك اتزاماتها الدوليَّة -بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعيَّة والمعاقب عليها لعام 1948- تحدثنا في أكثر من موضع في هذا البحث عن هذه القضية يمكنك الاطلاع عليها.

(3) محكمة العدل الدولية تقول: إنَّ جدار الفصل الإسرائيلي غير قانوني، وتطالب إسرائيل بإزالته، الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتَّحدة، 2004/6/9، متاح على الرابط التالي: https://news.un.org/ar/story/2004/07/25302.

(4) وفق على القرار الذي قدمته نيكاراغوا و أعدته فلسطين من قبل لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار(اللجنة الرابعة) في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 وأرسل إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 30 ديسمبر 2022، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار A/RES/77/247 بأغلبية 87 صوتًا مقابل 26 صوتًا وامتناع 53 عضوًا عن التصويت، وأكدت محكمة العدل الدولية بتاريخ 20 يناير/كانون الثاني 2023 أن "الطلب حول إلى محكمة العدل الدولية عبر رسالة أرسلها الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش بتاريخ 17 يناير/كانون الثاني 2023.

سؤالين أساسيَّين، وهما:

- ما الآثار القانونيَّة النَّاشئة عن انتهاك إسرائيل المستمر لحقِّ الشَّعب الفلسطيني في تقرير المصير، وعن احتلالها طويل الأمد للأرض الفلسطينيَّة المحتلة منذ عام 1967 واستيطانها وضمِّها لها، بما في ذلك التَّدابير الرامية إلى تغيير التَّكوين الديمغرافي لمدينة القدس الشَّريف وطابعها ووضعها، وعن اعتمادها تشريعات وتدابير تمييزيَّة في هذا الشأن[1]؟

- كيف تؤثر سياسات إسرائيل وممارساتها المذكورة أعلاه في الوضع القانوني للاحتلال؟ وما الآثار القانونية المترتبة على هذا الوضع بالنسبة لجميع الدُّول والأمم المتحدة[2]؟

اعتبر هذا الرأي أحد أهم ما يمكن أن يطلب من محكمة العدل الدوليَّة، ذلك لأنَّه يختلف عن الرَّأي المتعلق بالجدار العازل الذي يعالج انتهاك إسرائيل للقانون الدولي الإنساني بسبب انتهاك إحدى قواعده وأحكامه، فهذا الرأي الجديد يعالج جوهر القضيَّة الفلسطينيَّة، حيث يعالج قضيَّة احتلال الأراضي الفلسطينيَّة ككل، ويختص بإظهار مدى شرعيَّة هذا الاحتلال المطول، فيسأل المحكمة الدولية هل يعتبر الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينيَّة منذ عام 1967 شرعي أم أنَّه احتلال مطول غير شرعي مؤسس على نظام إحلالي استعماري يجب إنهاؤه؟ كون إحدى أهم خصائص الاحتلال أن يكون مؤقتًا، وأنَّ ذريعة إسرائيل تتمثل في الدِّفاع عن النَّفس، وأنَّ هذه الأراضي لا تتبع لفلسطين؛ بل إنَّها سيطرت عليها حين كانت أراضٍ متنازع عليها، أي أنَّ هذا الرأي يهدف إلى معالجة المشكلة الأساسيَّة التي ينتج عنها جميع الجرائم والانتهاكات الإسرائيليَّة، ويحول دون تمتُّع الفلسطينيّين بحقوقهم، وعلى

(1) International Court of Justice. Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Including East Jerusalem. Advisory Opinion. 2004. P 3.

(2)International Court of Justice. Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Including East Jerusalem. Advisory Opinion. 2004. P 5.

رأسها إعمال حقهم في تقرير المصير، ونظام الفصل العنصري الذي تُطبِّقه إسرائيل في الأراضي الفلسطينيَّة المحتلَّة، وإيقاف الأمم المتَّحدة الدول عند التزاماتها الدوليَّة عن أفعال الدول غير المشروعة في إطار القانون الدَّولي.

أقرَّت محكمة العدل الدوليَّة بصلاحيَّاتها للبتِّ في هذا الرأي الاستشاري، وأنه جاء بناءً على إجراءات قانونيَّة صحيحة، وأنَّه لا يوجد أسباب قاهرة لرفض البتِّ في مثل هذا الطلب، فأصدرت بتاريخ 19/ يوليو/ 2024 قرارها فيما يتعلق بالرَّأي الاستشاري[1]، والذي اعتبر نصرًا قانونيًّا مهمًّا للشَّعب الفلسطيني يجب البناء عليه في معركتهم القانونيَّة طويلة الأمد مع الاحتلال الإسرائيلي، وصولًا إلى إنهاء الاحتلال، وإعمال حقهم في تقرير مصيرهم دون أي تدخُّل خارجي[2]، فكان من أهمِّ ما أقرَّت به المحكمة ما يلي:

1- الإقرار بوحدة الأرض الفلسطينيَّة، الضفَّة الغربيَّة بما فيها القدس الشرقيَّة، وقطاع غزة، وأن هذه الأرض وحدة واحدة غير قابلة للتَّجزئة يجب الحفاظ عليها، وذكرت أنَّ إسرائيل ما زالت قادرة على ممارسة العناصر الرئيسيَّة للسُّلطة على قطاع غزة، وقد واصلت ممارسة ذلك، وأن انسحاب إسرائيل من غزَّة عام 2005 لم يعفها بشكل كامل من التزاماتها بموجب قانون الاحتلال.

2- الإقرار بأنَّ احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية المحتلَّة منذ عام 1967

(1) International Court of Justice. Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Including East Jerusalem. Advisory Opinion. 2004.

(2) العواقب القانونية المترتبة على سياسات وممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية "رأي استشاري"، القانون لأجل فلسطين، سلسلة ترجمات وقرارات وفتاوى محكمة العدل الدولية-قضية فلسطين (1)، الجزء السابع والأخير من الفتوى (منطوق الحكم)، أغسطس 2024. ص 1.

مطوَّل يجب إنهاؤه[1]، وتقديم التَّعويضات عن أفعالها غير المشروعة[2]، وطلبت من الجمعيَّة العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن القيام بالتزاماتهم الدوليَّة من أجل إنهاء الاحتلال الإسرائيلي غير الشَّرعي[3].

3- تناولت المحكمة آثار سياسة الاستيطان بما في ذلك نقل المستوطنين الإسرائيليين إلى الضفة الغربيَّة والقدس الشرقية، وصيانة المستوطنات وتعزيزها[4]، وتوسيع نطاق القانون الإسرائيلي ليشمل الضفَّة الغربيَّة والقدس الشرقيَّة، حيث ينتهك ذلك اتفاقيَّة جنيف الرَّابعة.

4- قالت المحكمة: إنَّ استخدام إسرائيل للموارد الطبيعيَّة في فلسطين لا يتوافق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ويتعارض مع واجبها باحترام حقِّ الشَّعب الفلسطيني في السِّيادة الدَّائمة على الموارد الطبيعيَّة.

(1) العواقب القانونيَّة المترتبة على سياسات وممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينيَّة المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية "رأي استشاري"، القانون لأجل فلسطين، سلسلة ترجمات وقرارات وفتاوى محكمة العدل الدولية-قضية فلسطين (1)، الجزء السابع والأخير من الفتوى (منطوق الحكم)، أغسطس 2024. ص 1.

(2) العواقب القانونية المترتبة على سياسات وممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية "رأي استشاري"، القانون لأجل فلسطين، سلسلة ترجمات وقرارات وفتاوى محكمة العدل الدولية-قضية فلسطين. (1)، الجزء السابع والأخير من الفتوى (منطوق الحكم)، أغسطس 2024. ص 2.

(3) العواقب القانونية المترتبة على سياسات وممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينيَّة المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية "رأي استشاري"، القانون لأجل فلسطين، سلسلة ترجمات وقرارات وفتاوى محكمة العدل الدولية-قضية فلسطين (1)، الجزء السابع والأخير من الفتوى (منطوق الحكم)، أغسطس 2024. ص 6.

(4) العواقب القانونية المترتبة على سياسات وممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية "رأي استشاري"، القانون لأجل فلسطين، سلسلة ترجمات وقرارات وفتاوى محكمة العدل الدولية-قضية فلسطين (1)، الجزء السابع والأخير من الفتوى (منطوق الحكم)، أغسطس 2024. ص 2.

5- أقرَّت بالطبيعة المؤقَّتة للاحتلال، وعدم شرعيَّة السِّيادة على الأراضي المحتلَّة، وأن هذه السياسات تُعِيق حقَّ الفلسطينيّين في تقرير المصير غير الخاضع لأيِّ شروط، وأن مصادرة الأراضي وبناء المستوطنات وإحلال المستوطنين غير شرعي، فيجب تفكيكها، حيث إنَّها تتعارض مع حظر النقل القسري للسُّكَّان المحميّين، واعتبرت المحكمة إعلان القُدْس عاصمة لإسرائيل، والسَّيطرة على الأراضي الفلسطينيَّة بمنزلة ضمٍّ، وهو ما يتعارض مع قانون حظر استخدام القوَّة في الاستيلاء على أراضي الغير.

وخَلُصَت المحكمة إلى أنَّ إسرائيل ملزمة بوضع حد لهذه الأعمال غير القانونيَّة، التي تتعارض مع المادَّة 3 من اتفاقيَّة القضاء على جميع أشكال التَّمييز العنصري، في انتهاك لحظر الفصل العنصري، ووقف جميع الأنشطة الاستيطانية الجديدة على الفور، وإلغاء جميع التشريعات التي تنشئ أو تحافظ على هذا الوضع غير القانوني، بما في ذلك تلك التي تُميِّز ضدَّ الفلسطينيّين في الأرض الفلسطينيَّة المحتلَّة، وجميع التَّدابير التي تهدف إلى إحداث تغييرات ديموغرافيَّة في الأرض الفلسطينيَّة المحتلَّة، كما أنَّ جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوجود القانوني لدولة إسرائيل في الأرض الفلسطينيَّة المحتلَّة، وعدم تقديم المساعدة لدولة إسرائيل في الأرض الفلسطينيَّة المحتلَّة.

تأتي أهميَّة هذا الرأي الاستشاري للمحكمة في الوقت الذي تتعرَّض فيه الأرض الفلسطينيَّة لأبشع أنواع الجرائم الدوليَّة، والتي ترتقي إلى حد الإبادة الجماعيَّة، فأهميَّة هذا الرأي - وإن لم يكن مُلزِمًا- تتمثل في النَّاحية القانونيَّة، حيث إنَّه يُعبِّر تعبيرًا صارخًا عن رأي القانون، فتكمن أهميَّته في أنَّه يعالج القضيَّة الفلسطينيَّة من جذورها، ويعتبر كل الجرائم الإسرائيليَّة المرتبطة بسيطرة إسرائيل على الأراضي الفلسطينيَّة، ومحاولات ضمِّها وتهجير سكانها، وإحلال المستوطنين، وتشييد المستوطنات، وارتكاب الجرائم الدوليَّة، ومنع الشَّعب الفلسطيني من تقرير مصيره تُعدُّ انتهاكًا صارخًا للقانون الدَّولي يوجب المعاقبة والتعويض عليه، كما يوجب

على الأمم المتَّحدة - بما فيها الجمعيَّة العامة ومجلس الأمن- أن تقفَ عند التزاماتها، وتعمل على إنهاء حالة الاحتلال الإسرائيلي، وما يترتب عليها من فصل عنصري، وغيره من الجرائم، كما يلزم الدول بعدم الاعتراف بهذه الأفعال غير المشروعة، ويقر بمسؤوليَّتها عن الأفعال غير المشروعة في إطار القانون الدَّولي.

ب) تحديات إقامة الدولة الفلسطينيَّة المستقلَّة كاملة السيادة:

تؤثر السياسات والممارسات الإسرائيليَّة - بشكل كبير- في مساعي إقامة دولة فلسطينيَّة مستقلَّة في إطار خطَّة حلِّ الدَّولتين، إذ تعمل إسرائيل على فرض أمر واقع على الأرض الفلسطينيَّة من خلال المحاولات المستمرة لتهجير الفلسطينيِّين من أراضيهم وديارهم، ومن ثمَّ السيطرة عليها، وتحويلها إلى مستوطنات، وضمّ مساحات كبرى من الأراضي الفلسطينيَّة، خصوصًا مناطق(ج) التي تُشكِّل الجزء الأكبر من مساحة الأراضي الفلسطينيَّة في الضفة الغربيَّة[1]، بالإضافة إلى بناء الجدار الذي استولى على ما يقارب 10% من مساحة الضفَّة الغربيَّة[2]، كما يعتبر ضم القدس إلى السيادة الإسرائيليَّة، واعتبارها عاصمة موحدة غير قابلة للتجزئة تابعة لدولة الاحتلال، واعتراف الولايات المتحدة بها كعاصمة تؤثر بشكل حقيقي في قيام دولة فلسطينية[3]، مساعي ضم الأغوار، بل أكثر من ذلك السعي إلى السيطرة على كامل الضفَّة الغربيَّة، ورفض عودة اللَّاجئين الفلسطينيِّين، والجرائم اليوميَّة المرتكبة بحق المدنيِّين في الضفَّة الغربيَّة وقطاع غزة، والتي ترتقي إلى حد الإبادة الجماعيَّة، تؤسس

(1) سري سمور، تقسيمات الضفة الغربية الإداريَّة ومخطَّطات التَّهويد، مقال منشور على موقع القدس الإلكتروني، 2022/2/16، متاح على الرابط التَّالي: https://alqudscenter.info/articles.

(2) إبراهيم أكرم حمد، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "التهجير القسري للسكان المدنيين نموذجًا"، م.س، ص 212.

(3) ترامب يعلن اعتراف الولايات المتحدة بالقدس عاصمة لإسرائيل، مقال منشور على الموقع الرسمي لقناة عربي BBC NEWS، 2024/9/6، متاح على الرابط التالي:
https://www.bbc.com/arabic/middleeast-42259399.

لأمر واقع تكون فيه السَّيطرة للاحتلال بشكل كامل، وتهدف إلى تحويل الأراضي الفلسطينيَّة لكانتونات غير متصلة منزوعة السيادة، في غياب لأيِّ آفاق حقيقيَّة تحول دون التوسُّع الإسرائيلي، وتعمل على إنهاء الفصل العنصري، وإنهاء الاحتلال، وتمكين الفلسطينيِّين.

إلَّا أنَّ هذه الممارسات ليست هي الوحيدة التي تؤثر في مسار إنهاء الاحتلال، وحلِّ القضيَّة الفلسطينيَّة على أساس توافقي كحل الدولتين[1] وعليه فإنَّ حلَّ القضيَّة الفلسطينيَّة من خلال اللجوء إلى خيار حل الدَّولتين يتطلَّب وجود رغبة محليَّة ودوليَّة حقيقيَّة من شأنها الإسهام، والمساعدة في تقريب وجهات النَّظر، وتقديم الخدمات والتَّسهيلات التي من شأنها إحداث أثر مباشر على الوضع في الأراضي الفلسطينيَّة.

– الاعتراف الأممي بفلسطين كدولة في الأمم المتَّحدة:

في العام 2012 حصلت[2] فلسطين على صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتَّحدة[3] ممَّا حسَّن من وضعيَّتها القانونيَّة الدوليَّة من كيان غير مستقل إلى دولة مراقب[4]؛ إلَّا أن فلسطين سعت إلى الحصول على العضويَّة الكاملة في الأمم المتحدة،

(1) فلسطين وإسرائيل.. ما قصة حل الدولتين؟ مقال منشور على موقع قناة عربية SKY NEWS، 2024/1/22، متاح على الرابط التالي: https://www.skynewsarabia.com/middle-east.

(2) حصلت فلسطين على صفة دولة مراقب عضو في الأمم المتحدة بعد أن صوتت الجمعيَّة العامَّة على القرار (67/19) بواقع 138 مع، و9 ضد، وامتناع 41.

(3) قدم الرئيس الفلسطيني محمود عباس في عام 2011 طلبًا للأمين العام للأمم المتحدة آندال بان كي مون للحصول على عضوية كاملة بالأمم المتحدة، والذي أحاله بدوره إلى مجلس الأمن، إلا أنَّ هذا الطلب واجه عقبات كبيرة، حين فشل في الحصول على الأصوات الكافية، وموافقة الدول دائمة العضوية وعلى رأسها الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة.

(4) قدمت منظمة التحرير الفلسطينية عام 1989 بعد إعلان قيام دولة فلسطين في الجزائر عام 1988 طلبًا للعضويَّة في الأمم المتحدة، إلا أن هذا الطلب لم يتقدم أيَّ تقدُّم ملموس.

والحصول على صلاحيَّات أكثر تتمتَّع بها الدول كاملة العضويَّة.

وفي 2024/5/10 اعتمدت الجمعيَّة العامة للأمم المتَّحدة قرارًا يدعم طلب عضويَّة فلسطين الكاملة[1] في الأمم المتَّحدة[2][3]، ويوصي مجلس الأمن بإعادة النَّظر في الطَّلب الجزائري المقدَّم في إبريل 2024، والَّذي يوصي الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة بقبول فلسطين دولة عضو في الأمم المتحدة[4]، كما يُحدِّد طرقًا لإعمال حقوق وامتيازات إضافيَّة تتعلَّق بمشاركة فلسطين في الأمم المتَّحدة.

قوبل الطلب بالرَّفض حيث استخدمت الولايات المتَّحدة الأمريكية الفيتو، وامتنعت كلٌّ من سويسرا والمملكة المتَّحدة، فرفض مجلس الأمن مرَّة أخرى توصيَّات الجمعيَّة العامَّة، إلَّا أن فلسطين استطاعت الحصول على امتيازات إضافيَّة بناء على هذا القرار كالحقِّ في الجلوس مع الدُّول الأعضاء، والحق في تقديم مقترحات وبنود جدول الأعمال، والمشاركة في اللِّجان دون الحقِّ في التَّصويت[5].

صحيحٌ أنَّ فلسطين لم تتمكَّن من الحصول على صفة دولة كاملة العضويَّة في الأمم المتَّحدة إلا أنَّ هذا لم يحُلْ دون تحرُّك واسع وغير مسبوق من عدَّة دولة

(1) الجمعية العامة تعتمد قرارًا يدعم طلب عضوية فلسطين، ويمنحها امتيازات إضافية، مقال منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، 2024/5/10، متاح على الرابط التالي: https://news.un.org/ar/story/2024/05/1130831.

(2) قُدِّم الطلب من قِبَل المجموعة العربية وعدد من الدول الأخرى، خلال الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة المنعقدة تحت عنوان: الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة.

(3) أيد القرار 143 دولة، فيما عارضه 9، وامتنع 25 دولة.

(4) يتطلَّب حصول دولة على عضوية الأمم المتَّحدة موافقة الجمعية العامة بواقع ثلثي الحاضرين المصوِّتين، بعد توصية يقدمها مجلس الأمن للجمعية العامة بموافقته على عضوية دولة ما، وذلك بعد مناقشته وتصويته بواقع وموافقة 9 أعضاء على الأقل من أصل 15، بما في ذلك موافقة الدول الخمسة دائمة العضويَّة. الحاضرين.

(5) الجمعيَّة العامة تعتمد قرارًا يدعم طلب عضويَّة فلسطين، ويمنحها امتيازات إضافية، م.س.

أوروبيَّة وعالميَّة للاعتراف بوجود دولة فلسطين[1]، وكردَّة فعل على تعنُّت الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة وبعض الدُّول الأخرى ضد مشروع قبول فلسطين كدولة في الأمم المتَّحدة، وفي ظلِّ حالة الإبادة الجماعيَّة التي يتعرَّض لها الشَّعب الفلسطيني في غزَّة قامت كلٌّ من أسبانيا وإيرلندا والنرويج بالاعتراف بفلسطين كدولة، وهو ما يعتبر انتصارًا دبلوماسيًّا فلسطينيًّا، ويعبر عن عدالة المشروع الفلسطيني، فهو اعتراف بأنَّ العناصر التي تقوم عليها الدُّول متوفرة في دولة فلسطين، كما يؤكِّد دعم الدُّول لحل القضيَّة الفلسطينية، من خلال تكوين رأي عام دولي يؤمن بأحقيَّة حصول فلسطين على صفة دولة كاملة، وأنَّ حلَّ القضيَّة الفلسطينية واجب ومسؤوليَّة دولية يجب حلها وفقًا للقانون الدولي، وقرارات الشرعيَّة الدوليَّة[2]، وتعبر هذه الخطوات - بشكل واضح - عن رفض دول العالم لاستمرار الاحتلال الإسرائيلي لأراضي الفلسطينيّين، وأنَّها تدعم القرارات الدوليَّة ذات الصلة، بما يتوافق مع الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدوليَّة الذي اعتبر أنَّ الاحتلال الإسرائيلي هو احتلال غير قانوني مطوَّلٌ يتوجب إنهاؤه في أسرع وقت، وتمكين الفلسطينيين من إعمال حقهم في تقرير المصير.

(1) ماذا يعني اعتراف ثلاث دول أوروبية جديدة بفلسطين كدولة؟ مقال منشور على الموقع الرسمي لقناة عربي BBE، 2024/5/22 متاح على الرابط التالي: https://www.bbc.com/arabic/articles/cn00xyj2ljxo.

(2) ماذا يعني اعتراف ثلاث دول أوروبية جديدة بفلسطين كدولة؟ م.س.

الخاتمة

يُمثِّل التَّهجير القسري في الأراضي الفلسطينية المحتلَّة تحديًا جسيمًا متعدد الأبعاد، يحمل تداعيات عميقة على الشَّعب الفلسطيني ومستقبل قضيَّته، وتوضح هذه الدراسة أنَّ التهجير القسري ليس حدثًا عشوائيًّا، بل هو جزء من إستراتيجيَّة منهجيَّة تتبناها الحكومة الإسرائيليَّة بهدف تغيير الواقع الدِّيموغرافي في الأراضي المحتلة، فهذه السياسات تقوّض - بشكل خطير- حقَّ الفلسطينيّين في تقرير مصيرهم، وفي ممارستهم السيادة الفعليَّة على أرضهم ومواردهم الطبيعيَّة.

وتكشف النتائج أنَّ العدوان الإسرائيلي - بعد السَّابع من أكتوبر- جعل الحياة في قطاع غزة شبه مستحيلة، فاستهداف البنية التحتيَّة والخدمات الأساسيَّة والمنشآت المدنيَّة هو جزء من مخطَّط لخلق ظروف تدفع السكان قسرًا للنزوح، وهذه السياسات - التي تنتهك القانون الدولي وتُشكِّل جرائم دوليَّة- تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة، وتُهدِّد النسيج الاجتماعي والسياسي الفلسطيني، وتؤدِّي إلى تهميش القضيَّة الفلسطينيَّة على الساحة الدولية، ولمواجهة هذه الأزمة تأتي التوصيَّات لتعزيز الجهود القانونيَّة والدبلوماسيَّة، ودعم صمود الفلسطينيين على أرضهم، وتصعيد التحرُّكات الدوليَّة لمحاسبة الاحتلال الإسرائيلي على جرائمه، كما أنَّ الوحدة الوطنيَّة الفلسطينية والعمل الدبلوماسي الفعَّال هما أساس التصدِّي لهذه السياسات، إضافة إلى الحاجة إلى تفعيل دور المؤسَّسات الدوليَّة في حماية حقوق الفلسطينيّين.

أولًا النَّتائج:

1- جعلت حرب الإبادة الإسرائيليَّة قطاع غزة منطقة منكوبة بمعنى الكلمة، وغير قابلة للحياة في المستقبل المنظور، وفي إطار مساعي حكومة الاحتلال لتحقيق مشروعها الرَّامي إلى تهجير سكان قطاع غزَّة، أو جزء منهم إلى خارج الوطن، فقد استغلت إسرائيل السَّابع من أكتوبر بقصف متواصل، ودعوات متلاحقة لتفريغ القطاع من سكانه لوضع مشاريع رسميَّة لتحقيق التهجير القسري.

2- يتَّضح أن التَّهجير القسري في غزة هو جزء من سياسة إسرائيليَّة تهدف إلى إحداث تغييرات ديموغرافيَّة، وتفكيك للوحدة الماديَّة والجغرافيَّة للأراضي الفلسطينية، ممَّا يجعل الفلسطينيِّين عاجزين عن ممارسة السيادة الفعليَّة على أرضهم ومواردهم الطبيعيَّة، ويؤدِّي إلى تقويض حقِّهم في تقرير مصيرهم.

3- استهداف إسرائيل الممنهج للبنية التحتيَّة والخدمات الأساسيَّة، بما في ذلك التَّعليم والصحَّة والمرافق العامة يظهر الرغبة في جعل الحياة في غزَّة غير قابلة للاستمرار، ممَّا يدفع السُّكَّان إلى النزوح القسري.

4- تشمل هذه الانتهاكات استهداف المدنيِّين والأعيان المدنيَّة، وحظر عمل وكالات الإغاثة كالأونروا، واستهداف الصحفيِّين والطواقم الطبيَّة، وهي أفعال تمثل جرائم حرب وفق القانون الدولي.

5- تؤدِّي هذه السياسات إلى تهميش القضيَّة الفلسطينيَّة، وتعزيز رواية إسرائيل الأمنيَّة على السَّاحة الدوليَّة، مما يؤثر سلبًا في المكانة السياسيَّة للقضيَّة الفلسطينيَّة.

6- أدى التهجير القسري إلى تفكيك الوحدة المادية والجغرافية للأراضي الفلسطينية، مما جعل الفلسطينيِّين عاجزين عن ممارسة السيادة الفعليَّة على أرضهم ومواردهم الطبيعيَّة، وهذا قد قوض حقَّهم في تقرير مصيرهم.

7- استمرار العدوان الإسرائيلي - منذ 7 أكتوبر 2023 - أسهم في تعميق معاناة الشَّعب الفلسطيني، لكنَّه أيضًا أثار تساؤلات حول قدرة القيادة الفلسطينيَّة والمؤسَّسات الدولية على التصدِّي لهذه الجرائم.

8- الجهود الفلسطينيَّة أمام المحاكم الدوليَّة - رغم أهميتها- تواجه تحديات قانونيَّة وسياسيَّة معقَّدة تُؤثِّر في تحقيق العدالة الدوليَّة.

9- الاعتراف الأممي بفلسطين كدولة لا يزال غير كافٍ لتحقيق السيادة الفعليَّة في ظل الاحتلال الإسرائيلي، واستمرار تهجير السكان.

10- التَّفاعلات الإقليميَّة والدوليَّة - وخاصة مواقف الدول العربيَّة- تُظهر تباينًا في مستوى الدَّعم للقضيَّة الفلسطينيَّة، ممَّا يُضعِف الموقف الفلسطيني في مواجهة الاحتلال.

11- انتخاب دونالد ترامب - رئيس الولايات المتحدة سابقًا- لفترة جديدة يمثِّل تحديًا كبيرًا للقضيَّة الفلسطينيَّة بسبب سياساته الدَّاعمة لإسرائيل، ممَّا يثير تساؤلات حول قدرة القيادة الفلسطينيَّة على مقاومة خطط مشابهة مستقبلًا.

12- - تصاعد نفوذ اليمين الإسرائيلي، والانقسام الدَّاخلي الفلسطيني يُهددان المشروع الوطني الفلسطيني، ويُضعفان الجهود الوطنيَّة في مواجهة السياسات الإسرائيليَّة، ويهدفان إلى تقويض أي فرصة نحو الحريَّة والاستقلال.

13- تراجع خطر التَّهجير القسري مع احتلال محور فيلادليفيا والحدود المصريَّة الفلسطينيَّة، بسبب الموقف المصري الرَّافض لعمليَّة التَّهجير، ورفض أردني صريح لأيِّ ضغوط خارجيَّة، ونشر الجيش على الحدود مع فلسطين، لكن الخطر لم يزل ولم ينتهِ طالما بقِيَ الاحتلال جاثمًا على أرض القطاع يدمَّر مقوِّمات البقاء فيه، ويمهِّد للهجرة الطوعيَّة، ويأتي على الأساسيَّات الحيوية في القطاع، ومن هذه الأخطار أيضًا محاولات إسرائيل توسيع المنطقة العازلة باقتطاع شريط أمني من أراضي القطاع لصالح تحقيق أمن مستوطنات الغُلَاف، ثمَّ إنَّ استمرار الحرب، والتَّهجير الدَّاخلي، وعدم عودة النَّازحين تبقي على خطر التهجير القسري مُحدقًا في كل آن، لذلك فإنَّ إيقاف هذه الحرب، ودعم شروط بقاء الشَّعب الفلسطيني، وإدخال المساعدات والدواء والوقود - وهي الحد الأدنى للحياة الإنسانيَّة للشَّعب المنكوب والمهدَّد- هي الضَّمان الأساسي لإفشال مشروع التَّهجير.

ثانيًا: التَّوصيات:

1- تعزيز الجهود القانونيَّة الدوليَّة لمحاسبة إسرائيل، بما يشمل دعم الدَّعوى المقدَّمة من جنوب إفريقيا أمام محكمة العدل الدوليَّة، والمضي قُدُمًا في القضايا المرفوعة أمام المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة، مع التَّركيز على المطالبة بإجراء تحقيقات دولية مستقلة في جرائم التهجير القسري والانتهاكات المرتبطة بها.

2- تعزيز الدعم الإنساني والإغاثي لغزَّة، من خلال توفير الدَّعم الدَّولي لوكالة الأونروا لضمان استمرار خدماتها في غزَّة، وإنشاء صندوق دولي لإعادة إعمار البنية التحتيَّة المدمَّرة، وضمان استمراريَّة الحياة المدنيَّة.

3- الضَّغط على المجتمع الدولي لتطبيق قوانين حماية المدنيِّين في النِّزاعات المسلَّحة بما فيهم الصحفيين والعاملين في الطواقم الطبيَّة، والعمل على تطوير آليات لرصد وتوثيق الانتهاكات ضد العاملين في المجال الإعلامي والطبِّي.

4- التأكيد على حقوق الفلسطينيِّين غير القابلة للتصرُّف، وذلك من خلال تعزيز الخطاب الدولي حول حق الفلسطينيِّين في تقرير مصيرهم، ورفض سياسات التَّهجير القَسْري، ودعم المبادرات الدوليَّة والإقليميَّة للحفاظ على الهُويَّة الوطنيَّة والثقافيَّة الفلسطينيَّة.

5- تعزيز العمل السِّياسي والدبلوماسي لإعادة تفعيل القضيَّة الفلسطينيَّة كأولويَّة على أجندة المجتمع الدولي، والتركيز على بناء تحالفات إقليميَّة ودولية لدعم الحقوق الفلسطينيَّة، ومواجهة الرِّواية الإسرائيليَّة.

6- إعادة إحياء المقاومة المجتمعيَّة، وذلك عبر دعم المبادرات المجتمعيَّة التي تسعى إلى الحفاظ على بقاء الفلسطينيِّين في أراضيهم، وتعزيز الوعي داخل المجتمع الفلسطيني حول أهميَّة مقاومة التَّهجير والتمسُّك بالأرض.

7- تعزيز السيادة الفلسطينيَّة على الأرض والموارد، عبر تكثيف الجهود القانونيَّة والدبلوماسية لاستعادة السَّيطرة على الموارد الطبيعية، والضغط على

المجتمع الدولي لفرض عقوبات على إسرائيل لسرقتها موارد الفلسطينيّين، وانتهاك حقوقهم الاقتصادية.

8- مواجهة خطط التَّهجير القَسْري الدَّاعمة للتَّغيير الدِّيموغرافي في فلسطين، وذلك لدعم مبادرات تهدف إلى الحفاظ على الهُوِيَّة الوطنيَّة الفلسطينيَّة، وتعزيز الروابط الاجتماعيَّة والثقافيَّة داخل المجتمع الفلسطيني، مع وضع خطط لإعادة النَّازحين إلى أراضيهم الأصليَّة، واستعادة الكثافة السكانيَّة في المناطق المتضرِّرة.

9- تعزيز حق تقرير المصير من خلال مطالبة المؤسَّسات الدوليَّة بتفعيل قرارات الأمم المتَّحدة المتعلِّقة بإنهاء الاحتلال، وبحق الفلسطينيّين في تقرير مصيرهم، والعمل على تقوية المؤسَّسات الفلسطينيَّة داخليًا لتعزيز الوحدة الوطنيَّة، وتمكين الشَّعب الفلسطيني من اتخاذ قراراته المستقلَّة.

10- تصعيد الحملة الدوليَّة لدعم الحقوق الفلسطينيَّة عبر إطلاق حملات عالميَّة تُسلِّط الضَّوء على الاحتلال الإسرائيلي المطوَّل غير الشَّرعي للأراضي الفلسطينيَّة، ودعم تطبيق الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدوليَّة حول عدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينيَّة المحتلَّة منذ العام 1967.

11- تكثيف التحرُّكات الفلسطينيَّة أمام المحكمة الجنائيَّة الدولية ومحكمة العدل الدولية لفتح تحقيقات في جرائم الإبادة الجماعيَّة والتَّهجير القسري، والتَّعاون مع دول ومنظَّمات دوليَّة داعمة للقضيَّة الفلسطينيَّة لتقوية الموقف الفلسطيني في المحافل القانونيَّة والسياسيَّة.

12- تعزيز الوحدة الوطنيَّة الفلسطينيَّة من خلال إنهاء الانقسام السياسي بين الفصائل المختلفة، وتوحيد الصُّفوف حول رؤية وطنيَّة مشتركة، وصياغة إستراتيجيَّة وطنية شاملة تُركِّز على إحباط المشاريع الإسرائيليَّة الهادفة إلى تقويض حقوق الفلسطينيّين.

13- إطلاق حملات إعلاميَّة عالميَّة تُظهر حجم الجرائم المرتكبة في غزة، وأثرها في الشَّعب الفلسطيني والقضيَّة الفلسطينيَّة، واستثمار المواقف الشعبيَّة الدَّاعمة للقضيَّة الفلسطينيَّة عالميًا للضَّغط على الحكومات والمؤسَّسات الدوليَّة لاتخاذ خطوات عمليَّة لدعم الفلسطينيِّين.

14- تقوية التَّحالفات مع الدُّول العربيَّة والإسلاميَّة لتوحيد المواقف في دعم الحقوق الفلسطينيَّة على السَّاحة الدوليَّة، ومواجهة أيِّ محاولات لتطبيع العلاقات مع إسرائيل على حساب الحقوق الفلسطينيَّة من خلال التَّوعية الشعبيَّة والإعلاميَّة.

دعم جهود القيادة الفلسطينيَّة، والعمل على تعزيز دورها في مواجهة كافة المخطَّطات الإسرائيليَّة والأمريكيَّة الهادفة إلى تصفية القضيَّة الفلسطينيَّة، وإنشاء فِرَق دبلوماسيَّة من شأنها التصدِّي لخطط وأفكار الإدارة الأمريكيَّة الجديدة بقيادة الرئيس دونالد ترامب الهادفة إلى سلب الفلسطينيِّين حقوقهم غير القابلة للتصرُّف، وعلى رأسها حقُّهُم في تقرير مصيرهم، وإنهاء الاحتلال، وترسيم الحدود مع دولة الاحتلال، وإقامة دولتهم المستقلَّة في إطار حلٍّ عادل وشامل للقضيَّة الفلسطينيَّة.

المراجع

الكتب:

1. إبراهيم العابد: الماباي الحزب الحاكم في إسرائيل، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، 1966م
2. إبراهيم عبد الكريم: تهجير العرب من فلسطين في التفكير الصهيوني قبل عام 1948م، منشورات التجمع الشعبي، غزة محمود محارب: الأرشيفات في إسرائيل والرواية التاريخية الإسرائيلية والنكبة، مركز مدى الكرمل للدراسات الاجتماعية التطبيقية، 2022م.
3. أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للنشر والطبع والتوزيع، الطبعة الأولي، 2010.
4. أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009م.
5. أحمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010.
6. أسامة حلبي، المكانة القانونية لسكان القدس الشرقية، الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين، 2008،
7. أسامة حلبي، حدود المكان ووجود الإنسان، مركز القدس للمساعدة القانونية، رام الله، 2001م
8. أسامة حلبي، الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1997م

9. أسامة دمج، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني، منشور بالقانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين، والتراث والبيئة_آفاق وتحديات_، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2005.
10. أسعد رزوق: إسرائيل الكبرى دراسة في الفكر التوسعي الصهيوني، بيروت، مركز الأبحاث الفلسطينية، منظمة التحرير الفلسطينية،1968م.
11. إسلام العالول: التطهير العرقي ضد الشعب الفلسطيني، فعل استعماري استيطاني صهيوني محوري ومستمر، الطبعة الأولى، بيروت، مركز الزيتونة للدراسات والنشر، 2023م.
12. إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، (القانون الدولي الإنساني) دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، صدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ص 254.
13. إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأصيلية، الهيئة العامة للكتاب، بدون ذكر طبعة، 2007م
14. أسو كريم، مسؤولية الدولة الجنائية عن جرائم الحرب في النزاعات الداخلية المسلحة (العراق نموذجا)، مؤسسة موكرياني للنشر، العراق، بدون ذكر الطبعة، 2007.
15. إلياس شوفاني: الموجز في تاريخ فلسطين السياسي، منذ فجر التاريخ حتى سنة 1949م، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1996.
16. أمين محمود: مشاريع الاستيطان اليهودي منذ قيام الثورة الفرنسية حتى نهاية الحرب العالمية الأولى، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، 1984م.
17. أنس فوزي قاسم وآخرون، الجدار العازل "فتوى محكمة العدل الدولية"، مركز دراسات الوحدة العربية لبنان، الطبعة الأولى، 2007.

18. أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، مترجمة إلى اللغة العربية، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، 2015م.
19. أنيس فوزي قاسم وآخرون، الجدار العازل الإسرائيلي_ فتوى محكمة العدل الدولية (دراسة نصوص)، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية_ الطبعة الأولى، 2007م.
20. إيلان بابيه: التطهير العرفي في فلسطين، ترجمة أحمد خليفة. مؤسسة الدراسات الفلسطينية .بيروت 2007م.
21. بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2011م
22. بقيس عبد الرضا، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2016.
23. توم سيغف: الإسرائيليون الأوائل، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، عام 1949م،
24. ثامر خزرجي: النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2004.
25. جمال إبراهيم الحيدري، جريمة إبادة الجنس البشري في ضوء القانون الجنائي الدولي، مكتبة السنهوري، بغداد، الطبعة الأولى، 2012م.
26. جمال عمرو، التطور العمراني في القدس منذ عام 1967، منشورات وكالة بيت مال القدس الشريف، بدون ذكر طبعة، 2019م
27. جواد الجعبري: خطة الفصل الإسرائيلية، الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية- القدس، 2001م.
28. حكيم العمري، الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة-دراسة في أحكام القانون الدولي العام 2018، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، الطبعة الأولى، 2019م.

29. خليل تفكيجي، الاستيطان ف مدينة القدس، منشورات وكالة بيت مال القدس الشريف، بدون ذكر طبعة، 2018م .
30. ديزموند ستيوارت: ثيودور هرتزل، مؤسس الحركة الصهيونية، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1989م.
31. ديفيد جيلمور: المطرودون، محنة فلسطين 1917-1980م، ترجمة: شاكر إبراهيم، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1993م.
32. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009..
33. سامي هداوي: ملف القضية الفلسطينية، بيروت: مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، 1968م.
34. سحر الهنيدي: التأسيس البريطاني للوطن القومي اليهودي، فترة هربرت صموئيل، 1920-1925م، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت ،2003م.
35. سعاد بشارة، تسخير سياسات وقوانين الأرض والتخطيط لتغيير طابع الحير الفلسطيني في القدس، الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس، 2009م
36. سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها دراسة في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الثانية، القاهرة، 2009.
37. سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية – في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولي، 2006م
38. السيد أبو العطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001
39. صاف يوسف محمد، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، 2002م.

40. صبري جريس: تاريخ الصهيونية 1862-1917م، ج2، بيروت
41. صفوان مقصود خليل، الجرائم الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتها الدار العربية للموسوعات، لبنان، الطبعة الأولى، 2010.
42. صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، إصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، 2003 م، الطبعة الأولى، 2010م.
43. عادل غنيم: قضية اللاجئين، القاهرة، د. ت ، ص 66-67 .
44. عاشور موسى، الاستيطان في ضوء القانون الدولي _ حالة المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين نموذجا، منشورات دار الكتب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014م
45. عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949، الطبعة الأولى، بدون ذكر دار نشر،2011م.
46. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، "دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي" النظرية العامة للجرائم الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، 2007م.
47. عبد القادر البقرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
48. عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، المجلد الثاني: المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة آفاق، غزة، الطبعة الثانية، 2010م.
49. عبد القادر ياسين: حزب شيوعي ظهره إلى الحائط، شهادة تاريخية عن الحركة الشيوعية في قطاع غزة 1948-1967م، دار بن خلدون، الطبعة الأولى، 1987م.
50. عبد الله الأشعل، قضية الجدار العازل أمام محكمة العدل الدولية، دار نصر للطباعة والنشر، القاهرة، 2006م

51. عبد الله على أبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، بغداد، 2010.
52. عبد الله محمد بن عبود، الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دائرة قانونية سياسة في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية، منشورات المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013م.
53. عبد الوهاب الكيالي: تاريخ فلسطين الحديث، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات، 1969م.
54. عبد الوهاب المسيري: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، دار الشروق، بيروت، 1999، ج7.
55. عبيدات وآخرون: البحث العلمي، مفهومه وأدواته وأساليبه. دار الفكر، عمان، الأردن، 2011م.
56. عصام عبد القادر مطر، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010م
57. على جريري، القدس العتيقة الذاكرة والهوية، تهويد المسميات وسحق المخططات العربية، وزارة الإعلام الفلسطينية،
58. علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي (المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة) الموسوعة الجزائية الدولية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولي، 2013..
59. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007م
60. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008م
61. غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، 2002م.

62. غازي حسين، الاستيطان اليهودي في فلسطين من الاستعمار إلى الإمبريالية، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، بدون ذكر طبعة، 2003
63. فاضل عبد الزهرة الغراوي، المهجرون والقانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2013م.
64. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، وآليات القانون الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2016
65. فرنسواز بوشيه سولينيه، (ترجمة محمد مسعود) القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، أكتوبر، 2005
66. فؤاد الحلاق، المكانة التاريخية والسياسية لمدينة القدس والمشاريع الاستيطانية الإسرائيلية لتهويدها، دائرة شؤون المفاوضات _ منظمة التحرير الفلسطينية_ وحدة شؤون القدس، 2019م.
67. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدارسات، لبنان، الطبعة الأولي، 1997، .
68. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010م
69. ماهر حامد محمد الحولي، وعبد القادر صابر جرادة، التكييف الشرعي والقانوني للحرب على غزة، الجامعة الإسلامية_غزة، فلسطين، 2011م.
70. محمد أبو ركبة: مسيرات العودة الكبرى وفك الحصار، من الفكرة إلى الانطلاقة والمواجهة 2018-2019م، دار الكلمة، فلسطين، 2021م.
71. محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمهجرين قسريا داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م
72. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، 2011.

73. محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، 2006م.
74. محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، جامعة القاهرة، 2011.
75. محمود أبو صوي، الانتهاكات الإسرائيلية الواقعة على الحقوق والحريات في مدينة القدس، بدون ذكر الناشر، 2018م
76. محمود شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي " التدخلات، والثغرات، والغموض" ضمن مؤلف جماعي بعنوان "القانون الدولي الإنساني"، دار المستقبل العرب القاهرة، الطبعة الأولى، 2008.
77. محمود شريف بسيوني، التجريم في القانون الدولي وحماية حقوق الإنسان، مأخوذة من حقوق الإنسان، دراسة حول الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، لبنان، 1998.
78. مصطفي أحمد أبو الخير، فتوى الجدار العازل والقانون الدولي، دار النهضة للنشر، القاهرة، 2006م
79. ميخائيل بالمبو: نكبة فلسطين، كيف طرد الفلسطينيون من ديارهم عام 1948م، بيروت دار الحمراء، 2000م.
80. نزار أيوب، التهجير القسري والتطهير العرقي انتهاكات إسرائيل لحق الفلسطينيين في الإقامة في القدس، الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس، القدس، 2008م
81. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، دار هومة، الجزائر، الجزء الأول، 2008.
82. نور الدين مصالحة: طرد الفلسطينيين ، مفهوم الترانسفير، في الفكر والتخطيط الصهيوني 1882-1948م، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، 1982م.

83. نور الدين مصالحة: مفهوم الترانسفير في الفكر والممارسة الصهيونية، الجذور التاريخية والتحديات الحاضرة، موقع مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2023م
84. وليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى 2008م
85. يحيى عبد الله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع.
86. يغال عيلام: الف يهودي في التاريخ الحديث، ترجمة: عدنان ابو عامر، مؤسسة فلسطين للثقافة، دمشق، ط1، 2006م

الدوريات:

1. أباهر السقا: قراءة سوسيو- تاريخية للمقاومة في غزة، مجلة الدراسات الفلسطينية، ع 137، 2024م.
2. إبراهيم حيدر: أرض اكثر وعرب أقل، سياسة الترانسفير الإسرائيلية في التطبيق 1948- 1949م، مجلة العلوم الاجتماعية، مج 27، ع1، عام 1999م.
3. أرنون سوفير: جغرافيا وديموغرافيا في أرض إسرائيل 2000م، مجلة الدراسات الفلسطينية، مجلد1، ع1، 1990م.
4. إلهام شمالي: المثلث الفلسطيني ما بين التهويد والضم1949-2020م، مجلة ميلاف للبحوث، مج7، ع1، 2021م
5. انتخابات الكنيست السابع عشر، البرامج الانتخابية، مجلة الدراسات الفلسطينية، ع 66، 2006م.
6. أنطوان شحلت: إسرائيل وفوبيا الديمغرافيا، المشهد الإسرائيلي، 2021/7/27م
7. أنطوان شلحت: تطلعات الصهيونية الدينية، الدولة اليهودية أولاً، مجلة الدراسات الفلسطينية، ع 133.

8. إيان لوستيك: الارتباط المصيري ما بين إسرائيل والمعضلة الديمغرافية، قضايا إسرائيلية، ع 71.
9. آية عبد العزيز، ترسيخا للعنصرية والاستيطان، قانون الدولة القومية اليهودية، والتهجير القسري لأهالي الخان الأحمر، المركز العربي للبحوث والدراسات، العدد 34، 2018
10. إيلان بابيه: أكبر سجن على الأرض، سردية جديدة لتاريخ الأراضي المحتلة، بيروت، دار نوفل، 2020م.
11. إيليا زريق، الديمغرافيا والترانسفير: طريق إسرائيل إلى اللامكان، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 14، العدد 55، 2003م
12. بلال الحسن: اللاجئون الفلسطينيون، المتاهة الخطرة، مجلة الدراسات الفلسطينية، مجلد 7، ع 26.
13. جمال البابا: الموقف الإسرائيلي من قضية اللاجئين، مجلة مركز التخطيط الفلسطيني، ع3-4، 2001م.
14. جمال البابا: فكرة تبادل الأراضي الخلفية والأثار، مجلة مركز التخطيط الفلسطيني، ع 23، 2011م
15. جمال جمعة، السياسات التوسعية الإسرائيلية والمقاومة الشعبية، منظمة التحرير الفلسطينية_ مركز الأبحاث، شؤون فلسطينية، ع 246، 2011
16. جهاد البطش، سامي أحمد: الحركة السياسية في قطاع غزة 1948-1967م،مجلة كلية بنات عين شمس للعلوم الإنسانية، ع16، 2015م.
17. جوزيف شيكلا، جريمة نقل السكان: التجريم، الملاحقة القضائية، التحصين من العقوبة، بديل المركز الفلسطيني لمصادرة حقوق المواطنة واللاجئين، العدد 54، بيت لحم – فلسطين، 2013م.
18. حسان ثابت رفعت، المؤشرات الدالة على الجريمة ضد الإنسانية، مجلة العدل، العدد 4، 2006.

19. حمزاوي جويدة: الثابت والمتغير في السياسة الخارجية الأمريكية اتجاه القضية الفلسطينية قراءة في السياسة الخارجية الأمريكية الجديدة للرئيس ترامب، (المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد الأول، المجلد الخامس، جامعة سطيف، الجزائر 2018).
20. خالد عنبتاوي، السياسة الإسرائيلية تجاه شرقي القدس من التهميش إلى الضم، اصدار المركز الفلسطيني للدارسات الإسرائيلية _ مدار، 2017
21. خلف الله صبرينة، مساهمة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في تفسير وتطوير القانون الدولي الإنساني وانتهاكاته، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 47، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2017.
22. خليل تفكيجي: المستعمرات الإسرائيلية في الضفة الغربية، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 31.
23. دان ياهف: مائة وعشرون عام من الصراع الصهيوني، مجلة قضايا الإسرائيلية، ع11، 12، 2003م.
24. راسم خمايسي: إعادة تشكيل المحيط الحضري المقدس قلب الدولة الفلسطينية، حوليات القدس، العدد 16، 2013م
25. راسم خمايسي: أهداف وسياسات التخطيط الحضري الإسرائيلي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 18، العدد 72، 2007م
26. راسم خمايسي: مصيدة التخطيط الحضري المتعمد في القدس، المستقبل العربي، العدد 475، 2018م
27. رانيا فوزي: القدس في الخطاب الدعائي للقيادات الإسرائيلية، انتخابات الكنيست الـ 25 ، مجلة المقدسية، ع 18، 20 أحمد خليفة: اسرائيليات، أحزاب أقصى اليمين في إسرائيل، سمات أيديولوجية وسياسية، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 2، ع 5، 1991م.

28. رائد حلس: تطور الاقتصاد الفلسطيني من الاستقلالية الجزئية إلى الاعتمادية، مجلة التسامح، ع71، مركز رام الله لدراسات حقوق الانسان، فلسطين، 2020م.
29. رائد نعيرات: الترانسفير في العقيدة والممارسة الصهيونية، البيان، ع 261، المنتدى الإسلامي، 2009.
30. رحبعام زئيفي: الترحيل من أجل السلام، مجلة الدراسات الفلسطينية، ع 1، 1990م.
31. زينب محمود محمد حسين البعاج، الحماية الدولية للمهجرين قسريا، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد 25، 2015م.
32. سميح شبيب: التهجير وحق العودة، مجلة شؤون فلسطينية، ع 257، 2014م.
33. سمير عبد الله: تأثير الاحتلال على تطور الامتداد العمراني والإسكان الفلسطيني، صامد الاقتصادي، ع 69، 70، 1987، بيروت.
34. شريف عتلم، دور اللجنة للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010م.
35. شلومو غازيت: قضية اللاجئين الفلسطينيين، الحل الدائم من منظور إسرائيلي، مجلة الدراسات الفلسطينية، مجلد6، ع 22، 1995م.
36. صالح زهر الدين: مشروع إسرائيل الكبرى بين الديمغرافيا والنفط والمياه، جامعة الدول العربية، العدد 97، 1999،
37. صبحي يوسف: الجدار الفاصل ومستقبل الدولة الفلسطينية، مجلة جامعة الأزهر بغزة، العدد 1، 2010م
38. عباس شبلاق: طرد الفلسطينيين، مفهوم الترانسفير في الفكر والتخطيط الصهيونيين 1882-1948، مجلة الدراسات الفلسطينية، ع 11، 1992م.

39. عدنان حسين عايش: الموقف الدولي في محكمة لاهاي الدولية من بناء جدار الفصل العنصري في الضفة الغربية، مجلة كلية التربية جامعة الأزهر بغزة، فلسطين، العدد 151، الجزء الثاني، 2012م
40. عمران عطية وابراهيم إسماعيل: الترحيل القسري للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 15، 2012.
41. عمري شابر ريبيب: مكان يجب اخلاؤه من السكان تشجيع الهجرة الفلسطينية من قطاع غزة (1967-1969) ، قضايا إسرائيلية، ع 92، عام 2023م.
42. فوزي عباس فاضل: الاستيطان الصهيوني "القدس نموذجا"، مجلة الدراسات الدولية، العدد 42، 2009، صادر عن مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد.
43. كارولينغلبك: الضم الآن، الطريق إلى الدولة الواحدة، منظمة التحرير الفلسطينية – مركز الأبحات، العدد 261، 2015م.
44. ليزيت زيجفلد: سبل إنصاف ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية لصليب الأحمر، محتارات 2003م.
45. ماهر الشريف: شبح التهجير مازال يخيم على قطاع غزة ، مجلة الدراسات الفلسطينية، 2024م.
46. محمد يوسف علوان: الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية التي اقيمت في دمشق للفترة من 3_11/4/ 2001.
47. محمود محارب: الصهيونية والهاجس الديمغرافي، مجلة شؤون فلسطينية، ع194، 1989م.
48. مهند مصطفى: أم الفحم أولاً، اقتراح التبادل الجغرافي السكاني للفلسطينيين في وادي عارة/ المثلث، مجلة مدار ، ع 71، للدراسات الإسرائيلية .

49. موسى أبو ملوح: التزامات دولة الاحتلال تجاه الأراضي المحتلة في القانون الدولي الإنساني_ دراسة تطبيقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مجلة كلية التربية_ جامعة الأزهر بغزة، المجلد الأول_ العدد الثاني، 1997.
50. موسى الدويك: الجدار العازل " جدار الفصل العنصري واثاره السلبية على الفلسطينيين" دراسة في اطار القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 69، 2013م.
51. ميرون رابابورت: تأملات في هجمات 7 أكتوبر وما يكمن بين طياتها، قضايا إسرائيلية، ع 92، 2023م.
52. نور الدين مصالحة: التصور الصهيوني لترحيل نظرة تاريخية عامة، مجلة الدراسات الفلسطينية، ع 7، 1991م.
53. يوسف بن صالح الصغير: المنطقة بين التهجير وحق العودة، البيان، المنتدى الإسلامي، العدد 375، 2018.

الرسائل العلمية:

1. إبراهيم أكرم حمد: الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "التهجير القسري للسكان المدنيين نموذجا" أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة عبد المالك السعدي بطنجة، 2021م
2. أحمد تايه: اللاجئون الفلسطينيون في العراق في ظل الأزمة العراقية 2003-2015م، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الازهر، فلسطين، 2017م.
3. أحمد لعروسي: مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاكات حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2007.
4. أسماء نصار: حزب الليكود الإسرائيلي فترة قيادة مناحيم بيغن 1973-1983م، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، 2016م.

5. أشرف محمد جميل أبو الرب: المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الحالة في دولية فلسطين المحتلة "نموذجا"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء عين الشق، 2019.
6. أمل فاضل عبد: العنف ضد المرأة في القانون الجنائي والقانون الدولي الانساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق_ جامعة بغداد، 2002م.
7. آية زهير جاد الله: الانقسام الفلسطيني 2007، الظروف والتداعيات، رسال مقدمة لنيل درجة الماجستير في التاريخ، جامعة الخليل كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، 2009
8. بلال عبد الرحيم عثمان جبر: تأثيرات الجدار الفاصل على التنمية السياسية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية_ نابلس، فلسطين، 2005م.
9. ريم تيسير خليل العارضة: جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007م.
10. سعيد تمراز: طرد الفلسطينيين في الفكر والممارسة الصهيونية 1882-1949م، الجامعة الإسلامية، رسالة ماجستير، عام 2013م.
11. سلام زين الدين: جريمة الفصل العنصري (الجدار الإسرائيلي)، رسالة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة تبسة، 2016م
12. عايش أحمد يوسف قاسم: الصراع الديموغرافي الفلسطيني الإسرائيلي 2000-2030، رسالة مقدمة لنيل دبلوم درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر بغزة، فلسطين، 2012م

13. عبد القادر صابر جرادة: القضاء الجنائي الدولي، أطروحة مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.
14. عربي محمد على العماوي: الجريمة الدولية من منظور القانون الدولي، جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين أنموذجا، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والإدارة العامة، جامعة الأقصى، فلسطين، 2017.
15. فاتن الزماعرة: السياسة الأمريكية تجاه قضية اللاجئين الفلسطينيين 1948-2000م، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس أبو ديس، فلسطين، عام 2011م،
16. فارس رجب مصطفي الكيلاني: أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني "دراسة تحليلية"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الأزهر_ بغزة، فلسطين،2013م
17. فضية الغلبان: أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في مخيم رفح، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، 2016م
18. محمد أحمد داوود: الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2008م.
19. محمد الصالح روان: الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري - قستنطينية، 2009م
20. محمود الديب: قطاع غزة تحت الإدارة المصرية 1957-1967م، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية بنات جامعة عين شمس، 2016م
21. مصطفى إبراهيم: الاثار المترتبة على القوانين الإسرائيلية العنصرية والتمييزية ضد فلسطيني الداخل 2009-2018م رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة القدس أبو ديس عام 2019.

22. مفيد صلاح: الهجرة الفلسطينية إلى خارج فلسطين خلال عهد الانتداب البريطاني1917-1948م، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، عام 1998م.
23. نادية عبد الله الطيف: الحماية الجنائية للمدنيين من التهجير القسري_ دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير مقدمة لكيلة الحقوق_ جامعة تكريت، 2009.

أوراق علمية:

1. إبراهيم أكرم حمد: الهجمة الإسرائيلية على وكالة الغوث (الأونروا) بعد السابع من أكتوبر "الأسباب والسياقات والتداعيات الإنسانية والإنسانية"، مركز الفنيق للأبحاث والدراسات الحقلية – غزة –فلسطين، مايو 2024م
2. اسلام الهبيل: تلوث التربة ومآلاته على مستقبل الزراعة في غزة، مركز الدراسات الفلسطينية، ورقة سياسات، 2024/4/28م
3. أشرف بدر: قراءة تحليلية في خطة الحسم لحزب الصهيونية الدينية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2023م.
4. أمطانس شحادة: سبعة أشهر من الحرب على غزة إسرائيل في ضائقة دولية، تقدير موقف 54، آيار 2024م،
5. آيات حمدان: غزة حفرة من الجحيم، التطهير العرقي والتهجير في قطاع غزة، 24 ديسمبر2024م، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
6. تداعيات تشكيل الحكومة الأكثر تطرفاً في تاريخ إسرائيل، المركز العربي لأبحاث ودارسة السياسات، وحدة الدراسات السياسية، ورقة تقدير، 2023/1/29.
7. التهجير القسري للسكان الحالة الفلسطينية " الحرمان من جبر الضرر" ، ورقة عمل رقم 22، بديل المركز الفلسطيني، 2018م

8. الجدار "اصدار خاص حول الذكرى السنوية الأولى للحكم في الجدار الذي تشيده إسرائيل في محكمة العدل الدولية، دائرة شؤون المفاوضات، منظمة التحرير الفلسطينية، 2005م
9. عائشة البصري: أحكام محكمة العدل في دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل وتداعياتها، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 16 مايو 2024م
10. عباس إسماعيل: الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، تهجير الفلسطينيين هدف أول، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2024م.
11. ليلا جاد هاف، كاثرين رافي، جيمس هندرسون، وأونيسا باتيل: قضية الإبادة الجماعية في غزة: نظرة شاملة لمعركة جنوب افريقيا القانونية ضد إسرائيل في محكمة العدل الدولية، ملخص القضية والأسئلة الشائعة، منظمة القانون لأجل فلسطين، 2024/01/10م
12. م وحدة الدراسات السياسية: الموقف المصري من العدوان على غزة، خطابان مختلفان وسياسة واحدة، المركز العربي للدراسات والأبحاث، 6 نوفمبر 2023م.
13. ماهر الشريف: الصهيونية مشروع ترحيل الفلسطينيين وتعبيراته الراهنة، جذور ورقة سياسات، ع 4، 20 نوفمبر، 2023م.
14. محسن أبو رمضان: حالة الغزيين بسبب الإبادة الإسرائيلية في قطاع غزة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ورقة سياسات، العدد (115)، 2024/10/30.
15. محمود محارب: الحرب وتهجير الفلسطينيين من قطاع غزة، قطر، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، 2024م.
16. منصور أبو كريم: عملية طوفان الأقصى، الأهداف، التداعيات، المآلات، مؤسسة فنيق للدراسات والأبحاث الحقلية، فلسطين، 2024م .

17. المواقف القانونية المترتبة على سياسات وممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية "رأي استشاري"، القانون لأجل فلسطين، سلسلة ترجمات وقرارات وفتاوي محكمة العدل الدولية- قضية فلسطين (1)، الجزء السابع والأخير من الفتوى (منطوق الحكم)، أغسطس 2024م

18. نزار أيوب: تداعيات عدم تنفيذ إسرائيل للتدابير المؤقتة لمنع الإبادة الجماعية في غزة ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2024 م

19. وحدة الدراسات السياسة : الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، قراءة في الموقف الدولي والإنساني، المركز العربي للدراسات والأبحاث ، 2024م.

20. وحدة الدراسات السياسية: خلفيات الهجوم الإسرائيلي على رفح وحدده، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، تقدير موقف، 14 مايو 2024م.

التقارير:

1. سعاد نصر: دراسة للمخطط الهيكلي 2000، المركز الهندسي للدراسات والتخطيط، الائتلاف الأهلي لدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس، حيفا، 2008م.

2. شرعية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، المركز الإيرلندي لحقوق الانسان، 2023م.

3. عيسى سمندر: لنقاوم الجدار حتى ينهار،" نشرة حول سجل الأضرار بالتعاون مع الهيئة الوطنية الدائمة لسجل حصر الأضرار"، مركز العمل التنموي، وكالة معا، رام الله_ فلسطين، 2007 م

4. القسري للسكان: الحالة الفلسطينية، التميز في سياسات التنظيم والتخطيط الحضري، ورقة عمل رقم 17، بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، حزيران 2015l

5. المستعمرات الإسرائيلية في فلسطين _ التقرير الإحصائي السنوي 2017، صادر عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، نوفمبر 2018.
6. مورن زغه: من حدود اجتماعية لإقليمية: كيف تغير مفهوم الحد في العالم العربي، رسالة دكتوراه جامعة حيفا، جيف، 2018، (العبرية).
7. نرمين غوانمة: حزب الليكود ودوره في السياسية الإسرائيلية 1977-1992م، الجامعة الأردنية، 2001م.
8. الهيئة المستقلة لحقوق المواطن: تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رام الله، 2004م.

المو اقع الإلكترونية:

1. 30 عاما على اتفاقية أوسلو.. حلم لم يكتمل وسلام لم يتحقق، مقال منشور على موقع DW، 2023/9/19، متاح على الرابط التالي: https://www.dw.com
2. 450 ألف فلسطيني هجروا قسرا من رفح مع استمرار القصف الإسرائيلي، 14مايو 2024م https://news.un.org/ar/story/2024/05/1130931
3. 700عائلة إسرائيلية تسجل للاستيطان في غزة، مقال منشور على الموقع الالكتروني لشبكة الجزيرة، 2024/10/23، متاح على الرابط التالي: https://www.ajnet.me/news
4. إبادة التعليم في قطاع غزة في سياق الإبادة الجماعية، مقال منشور على الموقع الرسمي لمركز الميزان لحقوق الإنسان، 2024/6/20، متاح على الرابط التالي: https://www.mezan.org/ar/post
5. أبرز الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية خلال العام 2016، هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، منظمة التحرير الفلسطينية، كانون الثاني 2016م
6. الاحتلال يستهدف القطاع الزراعي لتدمير الاقتصاد الفلسطيني، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لقناة الجزيرة، 2005/7/11، متاح على الرابط التالي: https://www.ajnet.me/news

7. الاحتلال يقلّص المناطق الآمنة بغزة إلى 35 كيلومترا مربعا، مقال منشور على موقع الجزيرة الالكتروني، 2024/8/24، متاح على الرابط التالي: https://www.ajnet.me/news

8. أحمد أبو هدبة، جدار الفصل العنصري، "إسرائيل تسجن نفسها وتحلم ب "الترانسفير"، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 49/ تموز/ 2004، متاح عبر الموقع الإلكتروني التالي: https://www.lebarmy.gov

9. أحمد الرويضي، قوانين الاحتلال لسيطرة على القدس، مقال منشورة على موقع الجزيرة الإلكتروني، بتاريخ 2016/4/3، ص 3. أنظر الموقع الإلكتروني التالي: https://www.aljazeera.net/opinions تاريخ الاطلاع: 2020/4/8.

10. أحمد الطناني: "الترانسفير" الجديد.. خطة "سموتريتش" لحسم الصراع الصهيوني مع الفلسطينيين، موقع جريدة الهدف، غزة فلسطين، 18 ديسمبر 2022، متاح https://2u.pw/R7FReXm

11. أحمد بهاء شعبان: الترانسفير، الإبعاد الجماعي في العقيدة الصهيونية،2023/11/3م، تاريخ زيارة الموقع2024/10/3م https://linksshortcut.com/HsuOt

12. أحمد جمعة، استمرار حرب الإبادة والتجويع الإسرائيلية ضد الفلسطينيين فى غزة.. 96 شهيدا ومصابا خلال 24 ساعة.. فلسطين تحذر من مخطط تل أبيب لتهجير سكان الضفة.. إعلام إسرائيلي: نتنياهو يستعد لتوسيع حكومته استعدادا لغزو لبنان، مقال منشور على الموقع الالكتروني لليوم السابع، 2024/9/16، متاح على الرابط التالي: https://www.youm7.com

13. أحمد سلطان، "غزة مارين".. هل يُصلح الغاز ما أفسده الاحتلال في فلسطين؟، مقال منشور على موقع الموقع المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية، 2023/10/16، متاح على الرابط التالي: https://ecss.com.eg/37347/

14. أحمد عرفة، الأونروا: الاحتلال رفض طلب إدخال مساعدات ووقود لتشغيل المستشفيات بشمال غزة، مقال منشور على موقع اليوم السابع الإلكتروني، 2024/11/3، متاح على الرابط التالي: https://www.youm7.com/story

15. أحمد عرفة، تدمير 133 بئرا.. استهداف الاحتلال لمصادر المياه يزيد معاناة سكان غزة، مقال منشور على موقع اليوم السابع الإلكتروني، 2024/6/11، متاح على الرابط التالي: https://www.youm7.com/story

16. الاستيطان في غزة: رؤية يمينية جديدة لمستقبل القطاع، مقال منشور على الموقع الإلكترونيل مركز مدار- المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، 2023/1/29، متاح على الرابط التالي: https://www.madarcenter.org

17. إسراء غوراني، حظر "الأونروا".. تكريس لجريمة الإبادة وخطوة لتصفية القضية الفلسطينية، مقا لمنشور على موقع قناة العربي الإلكتروني، 2024/11/2، متاح على الرابط التالي: https://www.wafa.ps/Pages/Details/107048

18. إسرائيل ترتكب جرائم ضد الإنسانية في غزة، مقال منشور على الموقع الالكتروني لمنظمة هيومن رايتس واتش، 2024/7/28، متاح على الرابط التالي: https://www.hrw.org/ar/news/2024/11/14/israels-crimes-against-humanity-gaza

19. إسرائيل تغلق "الجزيرة" والقناة القطرية تندد بـ"فعل إجرامي، مقال منشور على الموقع اللكتروني لقناة فرانس 24، 2024/5/5، متاح على الرابط التالي: https://www.france24.com

20. إسرائيل تكدس 1.7 مليون فلسطيني بعُشر مساحة غزة، مقال منشور على موقع الجزيرة الالكتروني، 2024/8/21، متاح على الرابط التالي: https://www.ajnet.me/news

21. أنطوان شلحت: "خطة الحسم": هل تطبق ميدانيّاً؟، جريدة العربي الجديد، لندن، 26 مارس 2023، متاح https://2u.pw/BrRkYpF

22. إنهاء الانقسام الفلسطيني ضرورة "لمواجهة المؤامرات"، قال منشور على موقع عربي BBC NEWS الالكتروني ، 2019/5/6، متاح على الرابط التالي: https://www.bbc.com/arabic/inthepress-48177200

23. أهم المحطات السياسية في حكم نتانياهو منذ 2009، مقال منشور على موقع مونت كارلو الدولية الإلكتروني، 2021/5/31، متاح على الرابط التالي: https://www.mc-doualiya.com

24. أول تعليق من خارجية مصر بعد سيطرة إسرائيل على الجانب الفلسطيني من معبر رفح، منشور على الموقع الالكتروني لقناة CNNبالعربية، بتاريخ 2024/5/7، متاح على الرابط التالي: https://arabic.cnn.com/middle

25. أيمن الغيبوبي، مبادرة السلام العربية... خطة سعودية كانت ولا تزال الحل، مقال منشور على INDEPENDENT عربية، 2024/3/30، متاح على الرابط التالي: https://www.independentarabia.com/node

26. بالأسماء .. من أختارهم ترامب بإدارة الجديدة حتى الآن، مقال منشور على الموقع الرسمي لقناة cnn بالعربية، بتاريخ 13/نوفمبر/2024، متاح على الرابط التالي: https://arabic.cnn.com/world/article

27. بعد قانون حظر عملها. إسرائيل تخطر الأمم المتحدة بإلغاء اتفاق "الأونروا"، مقال منشور على موقع الشرق الإلكترونية، بتاريخ 2024/11/4، متاح على الرابط التالي: https://asharq.com/politics

28. بلال شلش: الإبعاد إلى الأمام، مرج الزهور وصعود حماس، 2 كانون الثاني 2024م

29. بنيامين نتنياهو: هل شكل فعلا "الحكومة الأكثر تطرفا" في تاريخ إسرائيل؟، مقال منشور على موقع عربي BBC NEWS الالكتروني، 2022/9/29، متاح على الرابط التالي: https://www.bbc.com/arabic/middleeast-64108159

30. بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم أ. أ. خان (مستشار الملك) من القاهرة بشأن الحالة في دولة فلسطين وإسرائيل، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية، 2023/10/30، متاح على الرابط التالي: https://www.icc-cpi.int/news

31. بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان: طلبات لإصدار أوامر قبض في الحالة في دولة فلسطين، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية،2024/5/20، متاح على الرابط التالي: https://www.icc-cpi.int/news

32. ترامب يتحدى العالم ويعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل، مقال منشور على موقع شبكة رويترز الإلكتروني، 2017/9/8، متاح على الرابط التالي: https://www.reuters.com/article/world/--idUSKBN1E00SN/

33. ترامب يعلن اعتراف الولايات المتحدة بالقدس عاصمة لإسرائيل، مقال منشور على الموقع الرسمي لقناة BBC NEWS عربي، 2024/9/6، متاح على الرابط التالي: https://www.bbc.com/arabic/middleeast-42259399

34. ترامب يعلن عن تحقيق "نصر رائع" في الانتخابات الأمريكية، مقا منشور على موقع DW الالكتروني، 2024/11/5، متاح على الرابط التالي: https://www.dw.com/ar

35. التصعيد في شمال غزة.. هل تنفذ إسرائيل "خطة الجنرالات"؟، مقال متاح على الموقع الإلكتروني لقناة عربية ، 2024/10/24، متاح على الرابط التالي: https://www.skynewsarabia.com

36. تفاصيل توسيع جيش الاحتلال محور نتساريم بغزة، مقال لمنشور على موقع الجزيرة الالكتروني، 2024/10/23، متاح على الرابط التالي: https://www.ajnet.me/politics

37. تفاصيل مشروع غيورا آيلاند الإسرائيلي لدولة فلسطينية في سيناء، المصدر: الموقع الإعلامي الفلسطيني في أوروبا https://www.al-binaa.com/archives/article/57264

38. التقرير الشهري سبتمر/أيلول 2017، دائرة شؤون المفاوضات - منظمة التحرير الفلسطينية - دولة فلسطين، ص 4، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.nad.ps/ar/violations-reports-2017

39. تقرير حول "ترحيل الفلسطينيين والممارسات الإسرائيلية الأخرى التي من ضمنها الهجرة الجماعية والاستيطان في جميع الأراضي المحتلة والتي تشكل انتهاكا للقانون

الدولي ولاسيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، صادر عن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية- الإفريقية، ((AALCO، 2009، ص 6، متاح على الرابط التالي:

40. تقرير حول الانتهاكات الاسرائيلية بحق قطاع التعليم العالي الفلسطيني (2024/5/16_2023/1/1)، صادر عن وزارة التربية والتعليم العالي عبر موقعهم، عبر الرابط التالي:
https://www.mohe.pna.ps/Portals/0/uploads/ViolationsReport.pdf?ver=KHCQcjKn83FfCg1gcS84nw%3d%3d

41. تقرير: السياسات الإسرائيلية تحرم الفلسطينيين والسوريين من الوصول إلى مواردهم الطبيعية، مقال منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، 2021/10/19، متاح على الرابط التالي:
https://news.un.org/ar/story/2021/10/1085442

42. توطين الفلسطينيين بسيناء.. ما هو مشروع "غيورا إيلاند" الذي رفضته مصر؟، مقال منشور على موقع العربية الالكتروني، 2023/11/2، متاح على الرابط التالي:
https://www.alarabiya.net

43. تيسير محيسن: قراءة في مشاريع توطين اللاجئين الفلسطينيين، رؤية تحليلية، تاريخ زيارة الموقع 2024/11/23مhttps://linksshortcut.com/reygi

44. جاد إسحاق، الجدار ضمن سياسة العزل العنصرية الإسرائيلية، مقال منشور على الموقع الالكتروني لمركز بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، بدون ذكر تاريخ نشر، متاح على الرابط التالي:
https://www.badil.org/ar/publications/haq-al-awda/issues/items/1995.html

45. جمال البابا: هاجس الديمغرافية في إسرائيل، مخاوف حقيقة أم أطماع سياسية ، 2006/1/16م، الزيارة 2024/11/23م، https://linksshortcut.com/kdYKm

46. الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 1514 (د-15) عام 1960 (إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة).

47. الجنرال الإسرائيلي غيورا آيلاند، الكارثة الإنسانية والأوبئة ستكسبنا الحرب في غزة، ألترا فلسطين، 2023/11/21م
48. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، م.س. تاريخ الزيارة 2024/11/27 الساعة 6.30 مساءً
49. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.pcbs.gov.ps/
50. جيريمي شارون: بن غفير يدعو إلى تشجيع الهجرة، وإعادة بناء المستوطنات في غزة ، 14 مايو 2024م
51. حسن أبو طالب، فلسطين والانقسامات العربية.. تحديات خارجية ومفارقات بنيوية، مقال منشور على موقع الجزيرة الالكتروني، 2009/1/11، متاح على الرابط التالي: https://www.ajnet.me/opinions
52. حصار داخل حصار.. إسرائيل تقطع أوصال قطاع غزة بالمحاور والمعازل، مقال منشور على موقع الجزيرة الالكتروني، 2024/11/11، متاح على الرابط التالي: https://www.ajnet.me
53. حنا عيسى، سحب إقامة المقدسيين، استهداف إسرائيل للوجود الفلسطيني، مقال منشور على موقع القدس الإلكتروني بتاريخ 2020/1/1، أنظر في ذلك الرابط التالي:
54. الخارجية الأمريكية تعلن إغلاق مكتب بعثة منظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن، مقال منشور على موقع عربي BBC NEWS الالكتروني، 2018/9/10، متاح على الرابط التالي: https://www.bbc.com/arabic/world-45473987
55. خطة الجنرالات إستراتيجية لتحويل شمال غزة إلى منطقة عسكرية، مقا لمنشور على موقع الجزيرة الالكتروني، 2024/10/17، متاح على الرابط التالي: https://www.ajnet.me/encyclopedia
56. خطة الجنرالات إستراتيجية لتحويل شمال غزة إلى منطقة عسكرية، مقال منشور على موقع الجزيرة الالكتروني، 2024/10/17، متاح على الرابط التالي: https://www.ajnet.me/encyclopedia

57. خطة الجنرالات.. ماذا تخبئ إسرائيل لشمال غزة؟، مقال منشور على موقع فرانس 24 الإلكتروني، 2024/11/19، متاح على الرابط التالي: https://www.france24.com/ar

58. خلال أسبوعين اغلاق القنصلية الأمريكية في القدس ودمجها بالسفارة، مقا لمنشور على الموقع الاكتروني لشبكة وطن الإخبارية، 2018، متاح على الرابط التالي: http://www.wbn.ps/news/item-1550651040.html

59. دلال عريقات، كيف تتعالم القيادة الفلسطينية مع إدارة ترامب، مقال منشور على موقع القدس الالكتروني، 2024/11/10، متاح على الرابط التالي: https://www.alquds.com/ar/posts

60. دونالد ترامب يعلن بنود "صفقة القرن"، (موقع عرب 48، نشر 28 يناير 2020)، متاح على الرابط التالي: https://bitly/39bLywx

61. دونالد ترامب يوقع قرارا يعترف بسيادة إسرائيل على مرتفعات الجولان، مقال منشور على موقع عربي BBC NEWS الالكتروني، 2004/3/25، https://www.bbc.com/arabic/middleeast-47697890

62. ديانا بوتو، تواطؤ المجتمع الدولي في "محور الإبادة الجماعية، في مقر الأمم المتحدة: منظمة القانون من أجل فلسطين تطلع الدول على مسؤولياتها القانونية الدولية تجاه فلسطين وتدعوها لوقف العلاقات الداعمة للاحتلال غير القانوني والفصل العنصري، منظمة القانون لأجل فلسطين، 2024/11/1، متاح على الرابط التالي: https://law4palestine.org/ar

63. دينا أبي طالب، التجويع ..سلاح إسرائيل يهدد أجيال قادمة من الفلسطينيين، مقال منشور على موقع الشرق الالكتروني، 2024/11/27، متاح على الرابط التالي: https://asharq.com/politics

64. رانيا فوزي: تحليلات مهمة للغاية حول مخطط تهجير الفلسطينيين.https://www.ynet.co.il/news/article/yokra13760582

65. رحبعام زئيفي، عراب الترانسفير،2018/10/18م ، تاريخ الزيارة 2024/10/3م، موقع العساس

66. رويترز: إسرائيل تسعى لإنشاء منطقة عازلة في غزة بعد الحرب، الموقع الرسمي لقناة العربية على الإنترنيت، منشور بتاريخ 2023/12/2 أنظر الرابط التالي:_ alarabiya.netتاريخ الاطلاع: 2024/11/9.

67. زهران معالي، عام على الحرب.. صحفيون تحت الإبادة، مقال منشور على موقع وكالة وفا الالكتروني، 2024/10/7، متاح على الرابط التالي: https://www.wafa.ps/Pages/Details/105158

68. سالم أبو زيد، إسرائيل تنفذ عمليات نسف ضخمة لإنشاء محور جديد يفصل الشمال عن مدينة غزة وباقي المحافظات، مقال منشور على موقع مونت كارلو الدولية الالكتروني، 2024/11/16، متاح على الرابط التالي: https://www.mc-doualiya.com

69. سامر أبو وردة، حقول الغاز الطبيعي في مدينة غزة.. ثروات مُعطلة قد تغيّر مستقبل القطاع، مقال منشور على موقع الطاقة الإلكتروني، 2024/3/8، متاح على الرابط التالي: https://attaqa.net

70. سحب هويات المقدسيين، وكالة وفا، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، 2020/8/18، منشور على الموقع الإلكتروني لوكالة وفا، أنظر في ذلك الرابط التالي: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=cVvzZia27437135484acVvzZ

71. سري سمور، تقسيمات الضفة الغربية الإدارية والمخططات التهويد، مقال منشور على موقع القدس الإلكتروني، 2022/2/16، متاح على الرابط التالي: https://alqudscenter.info/articles

72. سمر أشرف، شلل الأطفال.. حلقة جديدة من الأزمات الصحية المتصاعدة في غزة، مقال منشور على موقع nature middle est الالكتروني، 2024/9/12، متاح على الرابط التالي: https://www.natureasia.com/ar/nmiddleeast/article/10.1038/nmiddleeast.2024.282

73. السيسي يجدد رفض التهجير وتصفية القضية الفلسطينية، مقال منشور على موقع جردية الشرق الأوسط الإلكترونية، 2024/5/16، متاح على الرابط التالي: https://aawsat.com

74. السيسي: نرفض استخدام معبر رفح أداة لإحكام الحصار على غزة، مقال منشور على موقع قناة الجزيرة الإلكتروني، 2024/7/13، متاح على الرابط التالي: https://www.ajnet.me/news

75. الشرفا، شادي: حول تهجير مواطني القطاع إلى سيناء، عودة إلى خطة آلون، موقع مجلة الدراسات الفلسطينية، 2023/10/24م. يوجد خرائط https://linksshortcut.com/FIygH

76. ضرار عمير، ما مصلحة السعودية من التطبيع مع إسرائيل؟، مقال منشور على الموقع الرسمي لقناة عربي BBC NEWS، 2023/9/21، متاح على الرابط التالي: https://www.bbc.com/arabic/articles/ce7wr7wl6xlo

77. عام على حرب غزة...ماذا تبقى من مسلسل التطبيع بين إسرائيل والدول العربية؟، مقال منشور على موقف فرانس 24 الإلكتروني، 2024/6/5، متاح على الرابط التالي: https://www.france24.com

78. عامر سلطان: إسرائيل وضعت خطة سرية لترحيل آلاف الفلسطينيين من غزة إلى العريش في سيناء عام 1971، وثائق بريطانية، 30 أكتوبر، 2023م.

79. عبد الله عقرباوي، المنطقة العازلة في غزة.. هل تنجح إسرائيل فيما فشلت به سابقا؟، مقال منشور على موقع الجزيرة الإلكتروني، 2026/1/26، متاح على الرابط التالي: https://www.ajnet.me/politics

80. عبد الله علي عسكر، ليست الأولى.. إسرائيل استهدفت عناصر المطبخ العالمي مرتين خلال أسبوع، مقال منشور على الموقع اللإلكتروني القاهرة الإخبارية، 2024/4/3، متاح على الرابط التالي: https://alqaheranews.net/news

81. عبد المنعم حلاوة، أمراض وبائية "تحرق الجلد" وتقتل الأطفال في مخيمات النزوح جنوبي غزة، مقال منشور على موقع BBC NEWS الالكتروني، 2024/7/6، متاح على الرابط التالي: https://www.bbc.com/arabic/articles/c134j5mzjy7o

82. عز الدين أبو عيشة، ملامح خطة المنطقة العازلة في غزة، مقال منشور على موقع عربية INDEPENDENT، 2023/9/25، متاح على الرابط التالي: https://www.independentarabia.com

83. علاء ابراهيم رجب، الاستراتيجية الامريكية في الشرق الأوسط – دراسة حالة العراق، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية، بتاريخ 2018/2/1م، على الرابط التالي:http://democraticac.de/?p=52042

84. غالانت يكشف خطط إسرائيل بالمرحلة الجديدة للحرب على غزة، منشور على الموقع الإلكتروني لقناة الجزيرة الإخبارية، بتاريخ 2024/1/5 ، متاح على الرابك التالي: aljazeera.net تاريخ الاطلاع: 2024/11/9.

85. فلسطين وإسرائيل.. ما قصة حل الدولتين؟، مقال منشور على موقع قناة عربية SKY NEWS ، 2024/1/22، متاح على الرابط التالي: https://www.skynewsarabia.com/middle-east

86. قتلت إسرائيل أكثر من 43000 مدني فلسطيني وأصابت أكثر من 100000، كما اعتقلت أكثر من 10000 المدنيين.

87. القدس الشرقية: حقائق ومعطيات 2017، منظمة حقوق المواطن في إسرائيل، متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

88. قناة الجزيرة: رحبعام زئيفي التشدد أقصر الطرق نحو الموت https://linksshortcut.com/BgjAg

89. قيود إسرائيلية جديدة تخفض المساعدات إلى غزة، مقال منشور على موقع الشرق الإلكتروني، 2024/10/2، متاح على الرابط التالي: https://asharq.com/reports

90. الكنيست يقر بشكل نهائي القانون الذي يحظر نشاط وكالة "أونروا"، اخبار العالم، متاح على الموقع الإلكتروني لقناة RT، أنظر الرباط التالي: https://arabic.rt.com/world/1

91. لارا بولنز، طاهر هاني، "شريان الحياة" لأهل غزة... معبر رفح الذي تتجاذب إسرائيل ومصر وحماس مفاتيحه، مقال منشور على موقع فرانس 24 الإلكتروني، 2023/11/7، متاح على الرابط التالي: https://www.france24.com/ar

92. لجمعية العامة تعتمد قرارا يدعم طلب عضوية فلسطين ويمنحها امتيازات إضافية، مقا لمنشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة، اخبار الأمم المتحدة، 2024/5/10، متاح على الرابط التالي: https://news.un.org/ar/story/2024/05/1130831

93. لحظات اقتحام الدبابات الإسرائيلية للجانب الفلسطيني من معبر رفح ورفع العلم الإسرائيلي فيه، مقال منشور على موقع قناة BBC الإخبارية على شبكة الإنترنيت، 2024/5/7، متاح على الرابط التالي: https://www.bbc.com/arabic/articles

94. لهذا السبب عُدّ التهجير القسري جريمة حرب، مقال منشور على موقع الجزيرة الالكتروني، 2017/1/8، متاح على الرابط التالي: https://www.ajnet.me

95. ما "قانون فك الارتباط" الإسرائيلي؟ مقال منشور على الموقع الإلكتروني لشبكة الجزيرة، 2024/5/22، متاح على الرابط التالي:
https://www.ajnet.me/programs/2024/5/22/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86

96. ما وراء قرار إغلاق الاحتلال مكتب الجزيرة برام الله في هذا التوقيت؟، مقال منشور على موقع الجزيرة الالكتروني، 2024/9/22، متاح على الرابط التالي: https://www.ajnet.me/politics/2024

97. ماذا يعني اعتراف ثلاث دول أوروبية جديدة بفلسطين كدولة؟، مقا لمنشور على الموقع الرسمي لقناة عربي BBE، 2024/5/22 متاح على الرابط التالي: https://www.bbc.com/arabic/articles/cn00xyj2ljxo

98. ماهر الشريف: مشروع توطين الغزيين في سيناء بين الأمس واليوم، https://linksshortcut.com/EZRXu

99. ماهر الشريف: هل يمكن ان تضع النكبة الغزية الشعب الفلسطيني على سكة التحرر، عام 2024م.

100. مثنى خميس: تجربة المخيم الذي فكت خيامه، 2019/12/17م

101. مجلس حقوق الإنسان يستضيف مناقشة نقدية حول تقرير لجنة الأمم المتحدة: الحث على اتخاذ إجراءات عالمية ضد الإبادة الجماعية، مجلس حقوق الإنسان يستضيف مناقشة نقدية حول تقرير لجنة الأمم المتحدة: الحث على اتخاذ إجراءات عالمية ضد الإبادة الجماعية، القانون لاجل فلسطين، 2024/6/24، متاح على الرابط التالي: https://law4palestine.org

102. محسن صالح: قراءة في الإشكالية الديمغرافية، 2007/6/21، الزيارة 2024/11/23م، https://linksshortcut.com/MjgtB

103. المحكمة الجنائية الدولية تصدر مذكرة توقيف بحق الرئيس الروسي فلاديمير بوتين، مقال منشور على موقع الأمم المتحدة، أخبا ر الأمم المتحدة، 2023/3/17، متاح على الرابط التالي: https://news.un.org/ar/story/2023/03/1119002

104. محكمة العدل الدولية تقول إن جدار الفصل الإسرائيلي غير قانوني وتطالب إسرائيل بإزالته، الأمم المتحدة، اخبا رالأمم المتحدة، 2004/6/9، متاح على الرابط التالي: https://news.un.org/ar/story/2004/07/25302

105. محمد بن سلمان: لا علاقات مع إسرائيل قبل قيام دولة فلسطينية، مقال منشور على موقع فناة عربية SKY NEWS، 2024/9/15، متاح على الرابط التالي: https://www.skynewsarabia.com

106. محمد علي طه: وزيرة المعارف الإسرائيلية تقرر تعليم تراث الترانسفير لطلاب المدراس، 2005/12/14 تاريخ زيارة الموقع 2024/10/3م https://linksshortcut.com/EGucq

107. محمد غنيم، تدمير البنية التحتية.. الاحتلال الإسرائيلي يواصل عدوانه الغاشم على الضفة الغربية، مقال منشور على موقع اليوم السابع الالكتروني، 2024/9/7، متاح على الرابط التالي: https://www.youm7.com/story

108. محمد محمود السيد، لماذا يتجه المجتمع الإسرائيلي أكثر لليمين بعد حرب غزة؟، مقال منشور على المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، 2023/9/11، متاح على الرابط التالي: https://futureuae.com/cart

109. محمد محمود مهران، أستاذ القانون الدولي: قرار الكنيست بحظر الأونروا يفاقم الأوضاء الإنسانية، متاح على الموقع الإلكتروني لليوم السابع، تاريخ النشر 2024/10/30، أنظر الرابط التالي:

110. محمود غراب، المناطق العازلة.. مخطط الاحتلال لاستقطاع أرض شمال غزة وجنوب لبنان، مقال منشور على موقع القاهرة الاخباري، 2024/10/20، https://alqaheranews.net/news

111. محور فيلادلفيا.. أزمة إنسانية وسياسية، مقا لمنشور على موقع RT مباشر، 2024/2/4، متاح على الرابط التالي: https://arabic.rt.com/features

112. محور نتساريم.. مفرق الشهداء في قطاع غزة، مقال منشور على موقع الجزيرة الالكتروني، 2024/5/11، متاح على الرابط التالي: https://www.ajnet.me/encyclopedia

113. مخاطر حقيقية لتكريس الانقسام الفلسطيني، مقال منشور على موقع جريدة عمان الالكتروني، بدون ذكرتايخ للنشر، متاح على الرابط التالي: https://www.omandaily.om

114. مخطط غيورا آيلاند ومشروع الوطن البديل في سيناء، جريدة النهار، 2023/10/15م، 2024/11/23م https://linksshortcut.com/Jmkla

115. مخيمر أبو سعدة، المتغيرات في الشرق الأوسط، وأثرها على القضية الفلسطينية، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث الفلسطينة، بدون ذكر تايخ النشر، متاح على الرابط التالي: HTTPS://WWW.PRC.PS

116. مركز مدار للدراسات الإسرائيلية: حزب موليدت، 2024/10/3م https://linksshortcut.com/eGmwk

117. مريان سعيد، إسرائيل تواصل مهاجمة «أونروا».. مزاعم وجود نفق أسفل المقر والوكالة ترد، مقال منشور على موقع الوطن الإلكتروني، 2024/2/1، متاح على الرابط التالي: https://www.elwatannews.com/news/details/7140454

118. مشاريع توطين الفلسطينيين في الخارج، 2008/1/2م، تاريخ زيارة الموقع، 2024/11/23م https://linksshortcut.com/Vbplm

119. مصدر رفيع المستوى: مصر تحمل إسرائيل نتائج إغلاق معبر رفح وتفاقم الأوضاع بغزة، مقال منشور على موقع القاهرة الاخباري الإلكتروني، 2024/6/1، متاح على الرابط التالي: https://alqaheranews.net/news

120. معتصم أبو زيد، نور أبو زيد، حرب على الحياة: التدمير الممنهج للبنية الاجتماعية في غزة، مقال منشور على موقع مجلة الفراتش اللإلكتروني، 2024/10/9، متاح على الرابط التالي: https://alpheratzmag.com/reports/20240100902/

121. معين الطاهر، كيف نعيد بناء منظمة التحرير، مقال منشور على موقع العربي الجديد الالكتروني، 2024/10/3، متاح على الرابط التالي: https://ncpalestine.org/press-releases/kyf-naayd-bnaaa-mnthm-althryr-alflstyny

122. مكتب المدعي العام الوضع في فلسطين، (3 ابريل 2012)، ص ،2 متاح على الموقع التالي: https://www.icc-cpi.int 1001. لماذا رفع 400 محام دعوى ضد إسرائيل في المحكمة الجنائية تضامنا مع غزة؟، مقا لمنشور على موقع الجزيرة الإلكتروني، 2023/11/20.

123. من انضم إلى فريق ترامب حتى الآن؟، ، 2024/11/17،مقال منشور على موقع عربي BBC NEWS الالكتروني، متاح على الرابط التالي: https://www.bbc.com/arabic/articles/c8rl1p7v86go

124. من يسيطر على معبر رفح؟ ولماذا يعتبر شديد الأهمية؟، مقال منشور على الموقع الرسمي لقناة العربية، 2024/5/7، متاح على الرابط التالي: https://www.alarabiya.net/arab

125. المؤرخ عبد القادر ياسين، لهذا فشلت مشاريع توطين الفلسطينيين خارج أراضيهم، مقابلة قناة الجزيرة، 2023/11/28م

126. المؤرخ عبد القادر ياسين، لهذا فشلت مشاريع توطين الفلسطينيين خارج أراضيهم، مقابلة قناة الجزيرة، 2023/11/28م https://linksshortcut.com/TOdnY

127. الناطق بلسان الجيش الإسرائيلي أعطى إجابات مُتناقضة فيما يتعلق بعرض "المنطقة العازلة" الممنوع دخولها لسكان قطاع غزة، مقال منشور على موقع مسلك الالكتروني، 20215/7/7، متاح على الرابط التالي: https://gisha.org/ar

128. نتساريم.. إسرائيل تقسم غزة إلى نصفين بـ"قاعدة عسكرية دائمة، مقال منشور على الموقع الرسمي لقناة سكاي نيوز عربية، 2024/11/10، متاح على الرابط التالي: https://www.skynewsarabia.com/middle-east

129. نتنياهو يدرس خطة لإخلاء شمال غزة من المدنيين وقطع المساعدات على من يبقى، مقال منشور على موقع صحيفة الشرق الأوسط الالكتروني، 2024/10/14، متاح على الرابط التالي: https://www.alarabiya.net/arab

130. النص الحرفي لمبادرة السلام العربية، منشور على موقع إسلام ويب، 2002/4/14، متاح على الرابط التالي: https://www.islamweb.net/ar/article

131. نور السويركي، واقع عسكري جديد يفرض غزة مقسمة، مقال منشور على موقع الشرق الإلكتروني، 2024/11/9، متاح على الرابط التالي: https://asharq.com/politics

132. نور كلزي، الرأي الاستشاري حول عدم قانونية الاحتلال الإسرائيلي: مكاسب تاريخية للقضية الفلسطينية، مقال منشور على موقف الفكرة القانونية الإلكتروني، 2024/10/2، متاح على الرابط التالي: https://legal-agenda.com

133. نيفين أبو رحمون: جذور ثقافة الترحيل في الفكر الصهيوني العمالي، 2004/8/22م، تاريخ زيارة الموقع 2024/10/3

134. هآرتس" تكشف مخططا إسرائيليا لإعادة احتلال غزة وتقسيمها لـ4 محاور، 2024/11/13، مقال منشور على موقع الجزيرة الالكتروني، ، متاح على الرابط التالي: https://www.ajnet.me/politics

135. هل تسعى إسرائيل إلى فرض التهجير القسري لفلسطيني غزة كأمر واقع؟ ، 7 ديسمبر 2023م.https://www.bbc.com/arabic/67638297

136. هل سيوقف ترامب الحرب على غزة ولبنان؟، مقال منشور على موقع الجزيرة الالكتروني، 2024/11/6، متاح على الرابط التالي: https://www.ajnet.me/politics

137. همسة رمضان: ما خطة غيورا آيلاند، وإلى ماذا تهدف إسرائيل من ورائها؟، 3 نوفمبر عام 2023م

138. هنيدة غانم: الفلسطينيون في البرامج الانتخابية الإسرائيلية، مطرقة الضم والردع، موقع مركز مدار للدراسات الإسرائيلية.

139. واشنطن بوست: إغلاق معبر رفح بدد آمال الفلسطينيين في الخروج من غزة، مقال منشور على موقع الجزيرة الالكتروني، 2024/6/16، متاح على الرابط التالي: https://www.ajnet.me/politics

140. وان مرغليت، فضيحة صنعت في القدس، مقال منشور بصحيفة معارف الإسرائيلية بتاريخ 2005/1/25.

141. وديع عواودة: الإسرائيليون دعاة الترحيل، https://linksshortcut.com/FkpuY، 2007/9/18م، تاريخ زيارة الموقع 2024/10/3م

142. وديع عواودة: الإسرائيليون دعاة الترحيل، موقع العساس، 2007/9/18م،

143. وزير الخارجية السعودي: ولي العهد أكد أن قيام دولة فلسطين أولوية سعودية، مقال منشور على الموقع الاكتروني لقناة العربية، 2024/10/2، متاح على الرابط التالي: https://www.alarabiya.net/Saudi

144. وزير المالية الإسرائيلي يدعو إلى فرض سيادة بلاده على الضفة الغربية بحلول 2025،مقال منشور على الموقع الإلكتروني لصحيفة الشرق الأوسط، بتاريخ 2024/11/11، على الرابط التالي: **خطأ! مرجع الارتباط التشعبي غير صحيح.**

145. وقف إدارة ترامب تمويل الأونروا.. ما الأهداف؟، مقال منشور على موقع الجزيرة الالكتروني، 8/2017/9/10، متاح على الرابط التالي: https://www.ajnet.me/news

146. الولايات المتحدة تعلن نقل سفارتها من تل أبيب إلى القدس بالتزامن مع الذكرى السبعين لقيام إسرائيل، مقال منشور على موقع فرانس 24 الإلكتروني، 2018/2/24، متاح على الرابط التالي: https://www.france24.com/ar

147. ولي العهد السعودي: لا علاقات مع إسرائيل دون دولة فلسطينية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لقناة العربية،2024/9/19، متاح على الرابط التالي: https://www.alarabiya.net/Saudi

148. وول ستريت جورنال: إسرائيل تبني منطقة عازلة على طول حدود غزة، سكاي نيوز عربية، 2024/4/24، متاح على الرابط التالي: skynewsarabia.com

المراجع الأجنبية:

1. A Policy of Discrimination, Land Expropriation, Planning and Building in East Jerusalem. B'Tselem, 1995, available at: https://www.btselem.org/arabic/node/208968
2. Amendment 9 to Article 11 of the Citizenship Law (Authority for Revoking Citizenship), adopted in 2008: allows the revocation of citizenship due to "breach of trust or disloyalty to the state" of Israel.
3. Amira Hass, Israel Dramatically Ramping Up Demolitions of Palestinian Homes in West Bank, Haaretz, 21.02.16. Available at: http://www.haaretz.com/israel
4. Amnesty International, Israeli authorities must end collective punishment of Palestinians in Hebron, protect human rights defenders in the city, 25.02.2016
5. Apolicy of discrimination, land expropriation, planning and building in east jerusalem Btselem, the Israeli information center for human rights in the occupied territories, jerusalem, 1997
6. Brian Farrell, Israeli Demolition of Palestinian Houses as a Punitive Measure: Application of International Law to Regulation 119, 2003.
7. Civil Administration's response to B'Tselem. Quoted in B'Tselem, Acting the Land Lord: Israel's Policy in Area C the West Bank, 2013, Available at : http://www.btselem.org
8. Coercive Environments: Israel's Forcible Transfer of Palestinians in the Occupied Territory, BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, February 2017.

9. Concluding Observations on the Fourth Periodic Report of Israel, Advance Unedited Version, para 9, Human Rights Committee, 2014.
10. Dawn Chatty, From Camel to Truck: The Bedouin in the Modern World. Vantage Press New York,1986 .
11. Demolishing Homes, Demolishing Peace; Political and Normative Analysis of Israel's Displacement Policy in the OPT, Israeli Committee Against House Demolitions (ICAHD), 2012, Available at: https://www.scribd.com/document
12. Eitan Meir et al, Local Outline Plan No. 4: Jerusalem 2000 Master Plan, Jerusalem Municipality, Israel, 2004
13. Esco Foundation for Palestine : A study of Jewish, Vol. 2,
14. Gideon Boas, James L. Bischoff and Natalie L. Reid – Elements Of Crimes Under International Law, International Criminal Law Practitioner Library,
15. https://www.haaretz.co.il/opinions/2023-10-22/ty-article-opinion/.premium/0000018b-575b-dd05-a7bf-f7fb4a3d0000
16. **International Court of Justice.** *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Including East Jerusalem*. **Advisory Opinion. 2004.**
17. Israeli Settlements, Netenyahu defies outcry over E1. BBC, Dec 2012, Available at:http://www.bbc.com/news/world-middle-east-
18. Jean S. PICTET, Commentary IV Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, The Geneva Conventions of 12 August 1949, International Committee of the Red Cross, Geneva, 1958,

19. Legal Consequences of a Wall in the Occupied Palestinian Territory (Request for advisory opinion): Summary of the Advisory Opinion of International Court of Justice. 2004.

20. Lein, Land Grab: Israel's Settlement Policy in the West Bank. Jerusalem. B'Tselem - The Israeli Information Center for Human Rights in the Occupied Territories, May 2002,

21. lForced Population Transfer: The Case of Palestine, Working Paper No. 15, BADIL, 03.2014, Available at: http://www.badil.org

22. Livni Hoffman, Party Angered by E1 Building Plans, Apr 2013, Available at:http://www.jpost.com/Diplomacy-and-Politics

23. Military Order No. 378 (1970) Concerning Security Instructions- Announcement of Closed Area prohibits Palestinian entry into the settlements unless they posses a special permit and authorises eviction of persons living therein without any judicial or administrative procedure.

24. Online Demolitions Database, OCHA oPt. West Bank Available at: http://data.ochaopt.org

25. Payan Akhavan, Mora Johnson, " International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia", In Encyclopedia of Genocide and Crimes Against Humanity, Edited by, Dinah L. Shelton, volume two, Thomson Gale, Detroit, USA, 2005

26. Plan No.101–0209593 Light rail Jerusalem – Green Line, Ministry of Finance, available at: http:/ / mavat.moin.gov.il/ MavatPS/ Forms/ SV3.aspx?tid=3

27. policy of construction around the Light Rail, unit for planning Administration, Regional Planning Office, The Ministry of Finance, 2016, p 7, available at: https://www.jerusalem.muni.il/

28. Protection of Civilians Weekly Report, OCHA oPt, 13 – 26 December 2016, 30.12.2016, Available at: http://www.ochaopt.org/content

29. Report on the Israeli Colonization Activities in the West Bank & the Gaza Strip, Applied Research Institute – Jerusalem. Volume 189, April 2014, P 34.

30. Return of Displaced Persons, Customary IHL - Rule 132. Fourth Geneva Convention", Article 49, International Committee of the Red Cross (ICRC), 2005,

31. The E1 plan and its implications for human rights in the West Bank, B'tselem, 2013, available at: http://www.btselem.org/settlements

32. UN Secretary General, Israeli settlements in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and in the occupied Syrian Golan, (A/HRC/25/38), Para (11-20), 2014

33. UN Secretary-General, "Israeli Settlements in the Occupied Palestinian Territory, Including East Jerusalem, and in the Occupied Syrian Golan," (A/HRC/25/38), Paragraphs 11-20, 2014.

34. UNOSAT Gaza Strip Comprehensive Damage Assessment 1km Stretch of Land from the Armistice Demarcation Line - April 2024

المراجع العبرية:

1. אליהו יוסיאן חשף את הפספוס הגדול במלחמה בעזה: הפסדנו זמן יקר | חדשות מעריב(maariv.co.il)

2. אליהו יוסיאן חשף את הפספוס הגדול במלחמה בעזה: הפסדנו זמן יקר | חדשות מעריב(maariv.co.il)

3. בלינקן: נתניהו הבטיח - ישראל לא תעודד הגירה מרצון מעזה(ynet.co.il)
4. בן גביר על צוות שיקדם את ההגירה של תושבי עזה": צעד צודק ומוסרי | "מעריב מבזקים(maariv.co.il)
5. בן גביר": לכבוש את עזה, להישאר בה – ולעודד הגירה מרצון | "חדשות 13 (13tv.co.il)
6. דניאלה וייס: התיישבות יהודית בחבל עזה היא לא עוד פתרון, אלא הכרח המציאות | ערוץ 7 (inn.co.
7. זו לא נקמה. זה או אנחנו או הם(ynet.co.il)
8. מצאתם טעות? כתבו לנו | המייל האדום גם בווטסאפ
9. מתאם פעולות הממשלה בשטחים במסר לעזה": בחיות אדם מטפלים בהתאם, גיהנום רציתם - וגיהנום(ynet.co.il)
10. ראש ישיבת הסדר ביפו: לפי העיקרון ההלכתי - להרוג את כולם בעזה, גם תינוקות (ynet.co.il)

قائمة الأشكال

شكل رقم (1) يوضح مسار القطار الكهربائي الخفيف، الذي يجزأ مدنية القدس ويؤدي للسيطرة على مزيد من الأراضي الفلسطينية ---------- 82

شكل رقم (2) يوضح مخطط مشروع (E1) كأحد أخطر المشاريع الاستيطانيَّة الإسرائيلية بعد أوسلو ---------- 112

شكل رقم (3) يوضح المشاريع الاستيطانية في القدس الشرقية---------- 117

شكل رقم (4) خريطة توضح المناطق العازلة في قطاع غزة 2024/11/5 ---------- 247

المحتويات

مقدمة:.....2

أولًا: أهميَّة الدِّراسة:..... 4

ثانيًا: إشكاليَّة الدِّراسة:..... 4

ثالثًا: أهداف الدِّراسة:..... 5

رابعًا: أهميَّة الدِّراسة:..... 5

خامسًا: منهجيَّة الدِّراسة:..... 5

الفَصْل الأول: مفهوم التّهجير القَسْري في القانونِ الدَّولي والسِّياق التَّاريخي.....7

أولًا: مفهوم التَّهجِير القسرِي فِي القانُون الدَّولِي:..... 9

ثانيًا: التَّهجير القسري في الفكر الصُّهيوني:.....45

ثانيًا: تهجير الفلسطينيّين من الفكرة إلى التَّنفيذ:.....60

الفَصْل الثَّاني: السِّياسات والممارسات الإسرائيليَّة لإعادة تشكيل الديموغرافية الفلسطينيَّة..... 71

أوَّلًا الإستراتيجيَّة الإسرائيليَّة لتهجير الفلسطينيّين، وآليات تنفيذها في الأراضي المحتلَّة:.....74

ثانيًا: تهويد مدينة القُدْس:.....98

ثالثًا: تهجير الفلسطينيّين في السياسة الحزبيَّة والحكوميَّة الإسرائيليَّة:123

رابعًا: التَّهجير في السياسة الحكوميَّة:..... 136

الفَصْل الثَّالث: التَّهجِير القَسْري في قِطَاع غزَّة بعد السَّابع من أكتوبر 2023 149

أوَّلًا: المشاريعُ الإسرائيليَّةُ لتَهْجير الفلسطينيّين في قطاع غزَّة:..... 151

ثانيًا: السياسة الإسرائيليَّة تجاه مخيَّمات القطاع:..... 164

ثالثًا: اتفاق أوسلو:..... 168

رابعًا: سياسة التَّهجير بعد انسحاب عام 2005م:..... 174

خامسًا: خطط التَّهجير القَسْري الإسرائيليَّة الحديثة لسُكَّان قطاع غزَّة:.....179

سادسًا: السِّياق الحالي للتَّهجير في الخطاب السِّياسي:..... 201

سابعًا: أهداف الحرب الإسرائيليَّة عام 2023م:..... 208

الفَصْل الرَّابع: أثر التَّهجير القَسْري للفلسطينيّين من غزَّة على القضيَّة الفلسطينيَّة 223

أولًا: مظاهر التَّهجير القَسْري في قِطَاع غزَّة:..... 226

ثانيًا: تدمير الحياة المدنيَّة في قطاع غزَّة:..... 234

ثالثًا: محاولة القضاء على وكالة غوث وتشغيل اللَّاجئين الفلسطينيّين "الأونروا": .242

رابعًا: إعادة احتلال غزة أسلوب إسرائيل في مصادرة الأرض: 246

خامسًا: أثر التَّهجير القسري على حقِّ الشَّعب الفلسطيني في تقرير مصيره:...259

سادسًا: التَّغيير الديموغرافي النَّاجم عن التَّهجير القَسْري في قطاع غزَّة:264

سابعًا: تأثير التَّهجير القَسْري في غزَّة على المكانة السياسيَّة للقضيَّة الفلسطينيَّة.....274

الخاتمة..... 288

أولًا النَّتائج:..... 288

ثانيًا: التَّوصيات:..... 291